

الجامعة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات العليا الإسلامية

كتاب في القرآن و السنة

٢٥١٩

رسالة مقدمة لمنيل درجة الماجستير
في الدراسات الإسلامية
إعداد الطالب

أحمد سعفان الأعراداني




٣٠١٠٤٠٠٠١٤٧٦

إشراف

الأستاذ الدكتور / عبد الوهاب عبد الوهاب فايدر

العام الدراسي
١٤٠١

د. حمزة



ملخص رسالة ماجستير بعنوان "الأحكام الخامة بالنبي صلى الله عليه وسلم في القرآن والسنّة"

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن وآله .. أما بعد : فإن هذا الموضوع في غاية الأهمية لأننا مأمورون بأن نتأسى برسول الله عليه الصلة والسلام ومتى عرفنا تلك الأحكام الخامة ، فإنها تكون خارجة عن نطاق التأسي المأمور به ، ولقد اشتمل الموضوع على متعددة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة .

أما المقدمة فقد تضمنت الحديث عن بعض الكتب المؤلفة في الخصائص النبوية ، وتضمنت أيضًا الحديث عن أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث فيه .

أما التمهيد فكان في تعريف الحكم ، ومتي يكون خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم .

أما الفصل الأول الأربع فكانت كالتالي :

الفصل الأول :

ما فرض عليه صلى الله عليه وسلم دون غيره، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث : قيام الليل وفقار دين من مات معاشرًا ، وتخفيه لنسائه .

الفصل الثاني:

ما حرم عليه صلى الله عليه وسلم دون غيره وفيه خمسة مباحث : العدقة ، وخلع ثمرة الحرب إذا لبسها حتى يحكم الله ، وخائنة الأعين ، ونكاح الحرة الكتابية ، ونكاح الأمة المسلمة .

الفصل الثالث:

ما أبىح له صلى الله عليه وسلم دون غيره، وفيه ثمانية مباحث : ملة النافلة بعد العسر والومال في العموم ، وما كان مختصاً به من الغنائم ، والقتال بمكة ، والنكاح بلطف الهبة ، والزواج بغيره ولبيه ولا شهود ، والزيادة على أربع نسوة ، وأنه لا يورث . وقد ذكرت في نهاية كل فعل بعض المسائل التي قيل بمحظتها أو تحريرها أو إباحتها على الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة وبيانت وجه المسوّب فيها .

الفصل الرابع :

تكليف المؤمنين بمراعاة حقوقه صلى الله عليه وسلم ، وفيه سبعة مباحث : تحريم التقديم بين يديه ، وتحريم رفع الصوت فوق صوته ، وتحريم دعائه باسمه مجردًا ، وتحريم التكني بكلنته في حياته ، وتحريم الزواج بنسائه من بعده ، ووجوب تقديم العدقة بين يدي مناجاته ، ووجوب إجازة المعنى لنذارة الرسول صلى الله عليه وسلم .

أما الخاتمة فتضمنت تحريم الغلو في حقه ، ونتائج البحث وهي تتلخص في الآتي :

- ١ - إن هذا البحث قد اكتسب شرفاً بشرف موضوعه وهو الأحكام الخامة بالنبي صلى الله عليه وسلم وأي حديث أكرم وأعظم من الحديث عن الرسول عليه الصلة والسلام .
- ٢ - إن هذا الموضوع لا يقل أهمية عن أي موضوع آخر تناوله العلماء بالدراسة والبحث .
- ٣ - إن مفهوم الأحكام الخامة بالنبي صلى الله عليه وسلم يختلف عن مفهوم الخصائص النبوية بالعموم والخصوص ، فكل حكم خاص بالنبي عليه الصلة والسلام هو من الخصائص وليس كل خصوصية تعتبر حكماً من الأحكام الخامة .
- ٤ - إن المعمود من الأحكام الخامة بالنبي صلى الله عليه وسلم ما يكفي به وحده دون أمثلة أو ماقبلته به الأمة مراعاة لحقوقه ، وهذا لا يمنع أن يشاركه في بعضها غيره من الأنبياء .
- ٥ - إن أكثر الأحكام الخامة بالنبي صلى الله عليه وسلم مختلف في القول بخصوصيتها ، ولا يوجد من الأحكام المتفق على الخصوصية فيها سوى عدد قليل .
- ٦ - إن أكثر من تكلم عن الخصائص النبوية في كتب الفروع هم فقهاء الشافعية ، وكذلك أكثر من أفرادها بالتأليف هم من علماء الشافعية . هذه هي الخطوط العريضة التي تناولها الموضوع وبالله التوفيق .

المشرف

الدكتور / عبد الوهاب عبد الوهاب نايد

يعتمد ،

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الدكتور / سليمان بن وائل التويجري

المباحث

أحمد سران أحمد الحربي

٢٠٢٢ / ٢٠٢٢

شكراً وتقدير

أَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ شَاكِرًا لِنِعْمَاهُ ، وَأَشْكَرُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أُهْلُهُ ، وَأَشْكَرُهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ كثِيرَةٍ . وَأَمْلَى وَأَسْلَمَ عَلَى خَاتَمِ رَسْلَهُ وَأَفْلَى خَلْقَهُ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

وبعد :

فَاعْتَرَافاً بِالْفَضْلِ لِأَهْلِهِ ، وَعَمَلاً بِقولِهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ ، لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ " ^(١) اقْدَمَ شَكْرِي وَمُظْمِنِي امْتَنَانِي لِشِيخِي الْفَاضِلِ الْأَسْتَاذِ الدَّكْتُورِ : عَبْدِ الْوَهَابِ عَبْدِ الْوَهَابِ فَاِيْد - حَفَظَهُ اللَّهُ - الَّذِي تَفَضَّلَ مُشْكُوراً بِالْاَشْرَافِ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ ، فَشَمَلَنِي بِرِعَايَتِهِ، وَحَبَانِي مِنْ نَمَايِحِهِ التَّمِينَةِ ، وَتَوْجِيهَاتِهِ السَّدِيدَةِ ، وَأَرَادَهُ الصَّابِرَةُ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ ، مَا كَانَ لَهُ أَبْلَغُ الْأُثْرَ فِي تَذْلِيلِ الْمَعَابِ ، وَإِزْالَةِ الْعَقَبَاتِ ، وَأَحْسَنَ النَّتَائِجِ ، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِي وَعَنْ طَلَابِهِ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى .

كما أَتَقْدَمُ بِخَالصِّ الشَّكْرِ لِلْقَائِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْجَامِعَةِ الْفَتِيَّةِ ، لِمَا بَذَلُوهُ وَبِبَذَلِوْنَهُ مِنْ جَهُودٍ مُتَوَاهِلَةٍ فِي خَدْمَةِ الْعِلْمِ وَطَلَابِهِ .

وَأَخْصُ بِالشَّكْرِ مُنْسُوبِيِّي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ ، وَالْقَائِمِينَ عَلَى مَرْكَزِ الْدِرَاسَاتِ الْعُلَيَاِ إِلَسْلَامِيَّةِ الْمِسَايِّيَّةِ، وَكُلِّ مَنْ سَاعَدَنِي فِي إِعْدَادِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ مَادِيَّاً وَمَعْنَوِيًّا .

سَائِلاً اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُوفِّقَ الْجَمِيعَ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالسَّدَادُ .

(١) رواه الترمذى في سننه في كتاب البر والعلة - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (٤/٣٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري .
قال الترمذى - عن هذا الحديث -: " حسن صحيح " .

~~metall~~

الحمد لله الذي شرف محمداً على الله عليه وسلم أعلى سائر الخلق
أجمعين ، وخصه بأنواع من التشريف والتكرير ، ومنه من
الخصائص والفضائل مالم يشاركه فيه أحد من العالمين .

وأشهد ألا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، شهادة أطلب
بها النجاة يوم القيمة ، يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى
الله بقلب سليم .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، المبعوث رحمة للعالمين سيد
الأولين والآخرين ، الناصح الأمين على الله عليه وسلم وعلى آله
وصحبه الطيبين الظاهرين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ،
أما بعد :

فلقد اهتم علماء الإسلام بشخصية رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتناولوا جوانب عديدة منها بالدراسة ، والتأليف ، منذ عصر
التدوين الأول إلى يومنا هذا .

كيف لا ، وهو قدوة هذه الأمة ، وقائدها ، والأخذ بيدها
إلى سبيل الهدى والرشاد .

كيف لا ، وهو الشفيع المشفع للأمة يوم القيمة ، يوم يتخلص
(١) عنها أولى العزم من الرسل فيقول عليه الصلة والسلام : " آنالها "

(١) وردت هذه اللفظة في حديث الشفاعة ، الذي رواه الإمام أحمد في
المسند (٢٨٩:١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنك لم يكننبي إلا له دعوة
قد تنجزها في الدنيا ... " الحديث .

وفي سنته علي بن زيد وقد وثق على فعنه وبقية رجاله رجال الصحيح
(مجمع الزوائد للهيثمي : ٣٧٣/١٠) .

نعم إن هذه الشخصية لجدية بالدراسة والتأليف لكي يظهر
للعالم أجمع جوانب العظمة في حياة هذا الرسول الكريم ، الذي
بلغ مضرب المثل فيخلق الفاصل ، والسلوك المستقيم ، والتضحية
والفداء ، من أجل إعلاء كلمة الحق ، وإنقاذ الناس من عبادة
الأوثان ، إلى عبادة الملك الديان .

وفوق ذلك هو المعلم الذي تستقي من سنته أحكام هذا الدين .

وهو القائد الذي تستضيفه بغزواته الجيوش الإسلامية ، في حروبها
مع أعداء الله وأعداء الدين .

وهو المربي الذي استطاع - في أقل من ربع قرن من الزمان -
أن ينشيء أمة شعارها الإيمان والتقوى ، بعد أن كان يستولى عليهما
الكفر والطغيان .

وإن من أهم الجوانب التي تناولها الباحثون بالتأليف - عن
هذه الشخصية - (الخصائص التي اختص بها - عليه الملة والسلام -
دون بقية الأنبياء ، أو اختص بها دون أمته) .

فقد حوت كثير من كتب التفسير ، والحديث ، والسير ، جوانب
عديدة من هذه الخصائص .

كما أن كثيراً من كتب الفقه ، صدرت بهذه الخصائص في
أول كتاب النكاح ، نظراً لأن خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) مثل أحكام القرآن ، لابن العربي (١٥٦١:٢ - ١٥٦٣) ، والجامع
لأحكام القرآن ، للقرطبي (٢١١:١٤ - ٢١٣ - ٢١٣) .

(٢) مثل السنن الكبرى للبيهقي : (٣٦/٧ - ٧٦) .

(٣) انظر الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، لابن كثير :
(٤٤٤ - ٢٧٨ / ٢) .

في النكاح أكثر من غيرها^(١).

وإلى جانب ذلك أفرد بعض أهل العلم هذه الخصائص بالتأليف، ومن هؤلاء العلماء :

(١) الإمام أبو الخطاب : عمر بن حسن بن على البلنسي المعروف بابن دحية ، المتوفي سنة (٦٣٣) هجرية ألف في ذلك كتابه : " نهاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم" ^(٢)

(٢) الإمام الخطيب أبو الربيع سليمان بن سبع - بضم الباء وإسكانها - السبتي ، ألف في ذلك كتابه : " شفاء المدور ، في أعلام نبوة الرسول وخصائصه" ^(٣)

(٣) الإمام الجليل أبو حفص عمر بن على الأنصاري ، الشهير بابن الملحق المتوفي سنة (٨٠٤) هجرية ، وكتابه : " خصائص النبوة ، أو غاية السول في خصائص الرسول " صلى الله عليه وسلم . ^(٤)

(٤) الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفي سنة (٨٥٢) هجرية ، وكتابه : " الأنوار بخصوص النبي المختار" ^(٥).

(١) كرونة الطالبين، للنووى (١٨٣:٧)، ومحضر خليل بن إسحاق المالكي (ص : ٩٨) ، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - لموسى الحجاوي (١٦٢-١٦٢:٣).

(٢) انظر إيضاح المكنون في الدليل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا (المجلد الثاني ص : ٦٩١)، وأنظر الرسالة المستطرفة للكتاني (ص : ٢٠٢).

(٣) انظر الرسالة المستطرفة (ص : ٢٠٢) .

(٤) مخطوط، بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحت رقم (٦٢) وقد قام بتحقيقه عبد الله بحر الدين عبد الله - الطالب بالجامعة الإسلامية . (رسالة ماجستير) .

(٥) انظر الرسالة المستطرفة (ص : ٢٠٢) .

(٥) القاضي قطب الدين محمد بن محمد الخيفري الشافعى ، المتوفى سنة (٨٩٤) هجرية ، وكتابه : "اللطف المكرم بخصائص النبى ﷺ" .
 (٦)

(٦) الإمام الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر ابن محمد السيوطي ، المتوفى سنة : (٩١١) هجرية ، له في ذلك كتاب مطبوعان :
 الأول : كفاية الطالب للبيب ، في خصائص الحبيب - المعروف بـ " الخصائص الكبرى " .

الثاني: "أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب" وقد اختصره من الكتاب السابق وعلى هذا الكتاب شرح الشيخ: محمد ابن أحمد الأهل ، المتوفي سنة (١٢٩٨) هجرية اسمه (فتح الكريم القریب) (٢)
 وأكثر من تكلم عن الخصائص النبوية قسمها إلى قسمين : القسم الأول : فيما اختص به دون سائر الأنبياء ، وذلك أربعة أنواع :

(١) فيما اختص به في ذاته في الدنيا .

(٢) فيما اختص به هو وأمته في شرعيه في الدنيا .

(٣) فيما اختص به في ذاته في الآخرة .

(٤) فيما اختص به في أمته في الآخرة .

 (١) انظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - لحاجي خليفه (المجد الثاني : ١٥٥٩ ، ١٥٦٠) ، وانظر الرسالة المستطرفة (ص: ٢٠٢) .

(٢) ذكر الكتاتي في الرسالة المستطرفة (ص: ٢٠٣) أن على أنموذج اللبيب شرحين ، لعبد الرؤوف المناوى ، أحدهما : فتح الرؤوف المجيب وهو صغير . والثانى : توضيح فتح السرقوف المجيب ، وهو كبير ، في مجلد .

القسم الثاني : فيما اختص به دون أمته ، وهو أربعة أنواع :

- (١) ما اختص به من الواجبات .
- (٢) ما اختص به من المحرمات
- (٣) ما اختص به من المباحات
- (٤) ما اختص به من الكرامات والفضائل .

وقد سار على هذا التقسيم الحافظ السيوطي ، في الخصائص الكبرى ، وفي نموذج اللبيب .

وعلى هذا فقد ألف هؤلاء العلماء في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم بوجه عام ، ولم أجد من أفرد الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم بتأليف سوي ابن الملقن في كتابه " غاية السول " في خصائص الرسول " ملى الله عليه وسلم - إلا أنه رحمة الله - قد أسرف في ذكر الكثير من الأحكام ، فقال بالخصوصية فيها مع أن البعض منها لا خصوصية فيه .

ومن ثم أردت أن أفرد هذه الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم بالدراسة ، فاختارت موضوعاً عنوانه " الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم في القرآن والسنّة " ، لكي أتقدم به للحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية .

والحقيقة أن هذه الأحكام من الأهمية بمكان ، وأنها جديرة بالدراسة والبحث .

وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع أسباب كثيرة منها :

- (١) رغبتي في إفراد الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم بالدراسة العلمية الموسعة ، كما أشرت إلى ذلك فيما سبق .
- (٢) أنني وجدت بعض العلماء الذين تناولوا هذا الموضوع ، قد أسرفوا في ذكر مسائل عديدة ، لا تمت إلى الخصوصية بأية صلة ، فأردت أن أميط اللثام عن وجه المسؤول في هذه المسائل .
- (٣) أنني أردت بـإفرادي لهذا الموضوع بالدراسة أن أنه إلى أهميته ، وأن هناك أموراً ثابتة خص بها النبي صلى الله عليه وسلم ، لا ينفي لمسلم أن يقلده فيه على السوجه الذي ثبتت به الخصوصية .
- (٤) ومما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع كذلك ، أنني أردت أن أرد على بعض الشبه التي أثيرت حول بعض الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، مثل الشبهة التي يشيرها أعداء الإسلام حول اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بالزيادة على أربع نسوة ، من أنه رجل شهوانى .

كل هذه الأسباب دفعني إلى اختيار هذا الموضوع ، وهي تؤكد أن البحث فيه لا يقل أهمية عن غيره من الموضوعات التي تناولها الدارسون بالبحث والتأليف .

وما أشاره بعض العلماء من أن هذا الموضوع قليل الجدوى بدعوى أنه أمر متعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم وقد انقضى

(١) بوفاته صلى الله عليه وسلم .

فإن هذا لا يسلم لهم ، لأننا مأمورون بأن نتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا ما عرفنا أن هناك أحكاماً خاصة به - صلى الله عليه وسلم - دون سائر الأمة ، فإن هذه الأحكام تكون خارجة عن نطاق التأسي على الوجه الذي ثبتت به الخصوصية .

وهذا ما رجحه الإمام النووي ، فقد ذكر - رحمه الله - أقوال العلماء في حكم الكلام في الخصائص ، وأن منهم من منع الكلام فيها ثم قال :

" والصواب الجزم بجواز ذلك ، بل باستحبابه ، بل لو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً إن لسم يمنع منه إجماع ، لأنه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتة في الصحيح ، فعمل به أخذها بأصل التأسي فوجب بيانها للتعرف ، ولا مشاركة فيها ، وأى فائدة أعظم من هذه ؟ " (٢)

و الآن أود أن أبين الخطة التي سلكتها في دراسة هذا الموضوع فأقول :

اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع أن أقوم بتقسيمه إلى مقدمة وتمهيد ، وأربعة فصول ، وخاتمة .

(١) انظر من حكي عنهم ذلك ، في تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤٣:١) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات : (٤٣/١ ، ٤٤) .

أما المقدمة : فقد ذكرت فيها نبذة موجزة عن بعض الكتب المؤلفة في هذا المجال ، كما بينت فيها أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره ، ومنهج البحث فيه .

وأما التمهيد : في بيان معنى الأحكام ، ومتى تكون خاصة بالنبي عليه الصلوة والسلام .

أما الفصول الأربع فهي كالتالي :

الفصل الأول : ما فرض عليه صلى الله عليه وسلم دون غيره ، وفي ذلك مباحث .

المبحث الأول : قيام الليل .

المبحث الثاني: قضائه دين من مات من المسلمين معرضاً .

المبحث الثالث: تخيير الرسول صلى الله عليه وسلم لأزواج رضوان الله عليهم .

الفصل الثاني : ما حرم عليه صلى الله عليه وسلم ، دون غيره وفيه مباحث :

المبحث الأول : المدققة .

المبحث الثاني : خلع لأمة الحرب إذا لبسها حتى يحكم الله بيته وبين عدوه .

المبحث الثالث : خائنة الأعین .

المبحث الرابع : نكاح الحرفة الكتابية .

المبحث الخامس : نكاح الأمة المسلمة .

الفصل الثالث : ما أبىح له صلى الله عليه وسلم دون غيره ، وفيه مباحث :

- | | |
|-----------------|---|
| المبحث الأول : | صلاة النافلة بعد العصر . |
| المبحث الثاني : | الوصال في الصوم . |
| المبحث الثالث : | ما كان مختصاً به من الفنائيم . |
| المبحث الرابع : | القتال بمعكمة . |
| المبحث الخامس : | النكاح بلفظ الهبة . |
| المبحث السادس : | الزواج بغيرولي ، ولا عقد ، ولا مهر ولا شهود . |
| المبحث السابع : | الزيادة على أربع نسوة . |
| المبحث الثامن : | أنه لا يورث . |

وفي نهاية كل فصل من هذه الفصول الثلاثة ، أذكر بعض المسائل التي قيل : بوجوبها ، أو تحريمها ، أو إباحتها ، بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبين وجه الصواب فيها .

الفصل الرابع : تكليف المؤمنين ببراءة حقوقه صلى الله عليه وسلم

ويشتمل هذا الفصل على المباحث التالية :

- المبحث الأول : تحرير التقديم بين يديه .

المبحث الثاني : تحرير رفع الموصى فوق صوته .

المبحث الثالث : تحرير دعائه باسمه مجردًا .

المبحث الرابع : تحرير التكني بكتيته في حياته .

المبحث الخامس : تحرير الزواج بنسائه من بعده .

المبحث السادس : وجوب تقديم المدقة بين يدي مناجاته .

المبحث السابع : وجوب إجابة المصلى لنداء الرسول على الله عليه وسلم .

أاما الخاتمة : فستكون للحديث عن الغلو في حقه عليه الملاة والسلام ووجوب الابتعاد عن ذلك ، كما سأتحدث فيها عن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث

وبعد: فَإِنَّمَا يُأْسِلُ اللَّهُ الْكَرِيمُ ، رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ
يَكُلِّ هَذَا الْعَمَلَ بِالْفُوزِ وَالنَّجَاحِ ، فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ،
وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ ، مَحْسُوبًا عَنْهُ فِي صَالِحِ الْأَعْمَالِ ،
إِنَّهُ الْقَادِرُ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ حَسْبِيُّ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ .
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، ، ، ،

الطالب

أحمد سمران أحمد الحربي

16251

إن موضوع هذه الرسالة هو " الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم في القرآن والسنة " .

ومن المناسب في البداية أن أبين معنى الأحكام ، ومتى تكون خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام .

معنى الأحكام :

الأحكام جمع حكم ، والحكم في اللغة : المنع والقضاء ، يقال : حكمت عليه بكذا أي منعه من خلافه وحكمت بين الناس : قضيت بينهم وفصلت ، ومنه الحكمة ، لأنها تمنع صاحبها من أخذ لاق الأراذل .^(١)

والحكم الشرعي :

اختلفت في تعريفه عبارات الأصوليين ، - وإن كانت ألفاظ هذه العبارات متقاربة - والذى عليه الأكثر أنه :

" خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء ، أو تخيراً أو وضاً "^(٢)

ومن خلال هذا التعريف يمكن بيان أقسام أحكام التكليف ، فإن خطاب الشارع إما أن يرد باقتضاء الفعل أو الترك ، أو بالتخدير بيتهما ، فإذا ورد باقتضاء الفعل أو الترك لا يخلو إما أن يكون جازماً في الفعل أو الترك أو غير جازم في كل منهما ، فما تعلق

(١) انظر المصباح المنير - للفيومي (١٤٥/٢)

(٢) انظر المحمول في علم أصول الفقه - للغفر الرازى (١٠٧/١) والتمهيد للأسنوى (ص : ٤٨) وتحقيق الأمير بادشاه (١٣٠ ، ١٢٩/٢) .

بالطلب الجازم للنعل فهو الواجب ، وما تعلق بالطلب غير الجازم منه فهو الندب ، وما تعلق بالطلب الجازم للترك فهو العرام ، وما تعلق بغير الجازم منه فهو الكراهة ، أما إذا ورد الخطاب بالتخدير بين الفعل و الترك فهو الإباحة .^(١)

وعلى هذا فالحكم الشرعي التكليفي خمسة أقسام هي :

الواجب ، والمندوب ، والحرام ، والمكره ، والمباح .
وزاد الأحناف الفرض ، وهو غير الواجب - عندهم - فقالوا :
إن ثبت الطلب الجازم للفعل بدليل قطعي فهو الفرض ، وإن ثبت
هذا الطلب بدليل ظني فهو الواجب^(٢).

وزادوا أيضًا كراهة التحرير ، فقالوا :

إن ثبت الطلب الجازم للترك بدليل قطعي فالتحرير ، وإن ثبت
هذا الطلب بدليل ظني فكراهة التحرير^(٣) .
فالأحكام عندهم سبعة^(٤) .

وهذه الأحكام التكليفية ثابتة في حق المكلفين ، وهي بذلك تشمل
الرسول صلى الله عليه وسلم أيضًا ، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم
خص في مجال الأحكام بواجبات ومحظيات ، ومباحات ، دون الأمة .

فقد أوجب الله عليه بعض الأمور التي لم يوجبها على الأمة .
وحرم الله عليه بعض الأمور التي لم تحرم على الأمة .

(١) انظر الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (١٣٧:١) ، وانظر المدخل (ص: ٥٩) .

(٢) انظر تيسير التحرير ، لأمير باد شاه (١٢٥/٢) ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الشبوت - انظر مع المستصفى للغزالى (٥٨/١) .

(٣) انظر نفس المصدررين السابقين .

(٤) انظر فواتح الرحموت، مع المستصفى (٥٨/١) .

وأباح الله له بعض الأمور التي لم تبح للأمة .

وما ذلك إلا لعظم فضله ، ورفعة شأنه ، وكرم منزلته ، ولكي يزداد قرّاً من الله سبحانه وتعالى .

وهذا التكليف المذكور هنا ، قال به كثير من أئمة المسلمين وعلمائهم وإن اختلفوا في تلك الأمور .

يقول الإمام الشافعي - رحمة الله - : " افترض الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم أشياءً خفتها عن خلقه ليزيد بها - إن شاء الله - قربة إليه وكراهة ، وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة في كرامته ، وتبيينا لفضيلته . مع ملا يخص من كرامته له ، وهي موضوعة في موافعها " ^(١) ٤٠٥هـ .

وقال الإمام أحمد - رحمة الله - : " خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ، ومحظيات ، ومباحات ، وكرامات " ^(٢) ٣٠٥هـ .

ويقول ابن العربي - من المالكية - : " وقد خص الله رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحكام الشريعة بمعان لم يشاركه فيها أحد ، في باب الفرض والتحريم والتحليل ، مزية على الأمة ، وهيبة له ، ومرتبة خص بها ، ففرضت عليه أشياء وما فرضت على غيره ، وحرمت عليه أشياء وأفعال لم تحرم عليهم ، وحللت له أشياء لم تحلل لهم ، منها متفق عليه ، ومنها مختلف فيه ، أفاد نيتها دانشمند ^(٣) .

١) الأم (١٤٠/٥) .

٢) شرح الكوكب المنير ، لابن النجاشي (٢ / ١٧٨) .

٣) يعني ابن العربي بهذه الكلمة الإمام أبو حامد الغزالى (انظر نفح الطيب للمقرى : ٢٣/٢) .

ودانشمند : أى الحكيم العلامة (انظر المصدر السابق ، هامش المحقق) .

الأكبر ، عن إمام الحرمين^(١) ، وقد استوفينا ذلك في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم " أهـ ."^(٢)

ثم ذكر جملة من هذه الأحكام ، المتفق عليها ، والمختلف فيها ثم قال : " وهذه الأحكام في الأقسام المذكورة على اختلافها مشرورة في تفاريقيها ، حيث وقعت مجموعة في شرح الحديث الموسوم بالتنويرين في شرح الصحيحين^(٣) " أهـ .

متى يكون الحكم خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم ؟

الرسول صلى الله عليه وسلم هو القدوة لهذه الأمة ، ومتابعته عليه العلة والسلام من مطالب الدين الإسلامي والتأسي به أمر كلفه الله به العباد .

فقال جل من قائل : * لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
لِمَنْ كَانَ يَرْجُوُ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا *^(٤)

فالرسول صلى الله عليه وسلم هو المبلغ عن الله شرائع هذا الدين وهو الذي ينير لهم الطريق إلى صراطه المستقيم ، كما قال تعالى : * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّ أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَاجِدًا مُنِيرًا *^(٥) وقال في آية أخرى :

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني أبو المعالي ، الملقب بإمام الحرمين ، ل المجاورة بمكة أربع سنين ، وبالمدينة ، يدرس وييفتي ، ويجمع طرق المذهب ، توفي سنة (٤٧٨) هجرية .

(٢) انظر ترجمته في وفيات الأنبياء لابن حذكان : (٦٧/٢)

(٣) أحكام القرآن (٦١/٢)

(٤) نفس المصدر السابق (٦٤/٢)

(٥) سورة الأحزاب : الآية (٢١)

(٦) السورة السابقة : الآيات (٤٥ ، ٤٦)

* وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يَمْفُضْ
السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ * (١)

ولهذا فالمسلم مكلف بأن يتبع الرسول صلى الله عليه وسلم ، في أقواله وأفعاله ، وهذا هو معنى طاعته التي أمر الله بها ، في قوله تعالى : * وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذِرُوكُمْ فَإِنَّ
تَوْلِيْتُمْ فَأَعْلَمُوْا أَنَّمَا عَلَيَّ رَسُولِيَّةُ الْبَلَاغُ الْمِبِينُ * (٢)

بل أمر الله عن وجل باتباعه ، فقال عز وجل : * فَإِنْتُمْ بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتِّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * (٣)

فيإذا أمر بأمر وجب علينا امثاله ، وإذا فعل فعلاً كان علينا
الاشتساء به فيه ، فإن كثيراً من الأحكام التي وردت مجملة في
القرآن الكريم ، جاء تفصيلها في السنة النبوية ، كأحكام المصلحة ،
والزكاة ، والحج ، فإنها قد بينها الرسول صلى الله عليه وسلم ،
باقواله وأفعاله ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام :
(٤) " صلوا كما رأيتموني أصلى "

وقال في حديث آخر :

(٥) " خذوا عني مناسكم "

(١) سورة الشورى : الآياتان (٥٢ ، ٥٣) .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٩٢) .

(٣) سورة الأعراف ، الآية (١٥٨) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان — باب الأذان للمسافر إذا كانوا
جماعة والإقامة ، من حديث أنس قال : " أتينا إلى النبي صلى
الله عليه وسلم ونحن شبيبة متقاربون ... الخ (انظره مع فتح
الباري : ١١١/٢) .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبير في كتاب — الحج — باب الإيضاع في
وادي محس (١٢٥/٥) من حديث جابر قال : " أفاق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه السكينة ... الحديث .
قال النووي في سند هذه الرواية : " صحيح على شرط البخاري
ومسلم " .

والقول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم اختص ببعض الأحكام دون الأمة هذا في الحقيقة يحتاج إلى معيار يمكن بواسطته التفريق بين الفعل الخاص به عليه الصلة والسلام ، وبين الفعل المطلوب في التأسي ، وإلا لاتخذ بعض المتأولين من ذلك وسيلة لتأويل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، مما هو مطلوب فيه التأسي بدعوى أنه من الخصائص .

وهذه مسألة خطيرة بواسطتها قد تعطل الأحكام الشرعية ولذا فالقول بالخصوصية في أي مسألة من المسائل لابد له من دليل من الكتاب أو السنة .

أما ادعاء الخصوصية للرسول صلى الله عليه وسلم بذاته دليل ، فهذا لا يجوز بأى حال من الأحوال .

وهذا بين واضح ولله الحمد .

فإن الله - سبحانه وتعالى - لما خص رسوله صلى الله عليه وسلم بنكاح المهوبيّة، صرخ في الآية بيان ذلك له من دون المؤمنين .

فقد ذكر - جل وعلا - جملة من النساء اللاتي أحلهن للرسول صلى الله عليه وسلم ، وهن حلال لغيره من الأمة ، ثم أعقب ذلك بقوله تعالى : *وَآمِرَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلرَّبِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِهَا خَالِمَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ * (١) الآية

وهذا دليل على أن المفهومية مما أبىح له خاصة ، حيث نص -
سبحانه وتعالى - على الخصوص فيها ، دون من سبق ذكرهن من أمثلة
النساء ، فدل على أن هذا الحكم خاص بالرسول صلى الله عليه
وسلم لا يسري إلى غيره .

و كذلك لما نهى عليه الصلة والسلام عن الوصال في المسمى ،
وعيل وصاله بقوله : " إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى " (١)

دل هذا بيان الوصال كان معاً خص به دون غيره .

على هذا لا يكون الحكم خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم ،
إلا بدليل يدل على الخصوصية من الكتاب أو السنة ، فإذا ما ثبت
ذلك فالتأسي المأمور به في قوله تعالى : * لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَةً حَسَنَةٍ . * إنما يكون في غير هذه الخصوصيات

وَمَا تجدر الإشارة إِلَيْهِ أَنْ مفهوم الْأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ
الله عليه وسلم ، يختلف عن مفهوم الخصائص النبوية بالعــــــــوم
والخصوص ، فالخصائص النبوية أعم من الْأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ بِهِ عَلَيْهِ الْمَلَأُ
• وَالسَّلَامُ .

(٢) المنشآة منه في الكتلة المسماقة

(١) رواه البخاري في - كتاب الصوم - باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "تهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال...". الحديث (انظره مع فتح الباري: ٤٠/٢٠٢) ورواه مسلم في كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال في الصوم (٢/٧٧٤)

(٢) دليلة قول الله تعالى: * وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنْيَ إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُّدَّقِّلًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التُّورَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْعَهُ أَهْمَدًا *** (سورة الصف ، الآية : ٦)

وارساله إلى الناس عامة^(١) ، ووعده بالعممة من الناس ونصره
بالرعب^(٢) ، وجعل الأرض مسجداً له وظهوراً^(٣) ، ورفع ذكره في
العالمين^(٤) ، ونداوته بألقاب التعظيم^(٥) وختم النبوة به^(٦) ، واختصاصه
بالمقام المحمود^(٧) ، واعطاوته الكوش^(٨)

كل هذه الأمور تعتبر من الخصائص النبوية ، لكنها ليست
أحكامًا شرعية كلف بها الرسول عليه الصلة والسلام ، أو كلفت بها
الأمة تجاه الرسول صلى الله عليه وسلم .

- (١) دليله قوله تعالى : * قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّوِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا * الآية . (سورة الأعراف ، الآية : ١٥٨)

(٢) لقوله تعالى : * يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّارِ * الآية . (سورة المائدة : الآية ٦٢)

(٣) دليل ذلك ما جاء في الصحيحين عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً " الحديث . رواه البخاري في كتاب التيمم - باب قول الله تعالى : * فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْباً * (انظره مع فتح الباري : ٤٢٥/١ ، ٤٣٦/١) . ورواه مسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٧٠/١ ، ٣٧١)

(٤) لقوله تعالى : * وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ * (سورة الشرح ، الآية : ٤)

(٥) نحو : يا أيها الرسول ، يا أيها النبي .

(٦) لقوله تعالى : * مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ * الآية (سورة الأحزاب ، الآية : ٤٠)

(٧) لقوله تعالى : * وَمِنَ الظَّلَلِ فَتَهَجِّدْ بِهِ سَاقِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً * (سورة الإسراء ، الآية : ٧٩)

(٨) لقوله تعالى : * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * (سورة الكوثر ، الآية : ١)

الفصل الأول

ما فرض عليه صلى الله عليه وسلم دون غيره

إن من المسلم به - عند المسلمين جميعاً - أن تكليف الرسول صلى الله عليه وسلم بأمر هو تكليف لأمته ، ما لم يقم دليل على التخصيص .

فالله - سبحانه وتعالى - عندما خاطب الرسول صلى الله عليه وسلم ، بقوله تعالى : * أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا * (١) كلف المسلمون بهذا الأمر - أيضاً - فقاموا بأداء الصلوات المفروضة ، وواظبوا على أدائها ، لأنه عليه الصلاة والسلام هو القدوة لهذه الأمة مما كلف به الرسول صلى الله عليه وسلم فهم مكلفوون به أيضاً ، مالم يدل دليلاً على الخصوصية .

ولكن يرد هنا سؤال : وهو لماذا خص الرسول صلى الله عليه وسلم ببعض الواجبات دون أمته ؟ للجواب على ذلك نقول :

إن لهذا التكليف الخاص بالرسول صلى الله عليه وسلم حكمة تتعلق بشخصه عليه الصلاة والسلام ، فقد كان لديه الاستعداد النفسي والجسمي على الصبر ، وتحمل الشدائد ، فلما علم الله - جل وعلا - أن الرسول صلى الله عليه وسلم لديه هذا التحمل والصبر فرض عليه بعض الأمور دون أمته لأنه - عليه الصلاة والسلام - أعظم قياماً بها وأصر علىها من غيره .

كما أن لهذا التكليف الخاص بالرسول صلى الله عليه وسلم - حكمة أخرى وهي :

(١) سورة الإسراء : الآية (٢٨) .

العمل على زيادة درجاته عند الله سبحانه وتعالى .

فَإِنْ أَفْرَادُ الْأُمَّةِ يَكْشُرُونَ مِنَ الْحَسَنَاتِ، لِيَكْفُرُوا بِهَا
السَّيِّئَاتِ مَمْدَاقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: * إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ،
ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ * (١)

أما الرسول صلى الله عليه وسلم فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

فتکلیفه بمثـل هـذا ، إنـما يقصد به رفع درجـتـه عند الله -
سبـحانـه وتعـالـى - والتـقـرـب إـلـيـه ، جـلـا وعلـا .

وأى تقرب أحب إلى الله من آداء فرائضه ؟

ففي الحديث القدسي : (وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إليه من ما افترضته عليه)^(٢)

هذا وقد ذكر العلماء - رحمهم الله - أموراً كثيرة قالوا
بأنها مما فرض على الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ، مع أن
الكثير منها لا خصوصية فيه ، وسوف أذكر أمثلة لهذه المسائل
في نهاية هذا الفصل .

أما الأمور التي أرى أنها مما فرض عليه - صلى الله عليه وسلم - فتنحصر في ثلاثة مباحث .

• سورة هود: الآية (١١٤) (١)

(٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق - بباب التواضع . عن أبي هريرة
 قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قال: من
 عادى لي ولها فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلى عبدي بشيء
 أحب إلى عبدي مما افترضته عليه ..." الحديث (انظره مع فتح
 الباري : ٤٤٠ / ١١ ، ٤٤١)

المبحث الأول : قيام التسليل .

المبحث الثاني : قضاء دين من مات من المسلمين معسراً .

المبحث الثالث : تخمير الرسول صلى الله عليه وسلم لا زواجه -
رضوان الله عليهن - .

وإليك تفصيل هذه الأمور على النحو التالي :

المبحث الأول

قيام الليل

لقد حث القرآن الكريم على قيام الليل في كثير من آياته ، قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : * وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ يَهْ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً^(١) . وقال تعالى : * يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُ ، قُمِ الْلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ، تَنْصَفْهُ أَوْ انْقُضْهُ مِنْهُ قَلِيلًا ، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ، إِنَّ سَنْلُقِي عَلَيْكَ قَوْلًا شَقِيلًا ، إِنَّ نَاسَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطَأً وَأَقْوَمُ رِقْيَلًا ، إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحَانًا طَوِيلًا^(٢) . وقال تعالى : يَا وَالْكُرْبَةَ وَأَصْلَلَ ، وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْ لَيْلًا طَوِيلًا^(٣) . وقال تعالى : * وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَادْبَارَ السَّجْدَ^(٤) . وقال تعالى : * وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ يَأْعِينَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَإِدْبَارَ الشَّجْوَمَ^(٥) .

كما أن الله سبحانه وتعالى قد مدح أقواماً من المؤمنين فوصفهم بأنهم * . . . يَبِيَتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجْدًا وَقِيَامًا^(٦) . وبأنهم * كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَيَا لِأَسْحَارِهِمْ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ^(٧) . إلى غير

(١) سورة الإسراء : الآية (٧٩)

(٢) سورة المزمل : الآيات (٢ - ١)

(٣) سورة الإنسان : الآيات (٢٥ ، ٢٦)

(٤) سورة ق : الآية (٤٠)

(٥) حمل كثير من المفسرين التسبيح في هذه الآية ونظائرها على الصلاة .

(٦) سورة الطور : الآيات (٤٨ ، ٤٩)

(٧) سورة الفرقان : الآية (٦٤) وتمام الآية * وَالَّذِينَ يَبِيَتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجْدًا وَقِيَامًا*

(٨) سورة الذاريات : الآيات (١٧ ، ١٨)

ذلك من الآيات البينات .

والسنة المطهرة هي الأخرى لم تغفل هذا الجانب ، فقد جاء في الصحاح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حتى تورمت قدماه وقام معه أصحابه - رضوان الله عليهم أجمعين - ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن زياد^(١) قال : سمعت المغيرة - رضي الله عنه - يقول : "إِنَّ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقُومَ - أَوْ لِيَمْلُمَ - حَتَّى تَرْمَ قَدْمَاهُ - أَوْ سَاقَاهُ - فَيَقُولُ لَهُ ، فَيَقُولُ : أَفَلَا أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا"؟^(٢)

وعن عائشة - رضي الله عنها - "أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ مِنَ الظَّلَالِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدْمَاهُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَمْ تَصْنَعْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ؟ قَالَ : أَفَلَا أَحَبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا" . فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالَ السَّرَّادِ^(٣) فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكِعَ" .

ومما لا شك فيه أن قيام الليل يعد من الأمور التي يحمل بسبها الأجر والثواب من الله جل وعلا ، ولكن الذي يدعو للبحث والتمحيص هو الخلاف بين العلماء في حكم قيام الليل ، هل هو قيام فرض أم ندب؟ وإذا كان فرضاً ، هل هو في حق النبي صلى الله عليه وسلم وحده ، أم في حق الجميع؟ . وسوف يأتي بيان ذلك مفصلاً في موضعه إن شاء الله تعالى .

(١) هو أبو مالك زياد بن علاقة بن مالك الشعبي الكوفي ، ثقة مات سنة: (١٣٥) هجرية (انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣/٤٨٠، ٤٨١)

(٢) رواه البخاري في - كتاب التهجد - باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل . (انظره مع فتح الباري: ٣/١٤) ورواه مسلم في كتاب صفات المناقين وأحكامهم - باب إكثار الأعمال ، والاجتهاد في العبادة (٤/٢١٢١ ، ٢١٢٢)

(٣) رواه البخاري في - كتاب التفسير - تفسير سورة الفتح - باب ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر . (انظره مع فتح الباري: ٨/٥٨٤)

المراد بقيام الليل :

و قبل أن أبدأ البحث في أحكام قيام الليل والخوض في عناصره الكثيرة ، كان من المناسب أن أعطي القارئ الكريم نبذة موجزة عن معنى القيام في اللغة وفي كلام المفسرين ، ليكون على بينة عارفاً لما تحت هذا المبحث من عناصر ، فأقول :

يرى الكثير من أهل اللغة أن القيام ضد الجلوس قال في القاموس المحيط : " ... وقام قوماً وقومة وقياماً وقامة ، انتصب فهو قائماً ... " ^(١)

وفي تاج العروس : " وأقام فلاناً من موضعه ضد أجلسه " ^(٢) آهـ.

وفي موضع آخر منه : " والقואم المتكلف بالأمر ، وأيضاً كثير القيام بالليل ، وقام إلى الصلاة هم بها ، وتوجه إليها بالعنابة ... والقائم المتهدج" ^(٣) .

وإذا أضيف لفظ القيام إلى الليل فإنه يراد به صلاة الليل.

وهذا هو المعنى الذي قال به أكثر المفسرين في مصنفاتهم .

يقول ابن العربي - رحمة الله - في معنى قوله تعالى: * قُسْمِ اللَّيْلَ... * الآية ^(٤)

" ... وقد قيل قم هاتا بمعنى صل ، عبر به عنه ، واستعير لـ سـ عـرـفـاـ بـكـثـرـةـ الـاسـتـعـمالـ " ^(٥) آهـ.

• (١) ٤/١٧٠

• (٢) ٩/٣٥

• (٣) ٩/٣٧

• (٤) سورة المزمل : الآية (٢)

• (٥) أحكام القرآن (٢ / ١٨٧٢)

هذا وقد قال بمثل قول ابن العربي الإمام الشوكاني في تفسيره^(١).

قلت : وهناك علاقة بين المعنى اللغوي ، وما قاله المفسرون
فإن من أركان الصلة . القيام وهو ضد الجلوس ، وإذا عبر به مقترنا
بذكر الليل دل على أن المراد به الصلة بالليل ، فيكون الكلام
هنا ليس على حقيقته وإنما هو من قبيل المجاز المرسل من إطلاق
الجزء وإرادة الكل .

ومما يدل على أن المراد بالقيام هنا الصلة ، ماروى عن
عائشة - رضي الله عنها - وقد تقدم - "أن نبي الله صلى الله
عليه وسلم كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه ..." الحديث، وفيه
" فلما كثر لحمه صلى جالسا فإذا أراد أن يرکع قام فقرأ ثم
رکع " .

فإن هذا الحديث فيه دلالة واضحة على أن المراد بقيام
الليل (الصلة بالليل) ، وذلك أن قوله في الحديث " فلما كثر
لحمه صلى جالسا" فيه التصریح بلفظ الصلة ، وأنه المراد بالقيام
المذكور في أول هذا الحديث .

حكم قيام الليل :

من خلال البحث عما كتبه المفسرون والعلماء ، عن قيام الليل
ووجدت أنهم قد تكلموا عن حكم قيام الليل عند تفسير الآيات الآتية :

(١) - الآيات الأولى من سورة المزمل وهي قول الله تعالى : **﴿إِنَّمَا أَيَّهَا
الْمَزْمَلُ قِمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا، يَنْصُفُهُ أَوْ اسْقُصُّهُ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ**

(١) انظر فتح القدیر (٢١٥/٥)

(٢) انظر ص (٢٩)

وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ، إِنَّ سَلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ،
إِنَّ نَاسَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُ وَطَأً وَأَقْوَمُ قِيلًا إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ
سَبْحًا طَوِيلًا ، وَأَذْكُرْ أَسْمَ رَبِّكَ وَتَبَّلْ إِلَيْهِ تَبَّلِيلًا^(١) .

(٢) - آية سورة الإسراء ، وهي قوله تعالى : * وَمَنَ اللَّيْلَ فَتَهَجَّدْ يَسِ
نَافِلَةَ لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَمْوَدًا^(٢) .

(٣) - الآيات من سورة الإنسان ، وهما قول الله تعالى : * وَأَذْكُرْ
اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، وَمَنَ اللَّيْلَ فَأَسْجَدَ لَهُ وَسَبِّحَ لَيْلًا
طَوِيلًا^(٣) .

وقد اختلف العلماء في الأمر الذي ورد في هذه الآيات
فبعضهم حمله على الوجوب ، وحمله البعض الآخر على الندب .

وهذا الخلاف قد نشأ من الروايات التي يبدو عليها التعارض
والذي تشهد له الأدلة أن قيام الليل كان فرضاً وحتماً .

يقول القرطبي - رحمة الله - بعد كلامه على حد الليل : " وَأَخْتَلَفَ :
هُلْ كَانَ قِيامَه فَرْضًا وَحْتَمًا أَوْ كَانَ نَدْبًا وَحْفَاظًا ؟ وَالدَّلَالَهُ تَقْسُوَى
أَنْ قِيامَه كَانَ حَتَّمًا وَفَرْضًا ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّدْبَ وَالحْفَاظَ لَا يَقْعُدُ عَلَى
بعضِ اللَّيْلِ دُونَ بَعْضٍ ، لَأَنَّ قِيامَه لَيْسَ مُخْصُوصًا بِهِ [وَقْتٌ] دُونَ وَقْتٍ^(٤) .

(١) الآيات (١ - ٨) .

(٢) الآية (٧٩) .

(٣) الآيات (٢٥ ، ٢٦) .

(٤) في الأصل " وقتاً" بالنصب ، والصواب ما أثبته ، وهو السُّذْجُ ذكره النحاس في كتابه (الناسخ والمنسوخ ، ص : ٢٩١) .

وأيضاً فقد جاء التوقيت بذلك عن عائشة^(١) وغيرها على مسأله^(٢) يأتي "أوه."

ثم إن الذين يقولون بأن قيامه كان فرضاً اختلفوا في حق من كانت هذه الفرضية : هل هي في حق الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ، أم في حقه عليه الصلة والسلام وفي حق أمته^(٣) ؟

وعلى هذا فالذى أستطيع أن أقوله هنا : هو أن للعلماء في حكم قيام الليل أقوالاً ثلاثة ، يمكن إجمالها فيما يلي :

القول الأول :

وهو الذي عليه أكثر العلماء - أن قيام الليل كان واجباً على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى الأمة ، ثم نسخ الوجوب في حق الأمة وفي نسخه بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم خلاف .

القول الثاني :

أنه كان فرضاً على الرسول صلى الله عليه وسلم وحده ، وهو في حق الأمة تطوع .

القول الثالث :

أنه كان ندباً - منذ البداية - في حق الرسول صلى الله عليه وسلم^(٤) وفي حق أمته .

هذه هي أقوال العلماء في حكم قيام الليل ، وإليك تفصيلها على النحو التالي :

(١) حديث عائشة ، ذكره النحاس في نفس المصدر السابق ، وسيأتي نص هذا الحديث قريباً .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٩/٣٤) .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) ذكر هذه الأقوال مكي بن أبي طالب في كتابه: الإيضاح لناصح القرآن ومنسوخه (ص: ٤٤٢ ، ٤٤٣) .

تفصيل أقوال العلماء في قيام الليل :

بعد النظر في تفصيل هذه الأقوال وجدت أن الكلام يطول على القول الأول ، دون غيره ، ومن ثم رأيت أن أرجيء الحديث عن هذا القول وأبدأ بالحديث في تفصيل القولين الثاني والثالث نظراً لقصر الكلام عليهما ، ثم أتكلم عن القول الأول مستوفيا عناصره ، مبينا أنه القول المختار.

أولاً : قول من يرى وجوبه على الرسول صلى الله عليه وسلم دون الأمة :

ذهب بعض العلماء إلى أن قيام الليل كان فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم وحده وهو تطوع في حق أمته .

وقد بنى أصحاب هذا القول مذهبهم على توجيه الخطاب إلى
الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ، فإن لفظ الآيات في قوله تعالى :
* يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ ، قُمِ الْلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا* (١) قوله تعالى : * وَمَنْ
اللَّيْلَ فَتَهَجَّدْ يَهِ نَافِلَةً لِكَٰ٠٠٠٠* (٢) يشعر بأن وجوب القيام خاص به
عليه الصلاة والسلام ، لمخاطبته بذلك خاصة وقد ذهب إلى هذا القول
سعید بن جبیر ، ومال إليه ابن العربي ، وجزم به ابن كثیر .
فابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى : * وَمَنْ اللَّيْلَ فَاسْجُدْ لَهُ وَسِجْنَهُ
لَيْلًا طَوِيلًا* (٤) حمل التسبیح الطويل على أن المراد به قيام الليل ،
وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، ثم أورد احتمالين حول
الخطاب - في هذه الآية - إلى من يتوجه ؟

^{١١} سورة المزمل : الآياتان (٢ ، ١)

(٢) سورة الاسراء : الآية (٧٩)

^{٢)} انظر الجامع لأحكام القرآن (١٩ / ٣٤) .

(٤) سورة الإنسان : الآية (٢٦)

الاحتمال الأول :

أنه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وحده ، فيبقى الأمر بقيام الليل على النبي صلى الله عليه وسلم مفرداً والوجوب يلزم له خاصة .

والاحتمال الثاني:

أنه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به الجميع ، ثم نسخ عن الأمة وبقي الوجوب على الرسول صلى الله عليه وسلم . ثم قال - رحمة الله - : " والأول أظهر ، وهو معنى قوله تعالى : * وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجُّدُ بِهِ نَافِلَةٌ لَكَ * . كما تقدم ببيانه " .^(١)

فكلام ابن العربي هذا يدل على أنه يميل إلى أن قيام الليل مما فرض على الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ، ولذلك عد هذا الأمر من خصائصه عليه الصلاة والسلام .^(٢)

أما ابن كثير - رحمة الله - فقد ذكر في تفسيره لقوله تعالى : * يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ قُمِ الظَّلَلُ * الآيات .^(٣) أن الله أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بترك الترمل - وهو التغطى بالليل - وأن ينهى^(٤) إلى القيام لربه عن وجله ، ثم قال : " وكذلك كان صلى الله عليه وسلم ممثلاً ما أمره الله تعالى به من قيام الليل وقد كان واجباً عليه وحده . كما قال تعالى * وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجُّدُ بِهِ نَافِلَةٌ لَكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَهْمُوداً * .^(٥)

(١) انظر أحكام القرآن (١٨٩٩:٢).

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) انظر المصدر السابق (١٢٢٣/٢).

(٤) سورة المزمل : الآيات (١ - ٩) .

(٥) انظر تفسير القرآن العظيم (٤٣٤/٤).

(٦) المصدر السابق .

فكلامه هذا - رحمة الله - يدل على أنه يرى أن قيام الليل كان واجبا على الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة .
قلت : وهذا القول بعيد عن العواب لأمرین :

الأمر الأول :

أن الدلائل من السنة تقوى أن قيام الليل كان فرضا على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى أمته فمن ذلك ما ورد في الحديث عن سعد بن هشام بن عامر أنه استأذن على عائشة - رضي الله عنها - فأذنت له - قال : " فقلت : أتبئني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ألس تقرأ : يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ ؟ قلت : بلى .
قالت : فِإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ افْتَرَضَ قِيامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ . فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ مَعَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَأَصْحَابَهُ حَوْلًا . وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَهُ أَثْنَى عَشْرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ، فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ . فَصَارَ قِيامُ اللَّيْلِ تَطْوِعًا بَعْدَ فَرِيقَةٍ ... " الحديث .
وهذا الحديث الصحيح قد دل على أن قيام الليل كان فرضا على الجميع ثم نسخ ; لأن فيه التصریح بمشاركة الصحابة - رفوان الله عليهم أجمعين - للرسول صلى الله عليه وسلم في هذا القيام .

ثم إن الآية التي قيل بأنها الناسخة لفرض قيام الليل وهي قول الله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفِهِ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةً مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ الآية . قد أشارت - أيضا - إلى أن طائفـة من أصحابـه - عليهـ الملاـة والسلام - كانوا يقومون معـه ، فدلـ هذا على أن قيام اللـيل كان فـرضا على الجميع .

(١) هو سعد بن هشام بن عامر الأنباري المدني ، ثقة . استشهد بأرض الهند . (انظر : تهذيب التهذيب ٤٨٣:٣)

(٢) هذا جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - بباب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرف (٥١٤ ، ٥١٢/١) .
(٣) سورة المزمل : الآية (٢٠) .

الأمر الثاني :

أن ما احتاج به أصحاب هذا القول على وجوب قيام الليل على الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ، من أن الخطاب في سورة المزمل خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام ، أقول :

إن ما احتاجوا به في هذا المصد لليس بسديد ، فيان قوله تعالى : * أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ الظَّلَلِ... الآية . قال عنها كثير من المفسرين : إنها تشير إلى مواقف المطر وات المفروضة ، وهي فرض على كل مسلم ، وقد وجه الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، فالمراد معه أمته ، إلا إذا قام دليل على التخصيص .

ثانياً : قول من يرى أن قيام الليل كان تطوعا - منذ البداية على الجميع:

وذهب بعض العلماء إلى أن قيام الليل كان تطوعا - منذ البداية - في حق الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفي حق الأمة . وعلى هذا تكون الآية ، وهي قول الله تعالى * قُمِ الظَّلَلِ...^(٢) محكمة ولبيست منسوخة ، ويحمل الأمر فيها على التدب .

والقول بأن قيام الليل كان مندوبا حكاه أبو حيان عن الجمهور^(٥) وهذا فيه نظر ، فإن الجمهور لا يقولون ذلك بل يقولون : بأن قيام الليل كان واجبا ثم نسخ - كما سيتبين ذلك بعد قليل .

(١) سورة الإسراء : الآية (٧٨) .

(٢) حكى القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣٠٣/١٠) ، إجماع المفسرين على ذلك .

(٣) سورة المزمل : الآية (٢) .

(٤) انظر الإكليل في استنباط التنزيل ، للسيوطى (ص ٢١٧) .

(٥) انظر البحر المحيط (٣٦٠/٨) .

هذا وقد احتاج القائلون بالتدب في هذه المسألة بدللين :

الأول :

التخيير في المقدار ^(١) ، قال تعالى : * يَا أَيُّهَا الْمَرْسَلُ قُمِ الظَّلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ، نَصِفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ^(٢) . ومعنى كلامهم : أنه لو كان قيام الليل مفروضا على أحد ، لما خير في القيام بين قيام النصف أو النقصان من النصف أو الزيادة .

الثاني :

احتجووا بقوله تعالى * وَمِنَ الظَّلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لِكَمْ ^(٣) قالوا : فإن هذا صريح في عدم الوجوب في حقه عليه الصلاة والسلام ، فيكون نافلة ، وما كان نافلة في حق الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان كذلك في حق أمته من باب أولى .

والذى أراه أنه لا حجة لهؤلاء فيما استدلوا به على صحة قولهم وذلك لما يلي :

(١) - أن التخيير في المقدار لا ينافي الوجوب ، بدلالة الكتاب والسنة .

فمن الكتاب قوله تعالى : * لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ يَاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ

(١) انظر الكشاف للزمخشري (٤ / ١٧٥) .

(٢) سورة المزمل : الآيات (٤ - ١) .

(٣) سورة الإسراء : الآية (٧٩) .

(٤) انظر الكشاف (٤ / ١٧٥) ، زاد المعاد لابن قيم الجوزية (١ / ٣٢٢) .

فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةً أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَّتُمْ ، وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكِرُونَ * (١)

فإن هذه الآية تدل على كفارة اليمين ، وهي واجبة على التخيير
بنص الآية . فدل هذا على أن التخيير في المقدار لا ينافي الوجوب .

أما السنة فجاء فيها أن الصيام أول ما فرض كان المسلم
مخيراً فيه بين الموم أو الفدية ، ثم نسخت الفدية . فعن ابن
أبي ليلى قال : " حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم " نزل
رمضان فشق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكتنا ترك الصوم
من يطيقه ، ورخص لهم في ذلك ، فنسختها * وَأَنْ تَمُومُوا خَيْرًا لَكُمْ * (٢)
فأمرنا بالصوم " . (٣)

وعن سلمة بن الأكوع قال : " لما نزلت * وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ
فِدْيَةً طَعَامٌ مُسْكِنٌ * كان من أراد أن يفطر ويفتدى ، حتى نزلت الآية
التي بعدها : فنسختها " . (٤)

(١) سورة المائدة : الآية (٨٩) .

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى - اختلف في اسم أبيه على أقوال منها:
يسار ، وبلال ، وداد ، الأنصاري ، المدني ، ثم الكوفي ، شقة ، توفي
سنة (٨٦) هجرية . (انظر التهذيب : ٢٦٢-٢٦٠/٦ ، والتقرير : ٤٩٦/١) .

(٣) سورة البقرة : الآية (١٨٤) .

(٤) رواه البخاري في - كتاب الصوم - باب " وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً " .
(انظره مع فتح الباري : ١٨٧/٤) . وهو حديث معلق ، وقد وصله البهقي
في السنن الكبرى في كتاب الصيام - باب ما قيل في بدء الصيام إلى
أن نسخ بفرض صوم شهر رمضان (٢٠٠/٤) .

(٥) سورة البقرة : الآية (١٨٤) .

(٦) هي قول الله تعالى : * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ
وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَكُمْ هُوَ الْآيَةُ
* (١٨٥) من سورة البقرة .

(٧) رواه البخاري في - كتاب التفسير - سورة البقرة - باب " فَمَنْ

فدل الحديثان على أنه كان الواجب أولاً أحد أمرين : إما الصيام أو الفدية ، وأيهما قام به المسلم فقد أدى ما عليه ، وإن فرط الوجوب لا يتنافي مع التخيير في شيء ، فما المانع من أن يكون قيام الليل واجباً على سبيل التخيير في المقدار ؟

وأيضاً فإن تحديد المسوقة لقيام الليل يرجح أنه كان مفروضاً وليس تطوعاً ، إذ لو كان تطوعاً لما وقع على بعض الليل دون بعض لأن قيام التطوع ليس مخصوصاً به وقت دون وقت .

(٢) - أن ما احتجوا به من أن القرآن صرّح بكون قيام الليل نافلة .

ليس فيه ما يدل على التدب لأن النافلة هنا ليس المقصود بها ما يقابل الفريضة - وهو التطوع - وإنما المراد بها الزيادة ، ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع ، فقد يراد بالنافلة التطوع ، وقد يراد بها الفريضة الراizada على الصلوات الخمس بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم ، والدليل متى تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

وعلى هذا لا يكون التصرّح بكون قيام الليل نافلة نافياً لما دل عليه الأمر من الوجوب .

وممن يرى أن النافلة هنا لا يراد بها التطوع الإمام ابن القيم حيث قال - بعد أن أورد أقوال العلماء في هذا العدد : -

" والمقصود أن النافلة في الآية لم يرد بها ما يجوز فعله وتركه كالمستحب ، والمندوب ، وإنما المراد بها الزيادة في الدرجات ، وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب فلا يكون قوله (نافلة لك) نافياً

==== شَهَدْ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصْمِمْهُ " . (انظره مع فتح الباري : ١٨١/٨) ، رواه مسلم في - كتاب الصيام - باب بيان نسخ قوله تعالى : " وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً " بقوله " فَمَنْ شَهَدْ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصْمِمْهُ " (٨٠٢/٢) .

وخلاصة القول : أن الدلائل من السنة تقوى أن قيام الليل كان فرضا وحتما على الجميع ، ثم نسخ بالنسبة للأمة ، وظل واجبا في حق الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو القول المختار - عندنا . كما سيتبين ذلك على وجه التفصيل عما قريب .

ثالثا : قول من يرى أن قيام الليل - في أول الأمر - كان واجبا على

الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلى الأمة :

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن قيام الليل كان واجبا على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلى أمته - في أول الأمر - ثم نسخ بعد ذلك بجعله تطوعا في حق الأمة .^(٢)

أما بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم ففي نسخ وجوبه عنه خلاف بين العلماء، سيأتي بيانه في مبحث مستقل.

والقول بوجوبه على الجميع قال به عائشة ، وابن عباس .
وهو المروى عن مقاتل ، وابن كيسان .

• (١) زاد المعاد (٣٢٣/١)

^{٤٤٣} (٢) انظر الإيضاح لناصح القرآن ومنسوخه (ص: ٤٤٣).

^{٣٤}) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٩/٣٤).

(٤) مقاتل : هو ابن سليمان بن كثير الأزدي ، الخراساني ، أبو الحسن البلاخي السفسري ، كذبوبه ، وهجروه ، ورموه بالتجسيم ، توفي سنة (١٥٠) هجرية .

^{٤٠} (انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداعودي ٣٣٧/٣، ٣٣١)

(٥) انظر روح المعانى للألوسي (١٣٩/٢٩)، وابن كيسان : هو أبو الحسين محمد بن أحمد بن إبراهيم بن كيسان التحوى ، أحد المشهورين بالعلم والمعروفين بالفهم ، توفي سنة (٢٩٩) وقيل : (٣٢٠) هجرية . (انظر طبقات المفسرين للداودي : ٥٨/٢ ، ٥٩ ، ٥٩)

وقد صبح القرطبي هذا القول ^(١) .

وقال عنه الألوسي : " وظواهر الآثار الكثيرة تشهد له أاه ^(٢) .
قلت : فمما يدل على صحة هذا القول الكتاب والسنّة .

فمن الكتاب قول الله تعالى: * يَا أَيُّهَا الْمَرْسَلُ قُمِ اللَّيْلَ
^(٣) إِلَّا قَلِيلًا * فإن هذا فيه أمر للرسول صلى الله عليه وسلم بقيام
الليل ، وظاهر الأمر يفيد الوجوب ، وخطاب الرسول صلى الله عليه
وسلم خطاب لأمته مالم يقم دليل على التخصيص .

أما الدلالة من السنّة فمنها ما يلي :

(٤) (١) ما جاء في الحديث عن سعد بن هشام - وقد تقدم - أنه استأذن
على عائشة - رضي الله عنها - فقال لها : أنبئني عن قيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : ألمست تقرأ : يَا أَيُّهَا
الْمَرْسَلُ ؟ قلت : بلى . قالت : فإن الله عز وجل افترض
قيام الليل في أول هذه السورة ، فقامنبي الله صلى الله
عليه وسلم وأصحابه حولا ، وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا
في السماء ، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة ، التخفيف ،
فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة ... " الحديث .

(٢) ما أخرجه ابن جرير الطبرى بسنده عن سماك الحنفى قال سمعت
ابن عباس يقول : " لما نزل أول المزمد ، كانوا يقومون نحوها
من قيامهم في رمضان وكان بين أولها وآخرها قريب من ستة " ^(٥) .

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٩/١٤٠).

(٢) روح المعانى (٢٩/١٤٠).

(٣) سورة المزمد : الآيات (١، ٢) .

(٤) انظر (ص ٣٦) .

(٥) جامع البيان (٢٩/١٤٠).

٤) سورة المزمل : الآيات (١ - ٤)

يَعْلَمُ أَنك تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثَلَاثَةِ اللَّيْلِ وَنَصْفِهِ وَثُلَثَةَ وَطَائِفَةَ مِنَ
الَّذِينَ مَعَكَ ، وَاللَّهُ يُقْدِرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عِلْمًا أَن لَن تَحْصُوهُ فَتَابَ
عَلَيْكُمْ ، فَاقْرَءُوا مَا تَسْرِي مِنَ الْقُرْآنِ ، عِلْمًا أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى
وَآخَرُونَ يَغْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَقْلِ اللَّهِ ، وَآخَرُونَ يَقْاتَلُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَاقْرَءُوا مَا تَسْرِي مِنْهُ ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّسُوا
الزَّكَاةَ * " ١٠٥هـ . (١)

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَن يَرِي أَن قَوْلَهُ تَعَالَى: * وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ
مَعَكَ * يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَرْضًا عَلَى الْجَمِيعِ؛ لَأَنَّ الْمَعْنَى بَعْضَ
مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ لَا كُلُّهُمْ ، وَلَوْ كَانَ فَرْضًا عَلَى الْجَمِيعِ لَكَانَ التَّرْكِيبُ
" وَالَّذِينَ مَعَكَ " ذَكَرَ هَذَا أَبُو حِيَانَ ، ثُمَّ قَالَ: " إِلَّا إِنْ اعْتَقَدْ
أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِي بَيْتِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَعَهُ فَيُمْكَنْ
إِذْ ذَاكَ الْفَرْضَيَةَ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ " ١٠٦هـ . (٢)

وَعَلَى كُلِّ فَهْدَى الْقَوْلِ مَبْنِي عَلَى أَنَّ (مِنْ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
* وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ * تَبَعِيفِيَّةٌ ، وَهَذَا لَيْسَ بِمَتَعْيِنٍ بَلْ تَحْتَمِلُ
أَنْ تَكُونَ بِيَانِيَّةً .

قَالَ الْأَلْوَسيُّ - بَعْدَ ذِكْرِهِ لِقَوْلِ أَبِي حِيَانَ الْمُتَقْدِمِ :-
" وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَتَعْيِنُ كَوْنُ مِنْ تَبَعِيفِيَّةٍ بَلْ تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ
بِيَانِيَّةً ، وَمِنْ يَقُولُ بِالْفَرْضَيَةِ عَلَى الْكُلِّ - صَدْرُ إِلْسَامٍ - يَحْمِلُهَا عَلَى
ذَلِكَ دُونَ الْبَعْضِيَّةِ " ١٠٧هـ . (٣)

وَعَلَى هَذَا فَلَا دَلَلَةٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ - بِأَيْ وَجْهٍ مِنَ الْوَجْهِ -
عَلَى نَفِيِّ فَرْضَيَةِ قِيَامِ اللَّيْلِ عَنِ الْأُمَّةِ .

(١) سُورَةُ الْمُزْمَلُ : إِلَيْهَا (٢٠) ، وَانْظُرْ الرِّسَالَةَ (١١٣/١ ، ١١٤) .

(٢) انْظُرْ الْبَحْرَ الْمُحِيطَ (٣٦٧/٨ ، ٣٦٦/٨) .

(٣) نَفْسُ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ (٣٦٧/٨) .

(٤) رُوحُ الْمَعْانِي (٢٩/١٤٠) .

وهذه الفرضية - عند من يقول بها - منسوخة
 في حق الأمة^(١) ، إلا ما حكي عن الحسن البصري وابن سيرين^(٢) ، من أن فرضية ذلك باقية ولو قدر حلب شاة^(٣) .

وما روى عن سعيد بن جبير ، وجماعة من أنه فرض لابد منه ،
 ولو بمقدار خمسين آية^(٤) .

والقائلون بنسخ ذلك عن الأمة ، اختلفوا في الناسخ على أقوال ثلاثة :

القول الأول :

أن الناسخ لفرضية قيام الليل هو الآية الأخيرة من سورة المزمل ، وهي قوله تعالى: * إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ إِذَا مِنْ ثَلَاثِيَّ اللَّيْلِ وَنِصْفِهِ وَثُلُثَتِهِ وَطَائِفَةً مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ، وَاللَّهُ يُقْدِرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، عَلَمَ أَنَّ لَنْ تُحْصُمُهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرُءُوا مَا تَسْرِي مِنَ الْقُرْآنِ *** الآية^(٥) .

وهذا القول هو الذي عليه كثير من العلماء^(٦) . وهو المروي عن عائشة وابن عباس^(٧) .

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢٧/٦) .

(٢) هو : الحسن بن أبي الحسن-يسار-البصري ، أبوسعيد ، أحد العلماء الحفاظ . توفي سنة (١١٠) هجرية . (انظر طبقات الحفاظ ، للسيوطى ص: ٣٥٠) .

(٣) ابن سيرين : هو محمد بن سيرين الانصارى ، أبو بكر بن أبي عمارة البصري ، ثقة مأمون ، كثير العلم والورع ، توفي سنة (١١٠) هجرية، بعد الحسن بمائة يوم . (انظر نفس المصدر السابق : ص: ٣٩، ٣٨) .

(٤) انظر البحر المحيط (٣٦٧/٨) .

(٥) انظر نفس المصدر السابق .

(٦) الآية : (٢٠) .

(٧) انظر لإيضاح الناسخ القرآن ومنسوخه (ص: ٣٤٠) .

(٨) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٩ / ٣٦) .

(١) كما أنه مذهب جماعة من المفسرين . قاله ابن الجوزي .

لكن هؤلاء العلماء الذين يقولون بـ أن الآية هي الناسخة يعبرون عن الناسخ بجزء من هذه الآية ، ولذا يظن من يطلع على كتب التفسير - في هذا المقام - أن أقوالهم قد اختلفت في اللفظ الناسخ من هذه الآية ، مع أنه لا خلاف بينهم ، لأن أقوالهم تؤول إلى قول واحد ، وهو الآية الأخيرة من السورة ، بتمامها .

القول الثاني :

أن الناسخ لفرض قيام الليل هو الملوات الخامس ، وقد روى هذا القول عن عائشة - أيضا - والشافعي ، ومقاتل وابن كيسان .

القول الثالث :

أن فرض القيام المعين في قوله تعالى : * يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ، يَنْصُفُ أَوْ أَنْقُصُ مِنْهُ قَلِيلًا ، أَوْ زَدْ عَلَيْهِ وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا * (٢) نسخ بفرض غير معين وهو قول الله تعالى في آخر هذه السورة : * فَاقْرَأُوهُ مَا تَسْعَ مِنَ الْقُرْآنِ * الآية .

وذلك بحمل القراءة في هذه الآية على العلة ، من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل ، على سبيل المجاز المرسل .

وعلى هذا يكون الأمر في الموضعين للوجوب ، إلا أن الواجب (٥) كان في الأول معيناً من معينات ، وفي الثاني كان بعضاً مطلقاً .

ثم إن هذا الواجب غير المعين قد نسخ أيضاً ، فصار قيام الليل مندوباً في حق الأمة ، ولكن القائلين بهذا القول اختلفوا على

(١) انظر نواسخ القرآن (ص : ٤٩٦) .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٩ / ٣٦) .

(٣) سورة المزمل : الآيات (٤ - ١) .

(٤) الآية (٢٠) .

(٥) انظر روح المعاني (٢٩ / ١٣٩) .

أنفسهم ، في الناسخ لهذا الفرض الثاني ، فقال بعضهم : هو منسوخ بالصلوات الخمس ، وقال بعضهم : هو منسوخ بآية سورة الإسراء ، وهي قول الله تعالى * وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ .. * (١) الآية .

على أساس أن النافلة ما يقابل الفريضة والراجح
عندى من هذه الأقوال هو القول الثاني الذي ذهب إلى أن فرض قيام الليل
منسوح بالصلوات الخمس في قوله صلى الله عليه وسلم : " خمس صلوات
كتبهن الله عز وجل على العباد .. " (٢)

ويؤيد ذلك حديث معاذ حين بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم
إلى اليمن ، وفيه : " فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ
عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوةً فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ .. " (٣)

وهذا الحديث بعد تزول الأية .

(١) الآية رقم (٧٩) . وانظر الجامع لأحكام القرآن (٥٥/١٩) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الليل - باب الأمر بالوتر (١٢٣/١) ورواه الإمام أحمد في المسند (٣١٥/٥) من حديث عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحديث .. وإسناده صحيح (انظر فيض القديم للمناوي : ٣ / ٤٥٣) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة - باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في المدققة ، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما (انظره مع فتح الباري : ٣٢٢ / ٣) ورواه مسلم في كتاب الإيمان . باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، من حديث ابن عباس آيفا (٥٠ / ١) واللقطة للبخاري .

وحيث الأعرابي الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم
عن الإسلام فقال: "خمس صلوات في اليوم والليلة" ، فقال: هل على
غيرها؟ قال: لا ، إلا أن تطوع ..^(١) الحديث .

أما ما نقل عن الحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير
من أن فرض قيام الليل بالقليل باق ، وأنه لم ينسخ ، فإن ما نقل
عنهما في هذه المسألة قول ضعيف .

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان - باب الزكاة من الإسلام
من حديث طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم .. الحديث (انظره مع فتح الباري : ١ /
١٠٦) ورواه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيـان
الصلوات الخمس التي هي أحد أركان الإسلام (١ / ٤٠ ، ٤١)
والحديث متافق عليه (انظر اللؤلؤ والمرجان فيما
اتفق عليه الشيوخان ، لمحمد فؤاد عبد الباقي : ٢ / ٢٠) .

وعلى الرغم من أنه قول ضعيف ، إلا أن بعض العلماء وجه ما نقل عنهم في هذا المجال بأنه خاص بحفظة القرآن الكريم ، ومن هؤلاء العلماء الحافظ ابن كثير .

فقد ذكر - رحمه الله - ما أخرجه ابن جرير بسنته عن أبي رجاء - محمد - قال : قلت للحسن : " يا أبا سعيد ما تقول في رجل قد استظهر القرآن كله عن ظهر قلبه ، فلا يقوم به ، إنه ما يطيق المكتوبة ؟ " . قال : يتوضد القرآن لعن الله ذاك ... وفيه " قلت يا أبا سعيد قال الله : * فَاقْرُءُوا مَا تِسِّرُ مِنَ الْقُرْآنِ * " . قال : نعم ، ولو خمسين آية .

ثم قال :

" وهذا ظاهر من مذهب الحسن البصري أنه كان يرى حقا واجبا على حمله القرآن أن يقوموا بشيء منه في الليل " .
(٢) ١٥٠هـ

ثم إن ما روى عن الحسن - هنا - ليس فيه تصريح بأن وجوب قيام الليل بالقليل باق على الأمة ، وأنه لم ينسخ ، وهذا ما رجحه الحافظ ابن حجر فقد ذكر ما روى عن الحسن ثم قال :

" وكأن هذا هو مستند من نقل عن الحسن الوجوب " . ثم قال :
(٤) " ونقل الترمذى عن إسحاق بن راهويه أنه قال : إنما قيام الليل على أصحاب القرآن ، وهذا يخص ما نقل عن الحسن ، وهو أقرب ،

(١) أبو رجاء : هو محمد بن سيف الأزدي الخداني - بضم المهملة وتشديد الدال - البصري ، (انظر تقرير التبيذيب : ١٦٩/٢)

(٢) جامع البيان : (١٤١/٢٩) وهذا الأثر عن الحسن يعارفه الحديث المرفوع (خمس صلوات في اليوم والليلة ...) وإذا تعارض الأثر مع المرفوع قدم المرفوع .

(٣) تفسير القرآن العظيم : (٤٢٩/٤) .

(٤) انظر سنن الترمذى : (٣٢١ ، ٣٢٠/٢) .

وليس فيه تصريح بالوجوب أيضاً^(١) . ٤٠١ هـ .

ومن العلماء الذين خطأوا الحسن البصري ومن شاعره الإمام التنووي - فقد قال :

" وأما ما حكاه القاضي عياض من بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود بِجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واحب إلا الصلوات الخمس " ٤٠١ هـ .^(٢)

قلت : ومن هذه النصوص ما رواه البخاري ومسلم ، عن طلحة ابن عبيد الله قال : " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد شائر الرأس ^{عَزَّ} يسمع دوى صوته ، ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة . فقال : هل على غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وصيام رمضان ^{عَزَّ} قال : هل على غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال : هل على غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلح إن صدق" .

(١) فتح الباري (٣ / ٢٢) .

(٢) شرح التنووي على صحيح مسلم (٦ / ٢٧) .

(٣) شائر الرأس : أى متفرق الشعر من ترك الرفاهية (انظر فتح الباري : ١٠٦ / ١) .

(٤) قال ابن الأثير : " الذوى : صوت ليس بالعالى كموت النحل ونحوه " (النهاية : ٢ / ١٤٣) .

(٥) سبق تخرجه (ص : ٤٧) .

وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد ، فمن جاء بهن لم يضيع منها شيئاً ، استخفافاً بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة " ^(١).

فقد دل هذان الحديثان على أنه لا واجب من الملاة على الأمة ، سوى الصلوات الخمس ، إلا أن يطوعوا .

هل نسخ وجوب قيام الليل بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً؟

للاجابة على ذلك نقول :

للعلماء في هذه المسألة قولان ، بالنسخ ، وعدمه .
أما النموى فقد صح نسخة في حق الرسول صلى الله عليه وسلم ^(٢) أيضاً ، ثم قال : " وهذا هو المنصوص للشافعى رحمة الله ..." وخالف في هذا القشيرى ^(٣) - أبو نصر - فقد نقل عنه القرطبي قوله : " والمشهور أن نسخ قيام الليل كان في حق الأمة ، وبقيت الفرضية في حق النبي صلى الله عليه وسلم " ^(٤) .

(١) سبق تخرجه (٢٠٢ : ٤٧)

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٢٨) .

(٣) هو : عبد الرحيم بن أبي القاسم - عبد الكريم بن هوازن ، أبو نصر القشيرى ، النيسابورى ، كان إماماً عالماً بالتفسيير والأصول ، توفي سنة : (٥١٤) هجرية . انظر ترجمته في طبقات المفسرين ، للسيوطى ،

ص : ٥٥ .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٩ : ٥٤) .

ويؤيد هذا ما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : " سقط قيام الليل عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصار تطوعا ، وبقي ذلك فرضا على رسول الله صلى الله عليه وسلم " ^(١)

أقول : وهذا القول المنسوب إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - وتابعه عليه بعض العلماء ، هو الموافق لتصريح القرآن قال تعالى : " وَمَنِ اللَّلَّيْلِ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَن يَعْثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا " ^(٢)

فقد ترجح لنا - ولله الحمد ، في مبحث سابق - ^(٣) أن النافلة في هذه الآية يقصد بها الفريضة الرائدة على الملوءات الخمس ، بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم وحده ، فهي بذلك تقرر وجوب قيام الليل على الرسول صلى الله عليه وسلم دون الأمة ، وهذا يظهر واضحا وجليا في التقييد بال مجرور قوله تعالى : * لَكَ * ، ولو كان المقصود بالنافلة ، التفل المتعارف عليه لكان ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم ولغيره ، وعليه فلا يعد قوله تعالى : * نَافِلَةً لَكَ * نافية لما دل عليه الأمر من الوجوب كما قرره ابن القيم فيما سبق ^(٤).

أضف إلى ذلك أن السنة النبوية قد صرحت أيضا بمداومة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قيام الليل ، وهذا سبيل الفرض وأنه لم ينسخ في حقه عليه الملاة والسلام ، ولو نسخ وجوبه عنه لمن

(١) انظر روح المعانى (٢٩ / ١٤٠) .

(٢) سورة الإسراء : الآية (٧٩) .

(٣) انظر (ص : ٤٠) .

(٤) انظر (ص : ٤٠ ، ٤١) .

كان حريضاً على قيام الليل وهو مريض، فحرمه على قيام الليل
يرجح أنه كان أمراً واجباً عليه، وأنه لم ينسخ هذا الوجوب
بالنسبة له صلى الله عليه وسلم .

روى ابن خزيمة بسنده عن يزيد بن خمير^(١) قال: "سمعت
عبدالله بن أبي موسى يقول: قالت لي عائشة: لا تدع قيام الليل
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يذره، وكان إذا مرض أو
كسل صلى قاعداً".^(٢)

ونقلت لنا السنة - أيضاً - تورم قدماً رسول الله صلى الله عليه
وسلم؛ بسبب طول قيامه بالليل، ولو لم يكن واجباً عليه لما
كان حريضاً على فعله مع هذه المشقة الكبيرة .

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها - وقد تقدم^(٣) - :
"أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل حتى
تتفطر قدماه، فقالت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلأ أحب
أن أكون عبداً شكوراً . فلما كثر لحمه صلى الله عليه وسلم
صلى جالساً، فإذا أراد أن يرکع قام فقرأ ثم رکع" .

فهذا يرجح لنا أن قيام الليل كان واجباً عليه صلى الله عليه
وسلم، وأنه لم ينسخ عنه الوجوب، وذلك بمثابة شكر للله

(١) خمير: بضم الخاء المعمقة، وفتح الميم، وسكون الياء المثلثة.
(انظر المغني في الف庇ط ، ص ٩٤)

(٢) صحيح ابن خزيمة - جماع أبواب صلاة التطوع بالليل - باب
استحباب صلاة الليل قاعداً إذا مرض المرض أو كسل (١٧٧/٢، ١٧٨) .
ويؤسناده صحيح على شرط مسلم (المصدر السابق هامش المحقق :
(١٧٧/٢) .

(٣) انظر (ص : ٢٩)

تعالى على ما أُنعم به عليه ، والتزامه بالقيام مع كثرة لحمه يرجح لدينا استمرار الوجوب في حقه ، وإن كان قد نسخ هذا الوجوب بالنسبة للأمة .

وهذا هو القول المختار لدينا ، فقيام الليل ظل واجبا على الرسول صلى الله عليه وسلم دون الأمة . والله أعلم .

عدد ما كان يصليه الرسول صلى الله عليه وسلم في قيام الليل من الركعات :

و قبل أن أختتم ببحث قيام الليل، رأيت أنه من المناسب أن أتعرف لعدد ما كان يصليه النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل من الركعات ، خاصة وأن هذا المبحث قد وردت فيه أحاديث أشكلت على كثير من العلماء ، ورماها البعض بالاضطراب ، فإن هذه الأحاديث أكثرها من روایة السيدة عائشة - رضي الله عنها - فقد جاء عندها أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي من الليل ثلاثة عشرة ركعة .

ففي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاثة عشرة ركعة ، منها الوتر (٢) وركعتا الفجر " .

وورد أنه صلى الله عليه وسلم لم يزد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة .

(١) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر نقلًا عن القرطبي . انظر فتح الباري (٢١ / ٣) .

(٢) صحيح البخاري - كتاب التهجد - باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل . (انظره مع فتح الباري : ٢١/٣) . وصحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - بباب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم فـ الليل ٠٠٠ (٥١٠ / ١) .

(١) في الصحيحين - أيضاً عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأله عائشة - رفيي الله عنها - : "كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟" فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة : يصلى أربعاً ، فلا تسل عن حسنها وطولها ، ثم يصلى أربعاً ، فلا تسل عن حسنها وطولها ، ثم يصلى ثلاثة . قالت عائشة : فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال : يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي" .

وورد أنه كان يصلى - صلى الله عليه وسلم - بالليل سبعاً وتسعاً .

(٢) روى البخاري بسنده عن مسروق قال : "سألت عائشة - رفيي الله عنها - عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ، سوى ركعتي الفجر" .

وورد أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى من الليل تسعة ركعات فيهن الوتر .

(١) المقبري : بفتح الميم، وسكون القاف، وضم الباء الموحدة، وفتحها وكسرها . (انظر المغني في الضبط ، ج : ٢٤٩) .

(٢) صحيح البخاري - كتاب التهجد - باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره . (انظره مع فتح الباري : ٣ / ٣٢) ، صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ٠٠٠ - (٥٠٩ / ١) .

(٣) هو : مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة ، الكوفي ، ثقة ، فقيه ، عايد ، من الثانية ، مات سنة اثنتين ، ويقال سنة ثلاث وستين . (تقريب التهذيب ٢٤٢ / ٢) .

(٤) رواه البخاري في كتاب التهجد - باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل - (انظره مع فتح الباري : ٣ / ٢٠) .

ففي صحيح ابن خزيمة عن عائشة رضي الله عنها - قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسعة ركعات فيهن الوتر"^(١).

فهذه الروايات قد يبدو عليها الاضطراب، فكلها من رواية السيدة عائشة، رضي الله عنها.

ولكننا يمكن أن نجيب عن ذلك بما ذكره الحافظ ابن حجر نقلًا عن القرطبي من أن الاضطراب إنما يتم لو كان الزاوي عنها واحدًا أو أخبرت عن وقت واحد^(٢).

وهذا لم يحدث، فالرواية الأولى من طريق القاسم بن محمد والرواية الثانية من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، والثالثة من طريق مسروق، ورواية ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق^(٣).

كما أن السيدة عائشة - رضي الله عنها - في هذه الأحاديث كلها تتحدث عن أوقات متعددة، لا عن وقت واحد، فلا تعارف ولا اضطراب بين هذه الأحاديث.

فتارة كان يصلي - عليه الصلاة والسلام - سبعاً، وتارة كان يصلي تسعاً، وتارة كان يصلي إحدى عشرة، وما كان يزيد عن ذلك فـ^(٤)رمضان ولا في غيره، كما جاء صريحاً في إحدى هذه الروايات.

(١) (١٩٢/٢ ، ١٩٣)

(٢) انظر فتح الباري (٢١ / ٣)

(٣) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. (انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : ٨/٨ - ٣٣٣ - ٣٣٥)

(٤) عبد الله بن شقيق: هو العقيلي - بالضم - بصري ثقة، فينه نصب، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة (تقريب التهذيب : ١/٤٢٢)

(٥) انظر (ص: ٥٤)

هذا وقد ذكر ابن خزيمة - رحمة الله - أحاديث ثلاثة وردت عن
 غائبة (١)، وابن عباس ، وجابر - رضي الله عنهم أجمعين - فسي
 عدد صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم بالليل ثم قال :

"**نَأْخُذُهُ**^(٤) [بالأخبار كلها التي أخرجناها في كتاب الكبير

في عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ، واختلاف الرواية في
 عددها كاختلافهم في هذه الأخبار التي ذكرتها في هذا الكتاب ، قد
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلِّي في بعض الليالي أكثر مما يصلِّي
 في بعض ، وكل من أخبر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من
 أزواجها ، أو غيرهن من النساء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى من
 الليل عددا من الصلوة ، أو صلى بصفة فقد صلى النبي صلى الله عليه
 وسلم تلك الصلوة في بعض الليالي بذلك العدد وبتلك الصفة ، وهذا
 الاختلاف من جنس المباح ، فجائزة للمرء أن يصلِّي أي عدد أحب من
 الصلاة مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ملاهنه ، وعلى
 الصفة التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها لا حظر على
 أحد في شيء منها " ^(٥) ١٩٠ هـ .

وفي الموسوعة شهدنا نجد ابن خزيمة - رحمة الله - يزيل ما بين
 هذه الأحاديث من التعارض . فيقول :

" باب ذكر الخبر الدال على أن هذه الأخبار الثلاثة التي ذكرتها

(١) هو نفس الحديث الذي سبق ذكره من روایة أبي مسلم عنها ، وهو مخرج
 في الصحيحين - كما سبق - انظر (ص : ٥٤) .

(٢) نص الحديث ابن عباس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي
 من الليل ثلاث عشرة ركعة " (صحيح ابن خزيمة : ٢ / ١٩١) .

(٣) نص الحديث جابر : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد
 العتمة ثلاث عشرة ركعة " (المصدر السابق : ٢ / ١٩٢) .

(٤) ما بين القوسين من وضع المحقق . (انظره اماش المصدر السابق :
 ٢ / ١٩٣) .

(٥) المصدر السابق (٢ / ١٩٣ ، ١٩٤) .

ليست بمتضادة ولا متهاورة^(١) ، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة على ما أخبر ابن عباس ، ثم نقص ركعتين فكان يصلّي إحدى عشرة ركعة من الليل ، على ما أخبر أبو سلمه عن عائشة^(٢) ثم نقص من صلاة الليل ركعتين فكان يصلّي من الليل تسعة ركعات على ما أخبر عبد الله ابن شقيق عن عائشة " ٤٠٤ هـ " .

ثم ذكر ابن خزيمة حديثاً إلى مسروق قال فيه : " أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كان يصلّي ثلاث عشرة ركعة من الليل ، ثم إنّه صلى إحدى عشرة ركعة ترك ركعتين ، ثم قبض حين قبض وهو يصلّي من الليل بتسعة ركعات ، آخر صلاته من الليل الوتر ، ثم ربما جاء إلى فراشة هذا ، فنأى به بلال فيؤذنه بالصلوة " .^(٣)

فدلل هذا الحديث على ورود كل ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ، ولكن في أوقات مختلفة ، ومما يسوّد ذلك ما نقله الحافظ ابن حجر عن القرطبي بقصد التوفيق بين هذه الأحاديث حيث يقول :

" والموارد أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز . والله أعلم " .^(٤)

ومن هنا يترجح لدينا: أنه لم يزد صلى الله عليه وسلم في عدد صلاته بالليل على إحدى عشرة ركعة ، ويحمل ما زاد من ذلك على

(١) المهر (بكسر الماء وسكون التاء المثلثة) الباطل من القول .
انظر الفائق في غريب الحديث - للزمخشري : ٩٢/٤ .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢ / ١٩٣) .

(٣) نفس المصدر السابق .

(٤) انظر فتح الباري (٣ / ٢١) .

انضمام صلاة أخرى إليها ، كافتتاح صلاة الليل برکعتين خفيفتين ،
أو باختتامها برکعتي الفجر .

قال ابن العربي - بعد ذكره لبعض الروايات التي قد وردت هنا : " وهذا كلّه صحيح في الصحيح ، وقد بينا في شرح الحديث الجمع بين اختلاف الروايات في عدد صلاته ، فإنه كان يصلّي إحدى عشرة ركعة ، وهي كانت وظيفته الدائمة ، وكان يفتتح صلاة الليل برکعتين خفيفتين ، فهذه ثلاث عشرة ركعة ، وكان يصلّي إذا طلع الفجر رکعتين ، ثم يخرج إلى صلاة الصبح ، فهذا تأويل قول من روی أنه كان يصلّي خمس عشرة ركعة ^(١) ، وقد روت عائشة في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي تسعة رکعات فيها الوتر ^(٢) ، ولعل ذلك كان حين ضعف ، وأسن ، وحطم البأس أو كان ألم ، والله أعلم " ١٠ هـ .

وهكذا عرفنا بهذه القول توجيه الروايات التي تدل على حصول الزيادة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل عن إحدى عشرة ركعة وما هو العواب في ذلك . والله أعلم .

(١) ذكر المصنعي في سبل السلام (٢٨/٢) هذه الرواية بدون إسناد ، فقال : " وفي رواية : أنه كان يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلّي إذا سمع النداء رکعتين خفيفتين فكانت خمس عشرة ركعة " .

(٢) الحديث سبق تخرجه (ص : ٥٥) .

(٣) أحكام القرآن (٢ / ١٨٧٨) .

المبحث الثاني

قضاء دين من مات من المسلمين معسرا

أُرسل اللَّهُ رَسُولُهُ عَلَى الْلَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، لِمَا عَلِمَ فِيهِ
مِن الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ تجاهَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ تَعَالَى : * لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ
مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَرِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَيْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ *

فكان لهم نعم الناصح الأمين ، والأب البار ، ومن هنا استطاع
بقلب الرحيم وسيرته الظاهرة أن يكون أولى بالمؤمنين من أنفسهم
التي يشمون بها الحياة . وهذه " مരية عظمية وخصوصية جليلة لا
يشاركه فيها أحد من العباد " (٢)
قال تعالى : * النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ * (٣) الآية .
أي : هو أحق بهم في كل أمور الدين والدنيا ، وأولى بهم من
أنفسهم فضلا عن أن يكون أولى بهم من غيرهم " (٤)

وقد اقتضى ذلك بعض الحقوق التي تجب على الرسول صلى الله عليه وسلم
تجاه أمتة ، كما اقتضى ذلك - أيضا - بعض الحقوق التي تجب
على الأمة تجاه الرسول صلى الله عليه وسلم .

فمن الحقوق الواجبة على الأمة تجاه الرسول صلى الله عليه وسلم
أن يحبوه أكثر مما يحبون أنفسهم .

روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:
" لا يؤمن أحدكم حتى تكون أحب إليه من والده وولده والناس

(١) سورة التوبة : الآية (١٢٨)

(٢) فتح القدير : للشوكتاني (٤ / ٢٦١)

(٣) سورة الأحزاب : الآية (٦)

(٤) فتح القدير (٤ / ٢٦١)

أجمعين" ^(١) .

وأخرج البخاري بسنده عن عبد الله بن هشام قال : " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : يا رسول الله ، لأنك أحب إلى من كل شيء إلّا من نفسي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا والذى تفسي بيده ، حتى أكون أحب إليك من نفسك . فقال له عمر : فإنه الآن والله لأنك أحب إلى من نفسي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الآن يا عمر" ^(٢) .

ومن الحقوق التي كان يؤدّيها الرسول صلى الله عليه وسلم تجاه أمته (قضاء دين المعسر بعد موته) ؛ لأن الدين أمره عظيم والتغريط في قضائه له عقوبة كبيرة .

فقد أخرج الترمذى برساند حسن عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه" ^(٣)

ولذلك أوجب بعض العلماء الإسراع في قضاء دين الميت ^(٤) .

وقد تولى النبي صلى الله عليه وسلم هذه المهمة الجليلة - وهي قضاء دين المعسر بعد موته - بعد أن فتح الله عليه الفتح ، وقد كان عليه الصلة والسلام قبل ذلك يمتنع عن الصلة على من عليه دين ، ولم يخلف وفاء - وإن كان صلى الله عليه وسلم لم يمنع صاحبته من - - - - -

(١) رواه البخاري في - كتاب الإيمان - بباب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان - (انظره مع فتح الباري ٥٨/١) ورواه مسلم في كتاب الإيمان - بباب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين ٠٠٠ (٦٧/١) .

(٢) رواه البخاري في - كتاب الإيمان والنذور - بباب كيف كانت يميّن النبي صلى الله عليه وسلم . (انظره مع فتح الباري ٥٢٢/١١) .

(٣) رواه الترمذى في سننه في كتاب الجنائز - بباب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه" .

(٤) انظر شرح منتهى الإرادات - للبهوتى (٢٢٢/١) .

الصلة عليه - ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم ، والتوصل
 إلى البراءة منها ، لثلا تفوتهم صلة النبي صلى الله عليه وسلم .
 (١)

" فِإِنْ صَلَاتُهُ شَفَاعَةٌ ، وَشَفَاعَتْهُ مُوجَبَةٌ ، وَالْعَبْدُ مَرْتَهَنٌ بَدِينِهِ ، وَلَا يَدْخُلُ
 جَنَّةً حَتَّى يَقْضِيَ عَنْهُ " .
 (٢)

ونتيجة لما كان منه صلى الله عليه وسلم من تركه الصلاة على من
 مات عليه دين - قبل أن يفتح الله عليه الفتوح - تكفل بعض الصحابة
 - رفوان الله عليهم أجمعين - بقضاء الدين عن بعض الأموات المعسرين ،
 حتى لا تفوت أولئك الأموات صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم .

كما فعل أبو قتادة ^(٣) ، وعلي بن أبي طالب ، رضي الله عنهما .

فعن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال : " كنا جلوساً عند النبي
 صلى الله عليه وسلم ، إذ أتي بجنازة ، فقالوا : هل عليها فقال :
 هل عليه دين ؟ قالوا : لا . قال : فهل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا ،
 فصلى عليه . ثم أتي بجنازة أخرى ، فقالوا : يا رسول الله هل
 عليها . قال : هل عليه دين ؟ . قيل نعم . قال : فهل ترك شيئاً ؟
 قالوا : ثلاثة دنانير . فصلى عليها . ثم أتي بالثالثة ، فقالوا :
 هل عليها . قال : هل ترك شيئاً ؟ . قالوا : لا . قال : فهل عليه دين ؟
 قالوا : ثلاثة دنانير . قال : ملوا على صاحبكم . قال أبو قتادة : هل
 عليه يا رسول الله ، وعلى دينه ، فصلى عليه " .
 (٤)

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٦٠/١١) .

(٢) زاد المعاد (٥٠٤/١) .

(٣) أبو قتادة : هو ابن رباعي ، الأنصارى اختلف في اسمه فقيل : الحارث
 وقيل : النعمان ، وقيل عمرو ، المشهور الأول ، كان يقال له:
 فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم . (انظر الإصابة : ١٥٧/٤) .

(٤) رواه البخارى في كتاب الحوالة - باب إن أحال دين الميت على
 رجل جاز . (انظره مع فتح البارى ٤/٤٦٦ ، ٤٦٧) .

وروى الدارقطني بسنده عن علي قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا أتي بالجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه ، فـان قيل : عليه دين كف عن الصلاة عليه ، وإن قيل : ليس عليه دين ، صلى عليه ، فـاتي بجنازة ، فـلما قـام ليـكـبر سـأـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـصـحـابـهـ : هل على صـاحـبـكـمـ دـيـنـ ؟ . قـالـواـ : دـيـنـارـانـ ، فـعـدـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـهـ ، وـقـالـ : صـلـواـ عـلـىـ صـاحـبـكـمـ ، فـقـالـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، هـمـاـ عـلـيـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، بـرـئـ مـنـهـماـ ، فـتـقـدـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ ، ثـمـ قـالـ لـعـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ : جـزـاكـ اللـهـ خـيـراـ ، فـكـ اللـهـ رـهـانـكـ كـمـاـ فـكـكـتـ رـهـانـ أـخـيـكـ ، إـنـهـ لـيـسـ مـنـ مـيـتـ يـمـوتـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ إـلـاـ وـهـوـ مـرـتـهـنـ بـدـيـنـهـ ، وـمـنـ فـكـ رـهـانـ مـيـتـ فـكـ اللـهـ رـهـانـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، فـقـالـ بـعـضـهـمـ : هـذـاـ لـعـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ خـاصـةـ ، أـمـ لـمـسـلـمـيـنـ عـامـةـ ؟ . فـقـالـ : بـلـ لـمـسـلـمـيـنـ عـامـةـ " . (1)

فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتوْحَ ، نَسْخَةٌ تُرْكِيَّةٌ - مَلِى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ -
الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ لَمْ يَخْلُفْ وَقَاءً ، بِقَضَائِهِ مَلِى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَنْهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ .

وقد ورد جملة من الأحاديث ، تفيد هذا المعنى ، وتشكده أبلغ تأكيد ، ومن ذلك :

(١) - ما رواه البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه فعلاً ؟ . فإن حدد أنه ترك

(١) رواه الدارقطني في سننه ، في كتاب البيوع (٤٦ / ٣)

(٢) انظر الفصول (٢ / ٣١٣) ، وذكر ذلك ابن حجر - نقلًا عن ابن بطال - في فتح الباري (٤ / ٤٧٨) .

(٣) فضلاً : أي قدرًا زائداً على مؤنة تجهيزه (فتح الباري: ٤٧٧/٤).

لدينهوفاً علّوا إِلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أَنَا أُولى بالمؤمنين من أَنفُسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلَّ قضاوه ومن ترك مالاً فلورثته .^(١)

(٢) - ما جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أُولَئِكَ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ أَقْرَجْتُهُ إِنْ شَتَّمْتَهُ " ^(٢) * النَّبِيُّ أَوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ * ^(٣) ، فَإِنَّمَا مُؤْمِنٌ مَاتَ وَتَرَكَ مَسَالَةً فَلَيَرِثُهُ عَصْبَتُهُ مِنْ كَانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا ، أَوْ ضَيَاعًا فَلَيَأْتِيَنِي ، فَإِنَّمَا مَوْلَاهُ " ^(٤) .^(٥)

(٦) - ما رواه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله قال : " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَتْ عِيَّتَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَ غُصْبُهُ ، حَتَّى كَانَهُ مُنْذُرٌ جَيْشًا ، يَقُولُ : صَبَحَ مَوْسَاكُمْ " الحديث ، وفيه " شَمَ يَقُولُ : أَنَا أُولَئِكَ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ ،

(١) رواه البخاري في كتاب الكفالة - باب الدين ، (انظره مع فتح الباري : ٤٧٧/٤) ورواه مسلم في كتاب الفرائض - باب من ترك مالاً فلورثته .^(٦) (٢) سورة الأحزاب : الآية (٦).

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (١٠٧/٣) : " الفياع : العيال ، وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً ، فسمى العيال بالمصدر ، كما تقول : من مات وترك فقراً : أَى فقراً . . . وإن كسرت الفاد كان جمع ضائعاً ، كجائعاً وجياع " .^(٧)

(٤) قوله فليأتني : أَى من يقوم مقامه في السعي في وفاء دينه ، أو المراد صاحب الدين .^(٨) (فتح الباري : ١٠/١٢) .^(٩)

(٥) رواه البخاري في كتاب الاستقرار باب الملاة على من ترك دينه .^(١٠) (انظره مع فتح الباري : ٦١/٥) .^(١١)

(٦) قال النووي : " ولعل اشتداد غصبه كان عند إنذاره أمراً عظيمًا وتحذيره خطباً جسمياً " .^(١٢) (شرح النووي على صحيح مسلم : ٦/١٥٦) .^(١٣)

(١) من نفسه من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك دينا أو ضياعا فالي وعلت

(٤) - مارواه الإمام أحمد بسنده عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك دينه فعل الله عز وجل وعلى رسوله "

وهذه الأحاديث مخصوصة بمن لم يترك وفاء ، ويخصها الحديث الآتي:
أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قفاوته ومن ترك مالا فلورثته " .

ومن الأحاديث التي تقرر هذا المعنى - أعني قفاء دين الميت المعاشر - ما جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصبة ، ومن تسرك كلاما أو ضياعا ، فأنا وليه ، فلا دعي له " .

فأنت ترى أن كل هذه الأحاديث تفيد تكفل الرسول صلى الله عليه وسلم بقفاء دين من مات معهرا ، ولم يخلف وفاء ولكن الذي يدعو للتساؤل هنا - هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقتفي ذلك على سبيل الوجوب أم على سبيل التكرم والتفلل؟ للعلماء في ذلك وجهان:

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة - بباب تخفيف الملاة والخطبة (٥٩٢/٢) .

(٢) المسند : (٢١٥/٣) . وفيه أعين البصرى وذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ، ولم يوثقه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٣) مجمع الزوائد : (٤٢٢/٤) .

(٤) رواه البخاري في كتاب - الفرائض - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " من ترك مالا فلأهله " . (انظره مع فتح البارى : ٩/١٢) .

(٥) الكل : العيال . (صحيح البخاري مع فتح البارى : ٢٧/١٢) .

(٦) رواه البخاري في كتاب - الفرائض - باب ابني عم أحدهما اخ للأم والأخر زوج . (انظره مع فتح البارى : ٢٧/١٢) .

الوجه الأول :

ذهب بعض العلماء - وهو الأشهر عند الشافعية - إلى (١)
وجوب ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعدوه من الخصائص .

الوجه الثاني :

وذهب بعضهم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك على سبيل التفضل والتكرم . (٢)

أقول : وأولى الوجهين - عندي بالموارد - هو الوجه الأول القائل بالوجوب ، فإن هذا هو الذي يتبادر من الأحاديث الواردة في ذلك ويقتضيه معنى الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : * النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ * الآية (٢) فإن من كانت هذه مفتته ، وجب عليه أن يقوم بقضاء دين من مات معسراً من المؤمنين فإن هذا لا يمر من أجل الأمور وأولاها بالاهتمام ، خاصة إذا لم يخلف الميت بعده ما يفي بيدينه ، أو يقضى عنه .

فكل ذلك يرجع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقظى بذلك الدين على سبيل الوجوب . والله أعلم .

هل قضاء دين من مات معسراً خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم ؟

مما سبق ، ترجح لنا أن من جملة الأحكام التي وجبت عليه صلى الله عليه وسلم ، قضاء دين من مات من المسلمين معسراً .

ولكن هناك سؤالاً يتबادر إلى الذهن في هذا المقام وهو : هل قضاء هذا الدين خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وحده ، أم يشتمل ولادة أمور المسلمين من بعده ؟

(١) انظر طرح التثريب في شرح التقريب لولي الدين أبي زرعة (٢٣٠/٦) .

(٢) انظر نفس المصدر السابق .

(٣) سورة الأحزاب : الآية (٦) .

ذكر النووي في هذه المسألة قولين للشافعية :

أحدهما :

أن ذلك من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن هنا قالوا :
لا يلزم الإمام أن يقضى من بيت المال دين من مات معسرا ، حتى
 ولو كان في بيت المال سعة ، ولم يكن هناك أهـم منه .

الثاني :

أنه ليس من الخصائص ، فيلزم ولـة أمور المسلمين مـن
بعده عليه الصلة والسلام ، أيضاً .^(١)

والخلاف في هذه المسألة متـرتب على مـسألة أخرى أـلا وهي : المال
الذـى كان الرسول صلى الله عليه وسلم يـقضى منه دين من مات معسراً ،
هل كان من مـاله الخاص ، أم من مـال مصالـح المسلمين ؟

فمن قال إنه من مـال الرسول صلى الله عليه وسلم الخاص ، ذهب
إلى القول بالخصوصية فيها .

ومن قال كان الرسول صلى الله عليه وسلم يـقضى من مـال المصالـح
ذهب إلى القول بعدم الخصوصية .

وفي هذا يقول ولي الدين أبو زرعة العراقي :
" وـاختلف أـصحابنا في أنه هل يجب على الأئمة بعده قـضـاء دـين المعـسرـ من مـال المصالـح أم لا ؟ وـاختلفـ في أنه عليه الصلة والسلام كان يـقضـى منه مـال المصالـح أو من خالصـ مـال نفسه ، ولـلخلافـ في وجوبـ ذلكـ علىـ الأئمةـ بعدـهـ مـبنيـ علىـ هـذاـ الخـلافـ (٢)ـ ١٥٠ـ هـ .

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٥/٦) .

(٢) طـرحـ التـشرـيبـ (٢٣٠/٦) .

وذهب ابن بطال^(١) إلى أنه يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يقفي دين من مات من المسلمين معسراً ، قال " فإن لم يفعل فالإثم عليه ، إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين ، وإلا فبقبطه "^(٢) أوه.

وممن ذهب كذلك إلى القول بعدم الخصوصية الإمام الشوكاني حيث ذكر ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، من أنه كان يقفي الدين عن مات معسراً ، ثم قال :

" وذلك مشعر بأن من مات مديوناً ، استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين ، وهو أحد المصارف الثمانية ، فـلا يسقط حقه بالموت"^(٣) أوه.

هذا وقد استدل - رحمة الله - على نفي الخصوصية بالقياس ، وببعض الأحاديث في هذا المقام . فقال : " ودعوى من ادعى اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك ساقطة ، وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى، في مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه) - أخرجه أحمد ^(٤) ، وابن ماجة ^(٥) وسعيد بن منصور ^(٦) ،

(١) ابن بطال: هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك القرطبي، يعرف باللجام، كان من أهل العلم والمعرفة ، توفي سنة (٤٤٤) ويقال

(٤٤٩) هجرية . (انظر شجرة النور الزكية ، ص: ١١٥) .

(٢) ذكر هذا الحافظ ابن حجر ، نقل عن ابن بطال . (انظر فتح الباري: ٤٧٨/٤) .

(٣) نيل الأوطار (٥٥/٤) . قلت : وما ذكره الشوكاني من أن حق المدين لا يسقط بموته ، ليس أمراً مجمعاً عليه من فقهاء المسلمين ، فقد ذكر القرطبي: أنها مسألة خلافية بين الفقهاء، فأبو حنيفة يقول: لا يؤدى من المدقة دين ميت ، وهو قول ابن الموار ، بينما غيرهما من الفقهاء يقول يقظى منها دين الميت؛ لأنها من الغارمين . (انظر الجامع لأحكام القرآن : ١٨٥/٨) .

(٤) رواه أحمد في المسند (١٣١/٤) .

(٥) رواه ابن ماجة في سننه في كتاب الفرائض ، باب ذوى الأرحام (٩١٤/٢) .

(٦) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٢/١) .

والبيهقي^(١) ، وهم لا يقولون إن ميراث من لا وارث له مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أخرج الطبراني^(٢) ، من حديث سلمان ما يدل على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة ، ولفظه (من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا فعليه وعلى الولاة من بعدي من بيت المال) أهـ.

ذلك ما ذكره العلماء في هذه القضية ، فالعلماء هنـا فريقان ، فريق يقول بالخصوصية ، وفريق يقول بعدم الخصوصية ، ولكن أي القولين نرجح ؟ .

إنـتي أرى أن وجوب قضاء دين من مات من المسلمين معسراً من خصوصياته عليه الصلة والسلام ؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم : "على قضاوه" ، وقوله " فأنا ولـي" مشعر بوجوب ذلك عليه وحده كما أن تعليل ذلك بقول الله تعالى : * النـبـيُّ أَوْلـى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفـسِهِمْ *^(٤) مشعر كذلك بالخصوصية ، ولكن هذا لا يمنع أن يقوم الـلـوـلـاـةـ أـمـوـرـ الـمـسـلـمـيـنـ ، بل وأـشـرـيـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ علىـ حدـ سـوـاءـ بـقـضـاءـ دـيـنـ الـأـمـوـاتـ الـمـعـسـرـيـنـ مـنـهـمـ ، تـكـرـماـ وـتـفـهـلاـ ، لـاـ وـجـوـبـاـ وـحـتـمـاـ ، حـتـىـ لـاـ يـفـوـتـهـمـ التـأـسـيـ بـالـرـسـوـلـ مـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـإـنـ الـاقـتـدـاءـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـمـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ - كـقـيـامـ الـلـيـلـ ، وـقـضـاءـ دـيـنـ مـنـ مـاتـ مـعـسـرـاـ - أـمـرـ مـسـتـحـبـ .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الفرائض - باب من قال بتوريث ذوي الأرحام (٢١٤/٦) وهذا الحديث من روایة المقدم بن معريکری شعر النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك كل فلائى....."

الحاديـثـ وـقـدـ ضـعـفـهـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ . (انـظـرـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ (٢١٥/٦) .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٠/٦) وفي سنته أبو العباس عبد الغفور بن سعيد الأنصاري وهو متـرـوكـ . (انـظـرـ مـجـمـعـ الزـوـائـدـ للـهـيـشـمـيـ (٣٣٢/٥) .

(٣) نـيـلـ الـأـوـطـارـ (٥٥/٤) .

(٤) سـوـرـةـ الـأـحـرـابـ : الـآـيـةـ (٦) .

(٥) انـظـرـ فـتـحـ الـبـارـيـ (٢٠٥/٤) .

أما ما استدل به الشوكاني من قياس الدلالة على نفي
الخصوصية ، فقياس فيه نظر ، لاحتمال أن هؤلاء العلماء الذين
قالوا بعدم اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بmirات من لا وارث
له - قد وجدوا مما يدل على نفي هذه الخاصية ، أو اطلعوا على
ضعف هذا الحديث ، وهذا بخلاف مسألة قضاء الرسول صلى الله عليه
 وسلم دين من مات معسرا ، فإنه ثابت عنه قوله وفعلا .

فكيف يحتج - رحمة الله - بهذه الحديث الفعيف على نفي الخصوصية وقد ثبتت بالحديث المتفق على صحته؟

(١) في الأصل "عبد الله" وهو خطأ والصواب ما أثبتته ، وانظر معجم الطبراني الكبير (٢٣٩/٦) ، ومجمع الزوائد (٣٣٢/٥) .
 (٢) نيل الأوطان (٣٥٨/٥) .

٢) نيل الاوطار (٣٥٨/٥)

المبحث الثالث

تخبيير الرسول صلى الله عليه وسلم لأزواجه - رضوان الله عليهم -

(١) عاش النبي صلى الله عليه وسلم ، وأهل بيته على الكفاف ، واستمر على هذا لم يعبأ بزينة الحياة وزخرفها ، بالرغم من أن متسع الحياة كانت في متناول يده ، خاصة بعد أن فتح الله عليه الفتوح ، ومعنى هذا أن تلك الحال من العيش ، لم تكن نتيجة فقر أو عجز ، فقد كان كل شيء ميسرا له صلى الله عليه وسلم ، كما أن ذلك لم يكن نتيجة تكليف كلفه الله به ، لأن الطبيات لم تكن محظمة في الشريعة الإسلامية التي جاء بها ، قال تعالى : * يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا * (٢) الآية .

وقال جل من قائل : * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقْنَا اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ * (٣)

فما هو السبب إذن ؟

إن عيش الرسول صلى الله عليه وسلم على هذه الحال ، الخالية من الترف ، جاء لقناعة منه ، فهو قد عزف عن النعيم الدنيوي ، الذي لا يساوى شيئا بالنسبة لنعيم الآخرة ، فكان هدفه الوحيد هو أن يظفر بما عند الله من النعيم الأخرى ، نعيم الجنة ، فإن فيها " مسالا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر " .

(١) يقال : قوته كفاف - بالفتح - أي مقدار حاجته من غير زيادة ولا نقص ، سمي بذلك لأنه يكف عن سؤال الناس ويغنى عنهم (المصباح المنير: ٥٣٦/٢) .

(٢) سورة البقرة : الآية (١٦٨) .

(٣) سورة المائدة : الآية (٨٨) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الخلق - باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة . (انظره مع فتح الباري: ٢١٨/٦) ، ورواه مسلم في كتاب الجنة

وبحكم الفريزة المتأصلة في النفوس ، من السعي وراء متع الحياة حز في نفوس ، زوجاته - عليه الملاة والسلام - هذا العيش الخشن خاصة بعدها وسع الله عليه من الغنائم ، فقعدن حوله يطالبون بالتوسيع في النفقه^(١) ، وكان ذلك في السنة التاسعة للهجرة ، حين كثرت الأموال ، والخيرات على المسلمين ، نتيجة للفنائم ، فشغل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المطلب ، وأسف لمدوره منهـن ، فصمم على هجرهن ، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، فيهرجن شهرا .

فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : " دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فوجد الناس جلوسا ببابه ، لم يؤذن لأحد منهم . قال : فأذن لأبي بكر . فدخل . ثم أقبل عمر فستأذن فأذن له . فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ، ساكتا . قال : فقل : لا قولن شيئاً أفحك النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة^(٤) : سألتني

== وصفة نعيمها وأهلها (٢١٧٥/٤) . والحديث من روایة أبي هريرة - رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قال الله تعالى أعددت لعبادی الصالحين ... " الحديث وهو متفق عليه . (انظر اللؤلؤ والمرجان : ٢٨٦/٣)

(١) كانت هناك أسباب أخرى لتزول آياتي التخيير ، وما ذكرته هنا هو الأليق بمسألة التخيير ، وستأتي هذه الأسباب في مبحث مستقل .

(٢) انظر فتح الباري (٢٨٥/٩ ، ٢٨٦/٣)

(٣) الواجم : الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام . (انظر لسان العرب لابن منظور : ٦٣٠/١٢) .

(٤) هي زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنه واسمها : جميلة بنت ثابت بن أبي الأفْلَح وقد جاء التصریح باسمها في روایة أخرى أخرجها ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٧٩/٨) . وانظر ترجمتها في الإصابة (٢٥٤/٤) .

النفقة فقمت إلية فوجأت عنقها . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : هن حولي كما ترى ، يسألني النفقة . فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها . فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها . كلا هما يقول : تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده . فقلن : والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً أبداً ليس عنده ، ثم اعتزلهن شهراً أو تسعين وعشرين . ثم نزلت عليه هذه الآية : * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِرَزْوَاجِكَ ۝ حَتَّىٰ بُلَغَ * لِلْمُحِسِّنَاتِ مِنْكُنَ أَجْرًا عَظِيمًا * . قال فبدأ عائشة . فقال : يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً ، أحب أن لا تعجل في فيه حتى تستشيري أبويك . قالت : وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية . قالت : أفيك ، يا رسول الله استشير أبي ؟ بل اختيار الله ورسوله والدار الآخرة . وأسائلك أن لا تخير امرأة من نسائك بالذى قلت . قال : لا تسألي امرأة منه إلا أخبرتها . إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ^(٣) ، ولكن بعثني معلماً ميسراً ^(٤) .

وهكذا يظهر من هذا الحديث هجر الرسول صلى الله عليه وسلم لزوجاته ، بسبب طلبهن النفقة ، فكان لابد من حسم هذا الموقف بين الرسول صلى الله عليه وسلم وزوجاته ، فجاء الحل من السماء قرآناً يتلى على مسمع من الجميع ، حيث أنزل الله - سبحانه وتعالى - قوله :

* يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِرَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْنَكَ وَأَسْرِخْنَكَ سَرَاحًا جَمِيلًا ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحِسِّنَاتِ مِنْكُنَ أَجْرًا عَظِيمًا *

(١) يقال : وجات عنقه وجأ : أي ضربته (انظر لسان العرب : ١٩٠/١) .

(٢) سورة الأحزاب : الآياتان (٢٨ - ٢٩) .

(٣) معنتا : أي مشدداً على الناس وملزمهم ما يصعب عليهم ، ومتعنتا :

أي طالباً عنتهم ، وأصل العنت المشقة . (انظر لسان العرب ٦١/٢) .

(٤) رواه مسلم في - كتاب الطلاق - باب بيان أن تخير امرأته لا يكون

طلاقاً إلا بالنية . (١١٠٤/٢ ، ١١٠٥) .

(٥) سورة الأحزاب : الآياتان (٢٨ ، ٢٩) .

ف كانت هاتان الآياتان حلاً لذلك الأمر ، الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين زوجاته - رضوان الله عليهم - فِإِمْسَا أَن يرثين بتلك المعيشة التي رصيها الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ، ليثقلن ما أُدْعِه الله للمحسنات من الأجر العظيم ، يوم القيمة ، وَإِمْسَا أَن يخترن الحياة الدنيا وزينتها ، على البقاء معه صلى الله عليه وسلم ، ليحمل لهن ما يردن من النعيم الدنيوي ، فخيرهن الرسول صلى الله عليه وسلم بين هذين الأمرين - كما أمره الله - فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة ، ورثين بما رصي الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ، من العيش على الكفاف ، حتى ولو كانت خزائن الأرض كلها تعتد أيديهِن .

روى البخاري ومسلم عن عائشة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - قالت : " لما أُمِرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بـ (١) بي . فقال : إِنِّي ذاكر لَكَ أُمْراً فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلَنِي حَتَّى تَسْتَأْمِرَ أَبُوِي ، قالت : وَقَدْ عَلِمْتُ أَنْ أَبُوِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرُنِي بِفَرَاقِهِ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَلَّ شَنَاؤُهُ قَالَ : * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا * إِلَى * أَجْرًا عَظِيمًا * (٢) قَالَتْ فَقَلَتْ : فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبُوِي ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدَارَ الْآخِرَةَ . قَالَتْ شَمْ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ مَا فَعَلْتُ " .

ومن خلال البحث تبين لي أن مسألة التخيير من المسائل التي اختلف العلماء في بعض الأمور المتعلقة بها ، فقد اختلفوا في سبب نزول آياتي التخيير، وفي حكمه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، وما الذي اختص به صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وفي كيفية هذا التخيير ومن هن زوجاته المغافرات ؟ أَمَا بقية عناصر المسألة مما يختص باحصار الناس فمبسط في كتب الفروع .

(١) الآياتان السابقتان .

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير - سورة الأحزاب - باب : وَإِنْ كُنْتُنَ تُرِدُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدَارَ الْآخِرَةَ ٠٠٠ (انظره مع فتح الباري : ٥٢٠ / ٨) ، ورواه مسلم في كتاب الطلاق - باب بيان أن تخيير أم رأته لا يكون طلاقا إلا

سبب نزول آياتي التخيير :

الذي يظهر من الحديث الصحيح الذي رواه جابر - رضي الله عنه -

وقد تقدم (١) قبل قليل - أن سبب التخيير سؤال نساء النبي صلى الله عليه وسلم - النفقه ، ولكن بعض العلماء - يرحمهم الله - ذكروا أسباباً أخرى لنزول الآية ، وقد حصرها ابن العربي (٢) في خمسة أقوال هي :-

الأول :-

وهو مروي عن مقاتل بن حيان (٣) - أن الله سبحانه وتعالى صان خلوة نبيه عليه الصلة والسلام ، وخيرهن لا يتزوجن بعده ، فلما أخترته أمكين .

الثاني :-

أن الله خير نبيه - عليه الصلة والسلام - بين الدنيا والآخرة فجاءه الملك الموكل بخزائن الأرض بمفاتحها ، وقال له : " إن الله خيرك بين أن تكون نبياً ملكاً ، وبين أن تكون عبداً نبياً ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جبريل كالمستشير فأشار إليه أن توافق (٤)

(١) انظر (ص : ٧١ ، ٧٢) (٢) انظر أحكام القرآن (١٥١٧/٢ ، ١٥١٨)

(٣) مقاتل ابن حيان - بفتح المهملة والتحتانية - : هو النبطي بفتح السنون والمودحة - مولى لبكر بن وائل بن ربيعة ، يكنى أبا بسطاماً وهو مذوق فاضل ، مات قبيل الخمسين وماة . (انظر طبقات المفسرين للداودي : ٢ / ٣٢٩ ، ٣٣٠)

(٤) ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (٤٨/٦) أن هذا الحديث

فقلت : بل نبيا عبدا ، أجوع يوما وأشبع يوما ، فقال النبـي
صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : اللـهـ أـحـيـنـيـ مـسـكـينـاـ (١) ، وـأـمـتـنـيـ مـسـكـينـاـ
وـأـحـشـرـنـيـ فـيـ زـمـرـةـ الـمـسـاكـينـ " (٢)

رواة البخاري في التاريخ عن حبيبة بن شريح ، ورواه النسائي
عن عمرو بن عثمان كلها عن بقية بن الوليد والحديث من روایة
ابن عباس رضي الله عنهما .

(١) المراد بالمسكنة هنا التواضع والإخبات ، وأن لا يكون من
الجبارين المتكبرين . (انظر النهاية : ٢ / ٣٨٥)

(٢) الحديث رواه الدارقطني ، وابن ماجة عن أبي سعيد مرفوعا
وفي إسناده يزيد بن سنان عن أبي العبارك ، والأول متسلّك
والثاني مجهول .

وأخرجه الحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد من غير
طريقهما ، وقال : صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي في التلخيص
ورواه الترمذى في سننه من حديث أنس بن مالك وفي سنده
الحارث بن النعمان وهو منكر الحديث .
وأخرجه تمام في فوائده ، وابن عساكر في تاريخه ، والطبرانى
والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت .
كما أخرجه الفياء المقدسي في المختار وصححه .
ورواه الشيرازى في الألقاب من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما .

هذا وقد ذكر العلماء أن ابن الجوزي قد عد هذا الحديث
في الموضوعات ، قالوا : وكأنه أقدم عليه لما رأى مباينـاـ
للحال التي مات عليها النبي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، لأنـهـ
كان مكتفيا .

وقد عـدـ هـوـلـاءـ الـعـلـمـاءـ ذـلـكـ إـسـاءـةـ منـ اـبـنـ الجـوزـيـ فيـ ذـكـرـهـ لـهـ فيـ
المـوـضـوـعـاتـ

(انظر الأكي ، المصنوعة في الأحاديث الموقعة - للسيوطى
٢ : ٣٢٤ - ٣٢٦) وانظر (الفوائد المجموعـةـ فـيـ
الأحاديث الموقعة - للشوكتانـيـ : صـ ٤٤٢ - ٤٤٠) .

فَلَمَّا اخْتَسَرَ ذَلِكَ أَمْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ لِيَكُنْ عَلَى مَثَالِهِ
 (١) قَالَهُ أَبْنَ الْقَاسِمِ .

الثالث :

أَنْ أَزْوَاجَهُ طَالِبَتْهُ بِمَا لَا يُسْتَطِيعُ ، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ طَالِبَتْ
 مِنْهُ شُوَّبًا مَعِينًا ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ، فَنَزَّلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ ، وَدَلِيلُهُ
 (٢) مَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَفِيهِ " وَقَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [هَذِهِ حَوْلَى يَسْأَلُنِي النَّفَقَةُ] " .

الرابع :

أَنْ أَزْوَاجَهُ - عَلَيْهِ الْمُلْكُ وَالسَّلَامُ - اجْتَمَعْنَ يَوْمًا فَقَلَنْ : تَرِيدُ
 مَا تَرِيدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَلِيِّ وَالشَّيَابِ ، حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُهُنَّ : لَوْ كُنَّا عَنْدَ
 غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَكَانَ لَنَا حَلِيًّا وَشَيَابًا وَشَائِئًا ،
 (٣) فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَخْيِيرَهُنَّ - قَالَهُ النَّقَاشُ .

الخامس :

أَنْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعْنَ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ ،
 فَحَلَفَ أَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا وَيَدْخُلُ الشَّهْرَ دَخْلًا عَمَّا شَاءَتْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
 فَبَدَأَ بِهَا وَبَعْدَ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ التَّخْيِيرِ .

وَقَدْ اسْتَدَلَ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِمَا جَاءَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ :
 " لَمْ أَنْزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ "

(١) هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتْقِيِّ بْنُ أَبْيَ عَبْدِ اللَّهِ ، رَوَى عَنْ مَالِكِ
 وَاللَّيْثِ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجْشُونَ وَمُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الرَّزْنِيِّ وَغَيْرِهِمْ ، كَانَ
 عَالِمًا ، رَاهِدًا ، سَخِيًّا ، شَجَاعًا ، تَوَفَّى سَنَةً (١٩١) هـ (انظر الدِّيَبَاجِ
 الْمَذْهَبِ ، لَابْنِ فَرْحَونَ ، ص ١٤٦ ، ١٤٧) .

(٢) انظر (ص: ٧١ ، ٧٢) .

(٣) النَّقَاشُ: هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُوَضِّعِ ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ

صلى الله عليه وسلم اللذين فيهم قال الله تعالى: * إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمْ * ^(١) . فمكثت سنة ما أستطيع أن أسأله هيبة له ، حتى حج عمر ، وحجت معه ، فلما كان بمر الظهران ، عدل عمر إلى الأراك ، فقال : ادركني بإداوة من ماء ، فأتته بها وعدلت معه بإداوة ، فتبخرت عمر ثم أتاني ، فسكت علي يده الماء فتوضاً ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، من المرأة من أزواج النبي صلي الله عليه وسلم اللذان قال الله تعالى : * إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمْ * ، فلاني أريد أن أسألك عن هذا منذ سنة مما أستطيع هيبة لك . فقال عمر : واعجب يا بن عباس ، لا تفعل ، ما ظنت أن عندي فيه علما ، فسلني عنه فإن كنت أعلمك أخبرتك ... قال : بما والله عائشة وحصة . ثم أخذ يسوق الحديث قال : كنا عشر قريشاً نغلب النساء فقدمنا المدينة ، فوجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم ، قال : وكان منزلني في بني أمية بن زيد بالعوالي ^(٥) ، فتغيظت يوماً على امرأتي ، وذلك أني كنت في أمر أريد ، قالت لي : لو صفت كذا ، فقلت لها : مالك أنت ولها وتكلفك في أمر أريد ، فإذا هي تراجعني فقالت : ما تنكر أن أرافقك ، فوالله إن أزواجه النبي صلي الله وسلم لي راجعنه ، وتهجره إحداهن يومها إلى الليل . فأخذت ردائي ، وشدلت على ثيابي فانطلقت ، وذلك قبل أن ينزل الحجاب ، فدخلت على عائشة ،

== المقرئ ، المفسر ، توفي سنة (٣٥١) هجرية . (انظر طبقات الحفاظ ، للسيوطى ، ص : ٣٧١) .

(١) سورة التحرير : الآية (٤) .

(٢) عدل : أي مال عن الطريق وانصرف . (انظر المصباح المنير : ٣٩٦: ٢) .

(٣) إداوة : بالكسر - إِنَّا مُخِرُّونَ مِنْ جَلدٍ يَتَّخِذُ لِلْمَاءَ . (النهاية في غريب الحديث : ١/ ٢٣) .

(٤) نغلب النساء : أي نحكم عليهم ، ولا يحكمن علينا ، (فتح الباري : ٩/ ٢٨١) .

(٥) العوالي : جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق وكانت منازل الأوس . (نفس الم الدر السايفي) .

فقلت لها : يا بنت أبي بكر ، قد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت : مالي ولك يابن الخطاب ، عليك بعيتك^(١) . فدخلت على حفصة ، فقلت : قد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت : نعم . فقلت : أتهجره إحداكن اليوم إلى الليل . فقلت : نعم . قلت : قد خاب من فعل ذلك منك وخسرت ، أفتؤمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله ، فإذا هي قد هلكت ، لا ترجعي رسول الله ولا تسأله شيئاً ، واسأليني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هذه التي أعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها ، هي أوصى منك وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك - يريد عائشة - لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ، ولولا أنا لطلقك ، فبك أشد البكاء . ودخلت على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها ، فقالت لي : يا عجب لك يابن الخطاب ، قد دخلت في كل شيء حتى تبغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أزواجه ، وإنه كسرني ذلك عن بعض ما كنت أجد . وكان لي جار من الأنصار فكنا نتناوب في النزول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فينزل يوماً وأنزل يوماً ، ويأتيني بخبر الوحي ، وآتيه بمثل ذلك ، وكنا نتحدث أن غسان تفعل الخيل تغزونا ، فنزل صاحبي ، ثم أتاني شيئاً ، فضرب ببابي ، وناداني ، فخرجت إليه ، فقال : حدث أمر عظيم . فقلت : ماذا ؟ أ جاءت غسان ؟ فقال : بل أعظم من ذلك . فقلت ما تقول . طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ؟ . فقلت : قد خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون ، حتى إذا صليت الصبح شدت على ثيابي ، ثم نزلت ، فدخلت على حفصة وهي تبكي . فقلت : طلcken رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : لا أدرى ، هو هذا معترض في المشربة^(٢) . فأتتني غلاماً أسود قاعداً على أُسْكَفة

(١) عليك بعيتك : أى اشتغل بأهلك ودعني (لسان العرب : ٦٤١/٦٠)

(٢) المشربة - بضم الراء وفتحها - الغرفة العالية . (انظر فتح الباري :

الباب مدلية رجليه على نُقير من خشب - وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويتحدر ، فقلت : استأذن لعمر ، فدخل ، ثم خرج ، فقال : قد ذكرتك له فصمت ، فانطلقت ، حتى أتيت المنبر ، فإذا عنده رهط جلوس يبكي بعفهم ، فجلست قليلا ، ثم غلبني ، ما أجد فأتيت الغلام ، فقلت : استأذن لعمر . فدخل ثم خرج إليني فقال : ذكرتك له فصمت ، فخرجت فجلست إلى المنبر ، ثم غلبني ما أجد ، فأتيت الغلام ، فقلت : استأذن لعمر ، فإني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أني جئت من أجل حفمة ، والله لئن أمرني أن أضرب عنقها لأضربن عنقها . قال : ورفعت صوتي ، فدخل ، ثم خرج فقال : قد ذكرتك له فصمت ، فوليت مدبرا ، فإذا الغلام يدعوني ، قال : ادخل فقد أذن لك . فدخلت ، فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو متكم على رمال حصير ، قد أشر في جنبه ، ما بينه وبينه شيء ، وتحت رأسه وسادة من أدم ، حشواه ليف . فقلت : يا رسول الله أطلقت نسائك ؟ ما يشق عليك من أمر النساء ؟ فإن كنت طلقهن فإن الله معك ولما شرطته وجبريل ، وأنا وأبا بكر والمؤمنين . قال : وقلما تكلمت - وأحمد الله - بكلام إلا رجوت أن الله يصدق قولي الذي أقول ، ونزلت هذه الآية - آية التخيير - ﴿عَسَّ رَبِّهِ إِنْ طَلِقْكُنَّ أَنْ يَبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مَنْكُنْ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ﴾^(١) . فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه إلى فقال : لا . فقلت : الله أكبر ، لو رأينا يا رسول الله ، وكنا - عشر قريش - نغلب النساء . فقدمتنا المدينة فوجدنا قوما تغلبهم نسائهم ، فتفقد نساؤنا يتعلمن من نسائهم ، فتغفبت على امرأتي يوما ، فإذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني . قالت : ما تذكر أن أراجوك . فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليتراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل . فقلت :

(١) الرمال : جمع رمل بمعنى مرمل ، والمراد أن سريره عليه المصلاة والسلام كان قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاً سوى الحصير . انظر النهاية في غريب الحديث : ٢٦٥/٢ .

(٢) سورة التحريم : الآية (٥) .

قد خاب من فعل ذلك متهن وخسر ، أفتامن إحداهم أن يغضب الله عليهما لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هي قد هلكت . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، قد دخلت على حفنة فقلت : لا يغرنك أن كانت جارتكم هي أوس وآب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه . فتبسم أخرى . وإنني لما قصمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث أم سلمة تبسم ولم أزل أحدهم حتى انحر الغضب عن وجهه وكشر^(١) ، وكان من أحسن الناس ثفرا . فقلت : أستأنس^(٢) يا رسول الله عليك ، قال : نعم . فجلست فرفعت بصرى في البيت ، فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر إلا أهباً^(٣) ثلاثة وإلا قبضة من شعير نحو الصاع ، وقرظ^(٤) ، مصبور^(٥) في ناحية الغرفة وإذا أفيق معلق ، فابتدرت عيناي ، فقال : ما يبكيك يا بن الخطاب ؟ فقلت : وما لي لا أبكي ، وهذا الحصير قد أثر في جنبك ، وهذه خزائنك لا أرى فيها شيئاً إلا ما أرى ، وذلك كسرى وقيصر في الأنهر والثمار ، وأنت رسول الله وصفوته ؟ . وقلت : ادع الله أن يسع لأمتك ، فقد وسع الله على فارس والروم ، وهو لا يعبدون الله . فاستوى جالساً ، وقال : أفي شك أنت يابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا ، فقلت استغفر لـي يا رسول الله .

(١) كشر : أي تبسم . (انظر لسان العرب : ١٤٢/٥) .

(٢) أستأنس : أنظر وأستعلم . (انظر نفس المصدر السابق : ١٥/٦) .

(٣) القرظ : شجر يدبغ به ، وقيل : هو ورق السلم يدبغ به الأدم . (نفس المصدر السابق : ٤٥٤/٧) .

(٤) مصبور : أي مجموع . (انظر نفس المصدر السابق : ٤٤١/٤) .

(٥) أفيق : أي جلد لم يتم دباغه ، وقيل : هو ما دبغ بغير القرظ .

(انظر النهاية في غريب الحديث : ٥٥/١) .

وإن عمر استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يخسر الناس أنه لم يطلق نساه ، فاذن له ، فقام عمر على باب المسجد ينادي : لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساه ، ونزلت هذه الآية : * وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَمْرِنَا أَوْ الْخُوفُ أَذَاعُوا يَهُ وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ * (١)

فكنت أنا الذي استنبطت ذلك الأمر ، وأنزل الله تعالى آية التخيير " (٢) .

قال ابن العربي : " هذا نص البخاري ومسلم جميماً وهو الصحيح الذي يعول عليه ، ولا يلتفت إلى سواه " (٣) ١٥٠٤هـ

ثم قال : " هذا الحديث بطوله الذي اشتمل عليه كتاب الصحيح يجمع لك جملة الأقوال ، فإن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على أزواجه من أجل سؤالهن له مالا يقدر عليه ، لحديث جابر ولقول عمر لحفصة : لا تسألني رسول الله شيئاً ، وسليني ما بدا لك ، وسبب غيرتهن عليه في شرب العسل في بيت زينب ، لقول ابن عباس لعمري من المرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان ظهرتا عليه؟ وقوله : * عَسَى رَبُّهُ أَنْ طَلَقَنِي أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مَنْكَنَ ﴿٤﴾ ، وذلك إثما

(١) سورة النساء ، الآية (٨٣) .

(٢) أحكام القرآن (١٥٢٢ - ١٥١٨ / ٢) .

(٣) نفس المصدر السابق (١٥٢٢ / ٢) .

والحديث روأه البخاري في كتاب النكاح - باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها . (انظره مع فتح الباري: ٢٧٩ / ٩ ، ٢٨٨) ، وروأه مسلم في كتاب الطلاق - باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ، وقوله تعالى: " وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ " (١١١١ / ٢) .

هذا وقد تصرف فيه ابن العربي تصرفًا كبيرًا ففمنه الفاها كثيرة من حديث آخر ، روأه مسلم في نفس الباب والكتاب السابق (١١٠٥ - ١١٠٨) وعليه فإنه لم يقتصر على الحديث الذي أشار إليه بقوله " ... ونصه ما روى عبد الله بن عبيد الله بن أبي ثور عن ابن عباس ... " (أحكام القرآن : ١٥١٨ / ٢) - لأن الحديث المشار إليه ليس فيه أكثر ألفاظ التي ذكرها هنا .

(٤) سورة التحريم ، الآية (٥) .

كان في شرب العسل في بيت زينب ، فهذا قولان وقعا في هذه الحديث نها ، وفيه إشارة لما فيها بما جاء في حديث جابر من عدم قدرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على النفقة ، حتى تجمعن حوله بما ظهر لعمر من فسق حال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا سيما لما اطلع في مشربته من عدم المهداد ، وقلة (١) الوساد ٤٠ هـ .

أقول : وهذه الأقوال التي ذكرها ابن العربي - في سبب نزول التخيير أقوال متقاربة ، ويمكن الجمع بينها ، بأن نقول : إنها تشير إلى أحداث متتالية ، قد حدثت كلها ، وهذا ما ذكره العلماء عندما تتعدد الأسباب لمنزل واحد ويمكن الجمع بينها . ومن يرى إمكان الجمع بين هذه الأسباب أيضا ، الحافظ ابن حجر حيث يقول :

" واختلف الحديثان " في سبب الاعتزال ، ويمكن الجمع بأن يكون القفيتان جميعا سبب الاعتزال ؛ فإن قمة المتظاهرين خاصة بهما وقصة سؤال النفقه عامة في جميع النساء ، ومناسبة آية التخيير بقصة سؤال النفقه أليق منها بقصة المتظاهرين ". (٢)

حكم التخيير في حقه صلى الله عليه وسلم :

للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

أن تخييره لنسائه صلى الله عليه وسلم كان واجبا عليه ، ولعل من ذهب إلى هذا ، حمل الأمر في قوله تعالى ﴿ قُلِ لِّرَأْوَاحِكَ ﴾ على

(١) أحكام القرآن (١٥٢٣ / ٢) .

(٢) يقدم بالحديثين : حديث ابن عباس هنا ، وحديث جابر الذي أخرجه مسلم وقد سبق في أول مبحث التخيير .

(٣) فتح الباري (٥٢١ / ٨) .

السوّجب . وهذا ما حكاه ابن العربي عن الجويني^(١) ، واستظهّره الفخر الرازى^(٢) . وبه قال جماعة من أهل العلم .

فقد ذكر بعضهم أنّ مما خص به صلّى الله عليه وسلم من الواجبات ، تخيير أزواجه ، وفي هذا يقول النووي : " ومن هذا الفرق في النكاح ، أنّه أوجب عليه تخيير نسائه بين مفارقته و اختياره"^(٣) .

القول الثاني :

أنّ التخيير في حقه صلّى الله عليه وسلم ، كان مستحبًا وفي هذا يقول النووي : " وقال بعض أصحابنا كان هذا التخيير مستحبًا ، وال الصحيح وجوبه "^(٤) .

وذكر ابن العربي قولًا ثالثاً في مسألة التخيير هذه ، وذلك بالنظر إلى سبب نزول الآية ، فجعل الأمر فيها محتملاً للوجوب والإباحة ،

حيث يقول - بعد ذكره لهذين الاحتمالين :

" فإن كان الموجب لنزول الآية تخيير الله له بين الدنيا والآخرة ، فاختار الآخرة ، فأمر أن يفعل ذلك بأزواجه ليكن معه في منزلته ، وليتخلقن بأخلاقه الشريفة ، وليمعن خلواته الكريمة من أن يدخل عليها غيره ، فهو محمول على الوجوب وإن كان لسوالهن الإنفاق فهو لفظ إباحة ، فكانه قيل له : إن ضاق صدرك بسؤالهن لك ما لا تطيق فإن شئت فخيرهن ، وإن شئت فاصبر معهن ، وهذا بين لا يفتقر إلى

(١) انظر أحكام القرآن (١٥٢٣ / ٢) .

(٢) هو : عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين كان عالماً بالتفاسير واللغة والفقه ، توفي سنة

(٤٢٨) هجرية (انظر طبقات المفسرين ، للسيوطى : ص ٤٥ ، ٤٦) .

(٣) انظر تفسير الفخر الرازى (٢٥ / ٢٠٢) .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٣٨ / ١) .

(٥) نفس الممدر السابق .

إطناب "١٤٠"

أقول : والذى أراه : أن القول بوجوب ذلك على الرسول صلى الله عليه وسلم ، هو الأرجح ، لأن الأصل في الأمر الوجوب ، فينبغي أن يحمل - هنا على الوجوب دون غيره .

كيفية تخيير النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه :

لقد ذكر العلماء خلافا حول مسألة ، تتعلق بـتخيير النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه ، وهي الكيفية في التخيير ، وانحصر خلافهم في قولين :

القول الأول :

أنه صلى الله عليه وسلم خيرهن بأذن الله تعالى في البقاء على الزوجية أو الطلاق ، فاخترن البقاء ، قالتها عائشة - رضي الله عنها - مجاهد ، وعكرمة ، والشعبي ، وأبن شهاب ، وربيعة ،

(١) أحكام القرآن (٢ / ١٥٦٣) .

(٢) هو مجاهد بن جير - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاج المكي - المقرئ ، المفسر ، الإمام ، اختلف في وفاته على أقوال منها : (١٠٢) (١٠٣) (١٠٤) هجرية . انظر طبقات المفسرين للدارودي : (٣٠٥/٢ - ٣٠٨) .

(٣) عكرمة : هو ابن عبد الله ، مولى ابن عباس ، أبو عبد الله البربرى ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسیر ، توفي سنة (١٠٤) هجرية . (انظر نفس الممـدر السابق : ٤٣٦/١) .

(٤) هو عامر بن شراحيل الشعبي - بفتح المعجمة - أبو عمر ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، توفي بعد المائة ، وله نحو من الثمانين سنة . (انظر تقريب التهذيب : ٤٣٧/١) .

(٥) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب ، القرشي ، الزهرى أبو بكر ، فقيه حافظ ، متفق على جلالته واتقانه ، توفي سنة (١٢٥) هجرية . (انظر نفس الممـدر السابق : ٢٠٢/٢) .

(٦) ربيعة : هو ابن أبي عبد الرحمن - فروخ - التيمى مولاهـ ، أبو عثمان المعروف بربيعة الرأى ، ثقة ، فقيه ، مشهور ، توفي سنة (١٣٣) هجرية وقيل (١٣٦) وقيل (١٤٢) ، (انظر تقريب التهذيب : ٢٤٧/١) .

وهو الذي صححه القرطبي ^(١) .

القول الثاني :

أَنَّهُ خَيْرُهُنَّ بَيْنَ الدُّنْيَا فِي طلاقهِنَّ ، وَبَيْنَ الْآخِرَةِ فِيمَسْكِهِنَّ ،
لِتَكُونَ لَهُنَّ الْمُنْزَلَةُ الْعُلِيَا ، كَمَا كَانَتْ لِزَوْجِهِنَّ - عَلَيْهِ الصلَّةُ وَالسَّلَامُ -
وَلَمْ يُخِيرُهُنَّ فِي الطَّلاق ، ذِكْرُهُ الْحَسْنُ ، وَقَتَادَةُ ، وَمِنَ الصَّاحَةِ عَلَى رَضِيَ
^(٢) اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَدْ جَمَعَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَمْرَةَ بَيْنَ هَذِينَ القَوْلَيْنِ فَقَالَ : " وَالَّذِي
يُظَهِّرُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ ؟ لَأَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ مُلْزُومٌ لِلآخرِ ، وَكَائِنُهُنَّ
خَيْرُهُنَّ بَيْنَ الدُّنْيَا فِي طلاقهِنَّ ، وَبَيْنَ الْآخِرَةِ فِيمَسْكِهِنَّ ، وَهُوَ مُقْتَضَى
سِيَاقِ الْآيَةِ ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ مَحْلَ الْقَوْلَيْنِ : هَلْ فَوْضٌ إِلَيْهِنَّ الطَّلاقُ أَمْ لَا ؟
وَلِهَذَا أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ عَلَيِّ قَالَ : لَمْ يُخِيرْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
^(٣) نِسَاءً إِلَّا بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ " ١٠٥هـ .

هَذَا وَقَدْ اخْتَارَتْ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعَهُنَّ اللَّسْمَ
وَرَسُولَهُ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ ، فَأَمْسَكَهُنَّ عَلَيْهِ الصلَّةُ وَالسَّلَامُ .

أَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ إِحْدَى نِسَائِهِ - وَهِيَ عُمَرَةُ بْنَتُ يَزِيدَ الْكَلَابِيَّةِ ، فَفِي
قَوْلٍ - قَدْ اخْتَارَتِ الدُّنْيَا فَقُعِيفٌ لِأُسْبَابٍ مِنْهَا :

أُولَاءِ : ذُكِرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ هِيَ الْمُسْتَعِيْدَةُ ^(٤) ، الَّتِي ثَبَتَتْ
فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَقَهَا ^(٥) فَكَيْفَ

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٧٠) .

(٢) نفس المصدر السابق . بـ تـعـرـف .

(٣) فتح الباري (٨/٥٢١) .

(٤) انظر أحكام القرآن لأبن العربي (٢/١٥٤٤) .

(٥) انظر نفس المصدر السابق .

(٦) تطليق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْتَعِيْدَةِ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ،
وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَبِي أُسْيَدٍ . (انظر صَحِيفَةِ
الْبَخَارِيِّ مَعَ فَتْحِ الْبَارِيِّ - كِتَابِ الطَّلاقِ - بَابِ مَنْ طَلَقَ ، وَهُلْ يَوْاجِهُ
الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلاقِ ؟ : ٩/٣٥٦) .

يقال إن الرسول صلى الله عليه وسلم خيرها ، فاختارت الدنيا ؟

ثانياً: أن هذه المرأة لم يبين بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكيف يخيرها .^(١)

ثالثاً: أن العلماء اختلفوا في المخيرة التي اختارت نفسها
 فبعضهم ذكر : أنها عمرة بنت يزيد الكلابية ، كما
 أشرت آنفاً . وبعضهم قال : فاطمة بنت الفحак بن سفيان الكلابي^(٢) .
 وقال آخرون : هي ابنة الفحاك العامري .

ولو ثبت اختيار إحدى زوجاته - عليه الصلة والسلام - الدنيا . لكن
 ذلك محفوظاً ، ولما حمل مثل هذا الخلاف .

أما ما ورد عن ابن شهاب ، وربيعة ، في أن واحدة من نساء
 النبي صلى الله عليه وسلم اختارت نفسها فذهبت ، فقال ابن شهاب :
 " وكانت بدوية " ^(٤) وقال ربيعة : " فكانت البة " ^(٥)

فقد ذكر ابن العربي : أن قول ابن شهاب لم يصح ، وقول ربيعة
 لم يثبت .^(٦)

فترجح لدى أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي خيرهن ،
 كلين اخترن الله ورسوله والدار الآخرة ، كما جاء ذلك صريحاً في حديث
 عائشة المتفق عليه - وقد تقدم^(٧) - وفيه : " قلت : ففي أي هذا
 أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، قالت : ثم
 فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت " .

(١) انظر أحكام القرآن ، لابن العربي (١٥٢٥/٢) .

(٢) انظر عيون الأثر ، لابن سيد الناس (٣١٠/٢) .

(٣) انظر زاد المعاد (٢٨٦/٥) .

(٤) انظر أحكام القرآن ، لابن العربي (١٥٢٤/٢) .

(٥) انظر نفس المصدر السابق .

(٦) انظر نفس المصدر السابق (١٥٢٥/٢) .

(٧) انظر (ص : ٧٣) .

الزوجات اللاتي خيرهن الرسول صلى الله عليه وسلم :

بعد أن خير الرسول صلى الله عليه وسلم زوجاته - كما أمره الله تعالى ، اخترن الله ورسوله والدار الآخرة ، فكافأهن الله على فعلهن هذا ، بأن حرم الله عليه - صلى الله عليه وسلم - النساء من بعدهن ، أو الاستبدال بهن . فقال تعالى : * لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدِلْ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَهُنَّ ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا * (١)

(٢) ثم نسخ هذا الحكم ، بقوله تعالى : * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقَنَا لَكَ أَزْوَاجَ الْلَّاتِي أَتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ حَالِكَ وَبَنَاتِ خَالِتِكَ الْلَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ * الآية .

ولكن على الرغم من نسخ هذا التحرير فإنه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك تزوج لتكون المنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليهن ، كما ذكر ذلك الحافظ ابن كثير .

وإذا عرفنا كل هذه الأمور ، فإنه يتبادر إلى الذهن — و الـ مفاده من هؤلاء الزوجات اللاتي خيرهن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فاخترن الله ورسوله ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

(١) سورة الأحزاب : الآية (٥٢) .

(٢) انظر ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه ، لابن البارزى (ص : ٤٥) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية (٥٠) .

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (٥٠٢/٣) ، وستعرض لهذا الموضوع بالتفصيل في مبحث قادم إن شاء الله تعالى .

القول الأول :

وهو ما ذهب إليه جمهور المفسرين ، أن المخيرات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة .

فقد روى ابن جرير عن عكرمة - بعد ذكره لسبب نزول آية التخيير - قوله : " وكان تحته يومئذ تسع نسوة ، خمس من قريش : عائشة ، وحفصة ، وأم حبيبه بنت أبي سفيان ، وسودة بنت زمعة ، وأم سلمة بنت أبي أمية ، وكانت تحته صفية ابنة حبيبي الخيرية ، وميمونة بنت الحارث الهمالية ، وزينب بنت جحش الأسدية ، وجويرية بنت الحارث من بنى المصطلق ".^(١)

(٢) وروى عن الحسن وقتادة مثل ذلك .

القول الثاني :

وإليه ذهب ابن العربي : وهو أن المخيرات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أربع نسوة ، حيث قال :

" كان للنبي صلى الله عليه وسلم أزواج كثيرة بينها في شرح الصحيحين والحاصل الآن أنه كان له سبع عشرة زوجة ، عقد على خمس ، وبني باشنتي عشرة ومات عن تسع ، وذلك مذكور في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم المخير منهن أربع :

الأولى : سودة بنت زمعة ، تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لؤى .

الثانية : عائشة بنت أبي بكر ، تجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في الأب الثامن .

الثالثة : حفصة بنت عمر بن الخطاب ، تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأب التاسع .

(١) جامع البيان (١٥٧/٢١) .

(٢) انظر نفس المصدر السابق .

الرابعة : أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو ابن مخزوم ، تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 الألب السابع " (١) ٤٠١ هـ .

هذا وقد ذكر ابن العربي - رحمة الله - القول الذي يسرى أن المخيرات تسع نسوة ، وذكر قول النقاش من أن أم حبيبة وزينب كانتا من سأّل النبي صلى الله عليه وسلم النفقه ، ونزل لأجلهن التخيير ، ثم قال :

" وهذا كلّه خطأً عظيم ، فإن في الصحيح - كما قدمنا - أن عمر قال في الحديث المتقدم : فدخلت على عائشة قبل أن ينزل الحجاب . وإنما نزل الحجاب في وليمة زينب ، وكذلك إنما زوج أم حبيبة من النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي [بالحبشة] (٢) وهو أصدق عنه ، فأرسل بها إليه من [الحبشة] وذلك سنة ست " (٣) ٤٠١ هـ .

أقول : وأولى القولين بالموارد - عندي - القول الأول الذي ذهب إليه جمهور المفسرين وذلك لعدة أمور :

أولاً : أن زوجاته صلى الله عليه وسلم المخيرات هن اللاتي نزل فسي حقهن قوله تعالى : * لَا يَحِلُّ لَكَ إِنْسَانٌ مِّنْ بَعْدِهِ... " (٤) الآية ،

(١) أحكام القرآن (١٥٢٤/٢)

(٢) انظر نفس المصدر السابق .

(٣) النجاشي - بفتح النون على المشهور ، وتخفيف الجيم ، وتشديد الياء - هو أصحمة ، واسمها يا لعربية عطية ، أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر إليه ، توفي سنة (٩) هجرية ، وقيل قبل الفتح .
 (انظر الإصابة : ١١٧/١)

(٤) في الأصل " باليمن " وهو خطأ واضح ، وقد تكرر هذا الخطأ في الموضع الثاني الذي سيأتي بعد قليل .

(٥) أحكام القرآن (١٥٢٥/٢)

(٦) سورة الأحزاب ، الآية (٥٢)

وقد كن تسعاء

فقد أخرج ابن حجر بسنده عن قتادة عن الحسن ، وهو قول

قتادة قال : لما اخترن الله ورسوله شكرهن الله على ذلك فقال
 * لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ لَا أَنْ تَبَدَّلْ يَهْنَ رِمْنَ ازْوَاجَ وَلَوْ
 تَعْجِبَ حُسْنَهُنَّ * فقصره الله عليهن وهن التسع اللاتي اخترن
 (١) الله ورسوله "

ثانياً : أن آية التخيير نزلت سنة تسع من الهجرة كما ذكره الحافظ
 (٢) ابن حجر . وعلى هذا تكون المخierات من نسائه صلى الله عليه
 وسلم تسع نسوة ؛ لأن آخرهن زوجها به صلى الله عليه وسلم - كما
 ذكره بعض علماء السير - ميمونة بنت الحارث الهلالية - رضي الله
 عنها - وقد تزوجها في شوال سنة سبع من الهجرة .

ثالثاً : ما ذكره ابن العربي - رحمة الله - في تخطئة - (النقاش)
 بأن زينب بنت جحش لم تكن من المغierات ، استناداً لقول
 عمر : "فانطلقت - وذلك قبل أن ينزل الحجاب - فدخلت على عائشة" .
 قول فيه نظر ، وذلك لما يلي :

١ - أن نزول الحجاب كان في أول زواج النبي صلى الله عليه وسلم
 زينب بنت جحش ، والقمة التي ذكرها عمر رضي الله عنه ،
 كانت سبب نزول آية التخيير ، وقد كانت زينب بنت جحش
 - رضي الله عنها - فيمن خير ، وهذا يشهد له قول عمر

(١) جامع البيان (٢١/١٥٧)

(٢) انظر فتح الباري (٩/٢٨٦) ، قال الحافظ ابن حجر " وممن جزم بـأن
 آية التخيير كانت سنة تسع الدمياطي وأتباعه وهو المعتمد
 (نفس المصدر السابق) ."

(٣) انظر عيون الأشر ، لأبن سيد الناس (٢/٣٠٨، ٣٠٩)

لحفصة - في رواية أخرى عند ابن سعد : " إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ مِثْلَ حُظْوَةَ عَائِشَةَ
 (١) (٢)
 ولا حسن زينب " .

٢ - أنه ورد في صحيح البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما قوله
 " أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ مَلِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِيْنَ... " وفيه
 " فَخَرَجَتِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ مُلَانٌ مِّنَ النَّاسِ ، فَجَاءَ عُمَرَ
 ابن الخطاب فمعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة
 له ... " الحديث . ذكر القصة التي كانت سبباً في التخيير
 مختصرة ، وهذا يدل على أن ابن عباس - رضي الله عنهما - شاهد
 قصة إيلاء الرسول صلى الله عليه وسلم من نسائه ، قال الحافظ
 ابن حجر : " فحضر ابن عباس ، ومشاهدته لذلك ، يقتفي تأثير
 هذه القصة عن الحجاب فـإن بين الحجاب وانتقال ابن عباس إلى
 المدينة مع أبوه نحو أربع سنين ؛ لأنهم قدموا بعد فتح مكة
 فـآية التخيير على هذا نزلت سنة تسع ؛ لأن الفتح كان سنة ثمان ،
 (٤) (٥)
 والحجاب كان سنة أربع أو خمس " .

(١) يقال : " حظيت المرأة عند زوجها ، حظوة وحظوة [بضم الحاء وكسرها]
 إِذَا دَنَتْ مِنْ قَلْبِهِ ، وَأَحْبَبَهَا " (منال الطالب في شرح طوال الغرائب
 لابن الأثير : ص ٣٦١) .

(٢) الطبقات الكبرى (١٨٩/٨) .

(٣) قول ابن عباس - رضي الله عنهما - هذا يدل على أنه كان حافراً
 لقصة إيلاء الرسول صلى الله عليه وسلم من نسائه ، وحديثه الطويل
 الذي سبق (ص ٧٥ - ٨٠) يشعر أنه - رضي الله عنه - لم يعرف القصة
 إلا من عمر وللجواب عن هذا يمكن أن يقال: إنه عرف القصة مجمدة
 وفصلها له عمر لما سأله عن المتظاهرين (انظر فتح الباري: ٣٠٢/٩: ٣٠٠) .
 (٤) رواه البخاري في كتاب النكاح - باب هجرة النبي صلى الله عليه
 وسلم نساءه ، في غير بيتهن . (انظره مع فتح الباري : ٣٠٠/٩) .

(٥) فتح الباري (٢٨٥/٩) .

فدل هذا على أن التخيير كان سنة تسع من الهجرة ، ودخل في هذا التخيير كل نسائه ، ومن بينهن السيدة زينب ، وأم حبيبة .

أما قول عمر السابق : " فانطلقت - وذلك قبل أن ينزل الحجاب - فدخلت على عائشة " فيحمل على أنه خطأ من الراوى ، وقد ذهب إلى هذا التوجيه الحافظ ابن حجر حيث يقول : " وأحسن محامله عندي ، أن يكون الراوى لما رأى قول عمر : أنه دخل على عائشة ، ظن أن ذلك كان قبل الحجاب ، فجزم به ، لكن جوابه أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب ، فقد يدخل من الباب وتخاطبه من وراء الحجاب ، كما لا يلزم من وهم الراوى في لفظه من الحديث أن يطرح حديثه كله " ^(١) .

هل تخيير الرسول صلى الله عليه وسلم لأزواجه من الخصوصيات؟

الذى ترجح بعد البحث هو وجوب تخيير الرسول صلى الله عليه وسلم لأزواجه ، فيكون هذا الأمر مما وجب عليه دون غيره ، أما كون التخيير في حد ذاته من خصائصه عليه الملاة والسلام فهذا لم يقل به أحد من العلماء إلا ما ورد عن الشيعة فإنهم يرون أن التخيير خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم فلا يصح لغيره أن يفعل ذلك ^(٢) ، قوله هؤلاء لا يعول عليه في هذا المجال .

ومما يرجح أن تخيير الرسول صلى الله عليه وسلم لزوجاته ليس من الخصوصيات ، أن العلماء أجازوا تخيير الرجل لزوجته - بمعنى تفويف طلاقها إليها - بل نقل بعضهم الإجماع على جوازه ^(٣) .

وقد بسط الفقهاء هذه المسألة في باب الطلاق من مصنفاتهم ^(٤) .

(١) نفس المصدر السابق (٢٨٥/٩) .

(٢) حكى هذا الألوسي نقلًا عن الطبرسي . (انظر روح المعاني ١٨٣/٢١) .

(٣) انظر مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني (٢٨٥/٣) .

(٤) انظر على سبيل المثال : بداية المجتهد ونهاية المقدم لمحمد بن رشد (٢١/٢) ، مغني المحتاج (٢٨٧/٨) ، مغني المحتاج

• (٢٨٥/٢)

شِمْ إِنْ هُوَلَاءُ الْمُصْنَفِينَ - الَّذِينَ ذَكَرُوا جَوَازَ تَخْيِيرِ الرَّجُلِ لِزَوْجِهِ
- قَدْ اسْتَدَلُوا بِقَصَّةِ تَخْيِيرِ الرَّسُولِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَوْجَاتِهِ ، وَلَوْ
كَانَ التَّخْيِيرُ مُخْتَصًا بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَحْدَهُ ، لِمَا ذَكَرَ مُشَبِّلُ
هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْأَفْتَرَاضِيَّةِ، لِأَنَّ مَا كَانَ مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْمَشَارِكَةِ ،
فَلَمَّا جَازَ حَصُولُ مُثْلِهِ هَذَا الْفَعْلُ بِالنَّسْبَةِ لِلْأُمَّةِ دَلَّ عَلَى عَدَمِ الْخُصُوصِيَّةِ
فِي ذَلِكَ .

وَعَلَى هَذَا فَالَّذِي اخْتَصَّ بِهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْأَلَةِ
التَّخْيِيرِ هَذِهِ هُوَ الْوَجُوبُ فَقْطُ ، وَمَشَارِكَةُ الْأُمَّةِ لِلرَّسُولِ عَلَى اللَّهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْلِ التَّخْيِيرِ أَمْرٌ جَائزٌ .^(١)

أُمُورٌ قَيِيلَ بِوُجُوبِهَا عَلَى النَّبِيِّ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةٌ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَ كَذَلِكَ

هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أُمُورًا أُخْرَى اعْتَبَرُوهَا مَا يَجِبُ عَلَى
النَّبِيِّ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً ، وَفِي رَأْيِي أَنَّ الرَّاجِحَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا
عَدَمُ الْوَجُوبِ .

وَسَأَكْتَفِي هُنَّا بِذَكْرِ أُمَّثَلَةٍ لِهَذِهِ الْمَسَائِلِ ، وَبِبِيَانِ الْوَجْهِ
الرَّاجِحِ فِيهَا ، أَمَّا الْبَقِيَّةُ الْبَاقِيَّةُ ، مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَإِنَّمَا يَ

(١) انظر فتح الباري (٤/٢٥٠)

(٢) كقولهم : إنَّه يَجِبُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مُنْكِرًا أَنَّ
يَنْكِرُهُ وَيَغْيِرُهُ ، وَقَوْلُهُمْ : إِنَّه يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا رَأَى شَيْئًا يَعْجِبُهُ
أَنْ يَقُولَ : لَبِيكَ إِنَّ الْعِيشَ عِيشُ الْآخِرَةِ ، وَإِنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ أُدَاءُ
فِرْضِ الْصَّلَاةِ كَامِلَةً لَا خَلْلٌ فِيهَا ... (انظر خصائص النبوة لوحدة رقم:
١١٢ ، ١٣) .

وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا خُصُوصِيَّةٌ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، فَهِيَ أُمُورٌ مَطلُوبَةٌ مِنَ الْأُمَّةِ
كَذَلِكَ ، بَلْ أَنَّ بَعْضَهَا لَيْسَ فِيهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْوَجُوبِ .

سأشرب عنها صفا ، لأن الكلام عنها يعد من باب التطويل الذي لا طائل تحته .

وإليك بيان هذه الأمور على النحو التالي :

(١) الوتر والنحر وصلة الضحى :

ذكر الحافظ ابن كثير - حكاية عن ابن الصلاح - أن الأصحاب من الشافعية ، قطعوا بوجوب هذه الأمور الثلاثة على الرسول صلى الله عليه وسلم .
 وعمدتهم في ذلك ما أخرجه الإمام أحمد ، والبيهقي من حديث أبي جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ثلات هن على فرائض وهن لکم تطوع ، الوتر والنحر وصلة الضحى ".
 (١)
 (٢)
 (٣)
 (٤)

وفي المقابل ذكر ابن كثير أيضا ، عن النموذج أنه حتى عن بعض الأصحاب ترددوا في هذه الأمور الثلاثة وأن منهم من ذهب إلى استحبابها في حقه عليه الصلة والسلام .
 (٥)

 (١) ابن الصلاح : هو أبو عمرو ، عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكروبي ، الشهير زوراً الموصلي ، الشافعي ، كان أحد فضلاء عصره في التفسير ، والحديث ، والفقه ، وأئمَّة الرجال . توفي سنة ٦٤٣ هجرية . (انظر شذرات الذهب ، لأبن العماد : ٢٢١، ٢٢٢ / ٥)

(٢) انظر الفصول (٣٠٧ / ٢ ، ٣٠٨) .

(٣) أبو جناب الكلبي : هو يحيى بن أبي حية - بمهملة وتحتانية - ضعفه علماء الحديث لتدليسه ، توفي سنة ١٥٠ هجرية ، وقيل قبلها ، (انظر تقرير التهذيب : ٣٤٦ / ٢) .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٣١ / ١) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الصلة - بباب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الملواث أكثر من خمس ، وأن الوتر تطوع . (٤٦٨ / ٢)

(٥) انظر الفصول (٢ / ٣٠٨) .

قلت : القول باستحباب هذه الأمور في حقه صلى الله عليه وسلم هو الراجح في نظري ، وهو الذي ذهب إليه بعض المحققين ، أمثال ابن كثير^(١) ؛ لأن الحديث الذي استند إليه هؤلاء الذين قالوا بالوجوب في هذه المسائل ، هو حديث ضعيف^(٢) فإن في سنته أبو جناب الكلبي - يحيى بن أبي حية - وقد ضعفه البهبهقي في سنته وذكره ابن عدى في الفعفاء^(٣) .

وقال ابن كثير " جمصور أئمة الجرح والتعديل على فعفه " ١٤٠٥هـ .

هذا وقد جاء الحديث من طرق أخرى ضعيفة بلفاظ مختلفة فروي من وجه آخر في حديث مندل بن علي العنزي ، قال ابن كثير : " وهو أسوأ حالاً من أبي جناب "^(٤) ١٤٠١هـ .
 وروي من حديث جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً قال : " كتب علي التحرر ولم يكتب عليكم ، وأمرت بصلة الفحى ولم تؤمروا بهما "^(٥) .

قال ابن الملقن : " وجابر ضعيف "^(٦) ١٤٠٥هـ .

(١) انظر نفس المصدر السابق .

(٢) انظر السنن الكبرى (٤٦٨/٢) .

(٣) انظر الكامل في ضعفاء الرجال (٢٦٧٠/٧) .

(٤) الفصول (٣٠٨/٢) .

(٥) مندل - مثلث الميم ، ساكن الثاني - ابن علي العنزي - بفتح المهملة

والثنون ، ثم زاي - أبو عبد الله الكوفي ، ويقال : اسمه عمرو، ومندل

لقب ، ضعيف ، ولد سنة ثلاثة ومائة ، ومات سنة سبع أو ثمان وستين

(تقريب التهذيب : ٢٢٤/٢) .

(٦) الفصول (٣٠٨/٢) .

(٧) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف ،

رافعي ، توفي سنة (١٢٢) هجرية . (انظر تقريب التهذيب :

١٢٢/١) .

(٨) رواه البهبهقي في السنن الكبرى - في كتاب الضحايا - باب الأضحية

سنة ثب لزومها وشکرها . (٢٦٤/٩) .

(٩) خصائص النبوة ، لوحة رقم (٥) .

وبهذا فالحديث ضعيف من جميع الطرق التي روی بها ، فكيف يقال بأنّ الرسول صلی الله علیه وسلم قد اختص بوجوب هذه الأمور عليه وقد اعتبرى الدليل الضعف من جميع طرقه ؟ وفي هذا يقول ابن الملقن - رحمة الله - :

" فتليخض ضعف الحديث من جميع طرقه وحينئذ ففي ثبوت خصوصية هذه الثلاث نظر ، فإن الذي ينبغي ولا يعدل إلى غيره أن لا يثبت خصوصية إلا بدليل صحيح ... " ^(١)

ثم أيضا كل واحد من هذه الأمور جاء ما يدل على عدم وجوبه على الرسول صلی الله علیه وسلم .

فالوتر قد جاء في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ^(٢)
أن النبي صلی الله علیه وسلم كان يوتر على راحلته . ولو كان واجبا على الرسول صلی الله علیه وسلم لما فعله على الراحلة ، فدل هذا على أن الوتر كان في حقه عليه الصلة والسلام مستحبا .

والنحر قرنه الله سبحانه وتعالى بالصلة في قوله تعالى :
* فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ * ^(٣) والمراد بهذه الصلة العيد يوم النحر كذا قال قتادة وعطاء وعكرمة . ولم يقل أحد - فيما أعلم - بوجوب صلة عيد الأضحى على الرسول صلی الله علیه وسلم ، فعلى هذا لا يكون النحر واجبا عليه أيها ؛ لأن هذا يلزم منه أن يكون أحد الأمرين واجبا والآخر مستحبـا وهذا تحكم لا دليل عليه .

(١) المصدر السابق .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الوتر - باب الوتر في السفر . (انظره مع فتح الباري : ٤٨٩/٢) ، صحيح مسلم - كتاب صلة المسافرين وقصرها - باب جواز صلة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٤٨٧/٢) .

(٣) سورة الكوثر : الآية (٢) .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٢١٨/ ٢٠) .

وصلة الضحى لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه داوم عليها حتى يقال بوجوبها عليه صلى الله عليه وسلم ، وإنما الذي ثبت عنه أنه كان يطليها عند قدومه عليه الصلوة والسلام من السفر، وهذا سبيل الاستحباب .

فعن عبد الله بن شقيق قال : " قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلي الضحى ؟ قالت : لا . إلا أن يجيء من مغيبة " (١) أي من سفره .

أما في غير مثل هذه الحالة، فإنه لم يثبت في خبر صحيح أنه عليه الصلوة والسلام كان يطليها .

فقد جاء في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة قالت : " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلي سبحة الضحى قط ، وإنما (٢) (٣) لأسبحها..." الحديث .

وأخرج البخاري بسنده عن مورق (٤) قال : " قلت لابن عمر - رضي الله عنهما - أتطلني الضحى ؟ قال : لا . قلت : فعمر ؟ قال : لا قلت : فأبُو بكر ؟ قال : لا . قلت : فالنبي صلى الله عليه وسلم ؟

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة الضحى ٠٠٠ (٤٩٦/١) .

(٢) السُّبحة : بضم السين المهملة - صلاة التنافلة ، وسبيحة الضحى : نافلته (انظر تهذيب الأسماء واللغات ، للنووى : ١٤٢/٣) رواه البخاري في كتاب التهجد - باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنواقف من غير إيجاب ٠٠٠ (انظره مع فتح الباري : ١٠/٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة الضحى ٠٠٠ (٤٩٧/١) .

(٤) مورق - بتشدید الراء - هو ابن مشمرج - بضم أوله وفتح المعجمة ، وسکون الميم وكسر الراء بعدها جيم - ابن عبدالله العجلي ، أبو المعتمر ، البصري ثقة عابد ، توفي بعد المائة . (انظر تقریب التهذیب : ٢٨٠/٢) .

قال : لا إخاله " .

وأخرج أيضاً بسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "ما حدثنا
أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يعلق الشخص غير أم هاتسيَّ
فإنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتهما يوم فتح
مكة فاغتسل وصلى شماني ركعات فلم أر ملاة قط أخف منها ، غير
أنه يتم الركوع والسجود" .
^(٢)

فهذه الأحاديث تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يداوم على صلاة الضحى وإنما كان يصليها عند قدومه من سفر، وهذا مما يرجح القول بأنها كانت مستحبة في حقه لا واجبة، ولو كانت هذه الصلاة واجبة عليه صلى الله عليه وسلم لـ داوم عليها ولنقل ذلك عنه صلى الله عليه وسلم نقلًا مستفيضاً من غير أن ينفي ذلك أحد.

وهذا ما رجحه ابن كثير بقوله : " وأما الفحى فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها في الصحيح أنه كان لا يصلى الفحى إلا أن يقدم من مغيبته ^(٣) ، فلو كانت واجبة في حقه لكان أمر مداومته عليها أشهر من أن ينفي ^(٤) . ١٠٥هـ .

أَمَا مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي الْفَحْىَ أَرْبَعَاً وَيُزِيدُ مَا شَاءَ
اللَّهُ " (٥) .

(١) رواه البخاري في كتاب التهجد - باب صلاة الفجر في السفر.

(انتظره مع فتح الباري: ٣/٥١) . وقوله: لا إخاله - بكسر الهمزة

• وفتحها - أى لا أظنه - (انظر فتح البارى : ٥٢/٣)

(٢) رواه البخاري في كتاب التهجد بباب صلاة الضحى في السفر.

^٣ (انتظره مع فتح الباري : ٥١/٢)

^{٣)} الحديث تقدم تخریجه (ص: ٩٦)

(٤) الفصل ٢ / (٣٠٩)

(٥) رواه مسلم في كتب

^(٥) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة

الضحى ٤٩٧/١) ٠٠٠

فإن هذا يحمل - كما ذكر ابن كثير - على أنه عليه الملاة والسلام يصل إليها كذلك إذا قدم من مغيبه ، جمعاً بين هذا الحديث وبين ما روى عن عائشة رضي الله عنها - وقد تقدم^(١) - من أنها لم ترَ الرسول صلى الله عليه وسلم على الفحى قط^(٢) .

ولسو سلمنا جدلاً بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يداوم على هذه الملاة ، فلا دليل في ذلك على الوجوب ؛ لأن الوجوب لابد له من دليل صحيح وصحيح ، والأحاديث التي استدلوا بها على الوجوب لا تخلي من ضعف .

وبهذا يكون الوتر والنحر وصلة الفحى ليست من الأحكام الواجبة على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما هي من الأمور المستحبة في حق الجميع . والله أعلم .

(٢) السواك :

ومن الأمور التي قيل بوجوبها على الرسول صلى الله عليه وسلم (السواك) .

قال ابن الملقن - عند بيته للمسائل الواجبة على الرسول صلى الله عليه وسلم : " الخامسة السواك وكان واجباً عليه صلى الله عليه وسلم على الصحيح"

وقد استند من قال بالوجوب في هذه المسألة إلى ما رواه عبد الله ابن حنظلة بن أبي عامر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة ظاهراً وغير ظاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر

(١) انظر (ص : ٩٦)

(٢) انظر الفصول (٣٠٩/٢)

(٣) خصائص النبوة، لسورة رقم (٩)

(١) بالسواك لكل صلاة ... " الحديث .

قال ابن كثير - بعد ذكره لهذا الحديث - " فالظاهر من هذا أنه أوجب عليه السواك ، وهو الصحيح عند الأصحاب ، قوله أبو زكريا ، ومال إلى قوله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ..." .^(٢)^(٣)

واستدل له أيفا - بما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة على فريضة وهي لكم
سنة ، الوتر والسواك وقيام الليل "^(٤)

قلت : الذي أراه في هذه المسألة أن السواك لم يكن واجبا على
الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل كان مستحبنا في حقه كما هو مستحب
في حق أمته ؛ لأن هذين الحديثين اللذين استدل بهما من يرى
الوجوب قد تكلم في إسنادهما .

ف الحديث عبد الله بن حنظلة في سنته محمد بن إسحاق ، وقد
رواه بالعنون وهو مدلس ، فعلى هذا فالحديث ليس بالقوى الذي
يصلح أن يكون دليلا على اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بوجوب
السواك عليه .^(٥)

وحديث عائشة في سنته موسى بن عبد الرحمن المنعاني وقد ذكر
البيهقي أنه ضعيف جدا ولم يثبت في هذا الحديث إسناد .^(٦)

(١) رواه أبو داود في سنته في كتاب الطهارة - باب السواك (١٢/١٢، ١٣)
ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، في كتاب الوضوء - باب الأمر بالسواك
عند كل صلاة ٠٠٠ (١/٢٢٠)

(٢) هو الإمام يحيى بن شرف النووي .

(٣) الفصول (٢/٣٠٠)

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح - باب ما وجب
عليه من قيام الليل ، (٧/٣٩)

(٥) محمد بن إسحاق : هو ابن يسار ، أبو بكر المطبي ، المدني وأمام
المغافر ، صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر ، توفي سنة (١٥٠) هجرية
وقيل بعدها . (انظر تقرير التهذيب : ٢/٤٤٠)

(٦) انظر السنن الكبرى (٧/٣٩)

فعلى هذا فالاستدلال بالحديث في هذه المسألة ساقط لا يعول عليه .

ومما يدل على ضعف القول بالوجوب في مسألة السواك هذه أنه جاء في السنة ما يرجح الاستحباب في حق الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حق الأمة .

فمن ذلك ما رواه الإمام أحمد بسنده عن واثلة بن الأسع قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت بالسوال حتى خشيت
أن يكتب عليّ " ^(١)

وأخرج ابن ماجة من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم ،
مرضاة للرب ، ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسوال حتى لقد خشيت
أن يفرض عليّ وعلى أمتي " ^(٢) الحديث .

فيهذان الحديثان - وإن كان فيهما من تكلم فيه أيضا ، إلا أنهما يعارضان القول بالوجوب ، فيكون الأولى القول بالاستحباب جمعاً بين الروايات المختلفة وقد ذهب إلى القول بالاستحباب بعض الأصحاب من الشافعية - حكاه ابن كثير عنهم .

(٢) مشاورة ذوي الأحلام :

وعد كثير من علماء الشافعية في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم وجوب مشاورته لأصحابه في بعض الأمور:

(١) المسند (٤٩٠/٣) وفيه سنده ليث بن أبي سليم ، وقد اختلط أخيرا ، ولم يتميز حديثه فتركه . (انظر ترجمة الليث في تقريب البهذيب : ٢ / ١٣٨) .

(٢) سنن ابن ماجة - كتاب الطهارة وسننها - باب السواك (١٠٦/١) .
قال البوصيري في مصباح الرزاجة في زوائد ابن ماجة (٤٣/١) : " هذا إسناد ضعيف " .

(٣) انظر الفصول (٣٠١/٢) .

(٤) انظر نفس المصدر السابق (٣٢٨/٢) ، وانظر فتح الباري (٣٤١/١٣) .

قال ابن الملقن - عند ذكره لهذه المسألة : " وهي واجبة عليه على الصحيح عند أصحابنا ، لظاهر قوله تعالى * وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ * ، وظاهر الأمر الوجوب " ١٠١ هـ .
 (١) (٢)

قلت : المرجح - كما في فتح الباري - الاستحساب ؛ لأنّه من المعلوم أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشاور أصحابه في كل أمر ، وإنما كان يشاورهم في بعض الأمور الخاصة ، التي تتطلب المشاركة في الرأي من قبل الصحابة - رضوان الله عليهم - ولم يكن قد نزل فيها وحي ، مثل مشورته عليه الصلاة والسلام للحباب بن المنذر يوم بدر ، ومشورته لأصحابه في الخروج يوم أحد ، ومشورته للإمام علي - رضي الله عنه - في مقدار الصدقة التي ينبغي تقديمها عند مناجاته عليه الصلاة والسلام - كما سيأتي بيانه في موضوعه - ونحو ذلك ، وهي بلا شك حالات قليلة إذا قيست بغيرها ، فدلل هذا على أنّ مشورته عليه الصلاة والسلام لأصحابه لم تكن واجبة عليه بل مستحبة ، ولو كانت واجبة كما يقال لما ترك تلك المشورة بأى حال من الأحوال ، فقد عقد عليه الصلاة والسلام الكثير من الغزوات دون أن يكون للمشاورة فيها أى أثر .

وعلى فرض التسليم بالوجوب في هذه المسألة ، فإنّه لا خصوصية في هذا الحكم فهو أمر مطلوب من الأمة كذلك بدليل قول الله تعالى * ... وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ ... الآية ، فإنّ هذه الآية ، تفيد أنّ المشاورة تكون بين المؤمنين أيضاً ، فكيف يقال بوجوبها على الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ؟ هذا غير مناسب قطعاً .

(١) سورة آل عمران : الآية (١٥٩) .

(٢) خصائص الشبوبة ، لوحدة رقم (١٠) .

(٣) انظر (٣٤١/١٣) .

(٤) انظر سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لابن هشام (٢٥٩/٢) .

(٥) انظر نفس المصدر السابق (٧/٣) .

(٦) سورة الشورى : الآية (٣٨) .

وإن مما يرجح عدم الخصوصية أياً أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما كان يشاور أصحابه إنما كان يقصد أن يقتدي به الحكام من بعده ، ويستثنى به المؤمنون جميعاً ، وقد جاء في الحديث ما يرجح هذا القول .

فعن ابن عباس رضي الله عنهم - قال : لما نزلت *** وَشَاءُرُهُمْ فِي الْأَمْرِ *** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أَمَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَغَنِيَانِ عَنْهَا ، وَلَكِنْ جَهَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةُ لِأُمَّتِي " ^(١) .

وعن الحسن البصري قال : إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) لغينا عن المشاورة ولكنه أراد أن يستثنى بذلك الحكام بعده .

فعلى هذا لا تعد المشاورة في الحرب ونحوها من الأحكام الخاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا ما رجحه ابن كثير ^(٣) .

(٤) مصايرة العدو في حالة زيادته على الضعف :

وهذا أمر آخر عده بعض العلماء من الأحكام الواجبة على ^(٤) الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ، في حالة زيادة العدو على الضعف .

ومأخذ القول بهذا الحكم عند هؤلاء العلماء قول الله تعالى : *** ... وَأَللَّهُ يَعِظُكَ مِنَ النَّاسِ *** ^(٥)

(١) ذكر السيوطى فى الخصائص الكبرى (٢٣٠/٢) أن هذا الحديث أخرجه ابن عدى والبيهقي فى شعب الإيمان .

والحديث إسناده حسن (انظر فتح القدير : ٣٩٥/١) .

(٢) رواه البيهقي فى السنن الكبرى فى كتاب النكاح - باب ما أمره الله تعالى به من المشورة فقال : *** وَشَاءُرُهُمْ فِي الْأَمْرِ *** (٤٦/٧) .

(٣) انظر الفصول (٣٢٨/٢) .

(٤) انظر نفس المصدر السابق .

(٥) سورة المائدة : الآية (٦٧) .

فقالوا: إِنَّ اللَّهَ وَعْدُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالْحَفْظِ وَالْعِصْمَةِ وَمَنْ هَنَا
 فَلَا يُسْتَطِعُ الْأَعْدَاءُ أَنْ يَطْلُو إِلَيْهِ، قَلُوا أَوْ كَثُرُوا^(١)

كما أَنْ لَهُمْ مَا خَدَّا مِنَ السَّنَةِ فِي قَوْلِهِمْ بِهَذَا الْحُكْمِ أَيْضًا.
 يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ - بَعْدَ ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - : " وَكَانَ ذَلِكَ مَأْخُوذًا مِنْ^(٢)
 حَدِيثِ الْحَدِيبِيَّةِ^(٣) - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - حِيثُ يَقُولُ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 لِعَرْوَةَ فِي جَمْلَةِ كَلَمَهُ : (فَإِنْ أَبْوَا فَوَاللَّهِ لِأَقْاتَلُهُمْ)^(٤) - يَعْنِي
 قَرِيشًا - عَلَى هَذَا الْأَمْرِ حَتَّى تَنْفَرُ سَالِفُهُ^(٥) - وَالْحَدِيثُ مُخْرَجٌ فِي صَحِيحِ
 الْبَخَارِيِّ^(٦) ١٠١ هـ .

قَلْتُ: لَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ مَا يَدْلِلُ عَلَى وجْهِ وَبِ
 مَصَابِرَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَدُوِّ إِنْ زَادُوا عَلَى الْفَعْلِ ،
 وَالشَّيْءِ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَوْزَعَ مِنَ الْآيَةِ هُوَ عِصْمَةُ اللَّهِ لَهُ - عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ مِنْ أَنْ يَنْالَهُ الْأَعْدَاءُ بِسُوءٍ ، وَهَذَا لَا عَلَاقَةُ لَهُ بِيُوجُوبِ مَصَابِرِهِمْ ،
 وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ مَا خَصَّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَعْجزَاتِ الدَّالَّةِ
 عَلَى صَدْقَ نَبُوَّتِهِ .

 (١) انظر الخصائص الكبرى ٢٢١/٢

(٢) الْحَدِيبِيَّةِ - بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ - قَرِيَّةٌ مُتَوَسِّطةٌ ، سُمِّيَتْ بِاسْمِ بَئْرٍ
 هُنَاكَ عِنْدَ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ، الَّتِي بَاعَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَحْتَهَا ، وَقِيلَ سُمِّيَتْ بِاسْمِ شَجَرَةِ حَدَّبَاءَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ (انظرِ مَعْجمِ
 الْبَلْدَانَ ، لِلْحَمْوَى : ٢٢٩/٢)

قَلْتُ: وَهِيَ قَرِيَّةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ جَدِّهِ ، وَتُعْرَفُ الْيَوْمُ
 بِالشَّمِيمِيِّ .

(٣) هُوَ عَرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ مَعْتَبٍ - بِالْمَهْمَلَةِ وَالْمَثَنَةِ الْمَشَدَّدةِ - ابْنُ
 مَالِكِ الثَّقْفِيِّ ، كَانَتْ لَهُ الْيَدُ الْبَيْضاَءُ فِي تَقْرِيرِ مَلْحِ الْحَدِيبِيَّةِ ،
 أَسْلَمَ سَنَةً تِسْعَ ، وَقِيلَ بَعْدَ اِنْصَافِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 الطَّائِفَ [أَيْ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ ثَمَانٍ] (انظرِ إِلَاصَابَةٍ ٤٧٠/٢)

(٤) السَّالِفَةُ - بَسِينٌ مَهْمَلَةٌ وَلَامٌ مَكْسُورَةٌ بَعْدَ هَافَاءَ - صَفَحةُ الْعَنْقِ ، وَكَنِيَّةُ
 بِذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ (انظرِ النَّهَايَةَ ، لِابْنِ الأَشْيَرِ : ٣٩٠/٢)

(٥) الْفَصُولُ (٣٣٨/٢ ، ٣٣٩) وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الشَّرُوطِ -
 بَابِ الشَّرُوطِ فِي الْجَهَادِ وَالْمَصَالِحةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ - مِنْ رَوَايَةِ الْمَسُورِ
 ابْنِ مُخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا: " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ زَمْنَ الْحَدِيبِيَّةِ... " الْحَدِيثُ . (انظُرْهُ مَعَ فَتْحِ الْبَارِيِّ : ٣٢٩/٥)

٠ (٣٢٣)

وكذلك تصميمه - عليه الصلة والسلام ، في حديث الحديبية
على مقاتلته قريش لا يدل على أن معاشرة الأعداء كانت واجبة عليه
وإنما يدل على ثباته على الحق ، وصموده في وجه الباطل ،
مهما كلفه من ثمن ، ولو كان هذا الثمن حياته عليه
الصلة والسلام .

والخلاصة : أنه ليس هناك ، في الكتاب ولا في السنة ،
ما يدل على وجوب معاشرة الرسول صلى الله عليه وسلم للأعداء ،
إن كانوا أكثر منضعف .

الفصل الثاني

ما حرم عليه ملـى الله عليه وسلم دون غيره

مما لاشك فيه أن الرسول ملـى الله عليه وسلم إنسان كفـيره من البشر ، لا تختلف نفسه ما طبعت عليه الأنفس البشرية ، من حيث الطابع العام ، ولكن بحكم ما كلف به من إرشاد الناس ، وإخراجهم من براثن الشرك والوثنية ، إلى نور الحق والإيمان ، نـزه عن بعض ما قد يكون مباحاً لغيره ؛ لأن منصب الرسالة التي كلف بها يستوجب عليه هذا الحظر ، ويفرض عليه أن يتجرّب كل مـافية امـتهان أو نقـص .

كما أن في هذا تكريماً له - عليه العلة والسلام - فإن ترك المسلم لفعل المحرم تكون محصلته من الأجر أكثر مما يناله على ترك المـکـروـه ، أو فعل المـندـوب .

وأيضاً ، إن في تحريم بعض الأمور عليه وحده دون بقية الناس دليلاً على زيادة كماله ، فلو لم يكن ذا منزلة عالية ، لما حرمـت عليه مثل هذه الأمـور ، وأبيـحـت لـغـيرـه .

يقول الشيخ محمد بن أحمد الأـهـدـل - رـحـمـهـ اللـهـ - عند كلامـهـ على ما خـصـ بالـرسـولـ مـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ منـ الـمـحـرـمـاتـ : " وـخـصـ بـهـاـ مـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـكـرـمـةـ لـهـ ، إـذـ أـجـرـ تركـ الـحرـامـ أـكـثـرـ مـنـ تـرـكـ الـمـکـروـهـ ، وـفـعـلـ الـمـندـوبـ ؛ وـلـأـنـ تـحـرـيمـ مـاـ ذـكـرـ عـلـيـهـ دـوـنـ غـيـرـهـ ، زـيـادـةـ فـيـ كـمـالـ تـنـزـيهـهـ عـمـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ اـرـتـكـابـهـ لـأـنـ مـاـ يـزـينـ النـاقـصـ قدـ يـشـيـنـ الـكـاملـ ، وـقـدـ يـلـاطـفـ النـاقـصـ بـالـتـرـخيـصـ - الـذـيـ هـوـ الـإـبـاحـةـ - وـيـعـاـمـلـ الـكـاملـ بـالـأـثـقـلـ - الـذـيـ هـوـ التـحـرـيمـ - نـظـراـ لـمـاـ يـقـبـلـهـ حـالـ كلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ" ⁽¹⁾ ١٥٠ .

(1) فتح الكـرـيمـ القـرـيـبـ ، شـرـحـ أـنـمـوذـجـ الـلـبـيـبـ فـيـ خـصـائـصـ الـحـبـيـبـ (صـ ١٥٢ـ) .

ومما ينبغي الإشارة إليه ، أن الكلام في الأمور التي حظرت على الرسول صلى الله عليه وسلم وحده دون أمته ، كلام يحتاج إلى شيء من الروية والتمحيص ؛ لأن العلماء - رحمهم الله - قد أسرفوا في هذا النوع من الخصائص فذكروا فيه أموراً كثيرة اغتبروها مما حرم على الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره ، مع أن التحرير في بعضها ليس ظاهراً ، والبعض الآخر ينافسه الواقع من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وسوف أورد في نهاية هذا الفصل بعضاً من تلك الأمور ، في مبحث مستقل ، وأبين ضعف كل منها في موضعه .

أما الأمور التي ورد في الحديث ما يدل دلالة واضحة على أنها كانت محرمة على الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأوردها فيما يلي:

المبحث الأول

(١) الصدقة

الصدقة ما يعطى للغير ابتغاء ثواب الآخرة .

فتطلق الصدقة ويقصد بها الزكاة المفروضة ، يقول تعالى * خذ من أموالهم صدقة تطهرونها وترزكيهم بها .. (٢) الآية . وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : " فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فتسرد في فقرائهم .. (٣) الحديث "

كما تطلق الصدقة أيها على مقدمة التطوع ، وهي ما يتبرع به الإنسان للغير على سبيل الاستحساب والتقرب إلى الله . وقد جاء في الحديث عليها ، والترغيب فيها آيات وأحاديث كثيرة ، فقال تعالى * إن تبدوا المدحات فنعنعا هي وإن تخفوا وتؤتونها الفقراء فهو خير لكم .. (٤)

(١) الصدقة محظمة على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى آله تبعها له ، عليه الصلة والسلام ، فهي خصوصية يشترك معه فيها آله دون سائر الأمة .

(٢) سورة التوبه ، الآية (١٠٣)

(٣) سبق تخرجيته ص (٤٧) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٧١) .

فِيَانُ الْعِرَادِ . بِالْمَدَقَاتِ هُنَا مَدَقَاتُ التَّطَوُّعِ عِنْدَ جَمِيعِ الرَّأْيَاءِ الرَّاسِخِينَ^(١)

لأنَّ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمَدَقَاتِ يَكُونُ إِلَّا خَفَّاً ، فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ إِظْهَارِهِ
وَهُوَ عَلَى خَلَافِ الصَّدَقَةِ الْمُفْرُوضَةِ الَّتِي يَكُونُ إِلَّا ظَهَارَ فِيهَا أَفْضَلُ .

وَقَدْ يَقْدِمُ بِالصَّدَقَةِ كُلَّ مَا يَبْذُلُهُ إِنْسَانٌ مِنْ خَيْرٍ لِلْغَيْرِ ، وَفِي
هَذَا يَقُولُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ "^(٢) وَيَقُولُ
عَلَيْهِ الْمَلَةُ وَالسَّلَامُ : " عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ " . قَيْلٌ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ
يَجِدْ ؟ قَالٌ : يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَمْدَقُ . قَالٌ قَيْلٌ :
أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؟ قَالٌ : يَعْبَنُ ذَاهِنَةً الْمَهْلِفَ^(٣) ، قَالٌ
قَيْلٌ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؟ قَالٌ : يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ الْخَيْرِ
قَالٌ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ ؟ قَالٌ : يَعْسُكُ عَنِ الشَّرِّ . فِيَانُهُ
صَدَقَةٌ^(٤) .

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن (٣٣٢ / ٣) .

(٢) رواة البخاري في كتاب الأدب . باب كل معروف صدقة ، من
حديث جابر بن عبد الله (انظره مع فتح الباري : ٤٤٧ / ١٠) .
رواة مسلم في كتاب الزكاء - باب بيان أن اسم الصدقة
يقع على كل نوع من المعروف ، من حديث حذيفة (٦٩٧ / ٢) .

(٣) المهلف : المظلوم (لسان العرب : ٣٢٢ / ٩) .

(٤) رواة مسلم في كتاب الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة
يقع على كل نوع من المعروف (٦٩٩ / ٢) .

وقد ذلت النصوص من السنة على أن المدقة لا تحل للمنبغي
صلى الله عليه وسلم وأجمع العلماء على ذلك .

ومن هذه الأدلة ما يلي :

(١) ما رواه الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة قال : "أخذ الحسن
ابن علي تمرة من تمر المدقة . فجعلها في فيه . فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : كنخ^(١) ارم بها . أما علمت أن
لا نأكل المدقة " ^(٢) .
وفي رواية له : أنا لا تحل لنا المدقة " ^(٣) .

(٤) قوله عليه الصلاة والسلام : "إن المدقة لا تنبعي لآل محمد
إنما هي أوساخ ^(٤) الناس .. ^(٥) وفي رواية : "إن هذه
المدقائق إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ، وللآل محمد" ^(٦)

(١) كنخ . بكسر الكاف وفتحها ، وتسكين الخاء وكسرها ، مع التنوين
وعدمه في المفععين - كلمة يزجر بها الصبيان ، كما تقال
عند التقدير . (انظر النهاية : ٤/١٥٤) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة . باب تحريم الزكاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله .. (٢/٢٥١) .
انظر الكتاب والباب السابق .

(٣) لكونها تظهر الأموال وال النفوس فهي كفالة الأوساخ . (انظر
شرح النووي على صحيح مسلم : ٧٢/٢) .

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة . - باب ترك استعمال آل النبي على المدقة
(٢/٧٥٢ ، ٧٥٣) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث .
هذه الرواية أخرجها مسلم في الكتاب . (انظر الباب السابق) .

(٥) حدث عبد المطلب بن ربيعة . أيفا .

فهذان الحديثان صرخ فيهما الرسول صلى الله عليه وسلم بأن المدقة لا تحل لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا لآل محمد ، فدلا على تحريم ذلك عليه صلى الله عليه وسلم وعلى الله .

وهناك أدلة من السنة مرجح بامتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأكل من المدقات ، منها ما يلي :

(١) - ما رواه البخاري ومسلم بسنديهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إني لأنقلب إلى أهلي ، فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها ، ثم أخش أن تكون صدقة فألقيها " ^(١)

(٢) - وروى الشیخان أيضاً بسنديهما عن أنس - رضي الله عنه - قال : " مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة فقال : لولا أن تكون صدقة لاكلتها " ^(٢)

(٣) - وأخرجا أيضاً بسنديهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأله عنه : أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل : صدقة قال لاصحابه : كلوا ، ولم يأكل ، وإن قيل : هدية ، ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم " ^(٣) .

(١) رواه البخاري في كتاب اللقطة - باب إذا وجد تمرة في الطريق .

(انظره مع فتح الباري : ٤/٥٨٦)، ورواه مسلم في كتاب الزكاة - باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الله ...
٢٥١/٢٠)

(٢) رواه البخاري في - كتاب البيوع - باب ما يتمنه من الشبهات .
(انظره مع فتح الباري : ٤/٢٩٣)، ورواه مسلم في كتاب الزكاة - باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الله ...
٢٥٢/٢٠)

(٣) رواه البخاري في كتاب الهبة - باب قبول الهدية . (انظره مع فتح الباري : ٥/٢٠٣)، ورواه مسلم في كتاب الزكاة - باب قبول النبي [صلى الله عليه وسلم] الهدية ورده المدقة (٢/٧٥٦).

فكل هذه الأحاديث الصحيحة تدل على امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن أكل الصدقة ، ولو كانت الصدقة مباحة له ، لما امتنع عن أكل ما أبى له ، فدل على أن الصدقة محرمة عليه .

أما ما ورد في الحديث عن أنس بن مالك قال : " أهدت بريزة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها ، فقال : هو لها صدقة ، ولنا هدية " (١) فإن أكله - عليه الصلة والسلام - مما تصدق به على بريزة لا يعارض ما ثبت عنه من الامتناع عن أكل الصدقة ؛ لأن بريزة تملكت ما تصدق به عليها فزال وصف الصدقة عنها بهذا التملك ، لأنها قد بلغت مطها فلذا أهدت الرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا الذي تصدق به عليها فهو عليها صدقة ولله ولرسوله صلى الله عليه وسلم هدية .

وما ذكرناه هو الذي ترجم به الإمام مسلم في هذا الحديث فقال (باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبنبي المطلب وإن كان المهدي ملكهما بطريق الصدقة وببيان أن الصدقة إذا قبضها المستصدق عليه رأى عنها وصف المدقة وحلت لكل أحد من كان الصدقة محرمة عليه) (٢) ١٠٥ هـ .

أي الصدقات محرم عليه ؟

هذا وقد أجمع العلماء على تحريم الصدقة المفروضة على الرسول صلى الله عليه وسلم وممن نقل هذا الإجماع أبو سليمان الخطماني (٣) ، ومحمد بن إسماعيل الصنعاني (٤) .

(١) رواه مسلم - في كتاب الزكاة - بباب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبنبي المطلب ، وإن كان المهدي ملكهما بطريق الصدقة (٧٥٥/٢) . والفرق بين الصدقة والهدية ، أن الصدقة تطلق ويقصد بها الهدية والمدقة معاً ، فيكون لفظ الصدقة أعم ، وقد يفرق بينهما ، على أن ما يعطى مع قصد الشواب والتقرير إلى الله ابتداء يعتبر صدقة ، وما يعطي إكراماً للممعطى وتقريراً إليه ابتداء يعتبر هدية ، وما يعطي للغير انتظاراً ليأخذ مثل ما أعطى فهو هدية .

(٢) صحيح مسلم (٢ / ٧٥٤) .

(٣) انظر معالم السنن (٢ / ٧١) .

(٤) انظر سبل السلام (٢ / ٢٢٩) .

كما نقل ابن عبد البر^(١) ، وابن قدامة^(٢) ، والقرطبي^(٣) ، الإجماع على حرمتها على بني هاشم أيضاً ، وسنفصل القول في هذه المسألة عما قريب . إِن شاء الله .

وأختلف في تحريم صدقة التطوع عليه - صلى الله عليه وسلم - فللشافعي - رحمة الله - قوله : أصحهما أنها كانت تحرم عليه أيها ، كذا ذكر النwoي ، وابن كثير .

وروى عن الإمام أحمد ، أن صدقة التطوع لم تكن محرمة عليه ، ولفظ ما روى عنه ، ما نقله ابن قدامة عن الميموني ، قال : سمعت أحمد يقول : " الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأهل بيته ، صدقة الفطر وزكاة الأموال ، والمقدمة يصرفها الرجل على منحتاج يريد بها وجه الله تعالى ، فاما غير ذلك فلا ، أليس يقال كل معروف صدقة ، وقد كان يهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ويستقرض ، فليس ذلك من جنس المقدمة على وجه الحاجة " ١٥٠

والحق أن ما روى عن الإمام أحمد - هنا - لا يدل على أنه يرى إباحة صدقة التطوع للرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما يدل على

(١) هذا القول حكاه الصنعتي عن ابن عبد البر . (انظر سيل السلام :

٠ ٣٠٢/٢

(٢) انظر المغني (٥١٩/٢) .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٩١/٨) .

(٤) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٣٩/١) .

(٥) انظر الفصول (٣١٥/٢ ، ٣١٦) .

(٦) الميموني : هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران ، الرقي أبو الحسن ، كان جليل القدر ، يعد الإمام في أصحاب أحمد بن حنبل توفي سنة (٢٧٤) هجرية . (انظر المنهج الأحمد ، لأبي اليمين العليمي :

٠ ٢٤٩/٢٥٢)

(٧) المغني (٥٢٢/٢) .

أنه يرى إباحة ما ليس من صدقة الأموال على الحقيقة كالقرض ،
والهدية ، وفعل المعروف ، فـان مثل هذه الأشياء غير محرمة
على الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا هو المعنى الذي صحـه
ابن قدامة .^(١)

ورجح ابن خزيمة أن المدقة المحرمة على النبي صلى الله عليه وسلم هي المدقة المفروضة دون مدقة التطوع ، فقد بوب فسي صحيحه بقوله :

"باب ذكر الدليل على أن المدقة المحرمة على النبي صلى الله عليه وسلم هي المدقة المعروفة التي أوجبها الله في أموال الأغنياء ، لأهل سهمان المدقة ، دون مدقة التطوع ، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال : (إنا أهل بيته لا تحل لنا المدقة) . أي المدقة التي هاج هذا الجواب ، ومن أجلها قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقالة" ١٥٠ .
٢٤

واستدل لذلك بجملة من الأدلة منها :

(1) ما جاء في خبر أبي رافع^(٣) - رضي الله عنه - قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى مخزوم^(٤) على المدقة فقال لي : أصحتني ، فقلت : لا . حتى آتني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته ، قال : فأئته فسألته ، فقال : إنا لا تحل

(١) انظر نفس المصدر السابق .

$$+ (\gamma_0/\xi) \quad (1)$$

(٢) أبو رافع : هو القبطي ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اختلف في اسمه فقيل: إبراهيم ، وقيل: أسلم ، وقيل: سنان ، وقيل: غير ذلك. مات قبل عثمان بن عفان ، وقيل: بعده ، وقيل: مات في خلافة علي بن أبي طالب . (انظر إلى المقابلة : ٦٤/٤) .

(٤) الرجل الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على المدقة هو أرقم بن أرقم ، وقد جاء اسمه مريحا في رواية عن ابن عباس .
 (انظر أحكام القرآن ، للچصاصي: ١٣٣/٢)

لنا المدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم " ^(١) .

قال ابن خزيمة : " ... فقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي رافع : إننا لا نحل لنا المدقة . كان جوابا على المدقة التي كان الجواب من أجلها " ^(٢) . اهـ.

(٢) — استدل بما رواه عن أبي الحوراء ^(٣) قال : " قلت للحسن : ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أخذت تمرة من تمر المدقة فجعلتها في في فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابهما ، فألقاها في التمر ، فقليل يا رسول الله : ما عليك من هذه التمرة لهذا الصبي . قال : إنما آل محمد لا نحل لنا المدقة ..." ^(٤) الحديث .

قال ابن خزيمة : " وفي خبر الحسن بن علي : أخذت تمرة من تمر المدقة إنما كان ذلك التمر من العشر ، أو من نصف العشر ، المدقة التي يحب في التمر " ^(٥) .

(٢) — استدل أيضا بخبر عبد المطلب بن ربعة ، ومصيره مع الفضل ابن عباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسائلهما إياه استعمالهما على المدقة ، وإعلام النبي صلى الله عليه وسلم

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة - باب الزجر عن استعمال موالي النبي صلى الله عليه وسلم على المدقة ، فإذا طلبوا العمال على السعاية (٤٠٠/٥٧) وهذا قد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٥٦/٣) أن هذا الحديث قد رواه أصحاب السنن . قال الترمذى في سننه (٤٦/٣) " وهذا حديث حسن صحيح " .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/٦٠) .

(٣) أبو الحوراء : هو ربعة بن شيبان السعدي ، البصري ، تابعي ، ثقة . (انظر تهذيب التهذيب : ٣/٢٥٦) .

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة - باب ذكر تحريم المدقة المفروضة على النبي المصطفى (٤٠٠/٥٩) . ورجاله ثقات .

(انظر مجمع الزوائد : ٣/٩٠) .

(٥) صحيح ابن خزيمة : (٤/٦٠) .

(١) إِيَّاهُمَا أَنْ هَذِهِ الْعَدْقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَلَا تَحْلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِمُحَمَّدٍ.
 قال ابن خزيمة: "وَإِنَّمَا كَانَتْ مَسْأَلَتَهُمَا إِسْتِعْمَالَهُمَا عَلَى الْعَدْقَاتِ الْمُفْرُوضَاتِ، فَقَوْلُهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ هَذِهِ الْعَدْقَةُ : أَيُّ التَّيْمَارِ [سَأَلْتُمَا أَنْ] [أَسْتَعْمَلُكُمَا عَلَيْهَا] ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَلَا تَحْلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِمُحَمَّدٍ" ^{١٠٥}

قلت: وفي استدلال ابن خزيمة - رحمة الله - بهذه الأدلة على تحريم العدقة المفروضية، دون مقدمة التطوع، استدلال فيه نظر؛ لأن لفظ العدقة ورد - فيما استدل به - بل وفي غيره من الأحاديث التي تدل على النهي - معرفا بالالف واللام ، وعليه فهذا اللفظ يعم نوعي العدقة ، وحمل هذا اللفظ على العدقة المفروضة ، دون التطوع تحكم لا دليل عليه .

أقف إلى ذلك ، أن الرسول على الله عليه وسلم عندما أهدت إليه بريرة شيئاً من لحم العدقة - وهو مقدمة تطوع فيما يظهر - لم يقل إن هذا مقدمة تطوع ، حتى نقول ببابحة هذا النوع من العدقات ، وإنما بين علة أخرى أدت إلى حل هذا الشيء وهو كونها هدية منها لرسول الله على الله عليه وسلم ، ولو كانت مقدمة تطوع مباحة له عليه العلة والسلام ، لنص على ذلك ، بدلاً من التعلييل بأنها هدية .

ثم هناك ما يدل على تحريم مقدمة تطوع على الرسول على الله عليه وسلم أيضاً ، وهو ما تقدم أيراده عن أبي هريرة "أن النبي على الله عليه وسلم ، إذا أتي بطعام ، سأله عنه ، فـان قيل هدية أكل منها ، وإن قيل مقدمة لم يأكل" ^(٤) ، فإن الغالب في هذا الطعام - إذا لم يكن هدية - أنه مقدمة تطوع ، ومع هذا لم يأكل منه ، ولو كانت مقدمة تطوع مباحة له ، لما احتاج إلى السؤال عن ماهية هذا الطعام أهدية ^و مقدمة .

(١) نفس المعدن السابق (٦٠/٤) . والحديث سبق تخرجه (ص: ١٠٨) .

(٢) في الأمل " سألتهماني " ولعل العواقب ما أثبتته .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٦٠/٤) .

(٤) سبق تخرجه (ص: ١٠٩) .

فترجح لدى أن المدقة فرضاً كانت أُم تطوعاً تحرم على
الرسول صلى الله عليه وسلم .

الحكمة من تحريم الصدقة على الرسول صلى الله عليه وسلم :

ولعل من المناسب هنا ، أن أذكر الحكمة من هذا التحريم
فماقول :

هناك أسباب كثيرة ، وراء تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه
 وسلم - يمكن أن أوجزها فيما يلي :

(١) - أن أخذ المدقة فيها ذل وهوان ، ينبغي أن تنزع ساحفة
الرسول صلى الله عليه وسلم عنها ؛ لأنها تعطي على سبيل
الترحم المبني عن ذل الآخذ ، وكرم المأخوذ منه ، ومن هنا
أبدل الله - عز وجل - رسوله - عليه الصلة والسلام - بالغنية
لأنها مأخوذة بطريق العز والشرف ، فإن فيها كرما للاخذ ،
وذلا للمأخوذ منه .

(٢) - أن المدقة أو ساق الناس ، ومنصب النبي صلى الله عليه وسلم
منزه عن أخذ ما كانت فيه هذه المفة .

(٣) - أن الرسول صلى الله عليه وسلم أَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى إِلَّا طَلاقَ ، فكيف
يباح له أن يأخذ الصدقة من شخص آخر ، وقد قال صلى الله
عليه وسلم فيما صح من حديثه : " اليد العليا خير من اليد
السفلى " ^(١) ومعنى ذلك : أن اليد التي تعطي أَفْضَلُ من اليد
التي تأخذ ، وهذا يتنافي مع ما ثبت له من أنه صلى الله
عليه وسلم أَفْضَلُ النَّاسِ عَلَى إِلَّا طَلاقَ .

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٠٠٠
(انظره مع فتح الباري : ٢٩٤/٣) ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة
- باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلية (٠٠٠/٧١٧) . من
حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال : (اليد العليا خير) الحديث ٠٠٠

(٤) - أُضف إلى ذلك أن الصدقة لا تحل للأغنياء ، لما جاء في
 الحديث " لا تحل الصدقة لغني ولا لذى مرة سوى " ، والرسول
 صلى الله عليه وسلم قد وصفه الله تعالى بقوله : * وَوَجَدَكَ
 عَائِلًا فَاغْتَمَهُ ^(١) وعليه فلا تحل له هذه المدقة ، لأنَّه
 عليه الصلة والسلام - من أغنام الله .

(٥) - وقيل هذا كله : هناك أمر مهم في شأن تحريم المدقة عليه ،
 وعلى الله ، ألا وهو : أن المنافقين كانوا يلمزون الرسول
 صلى الله عليه وسلم فيأخذ المدقات ، كما قال تعالى - حكاية
 عنهم - : * وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوهُمْ مِنْهَا
 رَضْوًا ، وَإِنْ لَمْ يُعْطُوهُ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ^(٢) .

فكانوا يطعنون في الرسول - عليه الصلة والسلام - ويقولون
 كان يؤثر بهذه المدقات نفسه ، ومن يشاء من أقاربه ^(٣) ،
 وأهل موته .

فلما قالوا هذه المقالة أنزل الله - سبحانه وتعالى -
 قوله : * إِنَّمَا الْمَدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا
 وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١٩٢/٢)، ورواه الترمذى في سننه - في كتاب الزكاة - بباب ما جاء من لا تحل له المدقة (٤٢/٣) من
 حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تحل المدقة لغنى ... الخ " . وهو حديث حسن . (انظر سنن الترمذى
 ٤٢/٣)

(٢) سورة الفحى : الآية (٨) .

(٣) سورة التوبة : الآية (٥٨) . و " السخط والسب " الغضب الشديد
 المقتصي للعقوبة " (المفردات في غريب القرآن ، للراوي
 الأصفهانى : ص ٢٢٧) .

(٤) انظر تفسير الفخر الرازي (٩٩/١٦) .

السَّبِيلُ ، فَرِيفَةٌ مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ⁽¹⁾ .

فبین - سبحانه وتعالی - أَنَّ أَهْلَ الصَّدَقَاتِ هُمْ هُؤُلَاءِ وَلَا تَعْلُقْ لِلرَّسُولِ
عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ بِهَا وَلَا هُوَ أَخْذَ لِنَفْسِهِ ، وَلَا لَلَّهِ ، نَصِيبًا مِنْهَا ،
وَمِنْ هَنَا لَمْ يَبْقَ لَأَحَدٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ أُتَى مَجَالٌ لِلطَّعْنِ فِي الرَّسُولِ
عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ بِسَبِّ أَخْذِ الصَّدَقَاتِ .
(٢)

فهذه الأسباب كلها مجتمعة كانت وراء تحريم الصدقة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شاركه آله في تحريم ذلك
عليهم أيضاً بسببه عليه العلة والسلام .

حكم الصدقة على آل النبي صلى الله عليه وسلم :

أولاً : صدقية الفريضة :

وكما حرمت على الرسول صلى الله عليه وسلم المدقة ، حرمت كذلك على آله تبعا له عليه الصلة والسلام ، بدلالة ما سبق ففي الحديث ، من قوله - عليه الصلة والسلام - " أن هذه المدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد " (٢) .

وهذا فيه شرف لأن النبي صلى الله عليه وسلم بسببه عليه الملاة
والسلام؛ لأن الخصوصية في تحريم المدح عائدة إلى الرسول ملمسى
الله عليه وسلم .

(١) سورة التوبة : الآية (٦٠)

^{٢)} تفسير الفخر الرازي (١٦/١٠٢).

(٢) سبق تخریجه (ص: ١٤٨/ب)

وما ذلك إِلَّا تكريم من الله - سبحانه وتعالى - لآل الرسول
صلى الله عليه وسلم فقد ناصروه في جاهليتهم وإسلامهم ، ومن هنا
نرثوا عن أن يكونوا ملأ لفسالة الناس وأوساخهم .

ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى تحريم صدقة الفريضة على آل
النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد نقل بعضهم الإجماع على ذلك -

يقول ابن قدامة - رحمه الله - : " لا نعلم خلافا في أنبني
هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة " (١) ٤٠١ هـ .

ويقول القرطبي - رحمه الله - : " ولا خلاف بين علماء المسلمين
أن المدقة المفروضة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولا لبني هاشم
ولا لمواليهم " (٢) ٤٠١ هـ .

(١) المغني (٥١٩/٢) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٩١/٨) .

ودليل من ذهب إلى تحريمها على موالي آل النبي صلى الله عليه
 وسلم ما جاء عن أبي رافع مرفوعا - وقد تقدم فيما سبق - " إننا
 لا تحل لنا المدقة وإن مولى القوم من أنفسهم " .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٥٦/٢) : " وبه قال أَحْمَدُ وَأَبْوَ
 حَنِيفَةَ ، وَبَعْضَ الْمَالِكِيَّةِ - كَابْنِ الْمَاجِشُونَ - وَهُوَ الْمُصْحِّحُ عَنْ
 الشَّافِعِيَّةِ " . وخالف في ذلك الجمهور ، فقالوا بعدم تحريمها عليهم
 وعللوا ذلك بأن المموali لا يشاركون الآل في النسب ، ولأنهم ليس
 لهم في خمس الخمس سهم . وعلى هذا يحمل نهي الرسول صلى الله عليه
 عليه وسلم لأنبي رافع في هذا الحديث على التنزيه ، وهذا ما
 رجحه الخطابي في معالم السنن (٧١/٢) .

بينما رجح ابن قدامة في المغني (٥١٩/٢) القول بالتحريم لحديث
 أبي رافع ، ولأنهم من يرشهم بنو هاشم بالتعصيب ولذا فلا يجوز
 دفع المدقة إليهم كبني هاشم .

أما تعلييل الجمهور - في قولهم بالجواز في هذه المسألة - بأنهم
 ليسوا بقرابة لبني هاشم ، فقد أجب عنه ابن قدامة: بأنهم بمنزلة
 القرابة ، ولقوله عليه الملاة والسلام : " مولى القوم من أنفسهم "
 ولأنهم ثبت فيهم حكم القرابة ، من الإرث ، والعقل ، والنفقة ،

ولعل الذى حمل آبا حنيفة على هذا ، هو القول بإسقاط خمس
الخمس ، فقد حكى أبو جifer الطحاوى عنه ، أنه يجوز لبني هاشم
(٢) الأخذ من الزكاة ، إذا حرموا . سهم ذوى القرىء .

وقد حملهما على القول بذلك شيشان : أنه يجوز أن يدفع بعض بنى هاشم إلى بعض زكاتهم . وأيضاً لقد ذكر ابن الأهمام ، عن أبي حنيفة وأبي يوسف (٤) .

الاول : قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : " يا بني هاشم إإن
الله كره لكم غسالة أيدي الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس
الخص " (٥) .

فلا يمتنع ثبوت حكم تحريم البصدقة شيئاً .
قتلت والراجح عندي أن المعدقة تحرم على موالي آل النبي صلى الله عليه وسلم ،
لأنه حديث أبي رافع والنبي لا تقدم عليه تلك القتل التي ذكرها
من ذهب إلى الجواز ، فتكون مردودة ، والله أعلم .

(١) أبو عمّة : هو عاصم بن يوسف بن ميمون البَلْخِيُّ ، كان ثبّتاً في الرواية ، توفي سنة (٢١٠) هجرية . (انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية - للكنوى ، ص: ١١٦) .

(٢) انظر شرح فتح القدير (٢٧٢/٢) .

(٢) حكاية الطحاوي عن أبي حنيفة ذكرها ابن حجر في فتح المباري
٣٨٤/٣:

^٤) انظر شرح فتح القدير (٢٧٢:٢).

(٥) انظر نفس المصدر السابق.

فقد ذكر ابن الهمام أن هذا الحديث لا ينفي جواز دفع صدقة ببني هاشم بعضهم لبعض، للقطع بأن المراد من الناس غيرهم؛ لأنهم المخاطبون بالخطاب المذكور عن آخرهم، والتعويض بخمس الخامس عن صدقات الناس لا يستلزم كونه عوضاً عن صدقات أنفسهم^(١). ثم قال:
 "لكن هذا اللفظ غريب والمعرفة ما في مسلم عن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث قال: اجتمع ربيعة والعباس بن عبدالمطلب فقالا: لو بعثنا هذين الغلامين - لي وللفضل بن العباس - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعَمِّرْهُمَا على هذه المدقة ، فأصابا منها كما يصيّب الناس ، فقال علي: لا ترسلوهما ، فانطلقا حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، فقلنا: يا رسول الله قد بلغنا النكاح وأنت أبُر الناس ، وأوصل الناس ، وجئناك لِتُؤمِّرَنَا على هذه الصدقات فتُؤدي إلينك كم تؤدي الناس وتميّب كما يعيّبون . قال: فسكت طويلاً ثم قال: إن الصدقة لا تنافي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس". [فساق ابن الهمام الحديث بتمامه ثم قال]: "وهذا ما وعدناك من النص على عدم حل أخذها للعامل الهاشمي ، ولا يجب فيه حمل الناس على غيرهم ، بخلاف لفظ الهدایة ، ولفظه للطبراني ، (لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ، إنما هي غسلة أيدي الناس ، وإن لكم في خمس الخامس ما يعنيكم) . يوجب تحريم صدقة بعضهم على بعض" ^(٥) ٤٥٠ .

(١) انظر نفس المصدر السابق (٢٧٣/٢ ، ٢٧٢) .

(٢) الحديث سبق تخرجه (ص: ١٠٨) .

(٣) يقصد بذلك الحديث الذي صدرت به الكلمات هنا ، فإنه ورد في الهدایة أيضاً . (انظر ذلك مع شرح فتح القدیر ٢٧٣/٢) .

(٤) انظر معجم الطبراني الكبير (٢١٧/١١) .

(٥) شرح فتح القدیر (٢٧٣/٢) .

الثاني : ما أخرجه الحاكم بإسناد كله من بني هاشم أن العباس ابن عبدالمطلب قال : يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات النساء
فهل تحل صدقة بعضاً لبعض؟ قال : نعم⁽¹⁾

وهو استدلال ضعيف ، فقد ذكر الشوكاني - رحمة الله - أن هذا الحديث قد اتهم به بعض رواته ، وأن صاحب الميزان قد أطّال الكلام عليه ، وبهذا فهو غير صالح لتخصيص العمومات الصحيحة .^(٢)

وعليه فلا تحل المدقة المفروضة لآل النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو كانت من بعضهم لبعض على القول الصحيح .

أما المالكية فورد عنهم في هذا المجال ثلاثة آقوال الجوزاء
أن يأخذوا من بيت المال و كانوا محتاجين ، جوازأخذ صدقة التطوع
دون الزكاة المفروضة ، المنع مطلقا .

قلت : وما سبق ايراده من الأحاديث النبوية الصحيحة كافية في القول بمنع المدحقة المفروضة على آل النبي ﷺ عليه وسلم .

وقد يعترض ، ما قررناه - هنا - من إجماع العلماء على تحريم مدققة الفريضة على آل النبي صلى الله عليه وسلم ، بما ورد في سنن أبي داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " بعثني أبي إلـى النبي صلى الله عليه وسلم في إبل أعطها إياه من المدققة" .^(٣)

ولدفع هذا التعارض ثقول : لقد أجاب البيهقي - رحمه الله -
عن هذا لحديث بجوابين :

(١) أخرجه الحاكم في كتاب معرفة علوم الحديث في النوع التاسع والثلاثين (ص: ١٧٥).

(٢) انظر نيل الاوطار (٤ / ٢٤١)

(٣) رواه أبو داود في - كتاب الزكاة - بباب الصدقة على بنى هاشم
 (١٢٢/٢). قال المنذري في المختصر (٢٤٦/٢): "وآخرجه النسائي".

أَحدهمَا : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْمَدْقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ ثُمَّ صَارَ مَنْسُوْخًا ، بِمَا ذَكَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ .

والآخر : أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استخلف من العباس
للمساكين إبلا ، ثم رد لها عليه من إبل المدقة .
(١)

وبهذا الثاني ، أجاب الخطابي ، وابن العربي .^(٢)^(٣)

وهو الراجح في نظري؛ لأنّه قد ورد في بعض الأحاديث ما يؤيد ذلك

فقد روى الإمام مسلم بسنده عن أبي رافع ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف من رجال بَكْرَا^(٤) ، فقد مت عليه إبل من إبل المدقة ، فأمر أبو رافع أن يقفي الرجل بكره ... "الحديث".

فَإِنْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قِضَاءِ السَّلْفِ مِنْ أُمُوَالِ الصَّدَقَةِ فَيَحْمِلُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي مَرَّ هُنَا عَلَى هَذَا ، وَعَلَيْهِ فَلَا تَعْارِضَ بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبَيْنَ مَا سَبَقَ نَقْلَهُ مِنْ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ صَدَقَةِ الْفِرْوضَةِ عَلَى آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثانياً : صدقة التطوع :

أما صدقة التطوع فاختلَفُ العلماءُ - رحمةُ اللهِ تعالى - فـ
جوازها لـآل النبي صـلى الله عليه وسلم .
فقد ذكر الحافظ ابن حجر ، أن أكثر الحنفية ، يقولون بجواز هذه

(١) انظر السنن الكبرى (٣٠/٧)

^{٢)} انظر معالم السنن (٧٢:٢).

^{٤٣} انظر أحكام القرآن (٩٧٥/١).

(٤) البَكْرُ - بالفتح - : الفتى من الإبل ، بمنزلة الغلام من الناس ،
وَالْأَنْثِي بَكْرَةً . (النهاية في غريب الحديث : ١٤٩/١) .

(٥) رواه مسلم في - كتاب المساقاة - باب من استخلف شيئاً فقضى

الصدقة لآل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن هذا القول هو
^(١)
 المصحح عند الشافعية والحنابلة .

قلت : ومن من صح هذا القول آيضاً الإمام القرطبي من
^(٢)
 المالكية .

ووجّهتهم في ذلك ، أن العلة في تحريم المدحّفات كونها أوساخ
 الناس وغسالتهم ، قالوا : وهذا متحقق في صدقة الفريضة لا
^(٣)
 التطوع .

ثم هناك أدلة نقلية اعتمد عليها من يقول بالجواز ،
 فابن خزيمة يرى جواز صدقة التطوع على آل النبي صلى الله عليه
^(٤)
 وسلم ، ولذلك ترجم في صحيحه بقوله : " باب ذكر الدلائل الأخرى
 على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما أراد بقوله : إن الصدقة
^(٥)
 لا تحل لآل محمد صدقة الفريضة دون صدقة التطوع " ١٠١هـ .

ثم استدل - رحمة الله - بذلك بجملة من الأحاديث منها :

(١) - ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال : " لا نورث ، ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد
^(٦)
 من هذا المال " .

(١) انظر فتح الباري (٣٥٤/٣) .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٩١/٨) .

(٣) انظر نيل الأوطار (٢٤٢/٤) .

(٤) ذكر ابن خزيمة في صحيحه (٦٠/٤) أولاً: الدلائل على أن الصدقة
 المحرمّة على النبي صلى الله عليه وسلم هي الصدقة المفروضة ، ثم
 ذكر هذه الدلائل الأخرى على تحريم ذلك على آل النبي صلى الله
 عليه وسلم دون التطوع .

(٥) المصدر السابق (٦١/٤) .

(٦) الحديث أورده ابن خزيمة في صحيحه (٦١/٤) بدون إسناد وقد رواه
 البخاري في كتاب المغازي - باب غزوة خيبر (انظره مع فتح
 الباري : ٤٩٣/٧) ورواه مسلم في كتاب الجهاد والسير - باب قول
 النبي صلى الله عليه وسلم : لا نورث ما تركنا فهو صدقة .

قال ابن خزيمة - عقب هذا الحديث - فالنبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن الله أن يأكلوا من صدقته إذا كانت صدقته ليست من الصدقة المفروضة" ^(١) . ١٥٠هـ.

(٢) - قوله صلى الله عليه وسلم : " كل معروف صدقة " .

قال ابن خزيمة : " فلو كان المصطفى صلى الله عليه وسلم أراد بقوله : إنما آل محمد لا تحل لنا الصدقة ، تطوعا وفريفة لم تحل أن تقطن إلى أحد من آل محمد النبي معرفة ، إذ المعروف كلها صدقة بحكم النبي صلى الله عليه وسلم . " ^(٣)

(٣) - ما جاء عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه يعوده بمكة فبكى سعد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما يبكيك .. " الحديث وفيه " إن مديتك من مالك صدقة ، وإن تفتقتك على عيالك صدقة وإن ما تأكل امرأتك من طعامك لك صدقة . " ^(٤) الحديث .

وذهب طائفة من أهل العلم إلى تحريم صدقة النفل على الأل أيضا ، وحجتهم في ذلك أن الأدلة القائلة بتحريم الصدقة ، لم تفعل أي المدقات كان محظيا ، فتحمل على العموم . ^(٥)

== بلحظ "أن فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . " الحديث .

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/٦١)

(٢) المصدر السابق وقد سبق تخرّيجه (ص: ١٠٨)

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/٦١)

(٤) الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٦١، ٦٢) . واللفظ له . ورواه مسلم في كتاب الوصية - باب الوصية بالثلث (٣/١٢٥٣) .

(٥) انظر نيل الأوطار (٤/٢٤٢، ٢٤٣)

وقد نقل هذا القول عن ابن الماجشون^(١) ، ومطئرف^(٢) ، وأصيغ^(٣)
وابن حبيب^(٤) ، وهو قول مالك في الواضحة^(٥) .

والراجح من هذين القولين - والله أعلم - أن الصدقة المحرمة على آل النبي صلى الله عليه وسلم هي الصدقة المفروضة فقط ، أمّا صدقة التطوع فغير محرمة عليهم بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : " لا نورث ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال " (٦) .

فَإِنْ هَذَا يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ مَا تَرَكَهُ الرَّسُولُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتَتِهِ يَكُونُ وَقْفًا يَنْفَقُ جُزءٌ مِّنْهُ عَلَى اللَّهِ ، وَالوَقْفُ مِنْ مَدَاقِنَ التَّطْوِيعِ .

- (١) ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، كان فقيها فصيحا ، دارت عليه الفتيا في أيامه إلى أن مات . توفي سنة (٢١٢) وقيل: (٢١٣) وقيل: (٢١٤) هجرية .
 (انظر الديباج المذهب : ص ١٥٣ ، ١٥٤)

(٢) مطرف - بضم أوله وفتح ثانية وتشديد الراء المكسورة - هو ابن عبد الله بن مطرف اليساري - بالتحتانية والمهملة المفتوحتين - المدني ، ابن أخت مالك بن أنس ، ثقة ، مات سنة (٢٢٠) هجرية .
 (انظر تقرير التهذيب ٢٥٣/٢)

(٣) أصبغ : هو ابن الفرج بن سعيد بن نافع المصري ، الإمام الثقة الفقيه المحدث ، توفي بمصر سنة (٢٢٥) هجرية . (انظر شجرة النور الزكية ص : ٦٦)

(٤) ابن حبيب : هو عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي كان فقيها أديبا ، ثقة ، عالما جليلا ، توفي سنة (٢٣٨) هجرية (انظر نفس المصدر السابق : ص ٧٤ ، ٧٥)

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٩١/٨) . والواضحنة كتب ألفها ابن حبيب في السنن والفقه . (انظر الديباج المذهب ، ص ١٥٥)

(٦) الحديث سبق تخرجه (ص : ١٢٣) .

فالمقصود بآل لوط هنا أتباعه وأهل دينه (١)، كما تطأ
على أهل الرجل وأقاربه . . كقوله تعالى: * . . . وَيُتْمِنُ عَمَّا
عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ . . . (٢) الآية .

فالمقصود بآل يعقوب هنا قرابته من إخوته وأولاده، ومن بعدهم (٣)
أما آل النبي على الله عليه وسلم بالمعنى العام فقد اختلف الناس
في المراد بهم ، فقيل . . إن الله - عليه الملة والسلام - هم
ذريته وأزواجه خاتمة .

وقيل : هم أتباعه إلى يوم القيمة، وقال بعض
إن الله عليه الملة والسلام هم الأتقياء من أمته .

وقال آخرون إن الله عليه الصلة والسلام ، هم الذين حرم
عليهم المدح (٤) وهذا النوع من الآل اختلف العلماء في المراد بهم
فقال أبو حنيفة ومالك : هم بنو هاشم فقط (٥) وقال الشافعي : هم
بنو هاشم وبنو المطلب ، وبه قال بعض المالكية (٦) وعن الإمام أحمد
فيبني المطلب روایتان كالذهبین السابقین (٧) ، وقال أشہب (٨) : هم
بنو غالب . (٩)

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن (٣٦ / ١٠) .

(٢) سورة يوسف ، الآية (٦)

(٣) انظر فتح القدیر للشوكاني (٦ / ٣)

(٤) انظر جلاء الأفهام ، لابن : قيم الجوزية (ص: ١٠٩ ، ١١٠) .

(٥) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٦ / ٧) .

(٦) انظر نفس المحدث السابق ، وانظر طرح التشریب في شرح التقریب (٣٥ / ٤) .

(٧) انظر الفتاوی ، لابن تیمیة (٤٦١ / ٢٢) وفتح الباری (٣٥٤ / ٣) .

(٨) أشہب هو : ابن عبد العزیز بن داود القیسی أبو عمر كان ثقةً فقيها على
ذهب مالک . . توفي سنة (٢٠٤) هجریة (انظر الدیباج المذهبی ص ٩٩ ، ٩٨) .

(٩) انظر طرح التشریب (٤ / ٣٥) .

وقال أصبع : هم بنو قصي .^(١)

وقال بعض العلماء : هم قريش كلها.^(٢)

والذى يعول عليه من هذه الأقوال : قولان فقط :

القول الأول :

أن المراد بالآل : هم بنو هاشم ، وبينو المطلب ، على
^(٣)
الأرجح من أقوال العلماء.

القول الثاني :

أنهم بنو هاشم فقط .

ولكل من هذين القولين مستند ، وأما بقية الأقوال التي سبقت
الإشارة إليها ، فهي ضعيفة ، و بعيدة .

فمما يستند إليه أصحاب القول الأول ، ما ثبت في الصحيح عن
جبير بن مطعم قال : "مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، فقلنا ، يا رسول الله ، أعطيت بني المطلب
 وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة"^(٤) ، فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد . . . قال جبير :
 ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ، ولا لبني
 نواف . . .^(٥) .

وفي لفظ لابن إسحاق - عن جبير بن مطعم أيضاً "إنهم لم يفارقونا
 في جاهلية ولا إسلام ، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ، ثم

(١) انظر نفس المصدر السابق ، وانظر فتح الباري (٣٥٤/٣) .

(٢) انظر شرح السنوى على صحيح مسلم (١٧٦/٢) ، وانظر طرح التشريب
 (٣٥/٤) .

(٣) انظر فتح الباري (٣٥٤/٣) .

(٤) لأن نواف وعبد شمس وهاشم والمطلب سواء حيث أن الجميع بنو عبد
 مناف (انظر فتح الباري : ٢٤٥/٦) .

(٥) رواه البخارى في - كتاب فرض الخمس - باب ومن الدليل على أن
 الخمس للإمام . . . (انظره مع فتح البارى : ٢٤٤/٦) .

شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه إحداهما في الأخرى " ^(١) .

فهذا الحديث يدل على إلحاق بنى المطلب ببني هاشم في استحقاق الخمس حيث أشركهم الرسول صلى الله عليه وسلم مع بني هاشم في سهم ذوي القربي ولم يعط أحداً، من قبائل قريش غيرهم ، وقد حمل الشافعى - رحمة الله - ومن قال بقوله ، هذه العطية على أنها عوض عوضوه ، بدل اعما حرموا من المدقة ^(٢) .

أما من قال : إن المراد بالآل هنا ، هم بنو هاشم فقط ، فقد استدل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " يا بني هاشم إن الله تعالى حرم عليكم غسلة الناس ، وأوساخهم وعوضكم منها بخمس ^(٣) .

الخمس " .

فهؤلاء يرون أن بنى المطلب لا تحرم عليهم المدقة ، لأنهم ليسوا من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الحديث .

ومن يرى هذا الرأى أبو بكر الجصاص . ^(٤)

قلت : والذى أرجحه من هذين القولين ، القول الذى يرى أن المراد بكل النبي صلى الله عليه وسلم - الذين تحرم عليهم المدقة - هم بنو هاشم ، وبنو المطلب ؛ لأن حديث جبير بن مطعم - السابق - ورد معللا بقوله عليه الصلاة والسلام : إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام " ، وهذا يقتفي مساواة بنى المطلب ، لبني هاشم ، في جميع الأحكام ، ومنها استحقاق خمس الخمس ، وتحريم المدقة ، فيكون هذه الحكم خصوصية لبني المطلب وحدهم ، حيث شاركوا ببني هاشم في هذه الأمور ، دون من سواهم من أبناء عمومتهم .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب قسم الفيء والغ尼مة - بباب سهم ذي القربي من الخمس (٣٤١/٦) .

(٢) انظر معالم السنن (٧١/٢) ، وانظر فتح الباري (٣٥٤/٣) .

(٣) انظر الهدایة مع شرح فتح القدیر (٢٧٣/٢) .

(٤) انظر أحكام القرآن (١٣٢/٣) .

أما الحديث الذي استدل به ، من يرى أن المراد بالآل هم بنو هاشم فقط ، فـإِنْ فِيهِ نَظَرًا من وجهين :

الوجه الأول :

أن هذا الحديث لفظه غريب ؛ لأنه لم يرد له ذكر بهذا اللفظ في كتب الحديث المعتبرة .

قال ابن الهمام في تعليقه على هذا الحديث : "... لكن هذا اللفظ غريب ، والمعروف ما في مسلم ، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ، قال: اجتمع ربيعة والعباس بن عبد المطلب فقلما : لو بعثنا هذين الغلامين - لي وللفضل بن العباس - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما على هذه الصدقة ، فأصابا منها كما يصيب الناس ..." ثم ساق الحديث (١) . (٢) . ثم قال : " ولفظه للطبراني : لا بتمامه ، وقد تقدم جزء منه (٣) . " ولفظه للطبراني : لا يحل لكم أهل البيت من المدقات شيء إنما هي غسالة أيدي الناس وإن لكم في خمس الخمس ما يغتنيكم" . (٤)

الوجه الثاني :

أنه على فرض التسليم بصحة هذا الحديث ، ليس في الفاظه مما يدل على الحصر ، فلا ينافي أن يكون بنو المطلب مشتركين ، مع بنو هاشم في هذه الخصوصية ، وهي تحريم الصدقة عليهم .

وما تقرر هنا ، من أن بنى هاشم ، وبنى المطلب ، هم آل النبي صلى الله عليه وسلم - الذين حرمت عليهم الصدقة ، لا يتنافي مع الحديث الذي رواه الإمام مسلم عن زيد بن أرقم قال : " قام رسول الله صلى الله

(١) شرح فتح القدير (٢٧٣/٢)

(٢) انظر (ص: ١٢٠) .

(٣) سبق تخرجه (ص: ١٢٠) .

(٤) شرح فتح القدير (٢٧٣/٢)

عليه وسلم يوماً فينا خطيباً الحديث ، وفيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال :

"أذركم الله في أهل بيتي ، أذركم الله في أهل بيتي ، أذركم الله في أهل بيتي"
(١) قال حمدين : ومن أهل بيته يا زيد ، أليس نساؤه من أهل بيته ؟
قال : نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده ،
قال : ومن هم . قال : هم آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس
(٢) قال : كل هؤلاء حرم الصدقة ؟ قال : نعم " فـإـنـهـذاـلاـيـدـلـعـلـىـحـصـرـالـآلـفـيـهـؤـلـاءـ،ـبـدـلـلـةـأـنـهـلـمـيـذـكـرـبعـضـ
آل الحارث بن عبد المطلب ، مع أنهم من أهل بيته صلى الله عليه
وسلم ، وإنما هو مسوق لبيان بعض من يصدق عليهم أنهم أهل البيت ،
وهذا لا يمنع أن يكون بنو المطلب مشتركين معهم في هذا الوصف .

(١) حمدين : هو ابن سيرة ، كوفي ثقة . (انظر الجرح والتعديل ، لأبن أبي حاتم : ١٩٢/٣) .

(٢) صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - (١٨٧٣/٤) .

المبحث الثاني

خلع لامة^(١) العرب إذا لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه

خلع الرسول صلى الله عليه وسلم لامة الحرب ، دليل على انتهاء القتال بينه ، وبين أعدائه من المشركين ، ولهذا تعجب جبريل - عليه السلام - من الرسول صلى الله عليه وسلم حينما وضع السلاح بعد رجوعه من غزوة الخندق^(٢) ؛ لأن الحرب لم تنته بعد ، فهناك قتال مع بني قريظة .

فقد أخرج الإمام البخاري بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح وأغتسل ، أتاه جبريل عليه السلام ، فقال : قد وضعت السلاح ، والله ما وضعته ، فاخذ إليهم ، قال قائل أين ؟ قال : ها هنا ، وأشار إلى قريظة ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم إليهم^(٣) .

ومن هذا يستفاد أن خلع الرسول صلى الله عليه وسلم لامته قبل ملاقة العدو ، شيء منهي عنه في حقه عليه العلة والسلام ؛ لأن العدول عن هذا الأمر - وخاصة بعد التصميم على المغافل فيه - هو ضعف

(١) اللامة : هي الدرع ، سميت بذلك لالتئامها ، وجمعها لام ، ولوم ، واستلام الرجل ليس لامته ؛ (انظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري : ٢٩٢/٣) كما تطلق اللامة - بالهمز - على السلاح ، ولامة الحرب أداته وقد يترك الهمز تخفيفاً . (انظر النهاية في غريب الحديث : ٤٠/٤)

(٢) غزوة الخندق وقعت في شوال سنة (٥) من الهجرة . (انظر سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأبي هشام : ٣٢٩/٣)

(٣) رواه البخاري في كتاب المفاizi - باب مرتع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب . (انظره مع فتح الباري : ٧/٤٠٢)

هذا وقد وقعت غزوة بني قريظة في آخر ذى القعدة سنة (٦) من الهجرة . (انظر

واضطراب في الإرادة فكان في تحريم ذلك على الرسول صلى الله عليه وسلم؛
صيانة لجانيه عليه العلة والسلام .

والدليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم يحرم عليه أن يخلع لأمة
الحرب إذا لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه هو ما علقه الإمام
البخاري مختصرًا بقوله : " ... وشاور النبي . على الله عليه وسلم
أصحابه يوم أحد ، في المقام والخروج ، فرأوا له الخروج ، فلما لبس
لأمته وعزم قالوا : أقم . فلم يقل إليهم بعد العزم وقال : لا ينبغي
لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله ..." ^(١)
^(٢)

وقد ورد هذا الحديث مومولا عند أحمد والدارمي من حديث جابر بن
عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " رأيت كأني في
درع حصينة ، ورأيت بقرا منحرة ، فأولت أن الدرع الحسينة المدينة ،
 وأن البقر هو ، والله خير . قال فقال لأصحابه : لو أقمنا بالمدينة
فإن دخلوا علينا فيها قاتلناهم . فقالوا : يا رسول الله ، والله ما
دخل علينا فيها في الجاهلية ، فكيف يدخل علينا فيها في الإسلام .
قال عفان في حديثه : فسأل . شأنكم إذا . قال : فلبس لأمتكم
قال : فقالت الأنصار : ردتنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) وقعت غزوة أحد في شوال ، سنة (٣) من الهجرة .
انظر عيون الأثر : (٢ / ٢) .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الاعتمام بالكتاب والسنّة - باب
قول الله تعالى : " وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ " ، " وَشَاوِرَهُمْ
فِي الْأُمْرِ " . (انظره مع فتح الباري : ١٣ / ٣٣٩) .

(٣) عفان : هو ابن مسلم بن عبد الله العفار ، أبو عثمان
البعري ، ثقة ، ثبت ، توفي سنة : (٢١٩) ، وقيل : (٢٢٠)
هجرية .

(انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : ٢٣٥ - ٢٣٧)

رأيهم فجاءوا ، فقالوا : يا نبى الله ، شانك إدا ، فقال :
إنه ليس لنبى إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل " .

وليهذا الحديث طريق آخر أخرجهما البيهقي ، من حدیث
ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " تتنفل رسول الله صلى
الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر ، قال ابن عباس
رضي الله عنهما - وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد وذلك ،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما جاءه المشركون يوم
أحد كان رأيهم أن يتيم بالمدينة ، فيقاتلهم فيها ، فقال لهم
ناس لم يكونوا شهدوا بدوا : تخرج بنا يا رسول الله إليهم
نقاتلهم بأحد ، ورجوا أن يعيروا من الفضيلة ما أصاب أهل
بدر ، فما زالوا به حتى لبس أداته ثم تدمروا و قالوا يا رسول الله
أقسم ، فالرأى رأيك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ما ينبغي لنبي أن يفع أداته بعد أن لبسها ، حتى يحكم الله
بينه وبين عدوه " .^(٥) الحديث .

(١) رواه أحمد في المستند (٣٥١/٣) واللظ له ، ورواه الدرامي ،
في سننه في - كتاب الرؤيا - باب في القمح والبعير واللبن
والسمن (٠٠٠/٢) قال ابن حجر : " سنده صحيح " (فتح
الباري) (٢٤١/١٢) .

(٢) التتنفل : الزيادة ، والمعنى أخذة زيادة على سهمه . قال
الفيزمي : " تتنفلت على أصحابي : أخذت نفلا عنهم ، أى : زيادة
على ما أخذوا " . (المصباح المنير : ٦١٩/٢) .

(٣) ذو الفقار (فتح الفاء) . سمي بذلك ؛ لأنَّه كان فيه حفر صغار
حسان ، والمفترق من السيف ما كانت فيه حزور مطمئنة .
(انظر النهاية في غريب الحديث : ٤٦٤/٢) ، وانظر القاموس
الصحيط ، للفيروزآبادى (١١٥/٢) .

(٤) قال الشوكاني في تيل الأوطار (١١٢/٨) : " أى رأى أن فيه فلو لا
فعيره بقتل واحد من أهله ، فقتل حمرة بن عبد المطلب والقافية
مشبورة " . قلت : وهذه الرؤيا أخرجهما الإمام أحمد
في المستند (٢٧١/١) من حدیث ابن عباس قال : " تتنفل رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر ، وهو الذي
رأى فيه الرؤيا يوم أحد ، فقال : رأيت في سيفي ذي الفقار فلا
فأولته فلا يكون فيكم " . الحديث .

وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف . (مجمع
الزوائد : ١٨١/٧) .

(٥) السنن الكبرى - كتاب النكاح - باب لم يكن له إذا لبس لأمته

والقول بتحريم خلع لأمته ، قبل أن يحكم الله بينه وبين عدوه هو قول كثير من أهل العلم ، بل هو القول الصحيح المشهور عند بعض علماء الشافعية .

ويحمل البعض الآخر من العلماء ذلك على الكراهة لا التحريم .

يقول النووي - رحمه الله - : " وكان يحرم عليه إذا لبس لامته أن ينزعها ، حتى يلقى العدو ، ويقاتل . وقيل : كان مكرورا ، وال الصحيح عند أصحابنا تحريمه " ^(١) ١٥٠ .

ويقول ابن الملقن - رحمه الله - عند كلامه على المسائل التي قيس بتحريمها على الرسول صلى الله عليه وسلم :

" الخامسة : كان يحرم عليه إذا لبس لامته أن ينزعها حتى يلقى العدو ويقاتل" ^(٢) .

وقال أيضا : " ثم ما جزمنا به من تحريم النزع عليه حتى يقاتل هو المشهور وعن رواية الشيخ أبي علي ^(٣) ، أن ذلك كان مكرورا ، لا محظيا قال الإمام : وهذا بعيد غير موضوع به " ^(٤) ١٥٠ .

والذى أرجحه ، أن خلع لامة الحرب قبل ملقاء العدو كان محظيا على الرسول صلى الله عليه وسلم ، بدلالة قوله عليه الملاة والسلام -:

" لا ينبعي " فإن أقرب ما تحمل عليه هذه اللفظة عدم الجواز .

== أن ينزعها حتى يلقى العدو ولو بنفسه (٤١/٧) . وإسناد الحديث حسن .

(انظر نفس المصدر السابق) . و (انظر تلخيص الحبير ، لابن حجر :

^(٥) ١٣٠/٣

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣٩/١) .

(٢) خصائص النبوة ، لوحة رقم (٢١) .

(٣) أبو علي : هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، الفقيه ، القاضي . كان أحد شيوخ الشافعية ، توفي سنة (٣٤٥) هجرية . (انظر تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي: ٢٩٨/٧ ، ٢٩٩) .

(٤) إذا أطلق الإمام ، فالمعنى به عبد الملك بن عبد الله الجوني ، الملقب بـأمام الحرمين . وقد تقدمت ترجمته في أوائل هذا

البحث (ص: ١٩) .

(٥) خصائص النبوة ، لوحة رقم (٢١) .

وقد جاء ما يشهد لهذا الحكم ، فقد ورد في الصحيح قوله
على الله عليه وسلم " إِن الصدقة لَا تُنْبَغِي لَأَلَّا مُحَمَّدٌ... " ^(١) الحديث ،
وفي رواية : " وَإِنَّهَا لَا تَحْلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلَّا مُحَمَّدٍ " . ^(٢)

فيما في الرواية الثانية ، فسرت معنى قوله : " لَا تُنْبَغِي " وأن المقصود
بها " لَا تَحْلُّ " .

وعليه . فكلمة " لَا يُنْبَغِي " تفيد التحرير ، فيكون خلع لأمة
الحرب قبل ملاقا العدو من الأمور المحرمة على الرسول على الله
عليه وسلم ، دون أمته .

وقد شاركه - عليه الصلة والسلام - في ذلك كل الأنبياء ، بدليل
قول الرسول على الله عليه وسلم : " لَا يُنْبَغِي لِنَبِيٍّ " والنكرة في
سياق النفي تعم .

(١) الحديث سبق تخرجه (ص : ١٠٨ / ١٠٩)

(٢) هذه الرواية سبق تخريجها في الموضع السابق .

المبحث الثالث

خائنة الأعين

وصف الله - سبحانه وتعالى - نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم، في حكم التنزيل ، بقوله تعالى : * **وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ** * .^(١)

ومن كان موصوفاً بتلك الأخلاق فحرى به أن يتبرأ من كل ما يقدح في هذا الخلق العالي الرفيع ؛ لأن الإقدام على ما يقدح فيي الأخلاق الحميدة ، دليل على عدم كمال الأخلاق . وهذا منزه عنه الرسول صلى الله عليه وسلم .

وإن من أولى الأمور التي ينبغي للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتبرأ منها (خائنة الأعين) . وهي :

" الإيماء - برأس ، أو يد ، أو غيرهما - إلى مباح من قتل أو ضرب أو [نحوهما] ، على خلاف ما يظهر ويشعر به الحال " .^(٢)

فإن هذا الفعل وإن كان مباحا ، إلا أنه قد تبرأ منه الرسول صلى الله عليه وسلم لشبهه بالخيانة في إخفائه ، ولذا سمي خائنة الأعين .

فكان في تنزيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك صيانته لجانيه عليه الصلاة والسلام ؛ لأن الإيماء بالعين ، ومسارقة النظر من صفات أهل الريب ، فلا يليق فعله من الأنبياء - عليهم السلام - حتى في الأممور المباحة ، وهذا هو موطن الخصوصية .

(١) سورة القلم : الآية (٤) .

(٢) في الأصل " نحوها " وهو خطأ ، ولعل الصواب ما أثبتته .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٣٩/١)

فقد نقل ابن الملقن والسيوطى عن الرافعى^(١) أن الإمام بالطرف
ونحوه لا يحرم على غير الرسول صلى الله عليه وسلم إلا في محظوظ^(٢)

قلت : ومن ذهب كذلك إلى عدم تحريم على الأمة في الأمر^(٣)
المباح ، الشيخ منصور البهوتى من الحنابلة .

ومما يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم يحرم عليه خائنة
الأعين حتى في الأمور المباحة ، ما رواه أبو داود وغيره ، عن
سعد قال : " لما كان يوم فتح مكة ، أمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين - وسماهم - وابن أبي^(٤)
سرح ، ذكر الحديث .^(٥)

(١) الرافعى : هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل ،
الإمام أبو القاسم الرافعى القزويني ، الشافعى ، كان متبحرا في
المذهب الشافعى ، وفي علوم كثيرة ، توفي ، في أوائل سنة (٦٢٤)
هجرية . وقيل في أواخر السنة التي قبلها . (انظر نفس المصدر السابق:
٢٦٤/٢)

(٢) انظر خمائص النبوة ، لوحة رقم (٢٢) ، والخصائص الكبرى (٢٣٩ ، ٢٣٨/٢).

(٣) انظر كشاف القناع (٢٤/٥).

(٤) سعد : هو ابن أبي وقاص (انظر مختصر المنذري: ٢١/٤).

(٥) قال ابن حزم : " وكان فتح مكة لعشر بقين من رمضان سنة ثمان ".
(جواجم السيرة النبوية ، ص: ١٨٧).

(٦) الأربعة النفر : هم عبد العزى بن خطل ، وعكرمة بن أبي جهل ، والحويرث
ابن نقيد بن وهب ، ومقيس بن صبابة . والمرأتان : هما قينتا ابن
خطل ، فرتنا وصاحبتها ، وزاد بعضهم سارة مولاً بني عبد المطلب .
(انظر نفس المصدر السابق، ص: ١٨٤).

وهؤلاء الذين أهدر الرسول صلى الله عليه وسلم دمهم كانوا قد ارتكبوا
جرائم شنيعة ، منها القتل ، والردة ، وإيذاء الرسول صلى الله عليه
 وسلم .

(٧) ابن أبي سرح : هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث بن حبيب
ينتهي نسبه إلى عمر بن لؤي القرشي العامري ، أسلم قبل الفتح ،
وهاجر وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ارتد
بعد ذلك عن الإسلام ، وعاد إلى قريش بمكة ، وكان يفتري على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، فيقول : كنت أُصرف محمدا حيث أريد ، كان
 ي ملي على ، عزيز حكيم ، فأقول : أو عليم حكيم ، فيقول : نعم

قال : وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان ، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله ، بائع عبدالله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثة ، كل ذلك يأبى ، فبایعه بعد ثلات ، ثم أقبل على أصحابه فقال : أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأني كفت يدي عن بيعته فيقتله ؟ فقالوا : ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ، ألا أومنا إلينا (١) بعينك ، قال : إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين "

== كل صواب ، فلما كان يوم فتح مكة أُهدر الرسول صلى الله عليه وسلم دمه ، ولكن فر إلى عثمان بن عفان - وكان أخاه من الرضاعة ، ففيه عنده فلما اطمأن أهل مكة ، جاء به عثمان إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فاستأمنه له فأمنه الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، وحسن إسلامه ، ولم يظهر منه شيء ينكر عليه فأسلم بعد ذلك ، وحسن إسلامه ، قبل أن يسلم التسليم الثانية ، وكانت وفاته في سنة (٣٦) وقيل (٣٧) هجرية .
 (انظر الاستيعاب مع الإصابة : ٣٦٢ - ٣٦٧) بتصرف .
 (١) سنن أبي داود - كتاب الجهاد - باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام .

ورواه أيضاً النسائي في سنته في كتاب تحرير الدم - باب الحكم في المرتد (١٠٦، ١٠٥/٢) .
 والحديث سكت عنه أبو داود ، أما المنذري فذكر أن في إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن السدى ، وأسباط بن نصر . وقد احتاج بهما مسلم في صحيحه وتكلم فيهما غير واحد . (انظر مختصر المنذري : ٤/٢٢)

فقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : " لاينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين " يدل على أن هذا الفعل كان محرماً عليه - صلى الله عليه وسلم - فان لفظ " لاينبغي " معناه " لا يحل " كما تبين في المبحث السابق .

أضف إلى ذلك ، أن في امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن مبايعة ابن أبي سرح ثلاثة ، مع مسبق من إهدار دمه ، دليلاً على أنه يريد قتله ، ولو كان يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم " خائنة الأعين " لأقدم عليها في هذا الأمر المباح . فلما لم يفعل دل على أن ذلك حرام عليه .

فيكون هذا الحكم مما خص به الرسول صلى الله عليه وسلم دون أمته ووجه جواز ذلك للأمة ، في الأمور المباحة يفهم من قوله - عليه الصلة والسلام - : " لاينبغي لنبي " حيث قيد عدم الجواز على الأنبياء فقط ، فدل على أن ذلك مباح لغيرهم ، مالم يكن في أمر محظور .

هذا وقد ورد التصرير في عبارات الكثير من العلماء ، أن خائنة الأعين كانت محرمة على الرسول صلى الله عليه وسلم حتى في الأمر المباح . فيقول النموى :

" وحرم عليه خائنة الأعين ، وهي الإيماء برأس ، أو يد ، أو غيرهما ، إلى مباح من قتل أو ضرب أو نحوهما ، على خلاف ما يظهر ويشعر به الحال " (١) ٤ - هـ .

----- * -----

ويقول ابن الملقن :

" السابعة : كان يحرم عليه خائنة الأعین ..."^(١)

ويقول موسى بن أحمد الحجاوى الحنبلي :

" ومنع من الرمز بالعين وإلشارة بها "^(٢) ١٠١ هـ

(١) خصائص النبوة ، لوحدة رقم (٢٢)

(٢) الإقتساع (١٦٣/٣)

المبحث الرابع

نكاح الحرة الكتابية

أَهْلُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْكِحُوا نِسَاءَ أَهْلِ
الْكِتَابِ فَقَالَ تَعَالَى : * إِلَيْكُمْ أُجِلَّ لَكُمُ الظِّرَبَاتُ وَطَعَامُ الدِّيَنَ
أُوتِوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُؤْمِنَاتُ مِنْ
الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُؤْمِنَاتُ مِنَ الدِّيَنَ أُوتِوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا
أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِرَاتٍ وَلَا مُتَخَذِّلَاتٍ أَخْدَانٍ * (١)
الآية

وقد قال بحل ذلك للأمة جماعة من الصحابة والتابعين وهو
الذى عليه فقهاء الأمصار (٢)

أما بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء في
حل ذلك له على وجهين :

الوجه الأول :

أن نكاح الكتابية محرم على الرسول صلى الله عليه وسلم،
فيكون هذا الأمر من الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم .

ومن ذهب إلى هذا القول الإمام النووي ، فقد ذكر - رحمه الله -
بعض ما خص بالرسول صلى الله عليه وسلم من المحرمات في النكاح ثم
قال : " ومنه نكاح الكتابية ، والأوضح عند أصحابنا أنه كان محرماً
عليه ، وبه قال ابن سريج وأبو سعيد الاصطخري ، والقاضي

(١) سورة المائدة : الآية (٥) .

(٢) ومن قال بذلك عثمان وطلحة وابن عباس وجاير وحذيفة ، ومن
التابعين سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن ومجاهد ،
وطاوس ، وعكرمة والشعبي والضحاك . (انظر الجامع لأحكام القرآن :

٦٨/٣)

(٣) ابن سريج : هو أبوالعباس : أحمد بن عمر بن سريج ، الفقيه
الشافعى ، توفي سنة (٣٠٦) هجرية . (انظر وفيات الأعيان ، لابن خلkan :

٦٧،٦٦/١)

(٤) أبو سعيد الاصطخري : هو الحسن بن أحمد بن يزيد ، أحد فقهاء

أبو حامد المبروروذى" (١) ١٠٥هـ

قلت : ومن من صح هذا القول أيضا ، القاضي أبو بكر بن العربي
من المالكية (٢) .

الوجه الثاني :

أن ذلك لا يحرم على الرسول صلى الله عليه وسلم كما في حق الأمة .

وقد قال بهذا القول : أبو إسحاق ^(٣) ، وعلل ذلك بأن نكاح نساء أهل الكتاب لا يحرم في حق الأمة ، وحكمه عليه الصلة والسلام فسي النكاح أوسع من حكم الأمة ، وهي حلال لهم فله أولى ^(٤).

قال ابن الملقن : " وهذا القائل يقول: لو نكحت كتابية لهديت
إلى الإسلام كرامة له عليه الملاة والسلام" (٥)

قلت : الوجه الأول الذى يرى أن نكاح الحرة الكتابية محروم على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القول الراجح لدى . وذلك لعدة أدلة منها :

الشافعية المشهود لهم بالزهد ، والورع ، توفي سنة (٣٢٨) هجرية .

^{٤٠} (انظر نفس المصدر السابق : ٢٤/٢ ، ٧٥)

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣٩/١) . وأبو حامد المروروذى - بميـم
مفتوحة ثم راء ساكنة ثم واو مفتوحة ، ثم راء مضoomة مشددة ومحففة
ثم واو، ثم ذال معجمة - : هو : أحمد بن بشر بن عامر القاضـى
العامرى البصري ، الفقيـه الشافعـى ، توفىـ سنة (٣٦٢) هجرـى . (انظر
نفس المدرـ السـابـق : ٤١١/٢)

نفس الممدر السابق : ٢١١/٢)

^{٤٢} انظر أحكام القرآن (١٥٥٩/٢).

(٣) أبو إسحاق : هو إبراهيم بن أحمد المرزوقي، أحد شيوخ المذهب الشافعى المتفق على عد التهم وتوثيقهم ، توفي سنة (٢٤٠) هجرية . (انظر تهذيب الأسماء واللغات : ١٢٥/٢)

^{٤)} انظر خصائص النبوة ، لوحدة رقم (٢٣) .

(٥) المصدر السابق ، لوحة رقم (٢٣ ، ٢٤) .

(١) - أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعِلَّا - أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ أَنَّ أَزْوَاجَهُ - عَلَيْهِ
الْمُلْكَةَ وَالسَّلَامَ - أُمَّهَاتَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ :
* النَّبِيُّ أَوَّلًا بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ * الآية .
فَكَيْفَ تَكُونُ الْكَتَابِيَّةُ أَمَا لِلْمُؤْمِنِينَ ؟ .

(٢) - مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
" سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا أَزُوْجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي ، وَلَا أَتُزُوْجَ إِلَّا كَانَ
مَعِي فِي الْجَنَّةِ ، فَأَعْطَانِي " .
(٢)

(٣) - مَا رَوَاهُ الْبَيْهِقِيُّ عَنْ حَذِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ :
" إِنْ شَئْتَ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الْجَنَّةِ فَلَا تَزْوُجِي بَعْدِي ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ
فِي الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ أَزْوَاجَهَا فِي الدُّنْيَا ، فَلَذِكَ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَزْوَاجَهُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْكُنَ بَعْدَهُ ; لَأُنْهِنَّ أَزْوَاجَهُ
فِي الْجَنَّةِ " .
(٣)

فَلَوْ حَلَّ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحُ الْحَرَةِ الْكَتَابِيَّةِ لَمْ
يَتَحَقَّقْ لَهُ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ مِنْ أَزْوَاجَهُ مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ ؛
لَأَنَّ الْجَنَّةَ مَحْرَمَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ .

أَضَفَ إِلَيْ ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَفَ مِنْ أَنْ يَفْسُعَ
مَاءِهِ فِي رَحْمِ امْوَأْةِ كَافِرَةِ تَكْرَهَ صَبِّتَهُ عَلَيْهِ الْمُلْكَةَ وَالسَّلَامَ .

- (١) سُورَةُ الْأَحْزَابِ : الآيَةُ (٦) .
(٢) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْحَاكمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ عَلَى الصَّحِيحِيْنِ (١٣٧/٣) ، مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى . وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَأَقْرَهَ عَلَى ذَلِكَ الْذَّهْبِيُّ
فِي التَّلْخِيصِ (اَنْظُرْهُ مَعَ الْمُصْدَرِ السَّابِقِ) .
(٣) رَوَاهُ الْبَيْهِقِيُّ فِي الْسُّنْنِ الْكَبِيرِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ - بَابِ مَا خَصَّ
بِهِ مِنْ أَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتَ الْمُؤْمِنِينَ ٠٠٠ (٢٠٧/٢) .
(٤) اَنْظُرْ خَصائِصَ النَّبُوَّةِ ، لَوْحَةً رَقْمَ (٢٢) .

كل هذه الأدلة ترجح القول بتحريم نكاح الحرة الكتابية على الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويقاس على ذلك التسرى بالآمة الكتابية ، فإنها تحرم عليه صلى الله عليه وسلم كالحرة الكتابية ؛ لأن العلة في تحريم الحرفة الكتابية موجودة في الآمة الكتابية ، فتكون محرمة عليه أيضاً.

وهناك من العلماء من ذهب إلى أن التسرى بالآمة الكتابية يحل له صلى الله عليه وسلم ومن هؤلاء العلماء الإمام النووي (١) وابن كثير (٢) .

وحجة من ذهب إلى الجواز في هذه المسألة ما ذكره ابن الملقن بقوله : " وفي الحاوی أنه عليه الصلة والسلام استمتع بأمته ريحانة بنت عمرو اليهودية بملك اليمين - وهي من سبئي بنبي قريظة - بعد أن عرض عليها الإسلام فأبانت ثم اسلمت بعد ذلك ، وهذا دليل للقائل بجواز التسرى بالآمة الكتابية " (٣)

قلت : قصة استماع الرسول صلى الله عليه وسلم بأمته ريحانة قبل أن تسلم آخرها ابن سعد في الطبقات (٤) بسند فيه الواقدي وهو مشهور بالضعف ، فمثل هذه الرواية لا تقوم بها حجة خامدة في مجال الأحكام ، والذي عليه الأكثر أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٣٩/١) .

(٢) انظر الفصول (٣٢٨/٢) .

(٣) الحاوی : كتاب لأبي الحسن الماوردي في فروع الشافعية . (انظر ترجمة الماوردي في شذرات الذهب : ٢٨٥/٣) .

(٤) خصائص النبوة ، لوحة رقم (٢٤) .

(٥) انظر (١٢١/٨) .

(٦) الواقدي : هو محمد بن عمر بن واقد الإسلامي المدني ، القاضي ، توفي سنة (٢٠٧) هجرية . قال الذهبي عنه : " استقر الإجماع على وهن الواقدي " ١٤٠هـ . (انظر ترجمته وكلام العلماء عليه في ميزان الاعتدال : ٦٦٢/٣) .

يُسْتَمْتَعُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمْتُ . وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ دِيْنَارِهِ عَلَى سَبِيلِ بْنِي قَرِيبَةَ حِيثُ يَقُولُ : " وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّامَطْفَى لِنَفْسِهِ مِنْ نَسَائِهِمْ رِيحَانَةَ بِنْتَ عَمْرُو بْنَ جَنَافَةَ إِحْدَى نِسَاءِ بْنِي عَمْرُو بْنَ قَرِيبَةَ ، فَكَانَتْ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَفَّيَ عَنْهَا وَهُنَى فِي مَلْكَهُ ، وَقَدْ كَانَ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرْضٌ عَلَيْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَغْرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بْلَتْتَرِكَنِي فِي مَلْكٍ فَهُوَ أَخْفَى عَلَيَّ وَعَلَيْكَ فَسْتَرْكَهَا ، وَقَدْ كَانَتْ حِينَ سَبَاهَا قَدْ تَعَصَّتْ بِالْإِسْلَامِ وَأَبْتَأَتْ إِلَّا الْيَهُودِيَّةَ فَعَزَّلَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَوُجِدَ فِي نَفْسِهِ لِذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ ، فَبَيْنَا هُوَ مَعَ أَصْحَابِهِ إِذَا سَمِعَ تَعْلِيَنَ خَلْفَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لِثَعْلَبَةَ بَنْ سَعِيَةَ يَبْشِرُنِي بِالْإِسْلَامِ رِيحَانَةَ ، فَجَاءَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أَسْلَمْتَ رِيحَانَةَ ، فَسَرَّهُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ ")^(٤)

فَإِنْ عَزَّلَ الرَّسُولُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا بَعْدَ أَنْ أَبْتَأَتِ الْإِسْلَامَ مُشَعِّرًا بِأَنَّهُ لَمْ يُسْتَمْتَعْ بِهَا عَلَيْهِ الْمُلْأَةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى أَسْلَمَتْهَا ، لَأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَتَمَشَّى مَعَ خَلْقِ الرَّسُولِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا كَيْفَ يُسْتَمْتَعْ بِيَهُودِيَّةِ أَبْتَأَتِ الْإِسْلَامَ ، وَفَضَّلَتِ الْيَهُودِيَّةَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَسْلَمَتْ تَسْرِي بِهَا .

وَهَذَا مَعَهُ يَرْجُحُ أَنَّ التَّسْرِيَّ بِالْأَمْمَةِ الْكَتَابِيَّةِ مُحَرَّمٌ عَلَى الرَّسُولِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَالْحَرَةِ الْكَتَابِيَّةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سِيَّاتِي بِبِيَانِ مَعْنَى الصَّفِيِّ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ ، فِي مَبْحَثِ مَا كَانَ مُخْتَصًّا بِهِ مِنْ الْفَنَائِمِ

(٢) اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْاسْمِ ، فَقَيْلٌ : قَنَافَةُ بِالْقَافِ ، وَقَيْلٌ : خَنَافَةُ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ . (انْظُرْ إِلَاصَابَةَ ٤٠٢/٤) . وَخَنَافَةٌ : بَكْسُرٌ مُعْجَمٌ وَخَفْفَةٌ نَسُونٌ وَبِفَاءً (الْمَفْنِي فِي الْفَبْطِ ، صَ ٩٥) .

(٣) ثَعْلَبَةُ بْنُ سَعِيَةَ الْقَرْظِيِّ ، أَحَدُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنَ الْيَهُودِ . (انْظُرْ إِلَاصَابَةَ ٤٨/١ ، ٢٠١) .

(٤) انْظُرْ سِيرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَابْنِ هَشَامٍ (٢٦٤/٣) .

المبحث الخامس

نکاح الأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ

أجاز العلماء للحر المسلم أن ينكح الأمة المسلمة، بشرطين :

- (١) الشرط الأول : فقدان طول الحرمة.
- (٢) الشرط الثاني: خوف العنت.

ودلالة ذلك من القرآن واضحة ، قال تعالى : * وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِيهِ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنَّمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَاتَّوْهُنَّ إِجْرَاهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٌ غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَخَدِّدَاتٍ أَخْدَانٌ ، فَإِذَا أَهْبَطَنَّ فَإِنَّهُنَّ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَعْبِرُوا خَيْرًا لَّكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِغُورِ رَحْيِمِهِ *

أما جواز ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم ، ففيه قولان للعلماء
(٤) أصحهما أن ذلك يحرم عليه .

وذلك لعدة أمور هي :

(١) - أن جواز ذلك للأمة مشروط بفقدان طول الحرمة والرسول صلى الله

(١) المقصد بفقدان طول الحرمة عند أكثر أهل العلم : عدم القدرة على المهر . (انظر الجامع لأحكام القرآن : ١٣٦/٥) .

(٢) العنت - هنا - الزنا . (انظر المعباح المنبي : ٤٣١/٢) .

(٣) سورة النساء : الآية (٢٥) .

(٤) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٣٩:١) ، وانظر الفصول (٣٢٨/٢) وخاصيص النبيوة ، لوحة رقم (٢٤) .

عليه وسلم غير مفتقر إلى المهر ابتداءً وانتهاءً .^(١)

(٢) كما أن جوار ذلك لهم مشروط أيضاً بخوف العنت والرسول صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك ، لا يمكن أن يقع في ^(٣) الإثم .

(٤) أن من نكح أمة ، كان ولده رقيقاً ، ومنصب الرسول صلى الله عليه وسلم أعظم من ذلك .

أما من قال بأن نكاح الأمة المسلمة لا تحرم على الرسول صلى الله عليه وسلم ، فنظر إلى إباحة ذلك للامة ، وأن حكم الرسول صلى الله عليه وسلم في النكاح أوسع من حكم أمته ، فمن باب أولى أن يباح له صلى الله عليه وسلم هذا النكاح .^(٥)

قلت : الأمور التي اعتمد عليها من يرى تحريم نكاح الأمة المسلمة على الرسول صلى الله عليه وسلم ترجح القول بالتحريم ، ولذا اعتبرت هذا الأمر من الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم .

بعض الأمور التي قيل بتحريمها على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة مع

أنها ليست كذلك :

لقد سبقت الإشارة في بداية هذا الفصل إلى أن العلماء - رحمهم الله - ذكروا أموراً كثيرة اعتبروها مما حرم على الرسول صلى الله

(١) عدم اشتراط المهر في حقه صلى الله عليه وسلم سيأتي بيانه في الفصل الثالث إن شاء الله .

(٢) انظر خصائص الكبرى (٢٣٨/٢) مبتعرف .

(٣) انظر نفس المصدر السابق .

(٤) انظر نفس المصدر السابق .

(٥) انظر خصائص النبوة ، لودحة رقم (٢٤) .

عليه وسلم خاصة مع أن بعض هذه الأمور ليس فيها ما يدل على الخصوصية.

ولذا سأكتفي بإيراد بعض هذه الأمور خوفاً من الإطالة ، فمما قيل بتحريمه على الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة الأمور التالية :

(١) تعلم الكتابة :

ذكر بعض العلماء أن من جملة الخصائص التي اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم ، تحريم الكتابة عليه .
(١)

واستدلوا لذلك ، بقول الله تعالى : * الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ
النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَ مَكْتُوبًا عِنْدَهُ فِي التَّوْرَاةِ وَالْأَنْجِيلِ * الآية
وقوله تعالى : * وَمَا كُنْتَ تَتَلَوَّ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ، وَلَا تَخْطُطْهُ
بِيَمِينِكَ إِذَا لَأْرَتَابَ مِمْبَاطُونَ * ، وغير ذلك من الآيات التي تشير إلى
أممية الرسول صلى الله عليه وسلم .

والحقيقة أنه ليس في هذه الآيات وغيرها ما يدل على تحريم الكتابة عليه صلى الله عليه وسلم ، وإنما في هذا إخبار عن صفة هن صفاته ، التي اتصف بها وهو أنه كان أميا ، ووصف الأمية بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم ، إنما هو دليل على نبوته ؛ لأنَّه قد جاءنا بكتاب عظيم فيه ما يحقق للناس السعادة في دنياهم وأخراهم ، ولا يمكن أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد تلقى هذا الكتاب بطريق القراءة والكتابة ، بدليل أنه أمي ، كما أنه لا يمكن أن يكون قد تلقى ذلك عن طريق الأخذ عن الشيوخ ؛ لأنَّه لم يعرف عنه أنه تلقى العلم عن شيخ في حياته ، فلم يبق إلا طريق الوحي ، وفي هذا دليل على نبوته عليه الصلة والسلام .

(١) انظر : الفصول (٢٩٥/٢) ، وخصائص النبوة ، لوحة رقم (٢٠) .

(٢) والخصائص الكبرى (٢٣٥/٢) ، وكشاف القناع (٢٤/٥ ، ٢٥) .

(٣) سورة الأعراف ؛ الآية (١٥٧) .

(٤) سورة العنكبوت ؛ الآية (٤٨) .

أَمَا كُونَ الْكِتَابَةِ مُحْرَمَةً عَلَيْهِ ، فَهَذَا شَيْءٌ لَّيْسَ فِي الْآيَاتِ مَا يَدْلِيلُ عَلَيْهِ .

(٢) نظم الشعـر :

ومن قال بتحريم ذلك على الرسول صلى الله عليه وسلم ، استدل بقوله تعالى : * وَمَا عَلِمْنَاهُ شِعْرًا وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ * (١)

قلت : ليس في هذه الآية ما يدل على أن نظم الشعر أو تعلمه محرم على الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لأن مانفاه الله عنه هو أنه لم يعط طبيعة الشعراء ، وفي هذا رد على أولئك الذين اتهموا الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه شاعر ، وأن القرآن من قبيل الشعر .

قال تعالى : * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تَؤْمِنُونَ * (٢)
وقد قال ابن كثير - في تفسير قول الله تعالى : * وَمَا عَلِمْنَاهُ شِعْرًا * " أي ما هو في طبعه ، فلا يحسنه ، ولا يحبه ، ولا تقتضيه جبلته ، ولهذا ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحفظ بيته على وزن منتظم بل ، إن أنسده ، زحفه أعلم يتممه " (٣) ١٠٥هـ .

قلت : فإذا كانت طبيعته لا تقول الشعر ، ولا يحفظ بيته على وزن منتظم ، فكيف يقال بأن ذلك محرم عليه ؟ . إن هذا لبعيد جدا ؛ لأن التحرير يقال به لو كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحسن قول الشعر ، وهذا لم يرد ، وإنما الذي ورد في ذلك بعض

(١) سورة يس : الآية (٦٩) وانظر الفصول (٢٩٤/٢٩٤) ، والخصائص الكبرى (٢٢٥/٢) ، وكشاف القناع (٢٥، ٢٤/٥) .

(٢) سورة الحاقة : الآية (٤١) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٥٧٨/٣) .

الأراجيز ، وهي لا تنبيء عن شاعريته عليه الملاة والسلام ، كقوله
 (١) يوم حنين :

(٢) أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

(٣) قوله ، عندما نكبت إصبعه :

(٤) هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

وعلى كل : فالآية التي استدل بها من قال بالتحريم في هذه المسألة ليس فيها ما يدل على التحرير - وإنما جيء بها في مقام الرد على أولئك الذين نسبوا ما جاء به من القرآن الكريم إلى أنه قول شاعر.

فعلى هذا لا يعد هذا الأمر مما حرم على الرسول صلى الله عليه وسلم تحريما شرعيا ، بل هو تحريم بمعنى المنع ، كما قال

(١) كانت وقعة حنين في أول شوال سنة (٨) من الهجرة . (انظر جوامع السيرة ، لابن حزم ، ص ١٩٢: ١٩٢)

(٢) رواه البخاري في كتاب المغافر - باب قول الله تعالى: " ويَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتُكُمْ كثُرُوكُمْ " من حديث أبي إسحاق السبئي قال: " قيل للبراء وأنا أسمع : أوليتم مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين؟ . فقال: أما النبي صلى الله عليه وسلم فلا . . . " الحديث . (انظره مع فتح الباري : ٢٨/٨) . رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير - باب في غزوة حنين . (١٤٠٠/٣) .

(٣) نكبت إصبعه : أى ثالتها الحجارة . (النهاية في غريب الحديث ١١٢/٥)

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد - باب من ينكب في سبيل الله - من حديث جندب بن سفيان : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ قَدْ ذَمَّيْتَ إِصْبَعَهُ فَقَالَ: هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعَ دَمِيْتَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقَيْتَ " . (انظره مع فتح الباري : ١٩/٦) . رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير - باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين (٣ / ١٤٢١) .

تعالى - حكاية عن موسى - عليه السلام - : * وَحَرَمَنَا عَلَيْنَا
 المِرَاضِعَ ۝^(١) الآية .

لأنَّ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَحْسُنُ الْكِتَابَةَ ، وَلَا قُولُ الشِّعْرِ
 عَلَى الْأَمْصَحِّ مِنْ قُولِ الْعُلَمَاءِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .^(٢)

(٣) أكل البصل، والثوم، والكراث، وغيرها مما له رائحة :

وهذا أَمْرٌ آخَرٌ ذُهِبَ بعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى تحريرِهِ عَلَى الرَّسُولِ
 صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .^(٤)

وَمُسْتَنْدٌ مِّنْ قَالَ بِالْتَّحْرِيمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ
 وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ " أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 مِنْ أَكْلِ ثُومًا أَوْ بَصْلًا فَلَيُعْتَزِّلَنَا " أَوْ قَالَ : فَلَيُعْتَزِّلَ مَسْجِدَنَا - وَلِيَقْعُدَ
 فِي بَيْتِهِ . وَأَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَّى يَقْدِرُ فِيهِ خَفِيرَاتٍ
 مِّنْ بُقُولٍ فَوْجَدَ لَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ فَأَخْبَرَهُمَا فِيهَا مِنَ الْبَقْوَلِ فَقَالَ :
 قَرَبُوهَا - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، قَالَ : كُلْ
 فَإِنِّي أَنْهَايِي مِنْ لَا شَنَاجِي " .^(٤)

قَلْتَ : تَرَكَ الرَّسُولُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَكْلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْوَلِ لَا
 يَدْلِي عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَحْرَمَةً عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ عَنِ الْأَكْلِهَا لِكَرَاهَةِ
 رَائِحَتِهَا ، خَاصَّةً وَأَنَّهُ كَانَ يَنْاجِي الْمَلَائِكَةَ ، فَحَتَّى لَا تَتَأْذَى الْمَلَائِكَةُ
 بِرَائِحَتِهَا الْكَرِيئَةِ ، امْتَنَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ تَنَاؤْلِهَا .

وَقَدْ جَاءَ التَّعْرِيفُ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا عَلَى الرَّسُولِ
 صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَكْرِهُ أَكْلَهَا مِنْ أَجْلِ رَائِحَتِهَا .

(١) سورة القصص : الآية (١٢) .

(٢) انظر خصائص النبوة ، لوحة رقم (٢٠) .

(٣) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٣٩/١) ، وخصائص النبوة ، لوحة رقم (١٩) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب ما جاء في الثوم النبي والبصل
 والكراث (انظر مع فتح الباري: ٢٣٩/٢)، ورواه مسلم في كتاب المساجد
 ومواضع الصلاة - باب نهي من أكل ثوماً أو بصلًا أو كراتاً أو نحوها .
 • (٣٩٤/١، ٣٩٥)

أخرج الإمام مسلم بسنده عن أبي أيوب الأنباري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أتى بطعاماً مكمل منه وبعث بفظه إلى وائمه بعث إلى يوماً بفظة لم يأكل منها، لأن فيها شوماً، فسألته: أحرام هو؟ قال: لا. ولكنني أكرهه من أجل ريحه. قال: فإني أكره ما كرهت".⁽¹⁾

فِي كُونْ أَكْلِ الثُّومِ وَنحوهِ مَا لَهُ رَائحةٌ كُريهةٌ مَكْرُوهًا فِي حَقِّهِ
عَلَيْهِ الْمُصْلَةُ وَالسَّلَامُ بَدْلَةُ هَذَا الْحَدِيثِ .

(٢) وهذا هو القول المُحِيطُ الذي عليه الجادة كما قال ابن كثير.

هذا وقد اعترض بعضهم بأن حديث أبي أيوب هذا لا يبطل التحرير؛ لأنّه في ابتداء الهجرة ، والنهي عن أكل الشوم كان عاماً خبيباً ، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر^(٢) : من أكل من هذه الشجرة - يعني الشوم - فلا يقربن مسجداً"^(٤)

وقد أجاب ابن الملقن - رحمة الله - عن هذا الاعتراض بـأنَّ في
صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري - في قصة خيبر أيضاً - أنَّه عليه
الصلوة والسلام لما نهى عن أكل الشجرة الخبيثة قال الناس حرمت حرمت
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "أيها الناس إنَّه
ليس بي تحريم ما أحلَ الله لي ، ولكنها شجرة أكره ريحها" .
^(٥)

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة - باب إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه (٠٠٠/٣/١٦٢٣) .

٢) انظر الفصول (٣١٩/٢ ، ٣٢٠) .

(٢) وقعت غزوة خيبر في أواخر سنة (٦) من الهجرة . (انظر جوامع السيرة ، ص : ١٦٧)

(٤) انظر خصائص النبوة ،لوحة رقم (١٩) ،وحدث ابن عمر رواه البخاري في كتاب الأذان - باب ما جاء في الشوم النبي و البهل والكراث .
 (انظر مع فتح الباري : ٣٣٩/٢)

(٥) انتظر خصائص الشبوة ، لوحة رقم (١٩) ، والحديث رواه الإمام مسلم في كتاب المساجد وموافع العلاة - باب نهي من أكل شوما أو بصلا

وهكذا ، فكل هذه الأحاديث تدل على أن أكل الثوم ونحوه مكره في حق النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنّه عليه الصلة والسلام كان يريد أن يكون على أكمل هيئة وهو ينادي الملائكة .

(٤) مد العين إلى ما متع به الناس :

ومن جملة الأمور التي قيل بتحريمها على الرسول صلى الله عليه وسلم : مد العين إلى ما متع به الناس من زهرة الحياة الدنيا .

فقد عد السنوي ^(١) وابن الملقن ^(٢) ، والسيوطى ^(٣) ، هذا الحكم من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومستندهم في ذلك قول الله تعالى : * *وَلَا تَمْدُنْ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ رِزْقُ الدُّنْيَا لِنَفْتَنَهُمْ فِيهِ ، وَرِزْقُ رِبِّكَ خَيْرٌ وَّأَبْقَى* * ^(٤) .

قلت : إن القول بتحريم هذا الأمر على الرسول صلى الله عليه وسلم يبني على توجّه النهي في الآية إلى الرسول صلى الله عليه وسلم خاماً وهذا ليس محل اتفاق بين العلماء .

فقد ذكر الأنوصي في قول لأهل العلم - أن الخطاب في هذه الآية وإن كان له عليه الصلة والسلام ، فإن المراد به أمته ، وعلل ذلك بقوله : " لأنّه كان أبعد شيء عن إطالة النظر إلى زينة الدنيا وزخارفها ، وأتعلق بما عند الله عز وجل من كل أحد وهو عليه الصلة والسلام القائل : (الدنيا ملعونة ملعون ما فيها ، إلا ما أريد به

== أو كراشاً أو نحوها (٣٩٥/١) . ولفظه قال : " لم نعدْ أن فتحت خيبر فوقعنا ، أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة ،

الثوم ، والناس جميع .." الحديث .

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٣٩/١) .

(٢) انظر خصائص النبوة ، لوحدة رقم (٢٢) .

(٣) انظر الخصائص الكبرى (٢٣٧/٢) .

(٤) سورة طه : الآية (١٣١) .

(٥) انظر روح المعانى (٢٨٣/١٦) .

وجه الله تعالى^(١) . وكان على الله عليه وسلم شديد النهي عن
الاغترار بالدنيا والنظر إلى زخرفها " ^(٢) ١٠٥هـ

ويؤيد هذا القول : ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس - في معنى
الأية - قال : "نهى الرجل أن يتمنى مال صاحبه" ^(٣) .

وعلى كل فالنهي في هذه الآية ، يحتمل أن يكون للرسول صلى
الله عليه وسلم خاصة ، ويحتمل أن يكون له والمراد به أمته .

وعليه فتحريم هذا الأمر على الرسول صلى الله عليه وسلم وحده
دون أمته تحكم لا دليل عليه .

ومن هنا فلا اعتبر هذا الأمر مما حرم على الرسول صلى الله عليه
وسلم خاصة ؛ لأن الخطاب الموجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم خطاب
لأمته مالم يقم دليل على التخصيص ، ولا دليل على تخصيص الرسول صلى
الله عليه وسلم بهذا الحكم دون أمته .

فكما يحرم على الرسول صلى الله عليه وسلم النظر إلى ما متع به
الناس من أصناف المتعة الدنيوية - بناء على هذا النهي في الآية -
ينبغي للمسلم أن يتأنس بالرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا يمد عينيه
بإطالة النظر إلى زخارف الدنيا الزائلة ، إعجابا بها ، ورغبة فيها
وميلا إليها ؛ لأن هذه الزخارف ما هي إلا ابتلاء وختبار ، يختبر الله
بها الناس .

(١) الحديث رواه ابن ماجة في كتاب الرزهد - باب مثل الدنيا (١٣٧٧/٢)
من حديث أبي هريرة قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقول: الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما وراءه،
أو عالما أو متعلما". ورواه الترمذى في كتاب الرزهد - باب ماجة
في هوان الدنيا على الله عز وجل (٥٦٤/٤). بلفظ: "ألا وإن الدنيا
ملعونه..." الحديث . قال الترمذى: "هذا حديث حسن غريب"

(سنن الترمذى : ٥٦١/٤) .

(٢) روح المعانى (٢٨٣:١٦) .

(٣) جامع البيان (٦١/١٤) .

(٥) تحريم الممن ليستكثرون:

وَمَا قيلَ بِتَحْرِيمِهِ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً ،
أَنْ يُعْطَى شَيْئًا لِيُطَبِّعُ أَكْثَرَ مِنْهُ . (١)

و استدل القائلون بذلك ، بقول الله تعالى : ***وَلَا تَمْثُنْ**
تَسْتَكِنْ*^(٢)

فَيُنْهَى مَعْنَى هَذِهِ الْأَلْيَةِ عَلَى مَا رَوِيَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ " لَا تَعْسَطْ
عَلَيْهِ تَلْتَمِسْ بِهَا أَفْضَلَ مِنْهَا " .
(٣)

وجواز مثل ذلك للامة ، أخذه العلماء من آية أخرى ألا وهي قول الله تعالى :

* وَمَا أَتَيْتُم مِّنْ رِبَّا لَيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ * الآية :

فقد ذكر بعضهم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال عن هذه الآية : " هو الربا الحلال أَن يهدى يريده أَكْثَر منه ، فلا أَجْر فيه ، ولا وزر ونهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم خاصة .^{﴿وَلَا تَمْنَنْ}
^{تَسْكِنْ﴾} " (٥)

(٦) وروى نحوه عن الضحاك بن مزاحم.

(١) انظر معالم السنن (٣/١٦٩)، والفصول (٢/٣٤٤) والخصائص الكبـرى
 • (٢/٢٢٧)

٢) سورة المدثر ، الآية (٦) .

(٣) انظر جامع البيان (١٤٨/٢٩). وروى هذا القول أثيأ عن عكرمة،

ومجاهد، وعطاء، وطاوس، وأبي الأحوص وإبراهيم التخعي والضحاك،
وقتادة، والسدى. (انتظر تفسير القرآن العظيم : ٤٤١/٤) .

٤١) سورة الروم ، الآية (٤٩) .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح - باب ما نهاه
الله عز وجل عنه ي قوله : " وَلَا تَمْنُنْ تَشْكِثُ " . (٥١/٧)

(٦) ذكر السيوطي ان هذه الرواية اخرجها ابن ابي حاتم . (انظر
الخصائص الكبرى : ٢٣٧/٢)

قلت : وفي الاستدلال بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكِثِرُ﴾ على تحريم هذا الأمر على الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة استدلال فيه نظر من وجهين :

الوجه الأول :

أن العلماء ذكروا معانٍ كثيرة لهذه الآية منها المعنى
 (١) الذي روى عن ابن عباس ، وحمل الآية على هذا المعنى بالذات دون المعاني الأخرى تحكم لا دليل عليه ـ

الوجه الثاني :

أنه على فرض التسليم بأن معنى الآية هو ما روى عيسى ابن عباس رضي الله عنهما ، فإن هذا المعنى ليس فيه دلالة على أن النهي عنه خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم ، بل هو للرسول عليه العلة والسلام ولأمته ؛ لأن خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم خطاب لأمته ، مالم يقم دليل على التخصيص ، كما سبق أن ذكرت من قبل .
 بل إن سياق الآيات في سورة المدثر ، التي منها هذه الآية ، من البداية لا يوحى بالخصوصية ؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - يأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بأوامر ، وينهيه عن نواهٍ ، وهذه الأوامر والنواهي يطالب بها الأمة كذلك .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدْثُرُ قُمْ فَأَنْذِرُ ، وَرَبَّكَ فَكَبِرُ ، وَشَيَابَكَ فَطَهِرُ ، وَالرَّجَزَ فَاهْجُرُ ، وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكِثِرُ وَلِرَبِّكَ فَامْسِرُ﴾^(٢)

فالدعوة إلى الله وإنذار الناس من عذاب الآخرة ، وتعظيمه - سبحانه وتعالى - بالتكبير والثناء الحسن ، وتنزيهه بخلع الأنداد ، أمور ينبغي للمسلم الاتصاف بها أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) انظر هذه المعانٍ في الجامع لاحكام القرآن (١٩/٦٧، ٦٨) .

(٢) سورة المدثر : الآيات (١ - ٧) .

كما أن تطهير النفوس ، عما تذم به من الأفعال ، وتهذيبها عن الأمور القبيحة ، شيء يطلب من المؤمن أيضًا ؛ لأنَّه ينتمي إلى دين هو غاية في الكمال ، ألا وهو الدين الإسلامي .

وكذلك تطهير الشباب من النجاسات والأقدار شيء ينبغي للمسلم ملزمه في حياته ، ولا سيما في الصلة ؛ لأنَّ الدين الإسلامي دين يدعو إلى النظافة والطهارة ، من الأدوات الحسية والمعنوية .

والاحتراز من كل المعاصي المتمثلة في الإشراك بالله ، كأن يجعل له نداً أو شريكاً ، شيء هو الآخر لابد للمسلم من الابتعاد عنه ونبذه .

وهكذا فإن سياق السورة من بدايتها ، وإن كانت أوامر ونواهي موجهة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم إلا أنه ينبغي للمسلم أن يكون ممثلاً لهذه الأوامر، ونفيها لهذه النواهي .

ومن جملة ما ينبغي للمسلم الابتعاد عنه : بذل العطية وهو يلتزم أفضل منها ، بدلالة قوله تعالى : ***وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكِرُ*** .

فإن هذا وإن كان تهدياً موجهاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه يمكن أن يوجه إلى الأمة أيضًا ، فكما أن الهبة بقدر الحصول على أكثر منها صفة لا تليق بالنبي عليه الصلاة والسلام ، فهي أيضاً صفة لا تليق بالمؤمنين ، لأنَّ إعطاء بقصد العوض صفة مستهجنة قبيحة فيما بين الناس .

فككون الإنسان يعطي ليكافأً بأكثر مما أعطى ، هذا أمر ينبغي أن يترفع عنه المؤمنون .

والذي جعل هذا العمل مستقبحاً هو القصد والنية على معنى

أن يعطي الإنسان هدية لآخر ، يقصد من ورائها أن يعطيه هذا الآخر هدية أعظم منها ، بخلاف ما إذا خال هذا العمل عن القصد والنية ، فإنه أمر مباح ، ولا حرج فيه ، كان يهدى لإنسان هدية من غير أن يقصد شيئاً ويأتي هذا الإنسان من تلقاء نفسه فيقدم له هدية أفضل من هديته .

وعليه فالهبة بقصد الشواب باطلة لا تنعقد - وهذا ما يرأه الحنفية والشافعية في الجديد - لأنها بيع بشمن مجهول ؛ ولأن (١) موضوع الهبة التبرع .

ومن هنا فلا خصوصية في الآية - وهي قوله تعالى: * **وَلَا تَمْنُنْ تَسْكِتِرُ** (٢) - بتحريم ذلك على الرسول صلى الله عليه وسلم وحده ، بل تشاركه الأمة في ذلك ، لمشاركتهم له عليه الصلاة والسلام في بقية الأوامر والنواهي المتقدمة على هذه الآية .

أما الاستدلال بقوله تعالى: * **وَمَا أَتَيْتُمْ مِّنْ رِبَّا لِرِبْوَةٍ** في **أَمْوَالِ النَّاسِ** **فَلَا يَرْبُو** عند الله ... الآية ، في إباحة هذا الأمر - أعني الهبة بقصد الزيادة على أكثر منها - للامة فاستدلل بعيد في نظري ؛ لأن هذه الآية أطلق فيها لفظ الربا ، فيحمل على الربا الحرام ، وحمله على المجاز وهو العطية بقصد الشواب بأكثر منها فيه صرف للفظ من معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي بدون دليل ، وهذا لا يصح ، فيبقى اللفظ على ما وفع له وهو الربا المعهود .

ومما يرجح هذا أن الآية قد قارنت بين الربا والزكوة فكلاهما بذل للمال ، إلا أن الزكوة يقصد بها وجه الله ، أما الربا فإنه يقدم به المنفعة الدنيوية الصرفية ، القائمة على استغلال

(١) انظر فتح الباري (٤٢٠/٥)

(٢) سورة المدثر : الآية (٦)

(٣) سورة الروم : الآية (٣٩)

حاجة المحتاجين .

وَهَا هُوَ نَصِ الْآيَةِ بِتَمَامِهِ ، يَقُولُ تَعَالَى : * وَمَا أَتَيْتُم مِّنْ
رِّبَّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ ، وَمَا أَتَيْتُم مِّنْ
زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْعُونَ * (١)

أَمَا مَا نَقَلَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنْ مَحَ - فِي قَوْلِهِ بِأَنَّ النَّهْيَ
عَنِ الْعَطْيَةِ بِقَمْدِ الْحَصْوَلِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا خَاصٌ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعْلَهُ مِنْ جَمْلَةِ الْأَرْاءِ الْخَاصَّةِ بِهِ . وَإِلَّا فَالْآيَةُ الْتِيَ اسْتَدَلَّ
بِهَا عَلَى جَوَارِ ذَلِكَ لِلْأَمْمَةِ ، لَا دَلَلَةٌ فِيهَا كَمَا تَبَيَّنَ .

وَهَذَا فَلَيْسُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ مَا يَدْلِلُ عَلَى اخْتِصَاصِ الرَّسُولِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحُكْمِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَمْمَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٦) إمساك كارهته :

كَذَلِكَ عَدَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(٢) أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِمساكَ كَارهَتِهِ .

وَاسْتَدَلُوا لَذَلِكَ بِمَا أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ :

(٣) " أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنَ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ لَهَا : لَقَدْ عَذَتْ بِعَظَمَيْ
(٤) الْحَقِيقِ بِأَهْلِكَ " .

(١) نفس الآية من السورة السابقة .

(٢) انظر خصائص النبوة، لوحة رقم (٢٢)، والخصائص الكبرى (٢٣٧/٢).

(٣) ابنة الجون قيل: هي أسماء بنت النعمان بن الجون بن شراحيل ، وقيل: أسماء بنت النعمان بن الأسود بن الحارث بن شراحيل بن النعمان ابن كندة . (انظر الاستيعاب مع الإصابة : ٤/٢٢٤، ٢٢٥) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الطلاق - باب من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ؟ (انظره مع فتح البخاري: ٩/٣٥٦) .

قال ابن الملقن - بعد ذكره لهذا الحديث : " وفهم مما ذكرناه أنه حرم عليه نكاح كل امرأة كرهت صحبته ، وجدير أن يكون الأمر كذلك لما فيه من الإيذاء ، ويشهد لذلك إيجاب التخيير المتقدم " ١٤٠هـ .

قلت : ليس هناك ما يدل دلالة صريحة على تحريم إمساك المرأة الكارهة له صلى الله عليه وسلم ، لا في الحديث ، ولا في الآية ، وهي قول الله تعالى : * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ إِنْ كُنْتَ تَرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنْ وَاسْرَحْكُنْ سَرَاحًا جَمِيلًا . وَإِنْ كُنْتَ تَرِدُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنْ أَجْرًا عَظِيمًا * (٢) ، ومن الجائز أن يكون فراق الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه المرأة التي كرهته من باب التكرم وليس ذلك على سبيل الوجوب ، كما قال بعض العلماء .

(٧) نكاح المسلمة التي لم تهاجر :

ومما عدوه من خصائصه عليه العلة والسلام أخيراً، تحريم نكاح المسلمة التي لم تهاجر .
واستدلوا بذلك بما أخرجه الترمذى وحسنه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات ، قال تعالى : * لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ لِمَاءِ وَرَأْسِهِ مِنْ بَعْدِ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حَسْنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينَكَ * فَأَحْلِلُ اللَّهُ فِتَيَاتَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهِبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ، وَحَرَمَ كُلُّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ . . . وَقَالَ * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَهْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّذِي أَتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ، وَمَا مَلَكَتْ يَمِينَكَ مِمَّا

(١) خصائص النبوة ، لوحه رقم (٢٣) .

(٢) سورة الأحزاب : الآيات (٢٨ ، ٢٩) .

(٣) انظر الفصول (٣٢٢/٢) .

(٤) انظر الخصائص الكبرى (٢٣٨/٢) .

(٥) سورة الأحزاب : الآية (٥٢) .

أَفَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْكَ - إِلَى قَوْلِهِ - خَالِمَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ *^(١) ، وَحِرْمَانٌ
مَا سُوِّيَ ذَلِكَ مِنْ أَصْنافِ النِّسَاءِ *^(٢)

فهؤلاء العلماء يرون أن القيد في قوله تعالى : * اللاتي
هاجرنَ مَعَكَ * من القيود المعتبرة ، ولذا قالوا بتحريم هذا الصنف
 من النساء على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأيدوا قولهم بذلك بتحريم
 في هذه المسألة بما جاء عن أم هانيء بنت أبي طالب قالت : خطبني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذررت إليه ، فعذرني ، ثم أنزل
 الله تعالى : * إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّاتِي أتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتُ
يُمِينَكَ إِنَّمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمِيقَ وَبَنَاتٍ عِمَارِكَ وَبَنَاتٍ خَالِكَ
وَبَنَاتٍ خَالِتِكَ الَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَأَمْرَأَ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلرَّبِّ *
 الآية ، قالت : فلم أكن أهل له ؟ لأنني لم أهاجر ، كنت من
 (4) الطلقاء " .

قلت : إن القيد بالهجرة في قوله تعالى : * اللَّاتِي هاجسْنَ
معكَ * من القيود غير المعتبرة ، ومثل هذا في القرآن الكريم كثير ،
كما في قول الله تعالى : * وَرَبَّا يُبَثِّكُمُ اللَّاتِي فِي حِجَورِكُمْ * (٥)

- (١) السورة السابقة: الآية (٥٠)

(٢) سنن الترمذى - كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة الأحزاب (٣٥٦،٣٥٥/٥) . قال الترمذى " هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث عبد الحميد بن بهرام " . (سنن الترمذى : ٣٥٦/٥)

(٣) أم هانيؓ: اختلف في اسمها فقيل: فاخته ، وقيل: فاطمة ، وقيل: هند أو الأول أشهر (٠٠٠) (انظر الإصابة : ٤٧٩/٤)

(٤) سنن الترمذى - كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة الأحزاب (٣٥٥/٥) ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح " .

(٥) قولها من الطلاقاء : أى من الذين خلى الرسول صلى الله عليه وسلم عنهم يوم الفتح . (انظر النهاية في غريب الحديث : ١٣٦:٣)

سورة النساء : الآية (٢٣) .

فالرببيبة محرمة سواه كانت ناشئة في كتف الزوج أم لا .
فقوله تعالى : * ۝ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ۝ قيد لا مفهوم له ،
فكذلك القيد بالهجرة لا مفهوم له .

أما ما ورد عن أم هانيء مما يفيد اعتبار هذا القيد فإن
فيه نظرا من وجهين :

الوجه الأول :

أن بعض العلماء ضعف هذا الحديث ، ومن هؤلاء العلماء
ابن العربي ، حيث يقول - عند استدلاله بهذا الحديث في سبب نزول
الأية :-

" وهو ضعيف جدا ، ولم يأت هذا الحديث من طريق صحيح
(١) يحتاج في مواجهته بها " ١٥٠هـ .

الوجه الثاني :

أن حديث أم هانيء هذا يدل على أن الآية نزلت بعد
الفتح ، ولا هجرة بعد الفتح ، فيكون القول بأن المرأة التي لم
تهاجر محرمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا دليل عليه .

وقد ضعف القول بالتحريم في هذه المسألة بعض العلماء ، منهم
الشيخ : محمد الأهدل ، في شرحه على أئمدة التبیب . ثم قال: " والأصح
(٢) خلافه " .

هذا وقد ذكر العلماء مسائل كثيرة - غير التي ذكرتها هنا - قالوا
بأنها مما حرم على الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره .

(١) أحكام القرآن (٢ / ١٥٣)

(٢) انظر فتح الکریم القریب (ص : ١٥٨)

فعد السيوطي وغيره من ذلك : تحريم الإغارة إذا سمع
التكبير ، وقبول الاستعانة بالشركين ، والشهادة على جسور ،
وملاحاة الرجال - أي مخاصمتهم بقصد المغالبة والاستعلاء - وتعليق
(١) التمايم ...

والحقيقة أن الحديث عن هذه الأمور مفصلة يحتاج إلى شرح
وبيان لا طائل تحته ؛ لأن مستند هذه الأمور ليس فيه ما يدل
دلالة واضحة على تحريم ذلك على الرسول صلى الله عليه وسلم
خاصة ، ولهذا أعرضت عن الخوض في تفاصيل هذه المسائل ،
وللعلم ما أورده هنا فيه الكفاية . والله أعلم .

(١) انظر هذه الأمور وغيرها في أثموذج اللبيب مع فتح الكريم
القريب (ص : ١٦٣ - ١٦٠) .

الفصل الثالث

ما أُبِحَ لَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ غَيْرِهِ

خصَ الرَّسُولُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجَالِ الْأَحْكَامِ بِأَمْوَارٍ كَثِيرَةٍ
أُبِحَتْ لَهُ وَلَمْ تَبْحُرْ لَأْمَتَهُ ، تَوْسِعَةً عَلَيْهِ وَتَنْبِيهًَا عَلَى مَا امْتَازَ
بِهِ مِنِ التَّفَانِي فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، جَلَّ وَعَلَّا .

فَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ اخْتِصَاصِهِ بِالكَثِيرِ مِنِ الْمَبَاحَاتِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ
هَذِهِ الْأَمْوَارُ مَبَاحَةً لَهُ ، فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ تَشَفَّلُهُ عَنْ طَاعَةِ السَّمَاءِ
وَعِبَادَتِهِ .

كَمَا أَنَّ فِي اخْتِصَاصِ الرَّسُولِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْمَبَاحَاتِ
دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَمَمِ إِظْهَارًا لِمَا حَبَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ مِنْ أَصْنافِ التَّكْرِيمِ
وَجُواهِبِ التَّعْظِيمِ ، مَا لَمْ يَحْفَلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَمْتَاهُ .

وَالْمَقْصُودُ بِالْمَبَاحَةِ هُنَّا مَا لَا حَرْجٌ فِي فَعْلِهِ وَلَا فِي تَرْكِهِ
(١) بِالنَّسْبَةِ لَهُ عَلَيْهِ الْمُلْكَةُ وَالسَّلَامُ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْوَارَ الَّتِي قِيلَتْ بِإِبْاحَتِهَا لِلنَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَاصَّةٌ هِيَ أَمْوَارٌ كَثِيرَةٌ ، سَأَتَّيِّدُ عَلَى بَعْضِهَا ، مَا نَرَى أَنَّ الْقَوْلَ
بِخَصْوَصِيَّتِهَا هُوَ الرَّاجِحُ ، أَمَّا الْبَقِيَّةُ الْبَاقِيَّةُ ، مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ
فِي هَذَا الْمَجَالِ فَسَنَذَكِّرُ لَهُ أَمْثَلَةً عَلَى غَرَارِ مَا فَعَلْنَا فِي الْفَضْلِيَّنِ
السَّابِقِينَ ، ثُمَّ نَبَيِّنُ وَجْهَ الْعِوَابِ فِيهَا .

هَذَا وَيُمْكِنُ حَصْرُ الْأَمْوَارِ الْمَبَاحَةِ لَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
الْمَبَاحَثِ التَّالِيَّةِ :

— — — — —

(١) انظر خصائص النبوة ، لوحه رقم (٢٥) .

- المبحث الأول : صلاة النافلة بعد العصر .
- المبحث الثاني : الوصال في المسموم .
- المبحث الثالث : ما كان مختتما به من الغنائم .
- المبحث الرابع : القتال بمكة .
- المبحث الخامس : النكاح بلفظ الهبة .
- المبحث السادس : الزواج بغيرولي ، ولا عقد ، ولا مهر
ولا شهود .
- المبحث السابع : الزيادة على أربع نسوة .
- المبحث الثامن : أنه لا يورث .
- وإليك تفصيل هذه المباحث على النحو التالي :

المبحث الأول

صلاة النافلة بعد العصر

نهى الشارع عن صلاة النافلة في أوقات معيته ، ومن هذه الأوقات الوقت الذي يعقب صلاة العصر إلى الغروب .

ففي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى (١) عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب " .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة (٢) بعد العصر حتى تغرب الشمس " .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب " .

في هذه الأحاديث تفيد النهي عن صلاة النافلة في هذين الوقتين أما صلاة ما له سبب كالجنازة ، وركعتي الطواف ، وسجود التلاوة فلا يتناوله

(١) صحيح البخاري - كتاب مواعيit الملاة - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس . (انظره مع فتح الباري: ٥٨/٤) . وصحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيه .

(٢) رواه البخاري في كتاب - مواعيit الملاة - باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (انظره مع فتح الباري: ٦١/٢) . ورواه مسلم في - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيه .

٥٦٧/١

(٣) حاجب الشمس : أي طرف قرصها . (فتح الباري : ٦٠/٢) .

(٤) رواه البخاري في - كتاب بدء الخلق - باب صفة إبليس وجندوه (انظره مع فتح الباري : ٣٣٥/٦) . ورواه مسلم في كتاب - صلاة المسافرين - وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها . (٥٦٨/١) .

هذا النهي في قول أكثر أهل العلم، وكذلك قضا الفوائد يجوز حتى في وقت النهي لعموم قوله على الله عليه وسلم: "من نسي صلاة فليعملها إذا ذكرها لا كفاره لها إلا ذلك".^(١)
وبالرغم من ورود النهي عن التخلف في الوقت الذي يعقب صلاة العصر ، إلا أنه قد ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه صلى بعد العصر ركعتين ، ودأوم عليهم .

ومن ذلك الأحاديث التالية :

١ - ما أخرجه البخاري ومسلم بسنديهما عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سراً ولا علانية - ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر ".^(٢)

٢ - ما جاء عن عائشة أيضاً ، أنها قالت : " ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين ".^(٣)

وهاتان الركعتان قد جاء في الصحيحين أنه كان يعليهما بعد الظهر فشغل عنهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما .

(١) رواه البخاري في كتاب - مواقف الصلاة - باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيده إلا تلك الصلاة . من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ". الحديث (انظره مع فتح الباري ٧٠/٢) . ورواه مسلم في كتاب - المساجد ومواضع الصلاة - باب قضا الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها .
(٤٢٢/١) عن أنس أيضاً . والله أعلم .

(٢) رواه البخاري في كتاب - مواقف الصلاة - باب ما يحل بعد العصر من الفوائد ونحوها . (انظره مع فتح الباري ٦٤/٢) . ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب معرفة الركعتين اللتين كان يطليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر . (٥٧٢/١) .

(٣) رواه البخاري ومسلم في نفس الموقعين السابقين . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري (٦٤/٢) ، وصحيح مسلم (٥٧٣ ، ٥٧٢/١) .

(١) فعن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم - أرسلوه إلى عائشة - رضي الله عنها - فقالوا : أقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها : إنما أخبرنا أنك تصلينهما ، وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، وقال ابن عباس : وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها . قال كريب : فدخلت على عائشة - رضي الله عنها - فبلغتها ما أرسلوني ، فقالت : سل أم سلمة ... " الحديث وفيه " قالت أم سلمة - رضي الله عنها - : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل عندي نسوة من بنى حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية ، فقلت : قومي بجنبه ، قولي له : تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما ؟ فبأن أشار بيده فاستاخري عنه ، ففعلت الجارية ، فأشار بيده ، فاستاخرت عنه ، فلما انصرف قال : يا بنت أبي أمية سألي عن الركعتين بعد العصر وإنه أثاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهم هاتان " .

فتبيين من خلال هذه الأحاديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يملى بعد العصر ركعتين ، ويواكب عليهما دون وجود سبب يبيح ذلك ، وهذا يبدو عليه التعارف مع ما سبق من أنه نهى عن التنفل بعد العصر .

-
- (١) كريب : هو ابن أبي مسلم الهاشمي ، مولى ابن عباس ، كان ثقة في الحديث . توفي سنة (٩٨) هجرية . (انظر تهذيب التهذيب : ٤٣٣/٨) .
 (٢) صحيح البخاري - كتاب السهو - باب إذا كلام وهو يملى فأشار بيده ، واستمع . (انظره مع فتح الباري : ١٠٥/٣) . وصحيف مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصورها - باب معرفة الركعتين اللتين كان يمليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر . (٥٧١/١ ، ٥٧٢) .

وفي هذا يقول الترمذى :

" وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه صلى بعد العصر ركعتين ، وهذا خلاف ما روى عنه : أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس" ^(١) ٤٠٥ .

قلت : والذى يمكن قوله لدفع هذا التعارض أن النهي عن التنفل بعد العصر كان موجهاً إلى الأمة ، ويحمل فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على الخصوصية ، فيكون التنفل بعد العصر مما أبى للرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ، وهذا ما ذهب إليه كثير من أهل العلم ، على خلاف بينهم في الذي خص به من هذه الصلاة هل هو أطهار أم المداومة عليها ؟ على قولين ذكرهما الخطابي بقوله :

" صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت قد قيل : إنه مخصوص بها وقيل : إن الأصل فيه أنه صلاها يوماً قضاء لفائت ركعتي الظهر ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا فعل فعلاً واجب عليه ولم يقطعه فيما بعد" ^(٢) ٤٠٥ .

هذا وقد صح أكثر علماء الشافعية القول الثاني . وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً بالمواظبة على هذه الصلاة ، لا بأصلها .

وخالف في هذا ابن التركماني من الأحناف ، حيث رجح أن الذي خص به الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة هو أصل هذه الصلاة ، وليس استدامتها .

(١) سنن الترمذى (٣٤٦/١) .

(٢) معالم السنن (٢٧٧/١) .

(٣) انظر السنن الكبرى (٤٥٨/٢) . وانظر الفصول (٣١١/٢) .

(٤) انظر الجوهر النقى مع السنن الكبرى (٤٥٩، ٤٥٨/٢) .

والذى أرجحه أن التنفل بعد العصر مما أبىح له على الله عليه وسلم خاصة ، لما أخرجه أبو داود عن ذكران مولى عائشة أنها حدثته " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطهّي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال " ^(١)

فقول السيدة عائشة - رضي الله عنها - " وينهى عنها " يدل على أن غير الرسول صلى الله عليه وسلم منهى عن صلاة النافلة في هذا الوقت ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم لها مع وجود هذا النهي دليل على الخصوصية ، فيكون هذا الحكم مما أبىح له صلى الله عليه وسلم دون غيره ، ثم إن عائشة - رضي الله عنها - قد ربطت هذه المسألة ، بمسألة أخرى - وهي الوصال في الصوم - والوصل في الصوم هو الآخر من الأحكام التي أبىحت للنبي صلى الله عليه وسلم ، كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني من هذا الفصل .

فيكون التنفل بعد العصر مما أبىح له صلى الله عليه وسلم دون غيره من الأمة .

وإن مما يرجح القول بالخصوصية في هذه المسألة أيضا ، أن أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بعدهم كرهوا الصلاة ، في أوقات معينة ، ومن هذه الأوقات ، الوقت الذي يعقب صلاة العصر إلى الغروب لورود النهي عن الصلاة فيه ^(٢) . ولو لم يكن تنفل الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت محمولا على الخصوصية لما كره هؤلاء العلماء الصلاة فيه .

(١) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة . (٢٥/٢) . قال المنذري في المختصر (٨٢/٢) : " في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه " .

(٢) انظر سنن الترمذى (٣٤٤/١) .

المبحث الثاني

الوصال في المموم

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يكثر في شهر رمضان من أنواع العبادات، كتلاوة القرآن ، والصلة ، والذكر والاعتكاف ..

كما كان يخص رمضان بتنوع آخر من العبادة ، فكان عليه الصلة والسلام يواصل فيه صومه أحياناً لكي يتفرغ بالليل والنهار لعبادة الله عز وجل .

فقد جاء في السنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يواصل صومه في رمضان بمعنى أنه : " يصل صوم النهار بامساك الليل مع صوم الذي بعده ، من غير أن يطعم شيئاً " ^(١) .

وفي الموقت لقسسه نجده عليه الصلة والسلام ينهى غيره عن الوصال في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، قالوا: إِنك تواصل ، قال: إِنِّي لَسْتُ مِثْكُمْ، إِنِّي أَطْعِمُ وَأَسْقِي " ^(٢) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين: إِنك تواصل يا رسول الله . قال: وأيكم مثلي؟ إِنِّي أَبَيْتُ يطْعَمُنِي ربي ويُسْقِينِي . فلما أَبْوَا أَنْ يَنْتَهِوا عن الوصال ، وَاصْلَبُوهُمْ بِهِمْ يَوْمَا ثُمَّ يَوْمَا شَمَ رَأَوَا الْهَلَالَ ، فَقَالَ: لَوْ تَأْخُرُ لِزَدْتُكُمْ كَالْتَنْكِيلَ لَهُمْ حِينَ أَبْوَا أَنْ يَنْتَهِوا " ^(٣) .

(١) المصباح المنير (٦٦٢/٢)

(٢) الحديث سبق تخرجه (ص: ٢٢)

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم - باب التنكيل لمن أكثر الوصال (انظره مع فتح الباري: ٤٥٠، ٢٠٦) . ورواه مسلم في كتاب الفيام - باب النهي عن الوصال في الصوم (٧٧٤/٢)

وعن أبي هريرة - أيضاً - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إياكم والوصال ، مرتين . قيل : إنك تواصل . قال : إني أبكي يطعنني ربى ويسقين ، فاكلفو من العمل ما تطيقون" .^(١)

وفي الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - قال : "وأصل النبي صلى الله عليه وسلم آخر الشهر ، وواصل أناس من الناس ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو مد بي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمدون تعمقهم ، إني لست مثلكم ، إني أظل يطعنني ربى ويسقين" .^(٢)

ومن خلال النظر في هذه الأحاديث ، نجد أننا أمام مسائلتين ، قد يبدو بينهما التعارض :

الأولى : نهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، وهذا يقتضي التحرير .
والثانية : فعله صلى الله عليه وسلم للوصال ، وهذا يقتضي الإباحة .

والذي أراه هنا ، أنه لاتعارض ، فنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الوصال موجه إلى الأمة ، فالوصال منهى عنه بالنسبة لها عند جمهور العلماء .^(٣)

أما فعله - عليه الصلة والسلام - للوصال فيحمل على أنه خصوصية له صلى الله عليه وسلم دون أمته .

ولعل هذا يظهر واضحاً في إجابته عليه الصلة والسلام على تسؤال الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - في أنه يواصل ، بقوله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث السابقة :

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم - باب التنكيل لمن أكثر الوصال ...
(انظر مع فتح الباري: ٤/٢٠٦) . ورواه مسلم في كتاب الصيام - بباب النهي عن الوصال في الصوم (٢٧٤/٢) .

(٢) صحيح البخاري - كتاب التمني - بباب ما يجوز من اللو ٠٠٠ (انظر مع فتح الباري: ١٣/٢٢٤، ٢٢٥) . وصحيح مسلم ، كتاب الصوم - بباب النهي عن الوصال في الصوم (٢٧٦/٢) .

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢١١/٢) .

"إني لست مثلكم ، إني أطعم وأأسى"
وقوله : " وأئكم مثلي ؟ إني أبيت يطعنني ربي ويسبقين " .

فإن قوله هذا دليل على خصوصيته بذلك ، فيكون مباحا له عليه
الصلة والسلام دون أمته . وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم .

يقول الخطابي - رحمه الله - : " الوصال من خصائص ما أبى سعى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو محظوظ على أمته " ^(١) ١٠٥هـ .

وحكى التنووي في شرح المذهب اتفاق نصوص الشافعي والأصحاب
^(٢) على أن الوصال في الصوم من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم .

ورجح الحافظ ابن حجر أن الوصال في الصوم من خصائص الرسول
^(٣) صلى الله عليه وسلم .

وهكذا فقد حمل هؤلاء العلماء وصال الرسول صلى الله عليه
 وسلم على الخصوصية ، فيكون نهيه عليه الصلة والسلام عن الوصال
 موجها إلى الأمة ، كما سبق أن أشرت آنفاً .

وأنكر بعض العلماء أن يكون في الأحاديث ما يدل على أن
 الرسول صلى الله عليه وسلم كان يواصل ، حتى يقال - مثلا - بأن هناك
 تعارض بين النهي والفعل ، وذلك أنهم حملوا الإطعام والسيقان
 في الأحاديث على حقيقتهما . ومن هنا فهم يرون أن الوصال في
 الصوم منهي عنه حتى في حق الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا
 خصوصية في هذه المسألة عندهم .

ومن هؤلاء العلماء أبو بكر الجصاص .

فقد ذكر - رحمه الله - بعض ما جاء في النهي عن الوصال في الصوم ،

ثم قال :

(١) معالم السنن (١٠٧/٢) .

(٢) انظر المجموع (٣٥٨/٦) .

(٣) انظر فتح الباري (٢٠٣/٤) .

" ومن الناس من يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً بسياسة الوصال دون أمته ، وقد أخبر عليه السلام أن الله يطعمه ويسقيه ومن كان كذلك ، فلم يواصل ، والله أعلم بالمواب " .
 (١) ١٠٦.

ومن ذهب أيضاً إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يواصل
 أبو عبدالله القرطبي .

فقد ذكر رحمة الله - أقوال العلماء في حكم الوصال ، وأن منهم من حمل النهي عن ذلك على أول الإسلام ؛ لأنهم كانوا حديثي عهد به ، ولأنهم كانوا في حاجة إلى القوة ، لمواجهة الأعداء . ثم قال : " ترك الوصال مع ظهور الإسلام وقهر الأعداء أولى ، وذلك أرفع الدرجات ، وأعلى المنازل والمقامات ، والدليل على ذلك ما ذكرناه وأن الليل ليس بزمان صوم شرعي حتى لو شرع إنسان فيه الصيام بنية ما أثيب عليه ، والنبي صلى الله عليه وسلم ما أخبر عن نفسه أنه واصل وإنما الصحابة ظنوا ذلك فقالوا : إنك تواصل ، فأخبر أنه يطعم ويسقي ، وظاهر هذه الحقيقة أنه صلى الله عليه وسلم يؤتى ب الطعام الجنة وشرابها ، وقيل : إن ذلك محمول على ما يسرد على قلبه من المعانى واللطائف ، وإذا احتمل اللغط . الحقيقة والمجاز فالالأصل الحقيقة حتى يرد دليل يزيلها ، ثم لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال ، واصل بهم وهو على عادته كما أخبر عن نفسه ، وهم على عادتهم حتى يفعلا ويقل صبرهم فلا يواصلوا ، وهذه حقيقة التنكيل حتى يدعوا تعمقهم . وما أرادوه من التشديد على أنفسهم ، وأيضاً لو ترلنا على أن المراد بقوله : (أطعم وأسقى) المعنى لكان مفطراً حكماً ، كما أن من اغتاب في صومه أو شهد بزور مفتر حكماً ، ولا فرق بينهما ثم قال : " وعلى هذا الحد ما واصل النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر به ، فكان تركه أولى .
 (٢) ١٠١ . وبالله التوفيق " .

وذهب بعض العلماء إلى أن الوصال في الصوم غير محرم ، ومن هؤلاء العلماء ابن قدامة ، حيث ذكر بعض الأحاديث التي مرت معنا هنا ، ثم قال " إذا ثبت هذا فإن الوصال غير محرم " وعلل ذلك بأنه ترك للأكل والشرب المباح ، فلم يكن محرماً ، كما لو تركه في حال الفطر ، ثم استدل للجواز بفعل بعض الصحابة وأنهم واصلوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو فهموا منه التحرير لـ استجاوا فعله .
 (٢)

(١) *أحكام القرآن* (٤٤٢/١) . (٢) *الجامع لأحكام القرآن* (٣٣٠/٢) .

(٣) انظر المغني (١٠٢/٣) .

قلت : الراجح . الذى تشهد له الأدلة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يواصل في الصوم ، وينهى غيره عن الوصال وما أوردته في بداية الكلام على هذا الموضوع من أحاديث تنبئ على هذا وتدل عليه .

فقد تكرر في تلك الأحاديث قول الصحابة - رضوان الله عليهم - للرسول صلى الله عليه وسلم - إنك تواصل ، ولو لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم مواصلاً حقيقة لأخبرهم بذلك ، بدلاً من أن يجيبهم بقوله : " إني لست مثلكم " فإن ذلك فيه إقرار لهم على ما يقولون وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يواصل .

وقد جاء ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل ففي سنن أبي داود عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل (١) وينهى عن الوصال " .

فإن هذا الخبر فيه التصرّح بمواصلة الرسول صلى الله عليه وسلم للصوم ، ولو لم يكن مواصلاً حقيقة لأخبرت السيدة عائشة - رضي الله عنها - بذلك ، خاصة وأنها أدرى بحاله من غيرها .

فيكون القول الراجح في هذه المسألة أن الوصال في الصوم من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ، إلا أن العلماء اختلفوا في حكم الوصال في حقه عليه الصلة والسلام .

فحمله الشافعي ، والجمهور على الإباحة ، وقال إمام الحرمين : (٢) هو قربة في حقه صلى الله عليه وسلم .

وعلى الرغم من القول بالخصوصية في هذا الأمر ، إلا أنه قد اشتهر عن بعض الصحابة والتابعين أنهم كانوا يواصلون .

(١) الحديث سبق تخرجه (ص : ١٧١)

(٢) قربة : أي مستحب ، انظر شرح الزرقاني على المواهب اللدنية :

٢٢٨/٥

(٣) انظر المجموع : (٣٥٨/٦)

فقد روى ابن جرير بسنده عن هشام بن عروة قال : " كان عبد الله ابن الزبير يواصل سبعة أيام ، فلما كبر جعلها خمسا ، فلما كبر جداً جعلها ثلاثا " ^(١).

وأخرج أيضاً بسنده عن مالك قال : " كان عامر بن عبد الله بن الزبير يواصل ليلة ست عشرة وليلة سبع عشرة من رمضان ، لا يقتصر بينهما ... " ^(٢).

وأيضاً ، قد ذكر القرطبي جماعة من السلف كانوا يواصلون - بالإضافة إلى ابن الزبير - منهم : أبو الجوزاء ^(٣) ، وإبراهيم التسيمي ^(٤) وأبو الحسن الدينوري ^(٥).

هذا وقد أجاب بعض العلماء عن وصال هؤلاء بأجوبة منها :

(١) أنهم كانوا يفهمون من النهي أنه إرشاد من باب الشفقة والرحمة بالآمة ، فلما وجدوا في أنفسهم القوة عليه واتلوا وهذا

(١) جامع البيان (١٢٨/٢)

(٢) المصدر السابق .

(٣) أبو الجوزاء : هو أوس بن عبد الله الربعي - بفتح المودحة - بصرى ، ثقة ، يرسل كثيراً ، توفي سنة : (٨٣) هجرية ، انظر تقريب التهذيب : (٨٦/١)

(٤) إبراهيم التسيمي : هو ابن يزيد ، وقيل : ابن زيد بن شريك التيمى أبو أسماء ، الكوفي ، كان ثقة ، عابداً صابراً على الجوع الدائم توفي سنة : (٩٢) هجرية (انظر تذكرة الحفاظ ، للذهبي : ٧٣/١)

وانظر تقريب التهذيب (٤٥/١ ، ٤٦) .

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن (٣٢٩/٢)

والدينوري - يكسر دال وسكون تحتية وبينون وراء - (انظر المغني في الضبط ، ص : ١٠٥) .

ولم أقف على من ترجم لأبي الحسن الدينوري فيما تيسر لي من مصادر .

ما ذهب إاليه ابن كثير⁽¹⁾.

(٢) أَنْ هُوَلَاءِ السَّلْفُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ رِيَاضَةً لِأَنْفُسِهِمْ ، لَا أَنْهُمْ
كَانُوا يَفْعَلُونَهُ عِبَادَةً ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ .
(٢)

(٢) وبه أجاب ابن الملقن : أن وصال هؤلاء السلف جاء من غير قصد إليه ، بل اتفق ترك تناول المفتر لغفلة عنه ، أولاشفاله بالافتخار في الدليل فيه شرط فالله

"ونحن نشاهد الترك عند اشتغال القلب بما يسر أو يحزن فكيف بذلك" (١٠٤).

قلت وصال ابن الزبير - رضي الله عنه - ومن سلك سبيله من السلف
- دليل على أنهم لا يقولون بالخصوصية ، في هذه المسألة ؛
لأنهم لو قالوا بالخصوصية لما واصروا .

والذى حمل ابن الزبير - ومن شايعه - على الوصال أنه فيه من النهي إلارشاد لا التحريم ؛ لأن المعرف عن ابن الزبير صلاحته وتقواه ، فلا يمكن بأى حال من الأحوال أن يقدم على ما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنه وهو يعتقد حرمتة .

أَمَا مَا أَجَابَ بِهِ ابْنُ جَرِيرَ ، وَابْنُ الْمَلْقَنِ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ - فَيَهْذِي
هَذَا الْمَدْدُ فَيَبْعَدُ كُلَّ الْبَعْدِ ؛ لِأَنَّ مَا ذُكِرَاهُ ، وَإِنْ احْتَمَلَ حَصْوَلَهُ مِنْ
الْبَعْضِ ، فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَحْصُلَ لِكُلِّ مَنْ وَرَدَ عَنْهُمُ الْوَسَالَ .

وخلاصة القول : أن الوصال في الصوم في رأي الجمهور من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهو جائز بالنسبة له . عليه الصلاة

^{٤١} انظر تفسير القرآن العظيم (٢٢٣/١) ، (٢٢٤) .

^{٢)} انظر جامع البيان (١٧٨/٢)

(٣) خصائص النبوة ، لوحة رقم (٢٥ ، ٢٦) .

والسلام دون أمته ، وهؤلاء الذين ورد عنهم أنهم كانوا يواصلون ذلك رأي لهم قد اتفقوا به ، وجمهور الأمة على خلاف مذهبهم .

معنى قوله عليه الملاة والسلام "إني أطعم وأُسقى "

وما تقرر - هنا - من أن الوصال في الصوم من خصائصه عليه الملاة والسلام يبدو أن فيه تعارضاً بينه وبين قوله في الأحاديث السابقة "إني أطعم وأُسقى" . فكيف يكون الرسول صلى الله عليه وسلم موافقاً للصوم وقد صرخ عليه الملاة والسلام بأن ربه يطعمه ويُسقيه ؟

وللإجابة على ذلك نقول :

اختلاف العلماء في هذا الطعام والشراب المذكورين في الحديث ويمكن أن نحصر خلافهم في الأقوال التالية :

القول الأول :

أنه طعام وشراب حسي للفم ، قالوا : وهذه حقيقة اللفظ ولا موجب للعدول عنها .
^(١)

ومن ذهب إلى هذا قال : بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعم وشراب من عند الله ، كرامة له في ليالي صيامه .
^(٢)

قال الحافظ ابن حجر - بعد ذكره لهذا القول - : "وتعقبه ابن بطاط ، ومن تبعه ، بأنه لو كان كذلك لم يكن موافقاً وبأن قوله ^(٣) يظل . يدل على وقوع ذلك بالنهار ، فلو كان الأكل والشرب حقيقة لم يكن صائماً" .
ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

وقد أجيب بما تعقب به ابن بطاط بأن الراجح من الروايات لفظ (أبيت) ، دون لفظ (أظل) ، وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام

(١) زاد المعاد (٢٢/٢)

(٢) انظر فتح الباري (٤/٢٠٧)

(٣) الم الدر السابق .

والشراب على المجاز بأولى من حمل لفظ أظل على المجاز ، وعلى التنزيل فلا يضر شيء من ذلك ؛ لأن ما يوتي به الرسول عليه الله عليه وسلم على سبيل الكرامة من طعام الجنة ، وشرابها ، لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه .^(١)

فعلى هذا لا يعد طعام الجنة وشرابها مفترضاً ، لأنه كرامة والكرامة لا تبطل العبادة .^(٢)

القول الثاني :

أن معناه : أنه يعطى قوة الطاعم الشارب وليسحقيقة الأكل والشرب إذ لو أكل حقيقة لم يبق وصال - ولقال عندما سأله الصحابة بقولهم إنك تواصل - : ما أنا بممواصل .^(٣)

وقد صح النحوى هذا القول ، اعتماداً على أن لفظة " ظل " عند أهل اللغة لا تكون إلا في النهار ، ولا يجوز أن يكون أكلاً حقيقياً في النهار .^(٤)

القول الثالث :

أن الله يخلق فيه من الشّيْع ، والرّي ، ما يغنيه عن الطعام والشراب .^(٥)

قال أبو زرعة العراقي - بعد ذكره لهذا القول - : " وهذا قريب من الذى قبله ، والفرق بينهما أنه على الأول . يُعطى قوة الطاعم

(١) المصدر السابق . بتصرف

(٢) حكى هذا القول الحافظ ابن حجر عن ابن المنير (انظر المصدر السابق) .

(٣) انظر طرح التshireeb (١٣٢/٤) .

(٤) انظر شرح النحوى على صحيح مسلم (٢١٢/٧ ، ٢١٣) .

(٥) طرح التshireeb (١٣٢:٤) .

(٦) يقصد بالأول : القول الثاني ، هنا .

الشارب من غير شبع ، ولا رى ، بل مع الجوع والظماء ، وهذا أكمل
 حاله ، وعلى الثاني يخلق فيه الشبع بلا أكل ، والرى بلا
 شرب وهذه كرامة عظيمة ، لكنها تنافي حالة الصائم ، وتفوت
 المقحود من الصيام " ١٥٠ .
 (١) (٢)

وقد استبعد القرطبي هذا القول ، فذكر أبو زرعة العراقي
 عنه ، أنه قال في المفہم : " وهذا القول يبعده النظر إلى
 حاله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يجوع أكثر مما يشع ويربط
 على بطنه الحجارة من الجوع ، ويبعده أيضاً النظر إلى المعنى
 وذلك أنه لو خلق فيه الشبع والرى ، لما وجد لعبادة المعموم
 روحها الذي هو الجوع ، والمشقة ، وحيثئذٍ كان يكون ترك الوصال
 أولى " ١٥٠ .
 (٤)

القول الرابع :

أن المراد به ما يغذيه به الله من المعرف و ما
 يفضي على قلبه من لذة مناجاته ، وقرة عينه ، بقربه وتنعمه بحبه
 والشوق إليه .
 (٥)

وإلى هذا جنح ابن القيم في زاد المعاد حيث يقول: " ومن
 له أدنى تجربة وشوق ، يعلم استفناه الجسم بغذاء القلب والروح عن
 كثير من الغذاء الحيواني ، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه
 الذي قد فرت عينه بمحبوبه . وتنعم بقربه ، والرضي عنه ... الخ
 (٦)

هذه هي أقوال العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم " إني
 أطعم وأُنسى " .

(١) يقصد بالثاني : القول الثالث ، هنا .

(٢) طرح التشریب (١٣٢/٤ ، ١٣٣) .

(٣) جديث ربط الحجر على بطنه صلى الله عليه وسلم من الجوع ، رواه
 البخاري في كتاب المغارى - باب غزوة الخندق - وهي الأحزاب - من
 حديث جابر بن عبد الله . (انظره مع فتح الباري (٣٩٥/٧) .

(٤) طرح التشریب (١٣٣/٤) .

(٥) زاد المعاد (٢٢/٢) .

(٦) (٢٢/٢) .

والراجح منها - والله أعلم - هو القول الثاني الذي ، يقول :
إن الرسول صلى الله عليه وسلم يعطي قوة الطعام الشراب ، من غير
أكل ولا شرب ، فيقوى بذلك على الوصال ، فيكون إلطعام والسيقان
في تلك الأحاديث معنويين .

وقد جاء في الحديث ما يشهد لهذا المعنى الذي رجحناه فعن
عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ، فإن الله يطعمهم ويسقيهم " .
(١)

وهذا الذي رجحناه هو الذي صحه التنووى ، وابن كثير .
(٢)

وعليه فلا تعارض بين القول باختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم
بالوصال في المسموم ، وبين قوله في الحديث " إني أطعم وأؤنس " .
فلا يكون قوله هذا نافياً لما خص به من الوصال في المسموم . والله أعلم .

(١) رواه ابن ماجة في سنته ، في كتاب الطب - باب لا تكرهوا المريض
على الطعام (١١٤٠/٢) ، ورواه الترمذى في سنته في كتاب الطب
- باب ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب (٣٨٤/٤) .
قال الترمذى : " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه " .
(المصدر السابق)

(٢) انظر شرح التنووى على صحيح مسلم (٢١٢/٧) .
(٣) انظر البداية والنهاية (٥٨/٦) .

المبحث الثالث

ما كان مختصاً به من الغنائم

ميز الله - سبحانه وتعالى - هذه الأمة على غيرها من الأمم السابقة بكثير من المميزات ، وأباح لها أموراً حظرها على غيرها من أمم الأرض ومن أهم ما كرم الله به هذه الأمة ، إحلال الغنائم .

قال الله تعالى : * فَكُلُوا مَا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * ^(١)

وقد جاء التصريح في السنة النبوية بأن إحلال الغنائم خصية خص الله بها هذه الأمة .

ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلني : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً فائضاً رجل من أمتي أدركته الصلوة فليصل ، وأحلت لي المغافن ولم تحل لأحد قبلي..." الحديث ^(٢)

فأحلها الله لآمة محمد صلى الله عليه وسلم رحمة بها وتيسير عليها وعونا لها على الجهاد في سبيل الله . وهذا بلا شك - فيه شرف عظيم لهذه الأمة ، لم تناله أمة من الأمم السابقة .

فإن من قبلنا لم يبح لهم ذلك ، بل كانوا يجمعون الغنائم ثم تأتي نار من السماء فتأكلها ، وهذا ثابت في الصحيح وغيره .

روى البخاري وأحمد بسنديهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه : لا يتبعوني ^(٣)

(١) سورة الأنفال : الآية (٦٩)

(٢) الحديث سبق ذكره وتخرجه في هامش (ص : ٢٣)

(٣) هذا النبي هو يوشع بن نون عليه السلام ، كذا رواه الإمام أحمد بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبن بها ، ولا أحد بنى بيوتا
ولم يرفع سقوفها ، ولا آخر اشتري غنما أو خلفات وهو ينتظر
ولادها . فغزا . فدنا من القرية صلاة العصر، أو قريبا من
ذلك ، فقال للشمس : إإنك مأمورة وأنا مأمور ، اللهم احبسها
 علينا ، فحبست حتى فتح الله عليهم ، فجمع الغنائم فجاءت
عليها ^(١) - يعني النار - لتأكلها فلم تطعمها ، فقال : إن فيكم غلولا
فليبسا يعني من كل قبيلة رجل ، فلرقت يد رجل بيده ، فقال :
فيكم الغلول : فليبا يعني قبيلتك ، فلرقت يد رجل ، أو ثلاثة
بيده ، فقال : فيكم الغلول ، فجاءوا برأس بقرة من الذهب
فوضعوها ، فجاءت النار فأكلتها ، ثم أحل الله لنا الغنائم ،
رأى ضعفنا وعجزنا فأخلها لنا " ^(٢)

وقد اختص الرسول صلى الله عليه وسلم بأشياء معينة من هذه الغنائم التي أحلها الله لأمته عليه الملة والسلام . وهي : الفيء والعفي وخمس الخمس ، فإن هذه الأشياء كانت خالمة للنبي صلى الله عليه وسلم دون بقية الناس .

وقد ذكر ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال حيث قال:
”أول ما نبدأ به من ذكر الأموال ما كان منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون الناس . وذلك ثلاثة أموال :

أولها : ما أفاء الله على رسوله من المشركين ، مما لم يوجد
ال المسلمين عليه بخيل ولا ركاب ، وهي فدك^(٣) ، وأموال بنى التفسير ،

== "إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُحْبَسْ عَلَىٰ بَشَرٍ، إِلَّا لِيُوشَعَ، لِيَالِي سَارَ إِلَى بَيْتِ
الْمَقْدِسِ" . الْمَسْنَد (٣٢٥/٢) .

٤) الغلول : الخيانة في المفتوم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة .
٥) التهابا في غير ب الحدث : (٣٨٠/٣)

(٢) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس - باب قول النبي صلى الله عليه

وسلم "أحلت لكم الغنائم ٠٠٠" (انظره مع فتح الباري: ٦/٢٢٠) ورواه
إمام أحمد في المسند (٢١٨/٢)

(٣) فدك - بالتحريك - قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ،

二

فِي أَنْهُمْ صَالَحُوا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَرَافِيهِمْ
 (١) بِلَا قَتْلٍ كَانَ مِنْهُمْ وَلَا سُفْرٌ تَجْشُمَهُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ .

وَالْمَالُ الثَّالِثُ : الصَّفِيُّ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْضِفُهُ مِنْ كُلِّ غَنِيمَةٍ يَغْنِمُهَا الْمُسْلِمُونَ . قَبْلَ أَنْ يَقْسُمَ الْمَالُ .

(٢) وَالْثَّالِثُ : خَمْسُ الْخَمْسِ بَعْدَ مَا تَقْسِمُ الْغَنِيمَةَ وَتَخْمَسُ " ١٤٠ هـ .

وَالآن نَفْسُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ تَفْصِيلًا ، فَنَقُولُ وَاللَّهُمَّ
 الْمُسْتَعْنَانَ .

أُولَئِكُمْ الْمُنَاهَنُونَ

قَبْلِ الشُّروعِ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْخَصَائِصِ رَأَيْتُ أَنْ مِنَ
 الْمُنَاسِبِ الْبَدْءِ بِتَعْرِيفِ الْفَيْءِ أُولَئِكُمْ الْمُنَاهَنُونَ ، حَتَّى نَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنَ
 هَذَا الْأُمْرِ فَأَقُولُ :

الْفَيْءُ فِي الْلِّغَةِ الرَّاجُعُ ، قَالَ تَعَالَى :

* لَلَّذِينَ يَؤْلُونَ (٣) مِنْ تَسَاءُلِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاعُوا فَسِيرُ
 اللَّهُمَّ وَوَرَحِيمٌ (٤)

وَقَالَ تَعَالَى : * وَإِنْ طَائِقَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَمْلِحُوهُمَا بَيْنَهُمَا ،
 فَإِنْ بَعْثَتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوهُ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَيْهِ
 أَمْرُ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاعَثَهُمَا فَأَمْلِحُوهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا (٥) الْآيَةُ .

== وَقِيلَ ثَلَاثَةُ ، أَفَعَاهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 سَنَةِ سَبْعِ صَلَاحٍ . (مَعْجمُ الْبَلْدَانِ لِلْحَمْوَى : ٤/٢٢٨) .

(١) تَجْشُمُهُ : أَى تَكْلِفُهُ (انْظُرِ النَّهَايَةَ لِابْنِ الْأَشْيَرِ : ١/٤٧٤) .

(٢) ص : ١٤ ، ١٣ .

(٣) الإِيلَاءُ : الْحَلْفُ الْمُقْتَضِيُّ لِتَقْصِيرِ فِي الْأُمْرِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ ، وَجُعِلَ فِي
 الشَّرْعِ لِلْحَلْفِ الْمَانِعِ مِنْ جَمَاعِ الْمَرْأَةِ (انْظُرِ الْمَفَرَّدَاتِ ، لِلرَّاغِبِ

الْأَمْفَهَاتِيِّ ، ص : ٢٢) .

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : الْآيَةُ (٢٢٦) .

(٥) سُورَةُ الْحَجَرَاتِ : الْآيَةُ (٩) .

فإن معنى الفيء في هاتين الآيتين الرجوع عن تلك الحالة إلى حالة محمودة .

قال الراغب الأصفهاني : " ومنه فاء الظل ، والفاء لا يقال . إلا للراجع منه ، قال تعالى : ﴿يَتَفَيَّوْهُ ظِلَالُهُ﴾ (١) ١٠٩هـ .

أما تعريف الفيء في الشرع فقد اختلفت فيه أقوال العلماء : فبعضهم يرى أن الفيء ما أخذ من الكفار بغير قتال ، وبهذا فهو غير الغنيمة ، وبعضهم يرى أن الفيء والغنيمة شيء واحد فكل منهما في وغنية ، وإليك بسط هذين القولين :

القول الأول :

أن الفيء هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال ، والغنيمة ما أخذ منهم قهرا بالقتال .

وفي ذلك يقول الجرجاني : " الفيء : ما رده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال ، إما بالجلاء (٢) أو بالمصالحة على جزية ، أو غيرها ، والغنيمة أخص منه ..." .

القول الثاني :

أن الفيء والغنيمة شيء واحد ، وكل منها في وغنية ، وهذا قول قتادة .

وفي ذلك يقول ابن كثير - بعد ذكره للقول الأول : " ومن العلماء من يطلق الفيء على ما تطلق عليه الغنيمة وبالعكس أيضا ، ولهذا ذهب قتادة إلى أن هذه الآية (٤)، ناسخة لآية الحشر

(١) سورة النحل : الآية (٤٨) وانظر المفردات في غريب القرآن (ص ٣٨٩) .

(٢) التعريفات (ص ١٧٠) وقد ذكر الحافظ بن كثير في تفسيره (٣١٠/٢) أن هذا القول هو مذهب الإمام الشافعي .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن (٢/٨) .

(٤) يعني آية سورة الأنفال ، وهي قول الله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَةَ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ ...﴾ الآية (٤١) .

* سَمِّيَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى *
 الآية . قال : فنسخت آية الأنفال تلك ، وجعلت الغنائم أربعة
 أخمس للمجاهدين وخمسا منها لـ "هؤلاء المذكورين" ^(١)اتهـ

قلت المال الوابل إلى المسلمين من الكفار يمكن أن يطلق عليه غنيمة ، ويمكن أن يطلق عليه في ، من حيث اللغة ، ولكن لما اختلف الطريق الذي أخذ به هذا المال ، خص كل واحد منهم باسم ميز به عن الآخر ، فقيد عرف الشرع الفيء بأنه : ما دخل على المسلمين من غير قتال ، والغنية : ما ناله المسلمون من مال الكفار بالغلبة والقهر ، وفي هذا يقول القرطبي :

" وأعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى :
 * عَيْمَتُمْ مِنْ سَيِّءٍ * مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر . ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيته ، ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع . وسمى الشرع الوابل من الكفار إلينا من الأموال باسمين : غنيمة وفيها . فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعى وإيجاف ^(٢) الخيل والركاب يسمى غنيمة ولزمه هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفا ، والفيء مأخوذ من فاء يعني إذا رجع ، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف كخروج الأرضين ، وجزية الجماجم وخمس الغنائم ^(٣) ."

فعلى هذا يكون الراجح من هذين القولين هو القول الأول ، الذي يرى التفريق بين الفيء والغنية ؛ لأن قوله تعالى : * وَمَا أَفَأَءَ

(١) الآية (٢) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/٣١٠) .

(٣) الإيجاف - : سرعة السير ، وقد أوجف دابته يوجهها إيجافا : إذا حثتها ، (انظر لسان العرب : ٩/٣٥٢) .

(٤) الركاب : الإبل ، التي يمسار عليها ، واحتتها راحلة ولا واحد لها من لفظها (نفس المصدر السابق : ١/٤٣٠) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٢ ، ٨/١) .

اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ
رَوْلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ^(١) الآية : يشير إلى أن الفيء هو الرايع إلى
المسلمين من غير إيجاف خيل ولا ركاب .

ومن هذا يفهم أن ما أخذ من مال الكفار بإيجاف الخيل والركاب
يسمي غنيمة ، فافترقا من حيث هذا المعنى .

وبعد هذا البيان لمعنى الفيء وأنه غير الغنيمة - على القول
الراجح - من حيث التعريف الشرعي ، نعود لبسط القول في مسألة الفيء
الذى اختص به الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته فنقول :

اختص النبي صلى الله عليه وسلم بالفيء الذى حصل عليه المسلمون
في أيامه من غير أن يوجفوا عليه خيلاً ولا ركاباً ، كأموال بني النفسير
وفيء خيبر ، وفديك ، وكانت هذه الأموال كلها له عليه المصلحة
والسلام .^(٢)

فقد جاء في السنة ما يدل على اختصاص الرسول صلى الله عليه
وسلم بهذه الأموال ، أورد بعضها فيما يلي :

(١) ما جاء في اختصاصه بأموال بني النفسير :

أخرج البخاري ومسلم بسنديهما عن عمر - رضي الله عنه - قال :
" كانت أموال بني النفير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه
وسلم مما لم يوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركاب ، وكانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتمة وكان ينفق على أهله نفقة سنته ، ثم يجعل ما بقي

(١) سورة الحشر (الآية ٦) .

(٢) ذكر الفراء : أن مما أحرزه الرسول صلى الله عليه وسلم من الغنائم
غنيمة بني قريظة ، بالإضافة إلى بني النفير . وفديك ، ولم يذكر
خيبر (انظر معانى القرآن : ١٤٤/٣) .
قلت : الذي عليه الأكثر أن أموال بني قريظة خمسة غنائمها وهى
==

(١) في السلاح والكراع عدة في سبيل الله .

وفي الصحيحين أيفاً أن العباس قال لعمر - رضي الله عنه " يَا أمير المؤمنين اقض بيبي وبيبي هذا [يعني علياً] وهذا يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مال بني النفسير - فقال الرهط - عثمان ، وأصحابه - يَا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرج أحد هما من الآخر (٢) فقال عمر تيدكم ، أنشدكم بالله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَلِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا نُورَّثُهُ مَا ترَكْنَا مَدْقَةً؟ يَرِيدُ الرَّسُولُ نَفْسَهُ ، قال الرهط : قد قال ذلك . فتأتى عمر على علي وعباس فقال : أنشدكم بالله أتعلمان أن رسول الله على الله عليه وسلم قد قال ذلك ؟ قالا : قد قال ذلك . قال عمر : فباني أحدكم عن هذا الأمر ؟ إن الله قد خص رسوله على الله عليه وسلم في هذا الغيء بشيء لم يعطه أحدا غيره ، ثم قرأ ^{وَمَا} أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ * إِلَى قَوْلِهِ :

(٣) * قَدِيرٌ * ، فكانت هذه خالمة لرسول الله على الله عليه وسلم ، ووالله ما احتازها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، قد أعطاكموه ، وب شيئاً فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله على الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ

المرجو عن مالك (انظر زاد المعاد: ١٢٩/٣) .

وخيبر ناحية على ثمانية برد من المدينة لعن يزيد الشام (انظر

معجم البلدان للحموي (٤٠٩/٢) .

قلت : وتبعده عن المدينة المنورة ب ١٧٣ كيلومتراً .
(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب المجن ومن يترس بترس صاحبه . (انظره مع فتح الباري: ٩٢/٦) ، ورواه سلم أيفاً ، في كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الغيء (١٢٧٦/٣) .

(٢) التيد : الرفق ، يقال : تيدك يا هذا : أي اتئد (لسان العرب : ١٠١/٢) .

(٣) سورة الحشر : الآية (٦) .

(٤) يقال: بث الشيء يبشه - بضم الباء الموحدة وكسرها - بثاً : أي فرقة .
(انظر لسان العرب : ١١٤/٢) .

ما بقي فيجعله مجعل مال الله . . .^(١) الحديث .

وأخرج أبو داود بسنده عن معمر عن الزهرى في قوله : * فَمَا أوجفتمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ * قال : " صالح النبي على الله عليه وسلم أهل فدك - وقرى سماها لا أحفظها ، وهو محاصر قوماً آخرين فأرسلوا إليه بالصلح ، قال : * فَمَا أوجفتمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ * يقول بغير قتال . قال الزهرى : وكانت بنو النضير للنبي على الله عليه وسلم خالصاً ، لم يفتحوها عنوة ، افتحوها على صلح ، فقسمها النبي على الله عليه وسلم بين المهاجرين ،^(٢) لم يعط الأنصار منها شيئاً ، ^(٣) إلا رجلين كانت بهما حاجة .^(٤)

فدل هذا على أن أموال بنى النضير كانت خاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وعليه فلا يكون للمجاهدين نصيب منها ؛ لأنهم لم يفتحوها عنوة ، فلا تعتبر من الغنائم ، وإنما من الفيء وهو خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم ينفقه حيث أمره الله .

وبينو النضير فريق من اليهود كانوا يسكنون المدينة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد عاهدوه عليه الصلة والسلام على النصرة ، ثم نقضوا العهد فحاصرهم الرسول صلى الله عليه وسلم في شهر ربیع الأول من

(١) صحيح البخاري - كتاب فرضي الخامس - باب فرضي الخمس .

(انظره مع فتح البارى ١٩٧/٦: ١٩٨) ، صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير - باب حكم الفيء . (١٣٧٧/٣ - ١٣٧٩) .

(٢) معمر : هو ابن راشد الأزدي مولاه ، أبو عروة البصري ثقة ثبت فاضل . توفي سنة (١٥٤) هجرية . (انظر تقرير التهذيب ٢٦٦/٢) .

(٣) الرجلان هما : أبو دجاجة - سماع بن خرشة - سهل بن حنيف ، وزاد بعضهم رجلا ثالثاً : هو الحارث بن الصمة . (انظر الجامع لأحكام القرآن : ١٨/١١) .

(٤) رواه أبو داود في سنته في كتاب الخراج وإلامارة والفيء - باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال (٣/٤٣) .

السنة الرابعة^(١) ، حتى نزلوا على الجلاء ، على أن لهم ما أُقللت
الأبل من الأئمّة إلا السلاح ، وأنزل الله فيهم قوله تعالى: * سبَحَ
للَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ أَعَزِيزُ الْحَكِيمُ ، وَهُوَ الَّذِي
أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوْلِ الْحِشْرِ^(٢) * إِلَى
قوله عز وجل : * وَلِيَخْرُجَ الْفَاسِقِينَ^{*} . فخرجو إِلَى خيبر ،
ومنهم من سار إِلَى الشَّام^(٣) .

هذا وقد سميت سورة الحشر بسورة بنى النضير، لأنها بيّنت ما
آل إليه حالهم ، بسبب غدرهم وخيانتهم .

ففي صحيح البخاري عن سعيد بن جبير قال : " قلت لابن عباس - رضي الله عنهما - : سورة الحشر ؟ قال : قل سورة بنى النضير" (٤)

٢ - ما جاء في اختصاصه بفيء خيبر

ورود من الآثار أيضاً ما يفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم
قسم خيبر إلى شطرين نصفاً لنوائبه ، ول حاجته ، والنصف الآخر قسمه
بين المسلمين ، فآخر أبو داود بسنده عن سهل بن أبي حثمة قال:
”قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفاً لنوائبه
و حاجته ، ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر

^{٤١)} انظر سیرة النبي صلى الله عليه وسلم، لابن هشام (١٩١/٣)، (١٩٢).

(٢) سورة الحشر : الآيات (١ - ٥)

(٣) انظر قصة إجلاء بنى النضير وما نزل فيهم ، في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لابن هشام (١٩٥-١٩١/٣) .

(٤) رواه البخاري في كتاب التفسير - سورة الحشر (انظره مع فتح الباري : ٦٢٩/٨)

(٥) سهل بن أبي حثمة : هو ابن ساعدة بن عامر الانصاري الاوسي صحابي صغير ، كان عمره عند وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم (٧) أو (٨) سنين ، وقد حدث عن الرسول صلى الله عليه وسلم بآحاديث (انظر الاهابة : ٨٥/٢)

(١) سهما

وأخرج أيها عن بشير^(٢) بن يسار قال : " لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما ، جمع كل سهم مائة سهم ، فعزل نصفها لنوائبها وما ينزل به : الوطحة^(٣) والكتيبة^(٤) وما أحير معهما ، وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق^(٥) والنظاة^(٦) ، وما أحير معهما ، وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أحير معهما".

وأخرج أبو داود عن بشير بن يسار - أيها - "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما [.....]^(٨) ، فعزل للMuslimين الشطر ثمانية عشر سهما ، يجمع كل سهم مائة النبي صلى الله عليه وسلم معهم ، له سهم كسهم أحدهم ،

(١) رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب ما جاء في حكم أرض خيبر . (١٥٩/٣) . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري .

(٢) بشير - مصغرا - ابن يسار الحارثي ، مدني ، ثقة ، فقيه . (انظر تقريب التهذيب : ١٠٤/١) .

(٣) الوظيج : هو بفتح الواو وكسر الطاء وبالحاء الممهدة - : حصن من حصون خيبر ، (النهاية في غريب الحديث : ٢٠٣/٥) .

(٤) الكتبة - مصغرة - اسم لبعض قرني خيبر (نفس المصدر السابق : ١٤٩/٤) .

(٥) الشق - بفتح الشين وكسرها - حصن من حصون خيبر (انظر معجم البلدان للحموي : ٣٥٥/٣) .

(٦) النظاة : هي علم لخيبر أو حصن بها (النهاية في غريب الحديث : ٧٧/٥) .

(٧) رواه أبو داود في سننه في كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب ما جاء في حكم أرض خيبر . (١٦٠/٣) . وهذا الأثر مرسل . (انظر مختصر المنذري : ٢٣٨/٤) .

(٨) زيدت كلمة ((جمع)) في هذا الموضع ، ولا معنى لها ، وقد رجحت إلى مختصر المنذري فلاحظت أنه لا وجود لهذه اللفظة في الحديث .

وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما - وهو الشطر- لشوائبها وما ينزل من أمر المسلمين ، فكان ذلك الوطبيخ والكتيبة والسلام^(١) ، وتوابعها فلما صارت الأموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، لم يكن لهم عمال يكفوهم عملها فدعا^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم" .

وعن الزهرى وعبد الله بن أبي بكر^(٣) وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا : "بقيت بقية من أهل خيبر تمحضوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم ويسيّرهم ، ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ؛ لأنّه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب"^(٤) .

فهذه الروايات تفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقسم الشطر الثاني من أموال خيبر ، بل جعله لشوائبها ولحاجتها ، ومن هنا اختلف العلماء - رحمهم الله - في فتح خيبر ، هل كان عنوة فتقسم غنائمها بين المسلمين أم أن بعضها عنوة وبعفتها صلحاً فيكون هذا الشطر فيما يخص به الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

(١) السلام - بضم السين ، وقيل بفتحها - حصن من حصون خيبر ، ويقال فيه أيضاً : السلاميم . (النهاية في غريب الحديث : ٣٩٦/٢)

(٢) رواه أبو داود في سنته في كتاب الخراج والإمارة والفيء - بباب ما جاء في حكم أرض خيبر . (١٦٠/٣)

قال المنذري : وهذا أيضاً مرسل . (مختصر المنذري : ٤/٤٢٨)

(٣) عبد الله بن أبي بكر : هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري المدني - تابعي ثقة ، توفي سنة (١٣٠) وقيل : (١٣٥) هجرية . (انظر تهذيب التهذيب : ١٦٤/٥ ، ١٦٥)

(٤) رواه أبو داود في سنته ، في كتاب الخراج والإمارة والفيء - بباب ما جاء في حكم أرض خيبر . (١٦١/٣)

قال المنذري في المختصر (٤/٢٣٩) : " هذا مرسل " .

والذى يظهر أن خيبر فتحت عنوة ، ولكن هذا لا يمنع أن
 توجد لها بعض القرى والضياع خارجة عنها فتحت صلحا ،
 فيكون هذا هو الشطر الذى لم يقسمه الرسول صلى الله عليه
 وسلم ؛ لأنه في لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب .

وهذا ما رجحه الخطابي ، فقد ذكر أن الظاهر من أمر
 خيبر أن الرسول صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة ، فكيف
 يكون للرسول صلى الله عليه وسلم النصف منها أجمع ؟ ثم قال فى
 دفع هذا الإشكال : " قلت : إنما يشكل هذا على من لا يتبع
 طرق الأخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها ، فمن
 فعل ذلك تبين أمر صحة هذه القسمة ، من حيث لا يشكل معناه ،
 وبيان ذلك : أن خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها منها
 الوطيبة والكتيبة ، والشق ، والنطة ، والسلاليم ، وغيرها من الأسماء
 فكان بعضها مغنوها وهو ما غالب عليها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان سببها القسم ، وكان بعضها فيها لم يوجف عليه بخيل
 ولا ركاب ، فكان خاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم يدفع
 حيث أراه الله من حاجته ونوابه ومعالج المسلمين فنظروا إلى مبلغ
 ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف ، وقد بين
 ذلك الزهرى" (٢) ١٠٠هـ .

ومن هنا فالذى يظهر من تقسيم خيبر إلى شطرين ، أن الشطر
 الذى لم يقسمه الرسول صلى الله عليه وسلم منها ، هو القسم
 الذى ناله صلحا ، فيكون من الضياع الذى خص به الرسول صلى
 عليه الصلاة والسلام في حياته . والله أعلم .

(١) تطلق الضياع على مال الرجل من النخل والكرم والأرض كما
 تطلق على العقار والأرض المغفلة . (انظر لسان العرب)

(٢) ٢٣٠/٨

(٣) معالم السنن (٣١/٣) ، وانظر قول الزهرى (ص : ١٩٣) .

٣ - ما جاء في اختصاصه بفدي

وذلك السنة - أيضاً - على اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بفديك .

فمن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم بسنديهما عن عائشة - وقد قرئ
 جزء منه: "أن فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم
 أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفديك وما بقي من خمس خيبر ،
 فقال أبو بكر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ما
 تركنا صدقة وإنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم من هذا المال
 " الحديث .

فإن هذا الحديث يفيد أن فديك من جملة الأموال التي كانت خاصة
 بالرسول صلى الله عليه وسلم ، ولهذا طلبت فاطمة - رضي الله عنها -
 من أبي بكر ميراثها في هذه الأموال ، ولو لم يختص الرسول صلى
 الله عليه وسلم بها ، لقسمها في حياته عليه العلة والسلام بين
 المسلمين .

وقد جاء التصریح باختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بفديك في
 رواية لأبي داود عن مالك بن أوس بن الحذان قال : "كان فيما احتاج
 به عمر - رضي الله عنه - أنه قال : "كانت لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثلاث صفائيا : بنو النفسير ، وخمير ، وفديك ، فاما بنو النفسير
 فكانت حبسا لنواصيه ، وأما فديك فكانت حبسا لأبناء السبيل ، وأما
 خمير فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء : جزئين بين
 المسلمين وجزء نفقة لأهله ، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين
 (٢) قراء المهاجرين .

(١) انظر هامش (١٢٣، ١٢٤) .

(٢) رواه أبو داود في سننه - في كتاب الخراج والإمارة والفيء - بباب
 في صفائيا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال (١٤١/٣، ١٤٢) .

فظهر من هذا اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بفديه لأنها
مما أفاء الله به على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون قتال .
فقد ورد في الآثار أن أهل فدك كانوا من اليهود - فلما سمعوا
بما فعله المسلمون بأهل خيبر ، صالحوا الرسول صلى الله عليه
 وسلم على أن لهم رقابهم ونصف أراضيهم ونخلهم ، ولرسول الله صلى الله
 عليه وسلم النصف الآخر من هذه الأموال .

(١) أخرج أبو عبيدة القاسم بن سلام بسنده عن يحيى بن سعيد قال :
" كان أهل فدك قد أرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبایعوه على أن لهم رقابهم ونصف أراضيهم ونخلهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليهم وسلم شطر أراضيهم ونخلهم . فلما أحلهم عمر - رحمة الله - بعث
 معهم من أقام لهم حظهم من الأرض والنخل ، فأداه إليهم " .
(٢)

وهكذا أفادت هذه الروايات المتقدمة جميعها اختصاص الرسول
 صلى الله عليه وسلم بالفيء الذي حصل عليه المسلمين في حياته من
 غير قتال . وهو أموال بني النمير ، وفي خيبر ، وفديه ، فيكون
 الفيء كله له عليه الصلاة والسلام ، إلا أنه لم يستأثر بهذه الأموال
 لنفسه فقط ، وإنما كان يتصرف فيها حيث أمره الله ، فكان ينفق
 منه على نفسه ، وأهله نفقة سنتهم ، ويجعل الباقي في الكراع
 والسلاح عدة في سبيل الله .

ومعنى هذا أنه لم يكن للمجاهدين نصيب من ذلك الفيء لأنهم
 حملوا عليه بدون قهر وغلبة ، فلا يخمس .

== قلت : لعل هذا القسم الذي جرأه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى
 ثلاثة أجزاء هو القسم الخاص به عليه الصلاة والسلام ، وعلى ذلك
 فلا تعارض بين هذه الرواية وبين ما جاء في الروايات السابقة من
 أنه قسم خيبر قسمين .

(١) يحيى بن سعيد : هو ابن قيس بن عمرو الأنصاري المدني ، كان ثقة ،
 كثير الحديث ، توفي سنة (١٤٤) هجرية . وقيل بعدها . (انظر تهذيب
 التهذيب : ٢٢٤ - ٢٢١/١١)

(٢) كتاب الأموال (ص : ١٥) .

وهذا ما ذكره أبو بكر الجصاص ، فقد ساق - رحمة الله - ما سبق
نقله عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في اختصاص الرسول صلى الله
عليه وسلم بأموالبني النمير ، ثم قال :

" فهذا من الفيء الذي جعل الأمر فيه إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، ولم يكن لأحد فيه حق إلا من جعله له النبي صلى الله عليه
 وسلم ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله و يجعل الباقي
 في الكراع والسلاح ، وذلك لما بينه الله في كتابه وهو أن
 المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب ، ولم يأخذوه هنوة وإنما
 أخذوه ملحا ، وكذلك كان حكم فدك وقرى عرينة ^(١) ، فيما ذكره
 الزهرى ^(٢) ١٤٠١هـ .

والقول بأن مصرف هذا الفيء كله إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حكاية الحافظ ابن حجر عن جمهور العلماء ^(٣)

وخالف في ذلك الإمام الشافعى - رحمة الله - فقال بتخمين الفيء
 وأن أربعة أخماسه للرسول صلى الله عليه وسلم ، والخمس الباقي لمن
 ذكر في قوله تعالى : * مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ
 وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْمُتَّامِ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ ^(٤) الآية ٠
 فيكون للرسول صلى الله عليه وسلم - على قول الشافعى - أربعة أخماس
 الفيء وخمس خمسه ^(٥) .

- - - - -
(١) ذكر ياقوت الحموي في معجم البلدان (٤/١١٥) أن عرينة - بالمعنى -
 موضع ببلاد فزاره ، وقيل: قرب المدينة . قلت: ولعل الموضع الثاني هنا هو الذي يقصد
 ء الزهرى القرآن (٣/٤٢٩) .

وقول الزهرى رواه أبو داود عنه قال: قال عمر: وما أفاء الله على
 رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، فقال الزهرى: قال
 عمر: هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عرينة فدك
 وكذلك وکذا ٠٠٠" الخ (سنن أبي داود : ٣/١٤١) .
 قال المنذري في المختصر (٤/٢١٤) : " وهذا منقطع ، الزهرى لم يسمح
 من عمر " ١٤٠١هـ .

(٣) انظر فتح البارى (٦/٢٠٨)

(٤) سورة الحشر : الآية (٢) ٠

(٥) انظر فتح البارى (٦/٢٠٨)

وهذا الذى ذكرته هو اطروح به في كتب بعض الشافعية ومن هؤلاء البيهقي حيث بوب لذلك في السنن الكبرى . بقوله : " باب ما أبىح له من أربعة أخmas الفيء وخمس خمس الفيء والغنية " ^(١) ١٠٥هـ .
ويقول الخطيب الشربini - عند كلامه على معرف الفيء في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم .. وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له أربعة أخmasه وخمس خمسه ، ولكل من الأربعة المذكورين معه في الآية خمس ^(٢) خمس " ^(٣) ١٠٥هـ .

وحجة الشافعى في قوله بتخميص الفيء ما يلى :

(١) أَنْ مَنْ ذَكَرُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : * قَاتَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولٍ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ . الْآيَة ، هُمُ الْمَسْمُونُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : * وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لَهُ خَمْسَةُ وَلِرَسُولٍ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ . الْآيَة . وَمِنْ هَنَا قَالَ بِتَخْمِيسِ الْفِيءِ مِنْ حَمْلِ الْمَطْلُقِ عَلَى الْمَقْيِدِ . وَفِي هَذَا يَقُولُ أَبْنُ رَشْدٍ - بَعْدَ ذِكْرِهِ لِقَوْلِ الشَّافِعِي فِي تَخْمِيسِ الْفِيءِ :-

" وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، أَنَّهُ رَأَى الْفِيءَ قَدْ قُسِّمَ فِي الْآيَةِ عَلَى عَدْدِ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ قُسِّمُوا عَلَيْهِمُ الْخَمْسَةُ . فَاعْتَقَدَ لِذَلِكَ أَنَّ فِيهِ الْخَمْسَةَ ، لَأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ هَذِهِ الْقُسْمَةَ مُخْتَمَّةً بِالْخَمْسَةِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِظَاهِرِ بَلِ الظَّاهِرِ أَنَّ هَذِهِ الْقُسْمَةَ تَخْصُّ جَمِيعَ الْفِيءِ لَا جُزءًا مِنْهُ ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ فِيمَا أَحْسَبَ قَوْمًا " ^(٤) ١٠٥هـ .

(٢) أَنَّهُ قَاسَ الْفِيءَ عَلَى الْغَنِيَّةِ الْمُخْمَسَةِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، وَجَعَلَ الْعَلَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَا مِنَ الْفِيءِ وَالْغَنِيَّةِ رَاجِعٌ إِلَى الْمُسْلِمِيْنَ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَاخْتَلَافُ السَّبِبِ بِالْقَتَالِ وَعَدَمِهِ لَا يَؤْثِرُ فِي نَظَرِ الشَّافِعِيِّ .

(١) (٥٨/٧)

(٢) مفتني المحتاج (٩٣/٣)

(٣) سورة الأنفال : الآية (٤١)

(٤) بداية المجتهد (٤٠٣/١)

(٥) انظر روح المعانى (٤٦:٢٨)

وأَمَّا قُولُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَكَاتَ هَذَا لِرَسُولِ اللَّهِ مُلْكَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً^(١) ، فَأُولَئِكُمُ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - عَلَى الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ^(٢) .

وَالَّذِي أَرَى أَنَّ قُولَ الشَّافِعِيِّ بِتَخْمِيسِ الْفَيْءِ قُولٌ فِيهِ نَظَرٌ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

أَوْلَأً : أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَ أَمْوَالَ بَنِي النَّفِيرِ - وَهِيَ مِنَ الْفَيْءِ - بَلِ الَّذِي وَرَدَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الْمُلْكَةُ وَالسَّلَامُ قَسْمُهَا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ ذَكَرُوهُ فَقَرَأُوا وَهُمْ : أَبُو دِجَانَةَ - سَمَّاكَ بْنَ خَرْشَةَ - وَسَهْلَ بْنَ حَنْيَفَ - وَالْحَارِثَ بْنَ الصَّمَدَ^(٣) .

ثَاتِيًّا : أَنَّ هَذَا القُولُ مُخَالِفٌ لِعَالَمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَقَدْ نَقَلَ أَبُونَ قَدَامَةَ عَنْ أَبِنِ الْمَنْذَرِ^(٤) أَنَّهُ قَالَ :

" وَلَا تَحْفَظْ عَنِّي أَحَدٌ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ فِي الْفَيْءِ خَمْسَ كَخْمَسَنَسَ الغَنِيمَةَ"^(٥) ١٥٠١ هـ.

ثَالِثًا : تَقْيِيدُ الْفَيْءِ فِي الْقُرْآنِ بِمَا لَمْ يَوْجِفْ عَلَيْهِ بَخِيلٌ وَلَا رَكَابٌ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْغَنِيمَةِ فِي التَّعْرِيفِ وَفِي الْحُكْمِ ، فَكَيْفَ يَقِيسُ الشَّافِعِيُّ الْفَيْءَ عَلَى الغَنِيمَةِ وَهُمَا أَمْرَانٌ مُخْتَلِفَانِ؟

(١) سبق تخریجه ، (ص: ١٨٩) .

(٢) انظر فتح الباري (٢٠٨/٦) .

(٣) انظر أحكام القرآن ، لابن العربي (١٢٢١/٢) .

(٤) أَبُنَ الْمَنْذَرِ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَنْذَرِ التَّنِيَّابُورِيُّ أَبُو بَكْرِ الْحَافِظِ الْعَالَمَةِ الثَّقَةِ ، كَانَ غَايَةً فِي مَعْرِفَةِ الْإِخْتِلَافِ وَالدَّلِيلِ ، تَوَفَّى سَنَةً (٣١٨) هـ . (انظر طبقات الحفاظ للسيوطى: ص ٣٣٠) .

(٥) انظر المغني (٢٩٩/٧) .

رابعاً: تصريح الأحاديث الصحيحة بأن ما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من غير قتال كان خالصاً له دون المسلمين دليل على عدم التخمين، وتأول الشافعي - رحمة الله - ذلك على الأخمس الأربع تحكم لا دليل عليه؛ لأن الفيء في قوله تعالى: ***مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ***^(١) ولذى القربى واليتامى والمساكين وأبن السبيل... الآية ، غير الفيء المذكور في قوله تعالى: ***وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ لَا رَكَابٍ***^(٢) الآية ، حتى يقال بتخمين الفيء الذي حصل عليه الرسول صلى الله عليه وسلم بدون قتال ، وإنما هما أمران مختلفان.^(٣)

فإن الفيء في الآية الثانية - هنا - يقصد به أموال بنبي النفيث وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة كما جاء في السنة ويلحق بها ما أفاء الله به على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال الكفار بدون قتال كفء خيبر وفديك ، لتصريح الآثار بذلك .

أما الآية الأولى - هنا - فهو مال آخر جعله الله للأصناف المذكورين في الآية ، وعليه فالفيء غير مخمس .

ومن هنا اعتبرت الفيء الذي تحصل عليه الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته - واعني به أموالبني النفيث وفيه خيبر ، وفيه فدك - من الأموال التي خص بها من الغنائم دون غيره من الأمة . والله أعلم .

(١) سورة الحشر ؛ الآية (٧) .

(٢) السورة السابقة ؛ الآية (٦) .

(٣) من يرى أن حكم الآيتين مختلفان ، ابن جرير الطبرى . (انظر جامع البيان : ٣٨/٢٨ ، ٣٩) .

(٤) اختلف في المقصود بالفيء في هذه الآية ، فقيل : الجزية والخراج ، وقيل : الفنية ، وأنها كانت تقسم على هؤلاء الأصناف المذكورين دون أن يكون للمجاهدين نصيب منها ، ثم نسخ بآية التخمين في سورة الأنفال . (انظر الم الدر المددر السابق ، ٢٨ / ٣٧ ، ٣٨) .

ثانياً : اختصاصه بالصفي من المفتي

والمراد بالصفي : ما كان يأخذه الرسول صلى الله عليه وسلم ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة .

فقد أباح الله لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يختار شيئاً من المفتي قبل قسمته يضفيه لنفسه فيأخذه ، من عبد أو أمّة ، أو سلاح أو نحو ذلك .

وقد جاء في السنن وغيرها أحاديث تثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ المفاسد ، وأحاديث تبين مقدار هذا الصفي ، ومن هذه الأحاديث ما يلي :

(١) ما أخرجه أبو داود عن عامر الشعبي قال : " كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ، إن شاء عيدها وإن شاء أمّة ، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس " .

(٢) وعن ابن عون ^(٢) قال : " سأله محمدًا عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي ، قال : كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد ، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء " .

 (١) رواه أبو داود في سننه في كتاب الخراج والإمارة والفيء - بباب ما جاء في سهم الصفي (١٥٢/٣) . وهو حديث مرسل . (انظر مختصر المنذري : ٢٢٩/٤) . قال الشوكاني : " ورجاله ثقات " . (نييل الأوطار ١١١/٨) .

(٢) ابن عون : هو عبد الله بن عون بن أرطمان ، أبو عون البصري ثقة ثبت ، فاضل ، توفي سنة (١٥٠) هجرية (انظر تقرير التهذيب : ٤٣٩/١) .

(٣) محمد : هو ابن سيرين (انظر مختصر المنذري : ٢٢٩/٤) .

(٤) رواه أبو داود في سننه في كتاب الخراج والإمارة والفيء - بباب ما جاء في سهم الصفي (١٥٢/٣) . وهو حديث مرسل . (انظر مختصر المنذري : ٢٢٩/٤) . قال الشوكاني : " ورجاله ثقات " . (نيل الأوطار ١١١/٨) .

(١) وعن يزيد بن عبد الله قال : كنا بالمرید فجاء رجل أشعش الرأس بيده قطعة أديم أحمر ، فقلنا : كأنك من أهـل الـبـادـيـة ، فقال أـجـل ، قـلـنـا لـمـ نـأـولـنـا هـذـهـ القـطـعـةـ الأـدـيمـةـ التيـ فيـ يـدـكـ فـنـأـولـنـاـهاـ ،ـ فـقـرـأـنـاـهاـ ،ـ فـإـذـاـ فـيـهـاـ :ـ مـنـ محمدـ رـسـوـلـ اللـهـ إـلـىـ بـنـيـ زـهـيرـ بـنـ أـقـيـشـ ،ـ إـنـكـمـ إـنـ شـهـدـتـمـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ ،ـ وـأـنـ مـحـمـادـ رـسـوـلـ اللـهـ ،ـ وـأـقـمـتـ الـعـلـةـ ،ـ وـأـتـيـتـ الـزـكـاـةـ ،ـ وـأـدـيـتـ الـخـمـسـ مـنـ الـمـغـثـمـ ،ـ وـسـهـمـ النـبـيـ عـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ وـسـهـمـ الصـفـيـ ،ـ أـنـتـمـ آـمـنـونـ بـأـمـانـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ .ـ فـقـلـنـاـ :ـ مـنـ كـتـبـ لـكـ هـذـاـ الـكـتـابـ ؟ـ قـالـ :ـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ "ـ .ـ

فـهـذـهـ الـأـخـبـارـ تـدـلـ عـلـىـ إـثـبـاتـ الصـفـيـ لـلـرـسـوـلـ عـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .ـ

(١) يزيد بن عبد الله : هو ابن الشخير - بكسر وتشديد الشين والخاء المعجمتين - العامري أبو العلاء البصري ، ثقة ، توفي سنة (١١١) هجرية ، أو قبلها . (انظر تقرير التهذيب : ٣٦٧/٢)

(٢) المرید : محلة بالبصرة ، من أشهر محالها وأطيبها . (انظر معجم البلدان ، للحموي : ٩٨/٥) ، وانظر مختصر المنذرى (٤/٢٣١) .

(٣) ذكر المنذرى أن بعضهم قد سمى هذا الرجل في روایة أخرى باسم : النمر بن تولب الشاعر ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . (انظر مختصر المنذرى : ٤/٢٣١) . وانظر ترجمة النمر بن تولب في الإصابة (٣/٥٤٢ ، ٥٤٣) .

(٤) أشعش الرأس : أي أن شعره متلبد ومغير . (انظر لسان العرب : ٢/١٦٠) .

(٥) أقيش - بضم الهمزة وفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وشين معجمة - هي من عكل (مختصر المنذرى : ٤/٢٣١) .

(٦) رواه أبو داود في سننه في كتاب الخراج والإمارة والفيء - بباب ماجا في سهم الصفي (٣/١٥٣ ، ١٥٤) ، وروايه النسائي في سننه في كتاب قسم الفيء (٧/١٢٤) . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى .

ومن قال بالخصوصية في هذا أبو سليمان الخطابي، حيث ذكر - رحمة الله - حديث يزيد بن عبد الله المتقدم ، وأن للرسول صلى الله عليه وسلم سهماً كسهم من شهد الواقعة ، ثم قال : " وأما الصفي فهو ما يعطفية من عرض الغنمية من شيء قبل أن يخمس عبد ، أو جارية ، أو فرس ، أو سيف ، أو غيرها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصاً بذلك مع الخمس الذي له خاصة " ^(١) .

هذا وقد حكى بعض العلماء الإجماع على أن الصفي من المفترض خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم .
 يقول ابن الملقن " قال أبو عمر : سهم الصفي مشهور في صحيح الآثار ، معروف عند أهل العلم ، ولا يختلف أهل السير في أن صفيته منه ، وأجمع العلماء على أنه خاص به " ^(٢) .

قلت : وللهذا يرى أكثر أهل العلم أن هذا الصفي انتقطع بموت النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يخالف في ذلك سوى أبي ثور ، فإنه يرى بقاياه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، وللإمام أن يأخذه على نجوى ما كان يأخذة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجعله مجعل سهم النبي عليه الصلة والسلام .

 قال الشوكاني : " ورجاله رجال الصحيح " ^(٣) .
 (نيل الأوطار : ١١١/٨) .

(١) معالم السنن (٢٩/٣) .

(٢) أبو عمر : المراد به الإمام العلامة يوسف بن عبد الله بن عبد البر وقد أشار السيوطي إلى ذلك ، حيث نسب هذه العبارة نفسها إلى ابن عبد البر . (انظر الخصائص الكبرى : ٢٤٢/٢) .

(٣) خصائص النبوة ، لوجة رقم (٢٦) .

(٤) أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، الفقيه ، صاحب الإمام الشافعي ، ثقته ، توفي سنة (٢٤٠) هجرية .
 (انظر تقرير التهذيب : ٣٥/١) .

وعلى قول أبي ثور هذا لا يعتبر الصفي من الخصائص .

وفي هذا يقول ابن قدامة : " قال أَحْمَدُ : الصَّفِيُّ إِنَّمَا كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً ، لَمْ يَبْقَ بَعْدَهُ ، وَلَا شَعْلَمْ مُخَالِفًا لِهِ إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِنَّ كَانَ الصَّفِيُّ شَابَّاً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلِلَّامَّ أَنْ يَأْخُذَهُ عَلَى نَحْوِ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَجْعَلُهُ مَجْعُلَ سَهْمِ النَّبِيِّ مِنْ خَمْسِ الْخَمْسِ ، فَجَمِيعُ بَيْنِ الشَّكْ فِيهِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُخَالَفَةُ الْإِجْمَاعِ فِي إِبْقَائِهِ بَعْدَ مُوتَّهُ " (١) ١٠٥ .

وما حكى عن أبي ثور - رحمه الله - من أن الصفي باق بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه للإمام من بعده ، فهو قول ضعيف في نظري ؛ لأنَّه لم يثبت عن الخلفاء الراشدين ولا من بعدهم أن أحداً منهم قد أخذ الصفي لنفسه ، ولو كان هذا الأمر مباحاً لغير الرسول صلى الله عليه وسلم ، لما أجمعوا على ترك ستة من سننه عليه الصلوة والسلام . (٢)

فدل هذا على أن الصفي من المفتعل ، مما أُبيح للرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره ، ولا التفات لما ادعاه بعضهم من إنكار الصفي ؛ لأن الروايات المتقدمة تدل على اختصاصه عليه الصلوة والسلام بذلك وهي كافية في الرد عليهم .

الأشياء التي اصطفاها الرسول صلى الله عليه وسلم من الغنائم :

هذا وقد ورد في الآثار ما يفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد اصطفى لنفسه بعض الأشياء من الغنائم ، وإليك ببيانها :

(١) المغني (٣٠٣/٧) .

(٢) انظر المصدر السابق (٣٠٤/٧) .

(٣) ذكر ابن قدامة في المغني (٣٠٣/٧) أن قوماً انكروا الصفي للنبي صلى الله عليه وسلم .

(١) اصطفاؤه سيفه ذا الفقار

أخرج الإمام أحمد والترمذى وحسنه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر ، وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد..." ^(١) الحديث ^(٢)

وهذا السيف قيل : كان للعاص بن منبه بن الحجاج السهمي، قتله علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم بدر ، واصطفاه الرسول صلى الله عليه وسلم لنفسه ^(٣)

وقيل : هو سيف منبه بن الحجاج ^(٤)

وعلى كل : فهذا السيف يعد من الأشياء التي اصطفها الرسول صلى الله عليه وسلم لنفسه من الغنائم قبل قسمتها ، وقد قال بهذا كثير ميسن ^(٥) أهل العلم ، منهم : أبو عبد الله القرطبي ^(٦) ، وابن الهمام الحنفي ، وغيرهما .

(٢) اصطفاؤه ريحانة بنت عمرو بن جنافة

ذكر ابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطفى لنفسه من نساءبني قريثة : ريحانة بنت عمرو بن جنافة ، إحدى نساء بني عمرو ابن قريظة وقد كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى وهي في ملته ^(٧) ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم عرض عليهما

(١) تقدم أن معنى التنفل ما أخذه زيادة على سهمه . (انظر هامش ، ص: ١٣٣)

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٢١/١) وقد تقدمت الإشارة إليه في الهامش (ص: ١٣٣) ، ورواه الترمذى في سنته في كتاب السير - باب في النفل (٤/١٣٠) .

(٣) انظر القاموس المحيط (١١٥/٢) .

(٤) انظر كتاب (تركة النبي صلى الله عليه وسلم ، لحماد بن إسحاق ، ص: ١٠١، ١٠٢) . وانظر شرح فتح القدير (٥٠٨/٥) .

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٣/٨) .

(٦) انظر شرح فتح القدير (٥٠٧/٥ ، ٥٠٨) .

(٧) في الطبقات لابن سعد (١٣٠/٨) أنها ماتت مرجعة من حجة الوداع ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم دفنه بالبقاء .

أَن يَتَزَوْجَهَا وَيُضْرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ، فَقَالَتْ: بَلْ تَرْكَنِي فِي مَلْكَكِ فَهُوَ
 أَخْفَ عَلَيَّ وَعَلَيْكَ فَرْتَكَهَا^(١)

(٣) اصطفاؤه صفية بنت حبيبي :

فَقَدْ وَرَدَ أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ اصْطَفَاهَا عَلَيْهِ الْمُلْكَةُ وَالسَّلَامُ - مِنْ غَنَائِمِ
 خِيَبرٍ .

فَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: " قَدَمْتَا خِيَبرَ فَلِمَا فَتَحَ
 اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالَ صَفِيَّةَ بَنْتَ حَبِيبٍ بْنَ أَخْطَبٍ ، وَقَدْ قُتِلَ
 زَوْجُهَا^(٢) ، وَكَانَتْ مَرْوِسًا ، فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ
 فَخَرَجَ بِهَا ، حَتَّىٰ بَلَغَنَا سَدَ الصَّهْبَاءِ حَلَتْ^(٣) ، فَبَشَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "...^(٤) الْحَدِيثُ .

(٧) وعن عائشة قالت : " كانت صفية من الصفيّين "

وعن قتادة قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا
 كان له سهم صاف يأخذته من حيث شاءه ، وكانت صفية من ذلك السهم "...^(٨)

(١) انظر سيرة النبي صلى الله عليه وسلم لابن هشام (٣/٢٦٤).

هذا وقد جاء في الطبقات لابن سعد (٨/١٣٠) بحسبه أن الواقدي
 أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوجها وضرب عليها الحجاب .

(٢) اسم هذا الحصن : القموص . (انظر فتح الباري : ٧/٤٧٩).

(٣) زوج صفية : اسمه كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق . (انظر المصدر
 السابق) .

(٤) الصهباء : اسم موضع بينه وبين خيبر رودة (معجم البلدان للحمسوی :
 ٣/٤٢٥).

(٥) حلت : أي ظهرت من الحيف (فتح الباري : ٧/٤٨٠).

(٦) رواه البخاري في كتاب المغارى - باب غزوة خيبر . (انظره مع فتح
 الباري : ٧/٤٧٨، ٤٧٩).

(٧) رواه أبو داود في سننه في كتاب الخراج والإماراة والفيء - باب ما
 جاء في سهم الصفي (٣/٢٥١).

قال ابن حجر في الدرية : (٢/١٢٧) "إسناده قويٌّ" .

(٨) رواه أبو داود أيضاً في الكتاب والباب السابق .

فهذه الروايات تدل على أن صفية بنت حبي - رضي الله عنها - كانت من الصفي الذي أبيح له عليه الصلة والسلام .
لكن هذا يعارضه مارواه البخارى عن أنس رضي الله عنه - قال : " كان في السبي صفية فصارت إلى دحية الكلبى ، ثم صارت إلى النبى صلى الله عليه وسلم " (١).
وماجاء في صحيح مسلم عن أنس - أيضا - قال : " كنت ردد (٢) أبي طلحة يوم خيبر ... " الحديث ، وفيه : " ووقيعت في سهم دحية جارية جميلة ، فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ، ثم دفعها إلى أم سليم (٣) تصنعها له وتهيئها ... وهي صفية بنت حبي .. " (٤)
الحديث .

والحق أن صفية كانت لدحية بعد القسم ثم اشتراها منه النبى صلى الله عليه وسلم ، ويمكن دفع التعارض بأنه صلى الله عليه وسلم اصطفاها بمعنى اختارها كقوله تعالى : * اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رَسُولًا وَمِنَ النَّاسِ ... * (٥)

(١) رواه البخارى في كتاب البيوع - باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسبيه . (انظره مع فتح البارى : ٤١٩/٤) .

(٢) الرّدف : المرتدف وهو الذي يركب خلف الرّاكب ، (لسان العرب : ١١٦/٩) .

(٣) أم سليم : هي بنت ملحان بن خالد الانصارية ، أم أنس بن مالك ، اختلف في اسمها فقيل : سهلة ، وقيل : رسيلة ، وقيل : رميثة ، وقيل : غير ذلك . (انظر ترجمتها في الاصابة : ٤٤١/٤ ، ٤٤٢) .

(٤) رواه مسلم في كتاب النكاح - باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها . (١٠٤٥ ، ١٠٤٦) .

(٥) سورة الحج ، الآية (٧٥) .

ثالثا : اختصاصه بخمس خمس الغنائم

ذكر الله - سبحانه وتعالى - في سورة الأنفال أن للنبي صلى الله عليه وسلم نصيباً مما غنم المجاهدون ، فقال تعالى : * وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِن لِّلَّهِ خَمْسَةُ وَلِرَسُولِ رَبِّنِي
القَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۝ (١) الآية .

فأثبت الله - جل وعلا - في هذه الآية للنبي صلى الله عليه وسلم ومن ذكر معه نصيباً من الغنائم ، وهو الخمس .
ومعنى هذا أن الغنائم تخمس - وهذا لخلاف فيه بين العلماء (٢) -
فيؤخذ خمسها ويقسم على خمسة وهم المذكورون في الآية هنا (٣) ، والأربعة
الأخمس الباقي تكون للغافمين .

فإذا اعتبرنا سهم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واحداً - وهذا هو المروي عن كثير من الصحابة والتابعين (٤) - يكون للرسول صلى الله

(١) الآية (٤١) .

(٢) انظر المغني لابن قدامة : (٢٩٩/٧) .

(٣) تقسيم الخمس إلى خمسة أسمهم قال به عطاءً ومجاهد ، والشعبـي والنخعي ، وقتادة ، وابن جريج ، والشافعي ، وانفرد أبو العالية فقال : يقسم على ستة . (انظر المصدر السابق : ٣٠٠/٧) .

(٤) انظر هذه الروايات في جامع البيان : (٣/١٠) .

عليه وسلم من الغنيمة خمس خمس .

وقد جاءت الأحاديث تقرر ما قلناه هنا ، من أن النبي صلى الله عليه وسلم سهما من هذا الخمس .
ومن هذه الأحاديث ما يلي :-

(١) - ما جاء في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه (١)
بالمدينة وفده وخمس خير ...

فسؤالها الميراث من خمس خير دليل على أنه كان له ملـى الله عليه وسلم ثصيب من المغانم وهو خمس الخمس ، ولو لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم هذا السهم لما طلبت فاطمة من أبي بكر ميراث هذا المال .

(٢) ما جاء عن عبادة بن عامر قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال : يا أيها الناس إنـه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليـكم " . (٢)

(٣) ما جاء عن عمرو بن عبـسة (٣) قال : " صلىـنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعـير من المـغانـم فـلما سـلم أـخـذ وبـرة من جـنـب البـعـير ، ثم قال : ولا يـحل لـي مـن غـنـائـمـكـم مـثـل هـذـا إـلا الخـمس والخمس مردود فيـكـم " . (٤)

(١) الحديث سبق تخرجه (ص : ١٢٣ ، ١٢٤)

(٢) رواه النسائي في سننه ، في كتاب قسم الفيء (١٣١/٧)

(٣) عـبـسة : بـعين وـموـحـدة مـفـتوـحـتـيـن وـإـهـمـالـسـيـنـ (المـفـنـيـ فيـ الضـطـ

ص : ١٦٨)

(٤) رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الجهاد - باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه (٨٢/٣) قال الشوكاني : " حديث عمرو بن عبـسة

فكل هذه الأحاديث قد بينت أن للرسول صلى الله عليه وسلم سهما من المغنم ، وقد جاء مقدار هذا السهم ، وأنه خمس الخمس ،
 فمن ذلك ما أخرجه النسائي بسنده عن موسى بن أبي عائشة قال :
 "سألت يحيى الجزار عن هذه الآية : * وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً وَلِرَسُولِ اللَّهِ خَمْسَةً وَلِرَسُولِ اللَّهِ خَمْسَةً" (١)
 (٢) "سألت يحيى الجزار عن هذه الآية : * وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً وَلِرَسُولِ اللَّهِ خَمْسَةً وَلِرَسُولِ اللَّهِ خَمْسَةً" (٣)
 (٤) قلت : كم كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الخمس ، قال : خمس الخمس" .

وأخرج أيضاً بسنده عن مجاهد قال : "الخمس الذي للله وللرسول كان للنبي صلى الله عليه وسلم وقرباته ، لا يأكلون من الصدقة شيئاً ، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم خمس الخمس ، ولذى قرباته خمس الخمس" . (٥)

وهكذا أفادت هذه الأحاديث أن للرسول صلى الله عليه وسلم نصيباً من الغنائم ، وهو خمس الخمس ، إلا أنه عليه الملاة والسلام لم يستأثر بهذا النصيب لنفسه ، بل كان يأخذ منه ما يكتفي لطعامه ونفقة أهله ، ويردباقي في صالح المسلمين ، وهذا هو المعنى المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم " وهو مردود عليكم" .

 سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده ثقات " ٤٠ هـ
 (نيل الأوطار : ٨٩/٨)

(١) موسى بن أبي عائشة : هو الهمداني - بسكن العمي - مولاهم ، أبو الحسن الكوفي ، ثقة عايد ، من الخامسة ، وكان يرسل (تقريب التهذيب : ٢٨٥/٢)

(٢) يحيى الجزار : هو العرّني - بضم المهملة وفتح الراء ثم نون - الكوفي ، قيل اسم أبيه : زيان - بزاي وموحدة - وقيل : بل لقبه هو ، صدوق رمي باللغو في التشيع ، من الثالثة (المصدر السابق : ٣٤٤/٢)

(٣) سورة الأنفال : الآية (٤١) .

(٤) رواه النسائي في سننه في كتاب قسم الفيء (١٣٣/٧) .

(٥) رواه النسائي في الكتاب السابق (١٣٤/٧) .

ومعنى رده على المسلمين أن يصرف في وجوه المصالح التي تعود على المسلمين بالنفع ، وهو مروي عن عطاء بن أبي رباح .

فقد أخرج أبو عبيد القاسم بن سلام بسنده عنه قال : " خمس الله وخمس رسوله واحد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ، ويعطي منه ، ويضعه حيث شاء ، ويصنع به ماشاء " ^(١) .

هذا وقد عد كثير من علماء المسلمين أن مما أُبيح لـ الله عليه الصلاة والسلام خمس الخمس من الغنائم .

ومن هؤلاء العلماء أبو عبيد القاسم بن سلام ، والبيهقي ، وابن كثير وغيرهم .

فقد بين أبو عبيد القاسم بن سلام أن الأموال التي اختص بها الرسول صلى الله عليه وسلم - في حياته - ثلاثة أموال ، ثم ذكر منها خمس الخمس بعد ما تقسم الغنيمة وتختمس .

وبوب البيهقي في السنن الكبرى بقوله : " باب ما أُبيح له من أربعة أخماس الفيء ، وخمس خمس الفيء والغنيمة " ^(٢) ٤٠١ هـ .

ويقول ابن كثير - بعد ذكره للصفي الذي خص به الرسول صلى الله عليه وسلم :

" وكذلك كان له خمس خمس الغنائم ، وأربعة أخماس الفيء ، كما هو مذهبنا لا خلاف في ذلك " ^(٣) ٤٠١ هـ .

فعلى هذا يكون خمس خمس الغنائم مما أُبيح له عليه الصلاة والسلام خاصة ، إلا أنه قد شاركه في استحقاق هذا الخمس قرابتة عليه الصلاة والسلام وهم : بنو هاشم وبنو المطلب على الراجح من أقوال العلماء ، وقد كانت هذه المشاركة بسبب الرسول صلى الله عليه وسلم ،

وعوضاً مما حرمه من المدقة .

(١) كتاب الأموال (ص : ٢٠) .

(٢) انظر المصدر السابق (ص ١٤٠) .

(٣) (٥٨/٧) .

(٤) الفصول (٢٤٠/٢) .

المبحث الرابع

القتال بمكّة

مَيْرُ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَكَةُ الْمَكْرُمَةُ عَنْ غَيْرِهَا مِنْ بَلَادِ الدُّنْيَا
بِجَمْلَةِ مِنِ الْخَصَائِصِ، وَجَعَلَ لَهَا مَكَانَةً عَظِيمَةً فِي نُفُوسِ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكُ
بِحُكْمِ الْمَوْقِعِ الْدِينِيِّ الَّذِي حَبَّاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَهِيَ تَحْوِي الْكَعْبَةَ الْمَشْرُفَةَ
وَالْحَرَمَ الْآمِنَ، كَمَا أَنَّهَا مَشْرُقُ النَّبُوَّةِ، وَمَهْبِطُ الْوَحْيِ وَمَبْعَثُ النَّوْرِ
الَّذِي مَلَأَ فَجَاجَ الْأَرْضِ.

كُلُّ هَذِهِ الْأَمْوَرِ جَعَلَ مِنْ مَكَةَ بَلَدَ اللَّهِ رُوحَانِيَّتَهُ وَقَدَاستَهُ فَلَا يَمْكُنُ
لِأَحَدٍ أَنْ يَحْرُجَ عَلَى انتِهَاكِ حِرْمَةِ هَذَا الْبَلَدِ الْحَرَامِ، حَتَّى أَنَّ الرَّجُلَ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَرَى قَاتِلَ أُخْيَةَ أَوْ أَبِيهَ فِيهَا فَلَا يَأْخُذُ بِشَارِهِ فِيهَا
وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ بَسْوَءٌ فِي هَذَا الْمَكَانِ الْآمِنِ.

نَعَمْ إِنَّهَا بَلَدُ اللَّهِ الْأَمِينِ، تَكْفُلُ بِحُمَّاِيَّتِهِ وَحِرْمَمَ عَلَى النَّاسِ
انتِهَاكُ حِرْمَتِهِ مِنْذَ أَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا يَحْلُ
لِأَحَدٍ أَنْ يَسْفَكَ بِهَا دَمًا بِغَيْرِ حَقِّ، وَلَا أَنْ يَعْفُدَ شَجَرَهَا^(١) وَلَا أَنْ يَخْتَارَ
خَلَاها^(٢) وَلَا أَنْ يُنْفَرِّصِدَهَا^(٣)، وَلَا أَنْ يَلْتَقِطَ لَقْطَتَهَا.

حَقًا إِنَّهَا خَصَائِصُ فَرِيدَةٍ لَمْ تَتَشَرَّفْ بِمَثَلِهَا بَقْعَةً مِنْ بَقَاعِ هَذَا الْعَالَمِ
الْفَسِيحِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى عَلُوِّ مَنْزِلَتِهَا عِنْدَ اللَّهِ، جَلَّ وَعَلَاهُ

لَكِنْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ وَالْحَرَمَةُ الَّتِي اتَّصَفَتْ بِهَا مَكَةُ أَبَاحَهَا اللَّهُ - عَزَّ
وَجَلَ - لِرَسُولِهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَذَلِكُعِنْدَمَا تَمَادَى
الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِ مَكَةَ فِي غَيْبِهِمْ وَبَطَشُوهُمْ أَبْمَنْ جَاَوِرَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِيِّينَ

(١) يَعْفُدُ شَجَرَهَا : أَيْ يَقْطَعُ (النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ : ٢٥١/٣) .

(٢) الْخَلَاءُ مَقْصُورٌ - : النَّبَاتُ الرَّطِبُ الرَّقِيقُ ، وَأَخْتَلَوْهُ قَطْعَهُ (انْظُرْ
الْمَصْدَرَ السَّابِقَ : ٧٥/٢) .

(٣) تَنْفِيرُ الصَّدِيقِ : إِزْعَاجُهُ وَتَنْحِيَتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ (انْظُرْ شَرْحَ النَّوْوَى عَلَى
صَحِيحِ مُسْلِمٍ : ١٢٦/٩) .

(١) ولصدهم عن المسجد الحرام ، وإخراج أهله منه وكفرهم .

ثم عادت حرمتها ذلك اليوم كما كانت بالأمس ، وهذه خصوصية شرف الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم على من العصور ، فإن إباحة القتال بمكة - وأعني به نصب القتال على أهلها ومحاربتهم بما يعم أذاء - لم يحل لأحد من كان قبله عليه الصلة والسلام ، ولا يحل لأحد بعده أن يتعرض بقتاله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن هذا مما أبىح له خاصة بدلالة الكتاب والسنة .

(٢) أما الكتاب ، فقول الله تعالى: ***وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ*** . فقد حمل بعض المفسرين معنى هذه الآية على إباحة القتال للرسول صلى الله عليه وسلم بمكة ، ومن هؤلاء ابن جريج الطبرى حيث يقول : " قوله ***وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ*** يعني بمكة ، يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : **وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدٌ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ** ، يعني بمكة ، يقول : أنت به حلال تصنع فيه من قتل من أردت قتله ، وأسر من أردت أسره . مطلق ذلك لك ... " ثم قال " وبنحو الذى قلنا في ذلك قال **أَهْلُ**
التأويل" اعوه .

ثم روى - رحمة الله - ذلك المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما - ومجاهد وقتادة ، وابن زيد ، وعطاء ، والفحاك .

(١) السبب الذى أهاج فتح مكة هو تظاهر بنى بكر وقريش على خزاعة ، وإصابتهم منهم ما أصابوا ، وقد كانت خزاعة قد دخلت في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده يوم صلح الحديبية ، فنفى بنو بكر وقريش بما استحلوا من خزاعة مakan بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم من العهد والميثاق . (انظر تفصيل ذلك في سيرة ابن هشام ٤: ٣-١٢) .

(٢) سورة البلد : الآية (٢) .

(٣) جامع البيان (٣٠/١٩٤) .

(٤) ابن زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى ، مولاهم المدنى ، كان راوية ضعيفا ، توفي سنة (١٨٢) هجرية . (انظر طبقات المفسرين للداودى)

(٥) انظر جامع البيان (٢٠/١٩٤) ، (١٩٥) .

فإذا قيل : إن هذه الآية مكية والقتال إنما شرع بعد الهجرة
بل إن فتح مكة كان في السنة الثامنة للهجرة ؟ .

قلت : إن هذه الآية وإن كانت دالة على الحال ، لكن معناها
مستقبل ، والمستقبل عند الله كالحاضر ، وهذا ما قرره كثير من
المفسرين ومن جملتهم الفخر الرازى حيث يقول :

" قد يكون اللفظ للحال والمعنى مستقبلاً كقوله تعالى: * إِنَّكَ
مَيِّتٌ " ^(١) . وكما إذا قلت لمن تعدد الإكرام والحباء : أنت مكرم
محبو ، وهذا من الله أحسن ، لأن المستقبل عند الله كالحاضر ،
بسبب أنه لا يمنعه عن وعده مانع ^(٢) .

ثم إن من العلماء من ذكر في قول : أن صدر هذه السورة نزل
في مكة بعد الفتح فلا تعارض ، لكن هذا القول على خلاف ما عليه
الجمهور ^(٤) .

ذلك ما ورد في القرآن الكريم من دلالة على حل القتال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة كما ذهب إليه بعض المفسرين .
أما ما ورد من السنة في هذا المجال فأحاديث كثيرة يمكن
إيراد بعضها فيما يلي :

(٥) (١) ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي شريح أنه قال لعمرو بن سعيد
وهو يبعث البعثة إلى مكة - ائذن لي أيتها الأميرة أحدثك
قولاً قام به النبي صلى الله عليه وسلم ، الغد من يوم
الفتح ، سمعته أذناني ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيني ،

(٦) سورة الزمر : الآية (٢٠)

(٢) الحباء - بالمد والكسر - عطية الشيء بغير عوض ، والاسم منه
الحپوة - بالفم - (انظر المصباح المنير : ١٢٠/١) .

(٣) تفسير الفخر الرازى (١٨١/٢١) .

(٤) انظر روح المعانى (١٧٠/٣٠)

(٥) عمرو بن سعيد : هو ابن العاص بن سعيد بن العاص القرشي الأموي
المعروف بالأشدق ، تابعي ولد إمرة المدينة لمعاوية ، ولابنه يزيد
قتلته عبد الملك بن مروان سنة (١٧٠) هجرية (انظر تقرير التهذيب : ١/٧٠) .

(٦) يبعث البعثة إلى مكة : أى يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله

حين تكلم به ، حمد الله وأشنى عليه ، ثم قال : (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولا يعفده بها شجرة ، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا : إن الله قد أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وللبيان الشاهد الغائب) . فقيل لأبي شريح ما قال عمرو ؟ قال : أنا أعلم منك يا أبا شريح ، لا يغىد عاملا ، ولا فارا بدم ، ولا فـ سارا بخرابة^(١) .

(٢) ما أخرجه الشیخان - أيضا - من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة : " لا هجرة ولكن جهاد ونبية ، وإذا استنفرتم فانفروا ، فإن هذا بلد حرم الله ينوم خلق السماوات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة ، ولا يعفده شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاها " قال البعباس يا رسول

== ابن الزبير ، لكونه امتنع عن مبايعة يزيد بن معاوية (فتح
البارى : ١٩٨/١)

(١) رواه البخارى في كتاب العلم - باب لبيبلغ العلم الشاهد
الغائب .

(انظره مع فتح البارى: ١٩٧/١، ١٩٨) . ورواه مسلم في كتاب الحج
باب تحريم مكة . وصيدها ، وخلاها ، وشجرها ، ولقطتها ، إلا المنشد
على الدوام (٩٨٧/٢، ٩٨٨) .

وقوله بخرابة : ضبط النحوى هذه الكلمة بفتح الخاء وإسكان
الراء على المشهور ، وحکى فيها ضم الخاء عن بعض العلماء ،
وقال : " وأصلها سرقة الإبل ، وتطلق على كل خيانة .
وفي صحيح البخارى أنها البلية ، وقال الخليل: هي الفساد في
الدين من الخارج وهو اللص المفسد في الأرض ، وقيل: هي
العيوب (شرح النحوى على صحيح مسلم : ١٢٨/٩ ، ١٢٩) .

ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، قام في الناس فحمد الله - وُثني عليه ، ثم قال : " إن الله حبس عن مكة الغيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، فإنها لا تحل لأحد كان قبلها ، وإنها أحلت لي ساعة من نهار وإنها لا تحل لأحد بعدى . . . " الحديث .^(٤)

فكل هذه الأحاديث تبين أن القتال بمكة (ابتداءً) خصوصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم أباحه الله له ساعة من نهار، وأن هذه الخاصية لم تكن لأحد قبله ، ولن تكون لأحد بعده إلّى أن تقوم الساعة فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يتراخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنّ هذا مما أُبيح له خاصة ، فالتأسسي به عليه الصلة والسلام في هذا محذور ، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي شريح السابق "فإِنْ أَحَدْ ترَخَصَ بِقَتْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ" .

(١) لقينهم : أى تحرقها الصاغة (المجموع المغيث ، للمدين)
• (٦٩٥/١

(٢) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد - باب لا يحل القتال بمكة
 (انظره مع فتح الباري : ٤٦: ٤ ، ٤٧) .
 ورواه مسلم في كتاب الحج - باب تحريم مكة ، وصيدها ، وخلالها
 وشجرها ... (٩٨٦/٢ ، ٩٨٧) .

والإذخر - بكسر الهمزة - حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت
وتجعل في القبور لسد الخلل بين اللبنات . (انظر المجموع
المفتوح ١٩٥/١) .

(٢) صحيح البخاري - كتاب اللقطة - باب كيف تعرف لقطة أهل مكة
 (انظرة مع فتح الباري: ٨٧/٥) وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب
 تحريم مكة وسیدها ، وخلالها ، وشجرها ٠٠٠٢/٩٨٨ ٠

هذا وقد عد كثير من العلماء هذه المسألة من الأحكام التي أباحت للرسول صلى الله عليه وسلم خاصة .

يقول النووي - عند حديثه على بعض الأحكام التي أباحت للرسول صلى الله عليه وسلم : " ودخول مكة بلا إحرام " ، وإباحة القتال فيها ساعة دخلها يوم الفتح " ^(١) ^(٢) ^{١٤٠٥هـ} .

ويقول ابن كثير " مسألة : أباحت له مكة يوماً واحداً فدخلها بغير إحرام ، وقتل من أهلها يومئذ نحو من عشرين ، وهل كان فتحها عنوة أو ملحاً ؟ على قولين للشافعى ، نصر كلاً ناصرون . وبالجملة كان ذلك من خصائصه كما ذكر صلى الله عليه وسلم في خطبته صبيحة ذلك ^(٣) اليوم " ^{١٤٠٥هـ} .

وبوب السيوطي بذلك في الخصائص الكبرى بقوله : " باب اختصاصه صلى الله عليه وسلم بإباحة القتال بمكة والقتل بها ودخولها بغير إحرام " ^(٤) .

والحق أن إباحة القتال في مكة للنبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار ، إنما كان أمراً اقتضته الفرورة ، وهي تطهير البيت من الشرك والشركين ، وذلك أمر اختص به النبي صلى الله عليه وسلم ، عندما فتح مكة ، فدخل الناس في دين الله أفواجاً .

أما ما حدث من مقاتلة الحجاج بن يوسف لعبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - في مكة فالظاهر أن الحجاج لم يقصد بقتاله مخالفته حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ; لأنَّه قد اعتبر ابن الزبير

(١) قلت : دخول الرسول صلى الله عليه وسلم مكة بلا إحرام ، ليس من الأحكام الخاصة به ، لأنَّ أكثر العلماء أجبار ذلك لأفراد الأمة ممن لا يريد نسكاً وهو أصح القولين عند الشافعى . (انظر شرح النووي على صحيح مسلم : ١٣١/٩)

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٤٠/١)

(٣) الفصول (٢١٨/٢)

(٤) (٢٤٢/٢)

خارجا على ولی الأمر وهو عبد الملك بن مروان ، وإن كنت لا أقر الحاج على ما صنع ، فقد اقترف جرما عظيما ، عندما ضرب الكعبة بالمنجنيق واستباح حرمة الحرم ، فهذا العمل ما كان يجوز منه بـأى حال من الأحوال مهما كانت الأسباب .

والحديث عن اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بالقتال في مكة يجرنا إلى مسألة فرعية وهي : هل يجوز قتال البغاء في مكة إذا ما تھمتو بالحرم ؟ للإجابة على ذلك نقول : البغاء جمع باغ ، والباغي في اصطلاح الفقهاء هو المخالف للإمام والخارج عن طاعته ، وذلك بالامتناع عن أداء ما وجب عليه ، سمي بذلك لظلمه ، وقيل لمحاورته الحد ، ولطلبه الاستعلاء على الإمام .
(١)

فالباغي على هذا لم يخرج عن ملة الإسلام ، ولكنه خالف إمام المسلمين وخرج عن طاعته ومن المعلوم أن طاعة ولاة الأمر واجبة لقوله تعالى : * **يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَسْوَهُ أَطْبَعُوهُ اللَّهَ وَأَطْبَعُوهُ الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمُ** *
(٢) الآية .

وعلى ذلك فلو بغي أهل مكة على الإمام هل يجوز قتالهم أم لا ؟ ذكر الماوردي - رحمة الله - في هذه المسألة قولين :

الأول :

وإليه ذهب بعض الفقهاء : أنهم يحرم قتالهم والحالة هذه قالوا : ويضيق عليهم حتى يرجعوا عن بغيهم ، ويدخلوا في أحكام أهل العدل .

الثاني :

وهو الذي عليه أكثر الفقهاء : أنهم يقاتلون على بغيهم لكن هذا مشروط بـألا يمكن ردتهم عن ذلك البغي إلا بالقتال .

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٣/٣٢).

(٢) سورة النساء : الآية (٥٩).

(٣) انظر الأحكام السلطانية (ص ١٤٤).

ولعل هذا القول هو الذي ارتباه المباوردي حيث علّمه
بقوله : " لأن قتال أهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا
يجوز أن تضاع ، ولأن تكون محفوظة في حرمته أولى من أن تكون مضاعفة
فيه..." (١) .

هذا وقد صوب الإمام النووي القول الثاني هنا فقال : " وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب . وقد نص عليه الشافعى في كتاب اختلاف الحديث من كتب الإمام ونص عليه الشافعى في آخر كتابه المعنى بسير الواقدى من كتب الأم " (٢) ١٥٠

قالت : ما نقل عن أكثر الفقهاء في هذه المسألة من جواز
مقاتلة أهل مكة إذا بغوا على إمام هو الراجح إن شاء الله ؛ لأن
مقاتلتهم لم تكن ابتداء وإنما كانت بعد إعطائهم الفرصة كي
يرجعوا عن بغيهم ، فإذا أصرروا على ذلك البغي لم يكن أمامهم إلا
مقاتلتهم ، وهذا هو أمر الله في البغاء حيث يقول جل من قائل :
* وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَعْلِمُ هُوَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْتُمْ
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوهُ الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَفْتَأِمَ إِلَيَّ أَمْرُ اللَّهِ... (٣)
الآية .

فهذه الآية صريحة في جواز مقاتلة أهل البغي إذا لم يرجعوا عن بغيهم ، بل بعض العلماء حملها على الوجوب ، ومن هؤلاء العلماء القرطبي حيث يقول في تفسير الآية : " في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام ، أو على أحد من المسلمين ، وعلى فساد قول من منع قتال المؤمنين ، واحتج قوله عليه السلام (قتال المؤمن كفر) - ولو كان قتال المؤمنين (٤)

(١) المُصْدَرُ السَّابِقُ •

^{٢)} شرح التنوبي على صحيح مسلم (١٢٥/٩).

٢) سورة الحجرات : الآية (٩)

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (١٧٦/١) من حديث سعد بن أبي وقاص
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قتال المؤمنين
كفر .. " الحديث . وهو حديث صحيح .

(انظر الجامع الصغير للسيوطى مع فيض القدير : ٥٠٦ / ٤)

كُفَّاراً لِكَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمْرَ بِالْكُفْرِ - تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ - وَقَدْ
قَاتَلَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مِنْ تَمْسِكِ بِالْإِسْلَامِ وَامْتِنَاعِ مِنِ الرِّكَاةِ،
وَأَمْرٌ لَا يَتَبَعُ مَوْلٌ وَلَا يَجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَمْ تَحُلْ أُمُوَالَهُمْ
بَخْلَافُ الْوَاجِبِ فِي الْكُفَّارِ " ١٤٠ هـ .
(١)

وَهَذَا الَّذِي تَرَجَّحَ مِنْ جُوازِ مَقَاتَلَةِ الْبَغَاءِ فِي مَكَّةَ بِنَاءً عَلَى
عُمُومِ جُوازِ مَقَاتَلَةِ الْبَغَاءِ بِدَلَالَةِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ
مَعَارِضاً لِمَا ثَبَّتَ عَنْهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِ النَّهِيِّ عَنِ الْقَتَالِ بِمَكَّةَ ،
لَأَنَّ الْمَتَهِيِّ عَنْهُ أَنْ يَقَاتِلُوهُمْ ابْتِدَاءً ، لَكِنْ إِذَا اعْتَدُوهُمْ عَلَيْنَا
وَجَبَ رَدُّ الْعُدُوَانِ ، بَدْلِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : * ... وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عَنْ دِينِ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ
جَرَاءُ الْكَافِرِينَ * (٢)
(٢)

• -----
(١) الجامع لأحكام القرآن (٣١٧/١٦)
(٢) سورة البقرة ، الآية : (١٩١)

المبحث الخامس

النکاح بلفظ الہبة

عند تتبع آیات القرآن الكريم يجد الباحث أن الآيات التي اشتغلت على عقد الزوجية قد ركزت على اسمين هما :

الإنکاح والتزویج ، فمن ذلك :

قول الله تعالى : * وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَابَهُنَّ قَلَّا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يُنْكِعُنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ * (١) الآية

وقوله تعالى : * وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْتِقِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَةٍ * (٢) الآية .

وقوله تعالى : * فَلَمَّا قَفَى رَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَّ رَوْجَتَاهَا * (٣) الآية .

إلى غير ذلك من الآيات ، مما ليس هنا محل استقصائها .

وكذلك السنة المطهرة قد التزمت بهذين الاسمين في صحة النکاح .

ومن هنا نقول : إننا لم نجد في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم إحلال النکاح للأمة إلا باسم النکاح أو التزویج ، وفي ذلك يقول المزنني :

" قال الشافعي - رحمه الله - : أسمى الله تبارك وتعالى النکاح في كتابه باسمين ، النکاح والتزویج ، ودللت السنة على أن الطلاق يقع بما يشبه الطلاق ، ولم تجد في كتابه ولا سنة إحلال نکاح إلا بنکاح أو تزویج " (٤) ١٥٠ .

وعلى هذا يكون عقد النکاح موقوفا على لفظ التزویج أو الإنکاح عند (٥)

الشافعي ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والزهري وربيعة .

(١) سورة البقرة : الآية (٢٣٢) .

(٢) سورة النساء : الآية (٢) .

(٣) سورة الأحزاب : الآية (٣٧) .

(٤) مختصر المزنني (ص : ١٦٧) .

(٥) المغني (٤٢٩/٢) .

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو حُنْيَفَةُ وَأَصْحَابَهُ فَقَالُوا يَنْعَدِدُ النِّكَاحُ بِكُلِّ لَفْظٍ
 يَقْتَضِي الْفَمْلِيكَ عَلَى التَّأْيِيدِ، كَالتَّرْزِيجِ وَالنِّكَاحِ وَالْهَبَةِ وَالْمَدْقَةِ.^(١)
 وَبِهِ قَالَ الشَّوْرِيُّ وَالْحَسْنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَبُو ثُورٍ، وَأَبُو هَبِيبٍ، وَدَاؤِدٌ.^(٢)
 (٣) وَبِهِ قَالَ الشَّوْرِيُّ وَالْحَسْنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَبُو ثُورٍ، وَأَبُو هَبِيبٍ، وَدَاؤِدٌ.^(٤)

هذا هو قول العلماء في الكلام الذي ينعقد به التكاح بالنسبة للأمة.

أما بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم ، فإن الله - جل وعلا -
 أباح له أموراً حظرها على غيره ، ومما أباحه له انعقاد نكاحه بلفظ
 يغایر ما يعقد به نکاح أمتة ، ألا وهو صحة نكاحه بلفظ الهبة - خلافاً
 لأبی حنیفة وأصحابه فإنهم یجیزون ذلك حتى لامة - فقال تعالى - بعدما بین
 أصناف النساء الاتي أحلهن لرسوله صلى الله عليه وسلم :
 *...وَأَمْرَأَ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنِكِحَهَا خَالِصَةً
 لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنَينَ...*

فَبِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، أَعْنَاكَحَ بِلْفَظِ الْهَبَةِ مُخْصُوصٌ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ حِيثُ قَالَ :

"سمى الله تبارك وتعالى النكاح اسمين : النكاح والتزويج ، وقال عز وجل : *وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ إِلَيْهِ فَأَبْيَان جل ثناؤه أن الهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين والهبة - والله تعالى أعلم - مجمع أن ينعقد له عليها عقدة النكاح، لأن تهب نفسها له بلا مهر ، وفي هذا دلالة على أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج . ولا يقع بكلام غيرهما ، وإن كانت معه

^{١١}) انظر بداية المبتدى مع شرح فتح القدير (١٩٣/٣).

(٢) الشوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله، شيخ الإسلام الفقيه الحافظ، توفي سنة (١٦١) هجرية . (انظر بحث المفسرين للدلل وردي: ١٩٣/١٩٦)

(٢) الحسن بن صالح: هو ابن صالح بن حن ، وهو حيان بن شفي . بضم المعجمة والفاء
مصنف روى الهمداني . بسكون الميم سـ الشوري، ثقة، فقيه ، عابد، رمي
بالتشييع ، توفي سنة (١٩٩) هجرية . (انظر تقرير التهذيب ١٦٧/١) .

^{٤)} انظر المغني (٤٢٩/٧).

وَدَادِدُ: هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ بْنِ خَلْفٍ، أَبُو سَلِيمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ فَقِيهٌ أَهْلُ الظَّاهِرِ، كَانَ إِمَامًاً فَاضْلًا، صَادِقًا، وَرَعِيًّا، تَوْفَيَّ سَنَةً (٢٧٠) هـ.

^٤ انظر طبقات المفسرين للداودي: ١٢١/١ (١٧٤-١٧٥).

٥٠) سورة الأحزاب: الآية (٥٠)

نية التزویج^(١) ١٠٤٠

ومما يدل على إباحة الهبة في النكاح لرسول الله صلى الله عليه وسلم من السنة ما جاء عن سهل بن سعد " أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي " فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه^(٢) . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جسست فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال له : هل عندك من شيء ؟ فقال : لا والله يا رسول الله قال : اذهب إلى أهلك فانتظر هل تجد شيئاً . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ، ما وجدت شيئاً ، قال : انظر ولو خاتماً من حديد ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارني . قال سهل : (ماله رداء) فلهذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تصنع بزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه ، ثم قام ، فرأته رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً ، فأمر به فدعى . فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا ، وسورة كذا ، وعدها . قال : أترؤون عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم . قال : اذهب ، فقد ملكتكها بما معك من سر القرآن^(٤) .

فهذا الحديث يدل على أن مقدار النكاح بلفظ الهبة خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لقول الرجل : " زوجنيها " ولو كان هذا اللفظ يصح به عقد النكاح لغير النبي صلى الله عليه وسلم لقال مثلاً : " هبها لسي " ،

(١) الأَم (٢٧/٥) ، وعباراته " فسمى... " وحذفت الفاء لصحة العبارة هنا .
(٢) صد النظر إليها وصوبه : نظر إليها يتأملها (انظر النهاية في غريب الحديث : ٣٠/٣) .

(٣) طأطأ رأسه : خففه (انظر لسان العرب : ١١٣/١) .
(٤) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن - باب القراءة عن ظهر قلب (انظره مع فتح الباري : ٧٨/٩) ، ورواه مسلم في كتاب النكاح - باب المدايق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك
١٠٤١، ١٠٤٠/٢) .

لأن الغالب في أمر العقود أن تكون موافقة للفظ المتعاقدين.

وعلى الرغم من دلالة الآية وال الحديث على هذا إلا أن العلماء قد اختلفوا في انعقاد نكاحه على الله عليه وسلم بلفظ الهبة :
فذكر النووي وجهين للأصحاب :

أحدهما :

يُنعقد لظاهر الآية وهذا الحديث - أعني حديث سهل .

والثاني :

لا يُنعقد بلفظ الهبة ، وإنما يُنعقد بلفظ التزويج أو الإنكاح كفيرة من الأمة ، ثم قال : " ويحمل هذا القائل الآية وال الحديث على أن المراد بالهبة أنه لا مهر لأجل العقد بلفظ الهبة " ^(١) أهـ .
قلت : وقد قال بانعقاد نكاحه على الله عليه وسلم بلفظ الهبة ^(٢)
الحناطي من الشافعية ، كما ذكره الحافظ ابن حجر عنه ^(٣) ، وهو الأصح كما قال النووي .

وذكر الشوكاني أن هذا الحكم مجمع على أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه لا يجوز لغيره ولا يُنعقد النكاح بهبة المرأة نفسها إلا ما روى عن أبي حنيفة وصاحبيه من أنه يصح النكاح إذا وهبت المرأة نفسها وأشهد الرجل على نفسه بمهره .

فعلى هذا يرى الأئمّة ، وبعده الشافعية - كما ذكرت هنا - أن ما اختص به الرسول صلى الله عليه وسلم من أمر هذه الهبة هو إباحة نكاحه على الله عليه وسلم بدون مهر لا في الحال ولا في المال .

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٢/٩) .

(٢) الحناطي : هو الحسين بن محمد بن عبد الله ، أبو عبدالله الطبرى كان إماماً جليلاً ، توفي بعد الأربعينية بقليل . (انظر طبقات الشافعية ، للسبكي : ٣٦٧/٤ ، ٣٦٨/٤) .

(٣) انظر تلخيص الحبير (١٢٨/٣) .

(٤) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٤٠/١) . وروضة الطالبين (٩/٧) .

(٥) انظر فتح القدير (٢٩٢/٤) .

فيكون الذي اختص به على الله عليه وسلم - عند هؤلاء - معنى الهبة لفظها ، لكن الأحناف يرون أن مقد النكاح بلفظ الهبة يصح للأمة بشرط وجود المهر ، وهذا هو الشيء الذي لم يقل به الشافعية ، فتبين من هذا أن العلماء في هذه المسألة فريقان : فريق يرى أن النكاح بلفظ الهبة خاص بالرسول على الله عليه وسلم وهذا هو المصحح عند الشافعية .

وفريق : يرى جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة لغير النبي على الله عليه وسلم ويحمل الخصوصية في هذه المسألة على استباحة البغى بدون مهر ، وهذا هو الذي صحه الجماص من الأحناف .^(١)

وكل فريق من هؤلاء العلماء استند إلى أدلة ترجح ما ذهب إليه .

فالذين يقولون بأن النكاح بلفظ الهبة خاص بالرسول على الله عليه وسلم يستدلون بظاهر الآية ، وهي قول الله تعالى : " وَأَمْسَرَأَهُ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ تَفْسِهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِهَا حَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ " الآية .^(٢)

قالوا : فإن هذه الآية تدل على اختصاص الرسول على الله عليه وسلم بمعنى الهبة لفظها جميعا ، لأن اللفظ تابع للمعنى والمدعى للاشتراك في اللفظ يحتاج إلى دليل .^(٣)

أما الذين يجيزون عقد النكاح بلفظ الهبة لغير النبي على الله عليه وسلم فإنهم يرون أن الهبة التي اختص بها الرسول على الله عليه وسلم في هذه الآية هي: استباحة البغى بغير مهر ، لا الاختصاص بلفظ الهبة ، بمعنى إباحة نكاحه بهذا اللفظ ، فإن هذا اللفظ - في نظرهم - تشاركه فيه الأمة .

- - - - -
(١) أحكام القرآن (٣٦٦ / ٣) .

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٥٠) .

(٣) انظر الكشاف (٢٦٨ / ٣) .

واستدالهم - على هذا - بآية من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

أنه لما أخبر - سبحانه وتعالى - في هذه الآية أن ذلك كان خالما له دون المؤمنين ، مع إضافة لفظ الهمة إلى المرأة ، دل ذلك على أن ما خص به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك إنما هو استباحة البفع بغير بدل ؛ لأنَّه لو كان المراد اللفظ لما شاركه فيه غيره ؛ لأنَّ ما كان مخصوصاً به ، وبخالما له فغير جائز أن تقع بينه وبين غيره فيه شركة حتى يساويه فيه ، إذ كانت مساواتهما في الشركة تزيل معنى الخلوص والتخصيص ، فلما أضاف لفظ الهمة إلى المرأة ، فأجاز العقد منها بلفظ الهمة ، علم أن التخصيص لم يقع في اللفظ وإنما كان في المهر .^(١)

الوجه الثاني :

من دلالة الآية قوله تعالى : *إِنَّ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنِحَهُمَا* فسمى العقد بلفظ الهمة نكاحا ، فوجب أن يجوز لكل أحد ، لقوله : *فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ*^(٢) ، وأيضاً لما جاز هذا العقد للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أمرنا باتباعه والاقتداء به ، وجب أن يجوز للأمة فعل مثله ، إلا أن تقوم الدلالة على أنه كان مخصوصاً باللفظ دون أمته . قالوا : وقد حصل له معنى الخلوص المذكور في الآية من جهة إسقاط المهر ، فوجب أن يكون ذلك مقنوراً عليه ، وما عداه فغير محمول على حكمه ، إلا أن تقوم الدلالة على أنه مخصوص به .^(٣)

(١) انظر أحكام القرآن ، للجماص (٣٦٦/٣) بتصرف بسيط .

(٢) سورة النساء : الآية (٢) .

(٣) انظر أحكام القرآن ، للجماص (٣٦٦:٢) .

الوجه الثالث :

أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْقَبَ قَوْلَهُ : *خَالِصَةٌ لَكَ *
 بِالْتَّعْلِيلِ بِنَفْيِ الْحَرْجِ فَقَالَ تَعَالَى : " . . . لِكِيلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَسْرَجُ " *
 قَالُوا : فَإِنَّ الْحَرْجَ لَيْسَ فِي تَرْكِ لِفْظِ إِلَى غَيْرِهِ ، خَصُوصًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى
 أَفْصَحِ الْعَرَبِ ، وَإِنَّمَا فِي لِزُومِ الْمَالِ ، وَبِقَرِيبَتِهِ وَقَوْعَدِهِ فِي مُقَابَلَةِ
 الْمَوْتَى أَجْوَرُهُنَّ .^(١)

الترجمة :

وَبَعْدَ هَذَا الْبَيَان لِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ اِنْعَقَادِ النِّكَاحِ
 بِلِفْظِ الْهَبَةِ ، أَرَى أَنَّ الرَّاجِحَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ هُوَ مَا يَقُولُ بِسَمَاءِ
 جَمِيعِ الْشَّافِعِيَّةِ ، مِنْ أَنَّ النِّكَاحَ بِلِفْظِ الْهَبَةِ مِنْ خَصائِصِ الرَّسُولِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ الَّذِي اسْتَدَلُوا بِهِ فِي هَذَا الْمَجَالِ
 وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : *وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنَّ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنَّ
 أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنِحَهَا خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ .^(٢)*
 فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِلخلُوصِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا بِالْإِخْتِمَاعِ بِلِفْظِ الْهَبَةِ
 وَمَعْنَاهَا .

أَمَّا الْأَوْجَهُ الَّتِي اسْتَنْبَطَهَا الْأَحْنَافُ - وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ - مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ
 لِلدلَّةِ عَلَى أَنَّ الَّذِي خُصَّ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مَعْنَى الْهَبَةِ
 لِلْفَظِهِ ، فَإِنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ قَعْسَفٍ وَتَكْلِيفٍ فِي تَأْوِيلِ النَّصِّ .

(١) انظر شرح فتح القدير (١٩٤/٣) .

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٥٠) .

هل كان عند النبي صلى الله عليه وسلم امرأة موهوبة ؟

بعد أن ثبت لدينا اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بـ مباحثة انعقاد نكاحه بـ لفظ الـ هـ بـة ، رأينا أنه من المناسب أن نتعرض إلى مسألة أخرى في هذا المجال ، ألا وهي : هل كان عند النبي صلى الله عليه وسلم امرأة موهوبة ؟ خاصة وأن العلماء ذكرـوا عدداً من النساء قالـوا : بـعـنـهنـ وـهـبـنـ أـنـفـسـهـنـ للـرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .
 (١)

للـجـوابـ عنـ ذـكـرـ نـقـولـ :

لـلـعـلـمـاءـ فـيـ هـذـهـ مـسـائـلـ قـوـلـانـ :

القول الأول :

أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن عندـهـ أحدـ مـنـ وـهـبـتـ نـفـسـهـاـ بـمـعـنـىـ أـنـهـ لـمـ يـتـزـوجـ بـوـاحـدـةـ مـتـهـنـ ،ـ وـإـنـ كـانـ ذـكـرـ مـبـاحـاـ لـهـ ؛ـ لـأـنـ قـبـولـهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـلـوـاهـيـةـ رـاجـعـ إـلـىـ إـرـادـتـهـ ،ـ كـمـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ *ـ إـنـ أـرـادـ النـبـيـ أـنـ يـسـتـنـكـحـهـاـ *ـ ٠٠٠ـ الآيةـ .ـ

وهـذـاـ القـولـ مـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ -ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ -ـ فـقـدـ أـخـرـجـ اـبـنـ جـرـيرـ بـسـنـدـهـ عـنـهـ قـالـ :ـ "ـ لـمـ يـكـنـ فـنـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـأـةـ وـهـبـتـ نـفـسـهـاـ "ـ .ـ
 (٢)

القول الثاني :

وقـالـ قـومـ كـانـتـ عـنـدـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـوـهـبـةـ ،ـ وـهـذـاـ مـرـوـيـ عـنـ الشـعـبـيـ ،ـ فـقـدـ أـخـرـجـ الـبـيـهـقـيـ بـسـنـدـهـ عـنـهـ قـالـ :ـ "ـ وـهـبـنـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـسـاءـ أـنـفـسـهـنـ فـدـخـلـ بـعـضـهـنـ ،ـ وـأـرـجـيـ بـعـضـهـنـ وـلـمـ

• (١) انتظر أسماء بعض أولئك النساء في الطبقات الكبرى لابن سعد (١٥٨-١٥٠/٨).

• (٢) سورة الأحزاب؛ الآية (٥٠). وانظرفتح الباري (٥٢٦/٨).

• (٣) جامع البيان (٢٢/٢٢).

قال ابن حجر : " وإنـسـادـهـ حـسـنـ "ـ (فتح الـبـارـيـ :ـ ٥٢٦/٨ـ).

يقربهن حتى توفي ، ولم ينكرهن بعده منهم أم شريك ، فذلك قوله تعالى : * تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّا عَزَّلَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ *^(١)

وقد اختلف أصحاب هذا القول فيمن كان عنده ، وفي ذلك يقول

ابن جرير :

" وأما الذين قالوا : قد كان عنده منهن ، فإن بعضهم قال : كانت ميمونة بنت الحارث ، وقال بعضهم : هي أم شريك وقال بعضهم : زينب بنت خزيمة " ^(٢) أمه .

وقد مال القرطبي إلى القول الثاني هنا ، حيث قسّى :

^(٤)

" والذى في الصحيحين يقوى هذا القول ويعضده ."

ثم ساق - رحمة الله - ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

" كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول : أتهب المرأة نفسها ؟ فلما أنزل الله تعالى : * تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ، وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّا عَزَّلَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ * قلت : ما أرى ربك إلا يسارع في هواك "^(٥)

وما جاء في صحيح البخاري من عروة قال : " كانت خولة بنت حكيم من الاتي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت عائشة : أمـ

(١) أم شريك : هي غزيلة - بالمعنى - ويقال : غزية - بتشدد اليماء بدل اللام ، وقيل : بفتح أولها - بنت دودان بن عوف القرشية ، العامرية . (انظر ترجمتها في إلصابة : ٤٤٦/٤) .

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٥١) ، والرواية أخرجها البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح - باب ما أبیح له من المهووحة (٥٥/٢) .

(٣) جامع البيان (٢٢/٢٢) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢٠٨/١٤) .

(٥) رواه البخاري في كتاب التفسير - تفسير سورة الأحزاب - باب : " تُرْجِي من تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ " . (انظره مع فتح الباري : ٨/ ٥٢٤ ، ٥٢٥) . ورواه مسلم في كتاب الرضاع - باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (١٠٨٥/٢) .

تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل ؟ فلما نزلت *** تُرْجِيَ مَنْ تَشَاءُ**
 منها *** قلت : يا رسول الله ؟ ما أُرِى ربك إلا يسألك في هواك**"^(١).

قلت : والذى أرجحه هنا ، هو القول الأول ، الذى يرى أنه لم يكن منه صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له ، لقول ابن عباس المتقدم وإسناده حسن .

أما ما روى عن الشعبى من وجود موهوبية عند الرسول صلى الله عليه وسلم - وهي أم شريك - فقد حكم عليه الحافظ ابن حجر بالشذوذ .
 وما أدعاه بعضهم من أن ميمونة بنت العارث كانت ممن وهبت نفسها للرسول صلى الله عليه وسلم فإنه قول مردود ، لأنه قد جاء في سن الترمذى من أبي رافع قال : "تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما"^(٢)

فإن هذا يدل على أن الرسول خطبها ، وعليه فلا تكون من اللاتى وهبن أنفسهن .

وكذلك ما أدعاه بعضهم من أن زينب بنت خزيمة كانت من الواهبات أنفسهن للرسول صلى الله عليه وسلم هو قول غير ثابت .

(١) رواه البخارى في كتاب النكاح - باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ؟
 (انظره مع فتح البارى ١٦٤/٩)

قال الحافظ ابن حجر : "هذا مرسلاً ؛ لأن عروة لم يدرك زمن القصة لكن السياق يشعر بأنه حمله عن عائشة ...". (فتح البارى ١٦٤/٩)
 قلت : وقد جاء الحديث متصلًا في رواية البيهقي عن عائشة (انظر السنن الكبرى : ٥٥/٧)

(٢) انظر فتح البارى (٥٢٦/٨)

(٣) رواه الترمذى في سننه في كتاب الحج - باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم (٢٠٠/٣)

قال الترمذى : "هذا حديث حسن ، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة" سنن الترمذى (٢٠٠/٣)

(٤) انظر فتح البارى (٥٢٥/٨)

أَمَا الْأَدْلَةُ الَّتِي قَوَىَ بِهَا الْقَرْطَبِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَجُودُ الْمَوْهُوبَةِ
عِنْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهَا لَا تَدْلِيْلٌ عَلَى ذَلِكَ ، بَلْ
الَّذِي تَدْلِيْلٌ عَلَيْهِ هُوَ حَصْوَلُ الْهَبَةِ وَتَعْدُدُ الْوَاهِبَاتِ ، أَمَا قَبْوُلُ الرَّسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَاهِبَةِ نَفْسَهَا - بِمَعْنَى دُخُولِهِ بِهَا - فَشَيْءٌ أَخْرَى
لَا تَدْلِيْلٌ عَلَيْهِ الرِّوَايَاتُ .

وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَدْخُلْ بِأَحَدٍ مِّنْ
(١) الْوَاهِبَاتِ أَنْفُسَهُنَّ ، وَهَذَا هُوَ الراجحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(١) انظر فتح الباري (٨ / ٥٢٦) .

المبحث السادس

الزواج بغير ولی، ولا عقداً ولا مهر، ولا شهود

لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتمتع بخلق عال رفيع ، لا يمكن لنا أن نتصور مثله أبداً ، وهذا ليس بغرير عليه طبع الله عليه وسلم فقد أدبه ربها فأحسن تأديبه ، ومن كانت هذه صفتـه فجري به أن يكون مأموناً الجانب ، وفوق كل الشبهات ، وأن يكون أميناً فوق كل الأمـاء ، لا يغدر بأحد ، ولا يجحد الناس أشياءـهم .

ومن هنا ، أباح الله له النكاح بدون ولـي ، ولا عقد ، ولا مهر ولا شهود ؛ لأنـه - سبحانه - راعى في رسـولـه صلى الله عليه وسلم ملـازـمـته لـتـلـكـ الصـفـاتـ الـبـطـيـلـةـ ، الـتـيـ رـبـماـ أـخـلـ بـهـاـ الـكـثـيـرـ مـنـ النـاسـ ، فـإـنـ مـنـهـمـ الـكـفـ وـغـيـرـ الـكـفـ وـمـنـهـمـ الـأـمـيـنـ وـالـخـائـنـ ، وـمـنـهـمـ الـمـقـرـ بـحـقـوقـ الـآخـرـينـ ، وـالـجـادـ لـهـاـ .

ولا شك أنـ هذهـ المـفـاتـ الـتـيـ يـمـكـنـ أنـ يـتـصـفـ بـهـاـ بـعـضـ أـفـرـادـ الـأـمـةـ تـوجـبـ الـحـيـطةـ وـالـحـذـرـ فـيـماـ يـعـقـدـهـ النـاسـ مـنـ عـقـودـ سـوـاءـ فـيـ الـبـيـعـ أوـ النـكـاحـ ، أوـ نـوـهـمـاـ ، وـلـذـاـ أـوجـبـ الـشـرـعـ فـيـ النـكـاحـ مـثـلاـ الـوـلـيـ وـالـشـهـودـ ، بـإـضـافـةـ إـلـىـ الـعـقـدـ وـالـمـهـرـ .

ولـكـ الرـسـولـ مـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـحـكـمـ ماـ اـتـصـفـ بـهـ مـنـ أـخـلـقـ عـالـيـةـ وـمـفـاتـ كـرـيمـةـ ، تـبـعدـ كـلـ الـبـعـدـ عـنـ الـغـدـرـ وـالـخـيـانـةـ وـالـجـحـودـ . أـمـنـ فـيـ هـذـاـ الـجـانـبـ - الـذـيـ مـنـ أـجـلـهـ اـشـتـرـطـ عـلـىـ الـأـمـةـ مـاـ اـشـتـرـطـ فـيـ النـكـاحـ وـغـيـرـهـ - فـأـبـاحـ اللـهـ لـهـ مـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ النـكـاحـ بـدـونـ ولـيـ وـلـاـ شـهـودـ ، وـبـحـكـمـ أـولـىـ بـالـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ أـبـاحـ لـهـ النـكـاحـ بـدـونـ مـهـرـ ، وـلـاـ عـقـدـ .

و فوق هذا كله نقول : إن إباحة نكاح الرسول صلى الله عليه وسلم بدون هذه الأمور يعد خصوصية خصه الله بها دون غيره من الأمة .

الدليل على هذه الخصوصية :

من خلال البحث والاطلاع تبين لي أن الدليل الوحيد الذي يستند عليه العلماء في إباحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بدون ولد ، ولا عقد ، ولا مهر ، ولا شهود : هو زواجه عليه العلة والسلام من السيدة زينب بنت جحش - رضي الله عنها - .

فقد ذكر القرآن الكريم قصة زواجهها من الرسول صلى الله عليه وسلم وأن الله هو الذي زوجه إيمانه - بطريق الإجمال - ثم حكت السيدة زينب قصة هذا الزواج على سبيل التفصيل ، وأنه كان بدون ولد، ولا عقد ولا مهر، ولا شهود ، كما ورد في السنة .

أولاً : ما جاء في القرآن الكريم :

ذكر الله - عز وجل - في القرآن الكريم قصة زواج زينب بنت جحش - رضي الله عنها - من الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : " ... فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَتَاهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَرْوَاجِ أَذْعَيَّا ثُمَّ إِذَا قَفَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً " .^(١)

ففي هذه الآية بين الله - سبحانه وتعالى - زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من زينب وقد كانت في السابق زوجة لمولاه زيد بن حارثة - رضي الله عنه - فلما طلقها زيد وانقضت عدتها زوجها الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن زواجه صلى الله عليه وسلم منها لقضاء

(١) الوَطَرُ : النَّهَمَةُ والحاجة المُهِمَّةُ . (المفردات في غريب القرآن ،

ص : ٥٢٦)

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٣٧) .

كما كان فيه رد على من توهם من المنافقين أن في زواجه عليه الملا
والسلام من امرأة مولاه ودعى الله الذي كان قد تبناه نقصاً
وهكذا فقد كان هذا الزواج مشتملاً على فائدة عظيمة وهي إباحة
الزواج بنساء الأدعياء فإذا قفو منهن حاجتهم ، ومشتملاً أيضاً على حكم
فريد خص الله به رسوله صلى الله عليه وسلم دون أمته لا وهو إباحة
نكاحه صلى الله عليه وسلم بدون ولد ، ولا عقد ، ولا مهر ، ولا شهود ،
كما جاء ذلك في السنة .

يقول ابن كثير - عند كلامه على هذه الآية - : " وكان الذي ولّ
تزويجها منه هو الله عز وجل ، بمعنى أنه أوحى أن يدخل عليها بلا ولّ
و لا عقد ، ولا مهر ، ولا شهود من البشر" ^(٢) ١٤٥هـ

ويقول الشوكاني في معنى زوجناكها: " . . . فلما أعلمك الله بذلك دخل عليها بغير إذن ، ولا عقد ، ولا تقدير صداق ، ولا شيء مما هو معتبر في النكاح في حق أمته ، وقيل: المراد به الأمر له يتزوجها ، والأول أولى وبه جاءت الأخبار الصحيحة " (٤) .

ثانياً : ما جاء في السنة :

ومن الأخبار التي تفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أبىح له أن يتزوج بغير ولد ، ولا عقد ، ولا مهر ، ولا شهود ، ما جاء في السنة من تصريح زينب بنت جحش صاحبة القمة ، وافتخارها على بقية أزواجها

(١) الداعي: المنسوب إلى غير أبيه. (سان العرب: ٢٦١/١٤).

^{٤٩٢} انظر تفسير القرآن العظيم (٣/٤٩٢).

(٢) الممدر السابق (٤٩١/٣):

٤) فتح القدير (٢٨٥/٤)

صلى الله عليه وسلم بتزويج الله لها ، وهذا يتضمن أنها قد تزوجها
الرسول صلى الله عليه وسلم بغير الأمور التي تزوجن بها ، وهي
الولي والعقد ، والصادق والشهود .

ففي الصحيح عن أنس قال : " جاء زيد بن حارثة يشكو ، فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اتق الله وأمسك عليك زوجك..."
الحديث ، وفيه " قال : وكانت زينب تفخر على أزواج النبي صلى
الله عليه وسلم تقول : زوجكن أهاليكن وزوجني الله تعالى من فوق
سبع سماوات " ^(١) .

وفي رواية له : "... وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه
 وسلم وكانت تقول : إن الله أنكحني في السماء" ^(٢) .

فهذا يفيد أن الله هو الذي زوجه إياها ، ومن كان كذلك فـإن
نكاحه بغير ولد ، ولا شهود ، ولا عقد ، ولا مهر .

وفي صحيح مسلم عن أنس - أبيها - قال : " لما انقضت عدة زينب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد : فاذكرها على ~~أنت~~ .
قال : فانطلق زيد حتى أتاهها وهي تخمر عجينها
قال : فلما رأيتها عظمت في صدري . حتى ما أستطيع أن أنظر إليها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها . فوليتها ظهري ونكمت على
عقبي . قلت : يا زينب أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكرك . قالت : ما أنا بعائنة شيئاً حتى أوامر ربى . فقامت إلى
مسجدها ونزل القرآن . وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل

(١) صحيح البخاري - كتاب التوحيد - باب " وكان عرشه على الماء ، وهو رب العرش العظيم " (انظره مع فتح الباري ٤٠٣/٤٠٤) .

(٢) هذه الرواية أخرجها البخاري في الكتاب والباب السابق . (انظر ذلك مع فتح الباري : ٤٠٤/١٣) .

(٣) قوله : فلما رأيتها عظمت في صدري : معناه أنه هابها واستجلها من
أجل إرادة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها ، فعاملها معاملة من
تزوجها صلى الله عليه وسلم في الإعظام والإجلال والمهابة .
(شرح النووي على صحيح مسلم : ٩/٢٢٨) .

عليها بغير إذن ...^(١) الحديث .

فالمقصود بقول الراوي في هذا الحديث " ونزل القرآن " : يعني نزل قوله تعالى : * فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَأَ رَوْجَنَاتَكَهَا * وهذا مما يدعم ما ذهبنا إليه من إباحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بدون هذه الأمور ؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم دخل عليها عقب نزول الآية بغير إذن ، ولا شيء مما هو معتبر في نكاح الأمة .

وفي ذلك يقول النووي - رحمه الله - قوله : " ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن ، يعني نزل قوله تعالى : * فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَأَ رَوْجَنَاتَكَهَا * فدخل عليها بغير إذن ؛ لأنَّ الله تعالى زوجه إليها بهذه الآية " ^(٢) ١٠٥هـ .

وقال أثيفا - في تعليل سبب كون وليمة زينب أكثر وأفضل مما أولم به على بقية نسائه صلى الله عليه وسلم : " يحتمل أن سبب ذلك الشكر لنعمته الله في أن الله تعالى زوجه إليها بالوحى، لا بولي وشهاد بخلاف غيرها، ومذهبنا الصحيح المشهور عند أصحابنا صحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بلاولي ولاشهاد، لعدم الحاجة إلى ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم ، وهذا الخلاف في غير زينب ، وأما زينب فمتتصوص عليها . والله أعلم " ^(٣) ١٠١هـ .

فعلى هذا يكون المشهور عند الشافعية صحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بدونولي وبدون شهود ، وهم بذلك لا يقتصرن الخصوصية في هذا على زواجه عليه الصلة والسلام من زينب بل يشمل غيرها فيما لو حصل له صلى الله عليه وسلم ذلك .

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح - باب زواج زينب بنت جحش ونـزول الحجاب ١٠٤٨/٢ (١٠٤٩) ،

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٨/٩ (٢٢٨) ،

(٣) المصدر السابق (٢٢٩/٩ ، ٢٣٠) ،

أما ما ورد في سيرة ابن هشام (١) ، من
أن أخا زينب (٢) هو الذي ولد زوجها من الرسول
صلى الله عليه وسلم ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم
أصدقها أربعمائة درهم . فإن هذا في رأيي قول ضعيف .
والحق أن الله هو الذي تولى تزويجها كما نص عليه القرآن ،
وقد كان بدون ولد ولا عقد ، ولا مهر ولا شهود ، وهذا هو
الذى ذكره كثير من الحفاظ أمثال الإمام النووي ، وأبن كثير
وغيرهما ، كما سبق بيانه . (٣)

هذا وقد جاء التصریح عن بعض الصحابة بأن نكاح
الرسول صلی الله عليه وسلم دون افتقاره إلى هذه الأمور
يعتبر من الخصائص .
وفي سنن الدارقطني عن أبي سعيد (٤) قال: "لأنكاح إلا بولي وشهود

(١) (٢٢٢/٤)

(٢) أخو زينب ، هو أبو أحمد بن جحش ، واسمه عبد - بغيض
إضافة - وقيل : عبد الله . (انظر الاصابة : ٤/٣)

(٣) انظر (ص : ٢٣٦ ، ٢٣٤) .

(٤) أبو سعيد: هو الخدرى - واسمه سعد بن مالك بن سنان الأنباري الخزرجي =

ومهر ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (١)

فهذا وإن كان موقوفا على أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - إِلَّا أَنَّهُ حَجَّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَمْوَارِ النَّقْلِيَّةِ الَّتِي لَا مَجَالٌ فِيهَا لِالاجْتِهَادِ .

وهكذا فقد تبين مما سبق أنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نَكَحَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بَدْوِنَ وَلِيٍّ ، وَلَا عَقدٍ ، وَلَا مَهْرٍ ، وَلَا شَهُودٍ ، وَأَنَّ نَكَاحَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْوِنَ هَذِهِ الْأَمْوَارِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي نَكَاحِ غَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ يَعْدُ مِنْ خَصْوَصِيَّاتِهِ عَلَيْهِ الْمَلَةُ وَالسَّلَامُ ، وَقَدْ نَقَلَ الْقَرْطَبِيُّ إِلَيْهِمْ عَلَى ذَلِكَ حِيثُ يَقُولُ : - عَنْدَ كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى :

* زَوْجَنَاكُمْ * - : " وَلَمَّا أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْهَا بَغِيرٍ إِذْنٍ وَلَا تَجْدِيدَ عَقْدٍ ، وَلَا تَقْرِيرَ مَدَاقٍ ، وَلَا شَيْءٌ مَا يَكُونُ شَرْطاً فِي حَقْوَنَا وَمَشْرُوعَنَا لَنَا ، وَهَذَا مِنْ خَصْوَصِيَّاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ " (٢) ١٤٠هـ .

هل تكرر زواج النبي صلى الله عليه وسلم بغير ولد، ولا عقد ولا مهر ولا شهود ؟

ذكر السنوي فيما سبق أنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي صَحةِ نَكَاحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْوِنَ وَلِيٍّ وَلَا شَهُودٍ ، فِي ثَيْرِ زَوْجَهِ زَيْنَبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَرَجَحَ أَنَّ القَوْلَ بَعْدَ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُشَهُورُ .

-- == صاحبي مشهور بكنيته .

انظر ترجمته في الإصابة : (٢٢/٢ ، ٢٢)

(١) رواه الدارقطني في سننه في كتاب النكاح ، من طريق الزهري (٢٢٠/٣) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى - في كتاب النكاح - بباب ما أبىح له من النكاح بغير ولد وبغير شاهدين (٥٦/٧) من طريق أبي هارون - عمارة بن جوين - وهو ضعيف ، فقد ذكر الذهباني أن ابن حبان قال عنه: " كان يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه "

(انظر ميزان الاعتدال : ١٧٣/٣)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٩٣/١٤)

(٣) انظر (ص: ٢٣٦)

وهذا الخلاف الذي أشار إليه النووي - رحمه الله - يجرنا إلى مسألة أخرى وهي : هل تكرر زواج النبي صلى الله عليه وسلم بدون ولد ، ولا عقد ، ولا مهر ، ولا شهود ؟ . فنقول : ذكر بعض العلماء أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد تزوج بالسيدة صفية - رضي الله عنها - بدون ولد ، ولا شهود ، ولا عقد ، وهذا قد يستدل به على أن زواجه عليه الصلة والسلام بغير هذه الأمور قد تكرر مرة أخرى .

فقد أخرج الإمام مسلم بسنده عن أنس قال : " كنت رِدْفَ أُبَي طلحة يوم خيبر . وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحديث وفيه قال : " ووَقَعَتْ فِي سَهْمِ دَحِيَّةِ جَمِيلَةً . فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ أَرْوَسٍ . ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سَلِيمَ تَصْنَعُهَا لَهُ وَتَهْيَئُهَا (قال : وأَحْسَبَهُ قَالَ) وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا . وَهِيَ صَفِيَّة بَنْتُ حَيْثَى . قَالَ : وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَمْتَهِنَ التَّمْرَ وَالْأَقْطَ وَالسَّمْنَ . فَحَمَّتِ الْأَرْضَ أَفَاحِيْصَ وَجِيءَ بِالْأَنْطَسَاعِ . فَوُضْعَتْ فِيهَا . وَجِيءَ بِالْأَقْطَ وَالسَّمْنَ فَشَيَّعَ النَّاسُ . قَالَ : وَقَالَ النَّاسُ : لَا نَدْرِي تَزَوَّجُهَا أُمَّ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ . قَالُوا : إِنْ حَبِّهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ . وَإِنْ لَمْ يَحْبِبْهَا فَهِيَ أُمَّ وَلَدٍ . فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكِبْ حَبِّهَا . فَقَعَدَ عَلَى عَجَزِ التَّغْيِيرِ شَفَرُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا . " الحديث .

والحق أن هذه القصة ليس فيها ما يدل على الخصوصية لأن صفية رفي الله عنها - كانت من اصطافها يوم خيبر - كما سبق بيانه في مبحث المضي - ثم اعتقها وجعل عتقها صداقها ، وهذا جائز للأمة ، فللرجل أن

(١) من يستدل بقصة صفية في إباحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بدون ولد وشهود أبو بكر البهقي (انظر السنن الكبرى : ٥٦/٧) .

(٢) القائل هو ثابت بن أسلم البشاني ، الرواية لهذا الحديث عن أنس ، وانظر ترجمته في تقريب التهذيب (١١٥/١) .

(٣) فحّمت الأرض أفاخيص أي حفرت (النهاية في غريب الحديث ٤١٥/٣) .

(٤) الأنطاع : جمع نفع وهو المتخد من الأديم (انظر المماج المنير ٦١١/٢) .

(٥) الحديث سبق تخرجه (ص : ٢٠٧) .

يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها، فتتصير زوجته بذلك ، بل لـه
أجر على ذلك ، كما في حديث أبي موسى قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها : " لـه أجران" ^(١) .

وهذا الذي رجحناه هو الذي صحه ابن القيم - رحمـه الله - حيث
قال - عند حديثه على زواجه صلى الله عليه وسلم من صفية رضي الله
عنـها - :

" فـاعتقها وجعل عتقها صداقها ، فصار ذلك ستة لـامـة إلى يوم القيـمة
أن يـعتـقـ الرـجـلـ أـمـتهـ ، وـيجـعـلـ عـتـقـهاـ صـدـاقـهاـ ، فـتـصـيرـ زـوـجـتـهـ بـذـكـهـ ،
فـإـذـاـ قـالـ : أـعـتـقـ أـمـتيـ وـجـعـلـ عـتـقـهاـ صـدـاقـهاـ ، أـوـ قـالـ : جـعـلـ عـتـقـ
أـمـتيـ صـدـاقـهاـ ، صـحـ العـتـقـ وـالـنـكـاحـ ، وـصـارـتـ زـوـجـتـهـ مـنـ غـيرـ اـحـتـيـاجـ إـلـىـ
تـجـدـيدـ عـقـدـ ، وـلـاـ وـلـيـ ، وـهـوـ ظـاهـرـ مـذـبـ أـمـدـ وـكـثـيرـ مـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ
وـقـالـتـ طـائـفـةـ : هـذـاـ خـاصـ بـالـنـبـيـ مـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـهـوـ مـاـ خـصـهـ
الـلـهـ بـهـ فـيـ النـكـاحـ دـوـنـ الـأـمـةـ ، وـهـذـاـ قـوـلـ الـأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ وـمـنـ وـافـقـهـمـ ،
وـالـصـحـيـحـ الـقـوـلـ الـأـوـلـ ؛ لـأـنـ الـأـصـلـ دـعـمـ الـاخـتـماـصـ حـتـ يـقـوـمـ عـلـيـهـ دـلـيلـ ٠٠٠٠" ^(٢) .

قلـتـ : فـإـذـاـ ثـبـتـ دـعـمـ الـخـصـوـصـيـةـ فـيـ قـصـةـ عـتـقـ صـفـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهاـ
- يـشـبـطـ بـطـرـيـقـ الـأـوـلـ دـعـمـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـذـهـ الـقـصـةـ فـيـ قـضـيـةـ تـكـرـارـ زـوـاجـهـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـدـوـنـ الـأـمـورـ السـابـقـ ذـكـرـهـ ؛ لـأـنـ للـرـجـلـ أـنـ يـعـتـقـ
أـمـتـهـ وـيجـعـلـ عـتـقـهاـ صـدـاقـهاـ ، مـنـ غـيرـ اـحـتـيـاجـ إـلـىـ تـجـدـيدـ عـقـدـ وـاشـتـرـاطـ
ولـيـ ، كـمـ ذـكـرـ ابنـ القـيمـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح - بباب فضيلة إعتاقه أمتة ثم يتزوجها
• (٢) ١٠٤٥/٢

(٢) زاد المعاد (١١٢/١)

المبحث السابع

الزيادة على أربع نسوة

من جملة الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وأولها بالدراسة والبحث ، ما اختص به صلى الله عليه وسلم من إباحة التزوج بأكثر من أربع نسوة ، يجمع بينهن ، فإن مثل هذا الحكم لا يمكن أن ينطبق على آحاد الناس من المؤمنين ، بنص القرآن ، ودلالة السنة ، وإجماع المسلمين سلفاً وخلفاً ، إلا ما حكى من مخالفة من لا يعتقد بخلافهم كالروافض ، ومن شاكلهم من خرج عن ربوة الإسلام .

فقد أجاز هؤلاء الخارجون عن جماعة المسلمين الزيادة على أربع نسوة .

فأباح الروافض تسعًا من الحرائر ، وأجاز الخوارج ثمانى عشرة ،
كما حكي عن بعض الناس إباحة أي عدد شاء بلا حصر .
(١)

وقول هؤلاء لا يعول عليه في هذا المجال .
وأما ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم من الزيادة على أربع نسوة فمما نص عليه القرآن الكريم ، وورد في الأحاديث الصحيحة ، واتفق عليه العلماء .

فمن القرآن قوله تعالى : * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ ازْوَاجَكَ الَّتِي أتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ، وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفْعَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمَّارَتِكَ ، وَبَنَاتٍ خَالِكَ وَبَنَاتٍ خَالَاتِكَ الَّلَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ، وَأَمْرَأَ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ إِنْ يَسْتَنِحَهَا خَالِعَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي ازْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ

(١) انظر شرح فتح القدير (٢٣٩/٣)

أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلًا يَكُونُ عَلَيْكَ حَرْجٌ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا^(١) .

فالله - سبحانه وتعالى - أباح للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية أزواجه الاتي أتاهن مبهرهن ، كما أباح له صلى الله عليه وسلم أصنافاً أخرى من بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات ، ومن وهبت نفسها للنبي عليه الصلة والسلام ، ومن المعلوم أن الآية بذكرها لهذه الأصناف قد أباحت له صلى الله عليه وسلم أكثر من أربع .

قال القرطبي - رحمه الله - : " وقد اختلف الناس في تأويل قول الله تعالى : * إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ * فقيل : المراد بها أن الله تعالى أحل لها أن يتزوج كل امرأة يottiها مهرها ، قال ابن زيد ، والضحاك . فعلى هذا تكون الآية مبيحة جميع النساء حاشا ذوات المحارم . وقيل : المراد أحللنا لك أزواجك ، أي الكائنات عندك ؛ لأنهن قد اخترنك على الدنيا والآخرة ، قال الجمهور من العلماء . وهو الظاهر . ثم قال : " والقول الأول أصح"^(٢)-٦٥

قلت : وعلى كلا القولين فالآية تدل على إباحة التزوج بأكثر من أربع نسوة ، حكما خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره ، لأنه من المعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد جمع في عصمته أكثر من أربع ، ومات عن تسعة ، لا خلاف في ذلك .^(٣)

فقد جاء في الصحيحين أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان عنده تسعة نسوة - وهن الباقي توفيتنهن - وهذا مما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح له الزيادة على أربع نسوة .

(١) سورة الأحزاب : الآية (٥٠) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٠٧ ، ٢٠٩ / ١٤) .

(٣) انظر زاد المعاد (١ / ١١٤) .

فعن عطاء قال : " حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة
 (١) بسرفٍ ، فقال ابن عباس : هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا رفعت نعشها فلا تزعزعوها ، ولا تزلزلوها ،
 (٢) وارفقوا بها فليانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع ، كان
 (٣) يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة " .
 (٤)

وأخرج البخاري بسنده عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم : " أن
 نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليل
 (٥) الواحدة وله يومئذ تسع نسوة " .

 (١) سرفٌ : مثال تَعْبِرُ وَجْهِلٌ موضع قريب من التنعيم . (المصبح المنير : ٢٧٤/١)

قلت : ويعرف اليوم بـ (النوارية) . نسبة إلى جبل هناك تستخرج منه الصخور الجيرية .

(٢) الرزععة : تحريك الشيء . (لسان العرب : ١٤١/٨)

(٣) الرزللة : التحرك والاضطراب (انظر المصبح المنير : ٢٥٥/١)

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح - باب كثرة النساء (انظره مع فتح الباري : ١١٢/٩) ، ورواه مسلم في كتاب الرضاع - باب جواز هبتها نوبتها لفترتها . (١٠٨٦/٢)

والمرأة التي لا يقسم لها : هي سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - كما جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها : " أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة " . انظر ذلك مع فتح الباري (٢١٢/٩) أما ما جاء في صحيح مسلم (١٠٨٦/٢) من أن التي لم يكن يقسم لها هي صفية بنت حبيبي - رضي الله عنها - فقد ذكر ابن القيم - رحمة الله - أن هذا غلط من عطاء ، وبين سبب هذا الوهم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان قد وجد على صفية في شيء ، فقالت لعائشة هل لك أن ترضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي وأهبه لك يومي ، قالت : نعم ، فقعدت عائشة إلى جانب النبي صلى الله عليه وسلم في يوم صفيه فقال : إلينك عندي يا عائشة فإنه ليس يومك فقالت : ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء ، وأخبرته بالخبر فرضي عنها .

هذا وقد رجح ابن القيم أن صفية وهبت عائشة ذلك اليوم وتلك النوبة الخاصة ، وإلا كان يقسم لسبعين وهو خلاف الحديث الصحيح من أنه كان يقسم لثمان .

(انظر زاد المعاد : ١٥٣/١) بتصرف .

(٥) رواه البخاري في كتاب النكاح - باب من طاف على نسائه في غسل واحد .

(انظره مع فتح الباري : ٣١٦/٩)

وعن أنس - أيضاً قال : " كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة ، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا فـ^(١) تسع . . . " الحديث .

فكل هذه الأحاديث الصحيحة قد بَيَّنتَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَحْتَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نَسَوَةٍ يَجْمِعُ بَيْنَهُنَّ ، وَهَذَا مَا أَبْيَحَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

وفي هذا يقول ابن حِيرَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : " وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْزِيَادَةَ عَلَى أَرْبَعِ نَسَوَةٍ يَجْمِعُ بَيْنَهُنَّ " ^(٢) ١٥٠ .

والقول بهذهِ الْخُصُوصِيَّةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ لَهُ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ مِنْ تَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَى الْأُمَّةِ .

فَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ النِّسَاءِ فَوْقَ أَرْبَعٍ ، وَأَجْمَعُ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ .

فَمِنَ الْكِتَابِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : * وَإِنْ خَفْتُمُ إِلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَأَنِّي أَحِيلُّكُمُ الْأَمْرَ إِلَيْهِ مَنْ أَنْتُمْ تَرْكِيْبَهُ مَنْ أَنْتُمْ تَرْكِيْبَهُ فَمَا أَنْتُمْ بِهِمْ بِغَيْرِ الْمُعْلِمِِينَ * فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى إِلَّا تَعْوِلُونَا *

فِيهِذِهِ الْآيَةِ تَعْتَبِرُ الْآيَةُ الْوَحِيدَةُ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّتِي حَدَّدَتْ أَعْلَى نِصَابِ مِنَ النِّسَاءِ يُمْكِنُ لِلرَّجُلِ الْوَاحِدِ نِكَاحَهُ ، وَهُوَ الْأَرْبَعُ ، وَلَوْ كَانَ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ لِذِكْرِهِ اللَّهُ .

فَيَكُونُ قَصْرُ الرِّجَالِ عَلَى أَرْبَعِ نَسَوَةٍ فَمَا دُونَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَبِهِ قَالَ أَبْنُ عَبَاسٍ وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ -

(١) روأه مسلم في كتاب الرضاع - باب القسم بين الزوجات (٢٠٠٠/٢٠٨٤).

(٢) فتح الباري (٩/٦١٤).

(٣) سورة النساء : الآية (٣).

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (١/٤٥٠).

ومن هنا فالزيادة على هذا النصاب في حق الرسول صلى الله عليه وسلم تحمل على الخصوصية ، فيكون هذا الأمر مما أبى له صلى الله عليه وسلم خاصة .

وأيضا قد جاء في السنة ما يدل على تحريم مجاوزة هذا النصاب بالنسبة للأمة ، حيث ورد في الأحاديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر من أسلم ، وكان تحته أكثر من أربع نسوة بمفارقة ما زاد على ذلك .

ومن هذه الأحاديث ما أخرجه الإمام أحمد بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : "أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اختر منهن أربعاً" ^(١) الحديث .

وفي رواية للبيهقي : " . . . فأسلم وأسلم معه فامرء ثبي الله صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً" ^(٢) .

فلو كان يجوز للمسلم الجمع بين أكثر من أربع نسوة لسوغ الرسول صلى الله عليه وسلم لغيلان سائرهن في بقاء العشرة ، وقد أسلم من معه - كما جاء في رواية البيهقي - فلما أمره بإمساك أربع ومفارقة سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة ، وإذا كان هذا في الدوام ، في الاستئماف بطريق الأولى والأخرى .

ومما يشهد لحديث غيلان ما أخرجه ابن ماجة عن قيس بن الحارث قال : "أسلمت وعندى ثمان نسوة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم

(١) رواه أحمد في المسند (١٤/٢).

قال ابن كثير عن سند هذا الحديث : " رجاله ثقات على شرط الشيفيين" .
تفسير القرآن العظيم : (٤٥١/١) .

(٢) هذه الرواية أخرجها البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح -
باب عدد ما يحل من الحرام (١٤٩/٢) .

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم (٤٥١/١) بتصرف .

(٤) العواب " ثماني نسوة" بائيات اليماء، وحذفها لغة . انظر الصحاح للجوهرى : ٢٠٨٨/٥ ، ٢٠٨٩ .

فقلت : ذلك له ، فقال : " أختر منهن أربعاً" ^(١)

وكذلك ما أخرجه الإمام الشافعي عن نوفل بن معاوية الديلي قال :
أسلمت وتحتي خمس نسوة ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
" فارق واحدة وأمسك أربعاً" ^(٣) الحديث .

فكـل هذه الأحاديث التي أورـدتها هنا تدل على أنه لا يجوز
للـمسلم أن يـجمع بين أكثر من أربع نـسوة ، وهذه الأـحاديث بعضـها
صـحـيـحـ وبـعـضـها حـسـنـ ، كـمـاـ قـالـ ابنـ كـثـيرـ ^(٤) وكـلاـهـماـ مـاـ يـحـتـجـ بـهـ فـيـ
مـجـالـ الـاحـكـامـ .

وقد أـجـمـعـ المـسـلـمـونـ عـلـىـ تـعـرـيمـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ أـرـبـعـ نـسـوـةـ فـيـ حـقـ الـأـمـةـ .
قالـ القرـطـبـيـ - فـيـ مـعـرـضـ الرـدـ عـلـىـ مـنـ أـجـارـ ذـكـ استـدـلـلـاـ بـقـوـلـهـ
تعـالـىـ : * مـشـنـ وـثـلـاثـ وـرـبـاعـ * - : " وـهـذـاـ كـلـهـ جـهـلـ بـالـلـسـانـ وـالـسـنـةـ ،
وـمـخـالـفـ لـجـمـاعـ الـأـمـةـ ، إـذـ لـمـ يـسـمـعـ عـنـ أـحـدـ مـنـ الـمـحـابـةـ وـلـاـ التـابـعـينـ أـنـهـ
جـمـعـ فـيـ عـصـمـتـهـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـ " ^(٥) اـمـهـ .

وهـكـذـاـ يـتـبـيـنـ مـاـ سـبـقـ أـنـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ أـرـبـعـ نـسـوـةـ مـنـ الـاحـكـامـ التـيـ
أـبـيـحـتـ لـلـرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـاصـةـ .

(١) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح - بباب الرجل يسلم وعندـهـ
أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـ نـسـوـةـ (٦٢٨/١٠) .
قال المنذري : " وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد
فعـهـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـئـمـةـ " . (مـختـصـرـ المنـذـريـ : ١٥٦/٣) .
ورواه أبو داود في سننه في كتاب الطلاق - بباب في من أسلم وعندـهـ
نسـاءـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـ أوـ أـخـتـانـ (٢٢٢/٢) . منـ حـدـيـثـ الحـارـثـ بـنـ قـيـسـ
ابـنـ عـمـيرـةـ .

وهـذـاـ هـوـ الـمـعـرـوفـ عـنـ الـفـقـهـاءـ (انـظـرـ الـجـامـعـ لـالـاحـكـامـ الـقـرـآنـ : ١٧/٥) .
وـإـسـنـادـ الـحـدـيـثـ حـسـنـ (انـظـرـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ : ٤٥١/١) .
(٢) الـدـيـليـ : بـكـسـرـ مـهـمـلـةـ وـسـكـونـ يـاءـ مـنـهـ . (الـمـغـنـيـ فـيـ الـفـيـطـ، صـ: ١٠٥) .
(٣) رواه الشافعي في كتاب الأم (١٦٣/٥) .
(٤) انـظـرـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ (٤٥٠/١، ٤٥١) .
(٥) الـجـامـعـ لـالـاحـكـامـ الـقـرـآنـ (١٧/٥) .

هل لهذه الزيادة انتهاء ؟

من خلال النظر في المبحث السابق ، يتبيّن للباحث أن الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم بحكم فريد من نوعه لم يشاركه فيه أحد من أمتّه ، هذا الحكم هو : جواز الزيادة على أربع نسوة . وقد نقلنا اتفاق العلماء على اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم ، اللهم إلا من لا يعتد بخلافهم كالرافضة ونحوهم .

ولكن الشيء الذي يحتاج إلى بيان في هذا الحكم هو هل لهذه الزيادة انتهاء أم لا ؟

فنقول : للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

أن هذه الزيادة تنتهي عند تسع نسوة ؛ لأن التسع نصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأزواج ، كما أن الأربع نصاب أمتّه منهين ، فلا يحل له عليه الصلة والسلام أن يتتجاوز النصاب الذي أباحه الله له وهو التسع .
(١)

ومستند من يقول بذلك ، هو قول الله تعالى : * لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَسْعَةٍ تَبَدِّلُ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَهُ حُسْنُهُ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا " .
(٢)

قال الآلوسي في معنى هذه الآية : " .. فالمراد يحرم عليك نكاح النساء (من بعد) قيل : أي من بعد التسع الاتي في عصمتك اليوم " .
(٣)

قلت : ومن ذهب إلى تحريم الزيادة على تسع ، يرى - والله أعلم - أن هذه الآية ، وهي قوله تعالى : * لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ناسخة لآلية الدالة على إباحة النساء له صلى الله عليه وسلم وهي قول الله تعالى : * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّاتِيَّ سِرِّ جُورِهِنَّ .. " الآية .
(٤)

(١) انظر الكشاف (٢٧٠/٣) .

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٥٦) .

(٣) روح المعاني (٦٤/٢٢) .

(٤) سورة الأحزاب : الآية (٥٠) .

قال الألوسي : " وحکی في البحر عن ابن عباس وقتادة قال : لما خیرت فاخترت الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم جازاهن أن حظر عليه النساء غيرهن وتبدیلهم ، ونسخ - سبحانه وتعالى - بذلك ما أباحه له قبل ، من التوسيعة في جميع النساء ، وحکی أيضاً عن مجاهد ، وابن جبیر ، أن المعنى من بعد إباحة النساء على العلوم " (١) ١٠٥هـ .

ومن حکی نسخ هذه الآية ، الآية *** إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ** " مکي ابن أبي طالب في ناسخه ، ثم قال : " وهو قول محمد بن كعب القرظي " (٢) ١٠٦هـ .

قلت : ومعنى كلام هؤلاء أن الزیادة على التسع كانت مباحة له صلى الله عليه وسلم ، بدلالة قوله تعالى : *** إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ...** ثم نسخ هذا الحكم ، واقتصرت الإباحة على من كن عنده وهن التسع اللاتی اخترن الله ورسوله ، والناسخ عندهم ، قوله تعالى : *** لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْتَ سَعْيُكَ مِنْ بَعْدِ** * كما أشرت آنفاً .

القول الثاني :

أن الزیادة ليس لها انتهاء ، بل له صلى الله عليه وسلم أن ينكح أي عدد شاء ، لأن الله قد أحل له أزواجه اللاتی آتاهن مهورهن ، وأحل له صلى الله عليه وسلم أصنافاً أخرى غيرهن ، فدل على أن الزیادة لم تكن منحصرة في تسعة بحيث تحرم عليه ما زاد على ذلك العدد ، وقد صح النحوی ، وابن كثير هذا القول .

واستدل من ذهب إلى الجواز في هذه المسألة بقوله تعالى : *** يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّاتِيَ أَتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ، وَمَا مَلَكَتْ يَمْبَنِكَ** -----

(١) روح المعباري (٢٢/٦٥)

(٢) الإيضاح لنساخ القرآن ومنسوخه (ص : ٣٨٧)

(٣) انظر روضة الطالبين (٢/٩)

(٤) انظر الفصول (٢/٣٢٨)

مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ
خَالِتِكَ الَّتِي هَاجَرَتْ مَعَكَ، وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهِبَتْ نَفْسَهَا لِلرَّبِّ إِنْ
أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَيْهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ عَلِمْنَا مَا
فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلًا يَكُونُ عَلَيْكَ حَرجٌ،
وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا * ^(١)

فهذه الآية قد أباحت للنبي صلى الله عليه وسلم نساءه اللاتي
آتاهن أجورهن ، بالإضافة إلى أصناف أخرى من النساء لم يكن زوجا له
يوم أحل له ذلك .

قال البيهقي في معنى الآية السابقة : " فأحل له مع أزواجه وكن
ذوات عدد من ليس له بزوج يوم أحل له ، من بنات عمته ، وبنات
عماته ، وبنات خاله ، وبنات خالاته اللاتي هاجرن معه " ^(٢) ١٥٠ .

وبقول البيهقي هنا يتضح أن التقييد بالتسع لا تدل عليه هذه
الآية ، بل تدل على إباحة جميع النساء إلا ذوات المحارم . وهذا
هو الذي صححه القرطبي . ^(٣)

وعلى ذلك يرى معظم من يقول بجواز الزيادة على تسعة نسوة فسي
حق النبي صلى الله عليه وسلم أن الآية التي تدل على تحريم الزيادة -
وهي قوله تعالى : * لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدُلْ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجِ
وَلَوْ أَعْجَبَكَ حَسَنَتْ ... " ^(٤) منسوخة .

^(٥) وقد قال بالنسخ في هذه الآية علي وابن عباس وأم سلمة وعائشة والضحاك .

(١) سورة الأحزاب : الآية (٥٠)

(٢) السنن الكبرى (٥٤/٢٠)

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٠٧)

(٤) سورة الأحزاب : الآية (٥٢)

(٥) انظر روح المعاني (٢٢/٦٦)

إلا أنهم اختلفوا في الناسخ لهذه الآية على أقوال منها:

(١) أن الناسخ هو قوله تعالى: * كَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَاكَ أَزْوَاجَكَ الَّاتِيَ أَتَيْتَ أَجْوَرَهُنَّ ... الآية .

فأخرج الترمذى وغيره عن عطاء قال : قالت عائشة . " (١) مسات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل لله النساء .

قال الشافعى - رحمة الله - : " كأنها تعنى اللاتى حظى
عليه فى قول الله تبارك وتعالى : * لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ
وَلَا أَنْ تَبْدِلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجِكَ ، وأحسب قول عائشة أحل له النساء
لقوله تعالى : * إِنَّا أَخْلَقْنَاكَ أَزْوَاجَكَ ... إلى قوله : * خَالِصَةً
لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنَاتِ . " (٢)

(٢) وقيل : إن الناسخ لذلك قوله تعالى : * تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ
وَتَنْهَا مَنْ تَشَاءُ ... الآية .

فعن أم سلمة - رضي الله عنها قالت : " لم يتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء مما
شاء إلا ذات محرم ، وذلك قول الله تعالى : * تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ .
الآية ."

قال ابن كثير - بعد ذكره لقول أم سلمة السابق - : " فجعلت
هذه ناسخة للتي بعدها في التلاوة كأيامي عدة الوفاة في البقرة ،
الأولى ناسخة للتي بعدها والله أعلم " .

(١) رواه الترمذى في سننه في كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة الأحزاب
٠ (٣٥٦/٥)

وقال : حدث حسن .

ورواه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب النكاح - باب ما كان
لا يجوز له أن يبدل من أزواجه أحدا ثم تنسخ (٥٤/٢)
الآم (١٤٠/٥) .

(٢) سورة الأحزاب بـ الآية (٥١) .

(٤) ذكر ابن كثير في تفسيره أن هذه الرواية أخرجها ابن أبي حاتم
(انظر تفسير القرآن العظيم : ٥٠٢/٣)

(٥) المصدر السابق .

والقول بـأَن آيَة * ترْجِي مِنْ شَاءَ مِنْهُ وَتُؤْمِنُ إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ * هي الناسخة
 (١) مروي أَيْضًا عن عَلِيٍّ وَابْنِ هَبَّاسٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الْفَحَّاكِ .

قَلْتُ وَهَاتَانِ الْآيَتَانِ اللَّتَانِ قَيْلُ : إِنَّ النَّسْخَةَ وَقَعَ بِأَحَدِهِمَا - فِي
 سُورَةِ الْأَحْرَابِ - وَإِنْ كَانَتَا مُتَقْدِمَتَيْنِ فِي الْمُعْصَفِ ، فَهُمَا مُتَأْخِرَتَانِ فِي
 (٢) النَّزْوَلِ ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ ، فَصَحَّ النَّسْخَةُ بِأَحَدِهِمَا عَلَى قَوْلِ
 مَنْ يَرَى ذَلِكَ .

(٣) وَقَيْلُ : إِنَّ النَّسْخَةَ وَقَعَ بِالسَّنَةِ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقْدِمِ ، قَالَتْ
 "مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْلَلَ لَهُ النَّسَاءَ" .

قَالَ الْجَمَاعَى - رَحْمَةُ اللَّهِ - بَعْدَ ذِكْرِهِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ : " وَهَذَا
 يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ مَنْسُوَخَةً ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يُوجِبُ نَسْخَهَا فَهِيَ
 (٤) إِذَا مَنْسُوَخَةً بِالسَّنَةِ " ١٠٥هـ .

وَهُنَّاكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ بِحَسَوانَ الرِّيَادَةِ عَلَى سَيِّدِ
 التَّسْعَةِ ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ
 مَنْسُوَخَةً ، وَذَلِكَ بِالْتَّوْفِيقِ بَيْنَ مَنْ

== وَأَيْتَا الْبَقَرَةَ هَمَا : إِلَّا أَوْلَى (وَهِيَ النَّاسَخَةُ) قَوْلُهُ تَعَالَى : * وَالَّذِينَ
 يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُمْ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ... *
 الآيَةُ (٢٤٤) .

وَالآيَةُ الثَّانِيَةُ : (وَهِيَ الْمَنْسُوَخَةُ) قَوْلُهُ تَعَالَى : * وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ
 مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّاعًا إِلَى الْحُولِ غَيْرَ أَخْرَاجٍ *
 الآيَةُ (٢٤٠) .

(١) انظُرْ إِلَيْضاحِ لِنَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوَخِهِ (ص : ٣٨٥) .

(٢) انظُرْ الجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٢٠٦/١٤) ، وَانظُرْ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ

(٣) ٥٠٢/٣ .

(٤) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (٣٦٩/٣) .

آية * لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْتَ سَوْءٌ * وبين قوله تعالى : * إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ٤ .

فقالوا : إن معنى * لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْتَ سَوْءٌ * أي من بعد الأصناف التي سميت في آية * إِنَّا أَخْلَقْنَا * (١)

وحملوا معنى * وَلَا أَنْ تَبْدِلْ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ * على أنه لا يحل له أن يستبدل بأزواجه اللاتي في عصمه أزواجا غيرهن، لأن يطلقهن وينكح غيرهن . (٢)

وعلى هذا فآية * لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْتَ سَوْءٌ مِنْ بَعْدِهِ * عند هؤلاء محكمة وليس منسوبة ، وقد روى هذا القول عن أبي بن كعب وجماعة منه الحسن وأبن سيرين ، واختاره ابن جرير الطبرى . (٣) (٤)

والذى أراه هنا أن قول هؤلاء الجماعة من العلماء الذين يرون عدم التعارض بين الآيتين على هذا المعنى الذى قالوه آنفا ، قول فيه نظر .

فيما آية * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ٠٠٠ * تدل على إباحة النساء له على الله عليه وسلم إلا ذات محرم كما صحه القرطبي . (٥)

وآية * لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْتَ سَوْءٌ مِنْ بَعْدِهِ ٠٠٠ * تدل على أمرتين : تحريم الزبادة على من كان عنده على الله عليه وسلم ، وتحريم الاستبدال بهن وهو طلاقهن ونكاح غيرهن .

(١) انظر جامع البيان (٢٩/٢٢) .

(٢) انظر المصدر السابق (٣٦/٢٢) .

(٣) انظر روح المعانى (٦٦/٢٢) .

(٤) انظر جامع البيان (٢٢/٣٠، ٣١) .

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٠٧) .

أما توجيههم قول الله تعالى : * لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى
المعنى الذي قالوا : من تحريم الزيادة على الأصناف التي سمى
الله في آية * إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكُمْ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ لَمَّا
قالوه . ولكن ماذا يقولون في الأمر الثاني الذي دلت عليه الآية
وهو تحريم طلاقهن والاستبدال بغيرهن ؟ فإن الطلاق لا يقع إلا على من
من كان في العصمة ، فوجب أن يكون النهي عن الزيادة على من
كن عنده - وهن التسع اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة -
وعن الاستبدال بهن، بمعنى طلاقهن ونكاح غيرهن وعلى هذا فالآيات متعارضتان
إحداهما : تدل على الإباحة المطلقة في التزويج له على الله
عليه وسلم - إلا ذات محرم - والثانية تدل على تحريم نكاح غير من كن
عنده . وهن التسع اللاتي خيرهن .

ومن هنا فلابد من القول بنسخ إحدى هاتين للأخرى وقد ذهب الكثير
من أهل العلم إلى أن آية الإحلال ناسخة لآية التحريم ، كما سبق
أن أشرت إلى ذلك فيما سبق ، وهذا هو الأولى والأرجح في نظرنا .

موقفنا من الخلاف في هذه المسألة :

وبعد النظر فيما قاله كل فريق ممن ذهب إلى جواز الزيادة على
التسع ، ومن قال بتحريم ذلك ، يتضح لنا أن أقرب القولين إلى
الموارد هو قول من يرى أن الإباحة لم تكن منحصرة في تسعة بالنسبة
للرسول على الله عليه وسلم ، وإنما رجحنا هذا القول لأمرتين :

الأول :

قوة الدليل الذي استدل به ممن ذهب إلى عدم الحصر في
أربع ، وهو قول الله تعالى : * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ
أَزْوَاجَكَ الَّتِي أَتَيْتَ أَجْوَرَهُنَّ فِيمَا مَنَعَكُمْ إِنَّمَا
الآية .

فإن هذا يدل على إباحة ما زاد على أزواجه اللاتي كن في عصمته حيث ذكر - سبحانه وتعالى - بنات العم وبنات العمات وبنات الحال وبنات الخالات ، ومن المعلوم أنه لم يكن تحته صلى الله عليه وسلم واحدة من تلك الأصناف المذكورة في الآية - سوى زينب بنت جحش رضي الله عنها فعنها ابنة عمته أميمة بنت عبد المطلب - فدل على أنه أحل له ذلك زائداً على من كن في عصمته ، وهن التسع اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة .

الثاني :

ما تقدم نقله عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء » .^(٢)

فدل هذا على إباحة التزوج له صلى الله عليه وسلم بدون عدد ، فإن كلمة النساء اسم جنس وهي من صيغ العموم كما هو مبسوط في كتب الأصول ، فدل الحديث على أن الزيادة على من كن في عصمته كان محظياً بدليل قوله تعالى : * لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ * ثم نسخ هذا التحرير بقوله تعالى : * يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّمَا أَحَلَّتِنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ * الآية .

^(٣) وهذا هو الذي مال إليه الشافعي كما سبق بيانه .

وبعد أن رجعنا قول من يقول : إن الزيادة على التسع مباحة للرسول صلى الله عليه وسلم نتساءل هنا : هل تزوج الرسول صلى الله عليه وسلم - بعد أن أعطي هذه الرخصة - على التسع اللاتي كن في عصمته ؟ .

١) انظر ترجمة زينب في الإصابة (٣٠٧/٤) .

٢) الحديث سبق تخرجه (ص : ٢٥٠) .

٣) انظر (ص : ٢٥٠) .

الذى يغلب على ظننا أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، لم يتزوج عليهن ، لكي تظهر منه عليهن ، وقد أشار ابن كثير - رحمة الله - إلى ذلك عندما تحدث عن تفسير قوله تعالى : * لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ... الآية ، فقال : "... ثم إنَّه تعالى رفع عنه الحرج في ذلك ونسخ حكم هذه الآية ، وأباح له التزوج ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون المنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليهن" ^(١) .

أما ما جاء في الحديث عن أنس بن مالك قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهي إحدى عشرة ..." ^(٢) الحديث .

فإن هذا لا يفهم منه أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج على هؤلاء التسع بعد أن اختربن الله ورسوله والدار الآخرة ؛ لأن قوله : " وهي إحدى عشرة " يمكن حمله على أن المراد التسع ويضاف إليها من الجاريتان : مارية وريحانة ، فأطلق على الجميع لفظ النساء ^(٣) تغليبا ، وهذا ما رجحه ابن كثير في كتابه البداية والنهاية ، والحافظ ابن حجر في فتح الباري ^(٤) .

فعلى هذا لم يجتمع عند الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من تسع نساء - عائشة ، وحفصة ، وزينب بنت جحش ، وأم سلمة ، وصفية ،

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/٥٠١ ، ٥٠٢)

(٢) رواه البخاري في كتاب الغسل - باب إذا جامع ثم عاد ، ومن دار على نسائه في غسل واحد (انظره مع فتح الباري: ١/٣٧٧)

(٣) (٥/٢٩٢)

ومن الجدير باللحظة أن ابن كثير ذكر في كتابه الفصول (٢/٣٢٨) أن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بأكثر من تسع . واستدل بحديث أنس المذكور ، فكانه يميل إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج على التسع ، والذى يغلب على الظن هنا أن ابن كثير رجع عن هذا القول إلى ما ذكره في البداية والنهاية حيث حمل من زدن على التسع بأنهما الجاريتان مارية وريحانة ، وأطلق لفظ النساء عليها تغليبا .

(٤) (١/٣٧٨)

(1)

وأم حبيبة ، وميمونة ، وسودة ، وجويرية .
وهؤلاء هن اللاتي خيرهن وتوفي عنهن على القول الراجح . والله أعلم .

الرد على شبهة الملاحدة في هذا العقาม :

بعد أن ألقينا نظرة في المبحث السابق على ما أباحه الله
لرسوله صلى الله عليه وسلم من جمهه بين أكثر من أربع نسوة ، واتضح
 أمامنا بأدلة الصحيحة اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا
 الحكم ، وجب علينا أن نعرض لشبهة كثيراً ما يتطرق بها
 المستشركون وأذنابهم ، ومن نهل من ثقافتهم ، وتجزئ من أفكارهم
 التي يدسون فيها السم .

وأقصد بهؤلاء الأذناب طائفة منحرفة من الذين يعيشون في مجتمعاتنا
 الإسلامية ، وليس لهم من الإسلام سوى الاسم ، حيث أنهم قد جرفتهم
 هذه الأفكار المسمومة فساروا يرددون عبارات أستاذهم الحاقدين على
 الإسلام والمسلمين ، الذين يريدون من وراء حملاتهم المسعورة - ضد
 الإسلام - أن يشكوا المسلمين في أمر دينهم .

ومن جملة هذه الشبه ما اتخذوه من زواجه صلى الله عليه وسلم
 بأكثر من أربع متقدماً للطعن في أخلاقه عليه الصلاة والسلام ، فقالوا
 عنه : أنه رجل شهوانى غارق في ملذات الجسد ، وإنما كان عنده
 هذا العدد من النساء .

وقد سبقهم إلى مثل هذا القول - قبل أربعة عشر قرناً من الزمان -
 اليهود المعاصرون للرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث قالوا : ما نرى
 لهذا الرجل مهمة إلا النساء والنكاح ، ولو كان نبياً كما زعم لشغله
 أمر النبوة عن النساء . فأنزل الله تعالى رد عليهم في هذه الفريدة
 النكراء ، قوله - جل من قائل - :

(1) انظر زاد المعاد (١١٤ / ١)

* وَلَقَدْ أَرَسْلَنَا رَوْلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً *
الآية .

والحقيقة أن الواقع التاريخي من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد ببطلان هذا القول ، وكذبه ، وفساده ، سواءً ما كان من حياته صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ، أو بعده .

فلقد نشأ عليه الصلة والسلام منذ نعومة أظفاره على الطهر والعفة ، ومكث خمساً وعشرين عاماً لم يندفع وراء شهوات الشباب العارمة ، على الرغم من نشأته في مجتمع تسيطر عليه الجاهلية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى .

ثم بعد هذا الزمن - وهو بلوغه الخامسة والعشرين من العمر - هل انتهى ل نفسه - عليه الصلة والسلام - من الأباء ما يلائم هذا السن وعنفوانه ؟

كلا إن شيئاً من هذا لم يحدث ، على الرغم من أن ذلك كان ميسراً له . فكل شريف في قريش يتمنى محمداً عليه الصلة والسلام زوجاً لأبنته . وإنما الذي حدث أنه عليه الصلة والسلام تزوج بالسيدة خديجة - رضي الله عنها - وقد كانت شيئاً تربو على الأربعين ومع هذا رضي - عليه الصلة والسلام - بهذا الزواج السعيد ، وعاش معها على أحسن حال من السيرة الطاهرة والسمعة الندية ، ولم يفكر في يوم من الأيام أن يضم إليها امرأة أخرى إلى أن توفيت .

وحتى بعد وفاتها - رضي الله عنها - وفي الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه المرأة الطيبة الطاهرة ، فلم يطلب الزواج حتى عرضت عليه سيدة مسلمة ^(٢) رقت له في هزلته فخطبت له سودة بنت زمعة -

(١) سورة الرعد : الآية (٣٨) ، وانظر أسباب النزول للواحدى (عن ٣١٧) .

(٢) هذه المرأة : هي خولة بنت حكيم بن الأوقعي ، زوجة هشام بن مفعون . (انظر الإصابة : ٤/٣٤٩) .

رضي الله عنها - وقد كانت شيئاً أثينا ، ثم خطبت له عائشة بنت أبي بكر المديق ، وكانت بنت تسع سنين .

وكذلك بعد أن تمكن الإسلام في نفوس الناس ، وبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم المكانة والسلطان بين قومه لم يغير عليه الصلاة والسلام - النهج الذي سار عليه في بداية حياته من بعد عن ملذات النفس وشهواتها .

ولو كان رجلاً غارقاً في ملذات الجسد - كما يقولون - ل كانت هذه الفترة من الزمن ميداناً خصباً لا رواءً هذا الغليل ؛ لأنَّه بعد بلوغه تلك المنزلة بين قومه لم يكن عسيراً عليه أن يجمع أجمل بنات (١) العرب ، وافتتن جواري الفرس والروم ، على تخوم الجزيرة العربية .

ولكن شيئاً من هذا القبيل لم يفعله عليه الملة والسلام ، بل كان الغالب على من عنده من النساء أنهن كن أرامل ، فقدن أزواجهن ، أو أولياءهن ، فثارت النساء عليه وسلم يفهمن إليه أن يخفف عنهن ما أصابهن بسبب فقد أزواجهن ، ولن يكون زواجهن منها مانعاً مما يترتب على تركه من زواج بعض هؤلاء النساء لغير الأكفاء .

فهل من المعقول أن يطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه رجل شهوانى ، غارق في ملذات الجسد ، وهو يتزوج بمن تزوج بهن مع قدرته على غيرهن من الأئكـار ؟ .

ثم لماذا يوجه هذا الاتهام إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وحده وقد كان من الأنبياء قبله من جمع أضعاف ما جمعه محمد صلى الله عليه وسلم من النساء ؟ إنه الحقد على الإسلام والمسلمين ، لا أكثر ولا أقل .

(١) انظر حقائق الإسلام وأباطيل خصومة - للعقاد (ص ١٩١) بتصرفه .

(٢) انظر المصدر السابق (ص : ١٩٧) بتصرفه .

وعلى كل فزواجه عليه الصلة والسلام بأكثر من أربع نسوة ، إنما هو لحكم عظيمة وأهداف سامية، غفل عنها من أهمهم الحقد المتأصل في نفوسهم .

ولكي نزيل ما علق ببعض النفوس المريضة من أمر هذه الشبهة نقول :

إن استكثاره صلى الله عليه وسلم من النساء كان لحكم عامة وأسباب خاصة .

ونقدم بالحكم العامة : الفوائد التي تعود على الإسلام والمسلمين من هذه الكثرة .

وأما الأسباب الخاصة : فهي الظروف المحيطة بكل زوجة من أولئك النساء اللاتي حصل لهن الشرف بالزواج من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأمومة المؤمنين .

أولاً : الحكم العامة :

ذكر الحافظ ابن حجر جملة من الوجوه في الحكمة من استكثاره صلى الله عليه وسلم من النساء أهمها ما يلي :

١ - نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال :

فمن المعلوم أن الأحكام التي تختص بالنساء كثيرة ، ومن المستحيل أن تقوم امرأة واحدة بإيفاض كل هذه الأحكام فلا بد إذن من نساء كثيرات ينقلن عن الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الأحكام ويوضحنها للسائلين والسائلات .

٢ - الزيادة في التكليف :

فإنه على الرغم من إباحة هذا العدد له عليه الصلة والسلام إلا

(١) انظر فتح الباري (١١٥/٩) .

أنه لم يكن يشغله ما حبب إليه منهن عن المبالغة في التبلیغ .

٣ - تکثیر عشيرته من جهة نسائه ، فتزداد أموانه على من يحاربه من أعدائه .

٤ - أن يکثر من يشاهد أحواله الباطنة لينتفي منه ما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك .

٥ - لكي تتشرف القبائل العربية بمعاشرته فيهم .

٦ - العمل على زيادة التآلف بين هذه القبائل .

٧ - الإطلاع على محسنات أخلاقه الباطنة .

٨ - تحصين أولئك النساء وقيامه بحقوقهن ، واكتسابه لهن وهدايتها إياهن .

ثانياً : الأسباب الخاصة :

وهذا النوع من المبررات هو الذي تتجلى به الحقيقة الواضحة لأخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا يجد أصحاب تلك الشبهة أدلة منفذ لشبهتهم النكراء ، فإن زواجه صلى الله عليه وسلم بذلك العدد من النساء كان لكل زوجة منها دافع نبيل ، ومعنى سام يخدم الدين الذي أرسل به ، ويتباع من ضميره الذي تعود على العطف والرحمة^(١)

فزواجه بخديجة - رضي الله عنها - وهي أول نسائه كان عاملها مهم في تأييده عليه الصلاة والسلام في دعوته ، ومساعدته بكل ما تملك ، والإيمان به وقد كذبه الناس .

(١) انظر بعض هذه الدوافع في كتاب (حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ، ص : ١٩٣ ، ١٩٢)

وزواجه من سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - كان حماية لها من
 بطش قومها ، فليس لها بعد موت زوجها - السكران بن عمرو - أى معين
 ولو رجعت إلى أهلها لعذبوها وأكرهوها على الردة ، أو على الزواج
 بغير كفوة لها ، أو بكتفه لا يريدها .

وزواجه بعائشة وحفصة - رضي الله عنهما - كان توثيقاً للصلة
 بيته وبين أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وتكريماً لوزيره الثاني
 عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كما أن في زواجه عليه العلة والسلام
 من حفصة مكافأة لها على إيمانها وتعويضاً لفقد زوجها - خنسس
 ابن حذافة السهمي - .

وهكذا كان زواجه عليه العلة والسلام من باقي النساء لا يخلو من
 سبب كريم ، وهدف نبيل .

فزواجه بزینب بنت خزيمة - رضي الله عنها - كان عطفاً عليها
 وجبراً لمحابيها بفقد زوجها الشهيد - عبدالله بن جحش - في أحد ، إذ لم
 يكن بين المسلمين من تقدم لخطبتها فتكلل بها عليه العلة والسلام
 إذ لا كفيل لها من قومها .

وتزوج أم سلمة - هند بنت أبي أمية - رضي الله عنها - بعد وفاة
 زوجها - أبي سلمة بن عبد الأسد - بسبب جرح أصابه يوم أحد ، وقد
 كانت امرأة مُسنّة ، فاعتذر إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما
 اعتذر عن الأزواج من قبله عليه الصلة والسلام ، ولكنها صلى الله
 عليه وسلم أعاد إليها الخطبة حتى قبلتها ، فكان في ذلك تكريمه
 لها حيث كفلها وأبنائها ، وعوضها خيراً من زوجها الذي فقدته .

(١) انظر الإصابة (٤/٣٣٠) .

(٢) انظر الاستيعاب مع الإصابة (٤/٢٦٠) .

(٣) الإصابة (٤/٣٠٩) .

(٤) انظر المصدر السابق (٤/٤٠٧) .

وكان زواجه عليه العلة والسلام من زينب بنت جحش - رضي الله عنها - إبطالا لما تعارفت عليه الجاهلية من تحريم زوجة المتبنى، حيث كانت تحت زيد بن حارثة ، وكان يدعى ابن محمد بالتبني، فتضمن هذا الزواج تشريعا وهو إبطال ما كان سائدا بينهم من تحريم هذا النوع من الزواج .

وزواجه من أم حبيبة - رملة بنت أبي سفيان - رفيي الله عنها -
كان لسبب عظيم وهدف نبيل ، فقد مات زوجها - عبيد الله بن جحش -
بأرض الحبشة متن克拉 ، فتركها في أرض الغربة بغير عائل يكفلها ،
 فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي يطلبها من هذه
الغربة المهلكة ، وينقذها من أهلها إذا عادت إليهم راغمة من
هجرتها في سبيل دينها ، ولعل في زواج الرسول صلى الله عليه
 وسلم بها ما يكون عاملاً مهمًا في استمالة قلب أبيها - سيد قريش
آنذاك - إلى الإسلام .

وزواج الرسول صلى الله عليه وسلم من جويرية بنت الحارث - سيد بنى المصطلق - كان إكراما لها من أن تذل أو تحترق ، لوقعها في سبي بنى المصطلق ، أضف إلى ذلك أن الزواج بها كان من أهم الأسباب التي أدت إلى إسلام قومها .^(٢)

وصفية بنت حبي - رضي الله عنها - قتلت زوجها "كتانة بن أبي
الحقيق" يوم خيبر فوقيعت أسرة في يد المسلمين ، فاصطفاها
الرسول صلى الله عليه وسلم لنفسه ، وعوضها خيرا .

^{٤١} انظر المصدر السابق (٢٩٨/٤).

(٢) غزوة بنى المصطلق وقعت في شعبان ، سنة (٦) من الهجرة . (انظر

• جوامع السيرة ، لابن حزم ، ص: ١٦١)

^٣ انظر الاعتادة (٤/٣٣٧).

وميمونة بنت الحارث الهمالية - رضي الله عنها - تأيمت من زوجها ^(١) ، فرغم أن الرسول صلى الله عليه وسلم في زواجهما؛ لأنها كانت ترتبط بصلات وثيقة مع أشراف العرب حيث تزوج هؤلاء الأشراف ^(٢) أخواتها ، وقد كان لكل واحد من هؤلاء الأشراف مكانة مرموقة في المجتمع ، فكان زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بها سبباً في نشر الدعوة الإسلامية ، وقد أسلم بالفعل عدد كبير منهم وفي مقدمتهم خالد بن الوليد - رضي الله عنه - وقد كان ابن أختها .

وبعد هذا العرض الموجز لزواجه ، والملابسات التي أدت إلى اقتران الرسول صلى الله عليه وسلم بهن ، بالرغم من كونهن ثيبات وكبيرات في السن - رضي الله عنهن وأرضاهن - فليس هناك ما يبرر هذه التهمة التي وجهها أعداء الإسلام إلى الرسول عليه الملة والسلام .

والحقيقة الواقع التاريخي يشهدان بأن الرسول صلى الله عليه وسلم براء مما نسب إليه ، فلو كان كما يقولون لتزوج الأكابر دون الثيبات ، ولكن كل ذلك كان لهدف نبيل راغت منه أبعصار الحقدين .

(١) قبيل : اسمه أبو رهم بن عبد العزى ، وقيل : سخيرة بن أبي رهم .

(انظر الممدر السابق : ٣٩٨/٤) .

(٢) انظر أسماء أخواتها ، ومن كن عنده من هؤلاء الأشراف فـ

(الاستيعاب مع الإهابة : ٣٩١/٤ ، ٣٩٢) .

المبحث الثامن

أَنَّهُ لَا يَرْثُ

السبب الذي حملني على اعتبار هذا الحكم من جملة الأحكام المباحة له صلى الله عليه وسلم دون أمهته : هو أن الإنسان إذا قارب الموت زال عنه أكثر ملكه وانتقل إلى غيره ، اللهم إلا ما يوصي به من الثالث . وهذا بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه إذا مات انتقلت ملكيته إلى جهات البر لا إلى الورثة . وهذا بخلاف الأمة .

وفي ذلك يقول ابن العربي عند ذكره لما خص به صلى الله عليه وسلم من عدم الإرث :

" إنما ذكرته في قسم التحليل ، لأن الرجل إذا قارب الموت زال أكثر ملكه ، ولم يبق له إلا الثالث خالما ، وبقي ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته ... " ^(١)

وعلى هذا فما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وفاته من المال لا يرثه أحد من أقاربه وهذا بخلاف غيره من الناس ، فإن التوارث بين

الأقارب منهم أمر شرعه الله في كتابه فقال تعالى :

* لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلِّنْسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا * ^(٢)
وقال تعالى : * يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْثِيَّنِ ... *

الآية .

وكون الرسول صلى الله عليه وسلم لا يورث ما تركه بعد وفاته يعتمد هذا الأمر مختصا للعموم الوارد في الآيات والأحاديث الدالة على وجوب التوارث بين الأقارب ، وهذا أمر عظيم شرف الله به نبيه عليه العلة والسلام .

(١) أحكام القرآن (٢/١٥٦٣) .

(٢) سورة النساء : الآية (٧) .

(٣) (السورة السابقة : الآية (١١)) .

فقد ورد في الصحاح ، وغيرها من كتب السنة أنه على الله عليه وسلم قال : " لا نورث ⁽¹⁾ ، ما تركنا صدقة " .

فعن عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة - عليها السلام - بنت النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة، وفديك وما بقي من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا نورث ، ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم من هذا المال " . وإنني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حائطها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا جعلن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منه شيئاً . فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك ، فلم تكلمه حتى ^(٢) توفيت ... " الحديث . ^(٤)

فهذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم " لا يورث " ولو كان غير ذلك ، لما منع أبو بكر - رضي الله عنه - فاطمة - رضي الله عنها - من ميراث أبيها عليها الصلاة والسلام .

(١) الروايات الواردة في ذلك بفتح الراء من قوله على الله عليه وسلم : " لا نورث " ولو روي بالكسر لصح المعنى أيضاً . (انظر فتح الباري : ٧/١٢)

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر أن ظاهر هذا القول الحصر، وأن آل النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكلون إلا من هذا المال ، ثم بين أن هذا ليس مرادا ، وإنما المراد أنهم يأكلون بعض هذا المال ، يعني بقدر حاجتهم والباقي للمسالح . (انظر المصدر السابق) .

^{٣)} وجدت : غضبت . (انظر لسان العرب : ٤٤٦/٣)

^{٤)} الحديث سبق تخریجه (ص: ١٢٣) .

أُمّا مَا صدرَ مِنْ طَلْبِ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لِهَذَا الْأَمْرِ
فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ الْإِحْتِمَالِيْنِ التَّالِيْنِ :

الاحتمال الأول :

أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ مَلِي اللَّهِ عَلَيْهِ
وَسَلَمَ ، وَظَنَتْ أَنَّهَا تَرَثَهُ - عَلَيْهِ الْمُحْلَةُ وَالسَّلَامُ - كَمَا يَرِثُ الْأُوْلَاءِ
أَبَاءِهِمْ ، فَلَمَّا أَخْبَرَهَا أَبُو بَكْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِقَوْلِ الرَّسُولِ
مَلِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ كَفَتْ مَعْنَى هَذَا الْتَّطْبِيقُ .
(١)

الاحتمال الثاني :

أنها تأولت الحديث - إن كان بلغتها قول الرسول صلى الله عليه وسلم - على تخصيص العموم في قوله " لا نورث " ورأت أن منافق ما خلفه من أرض، وعقار لا يمتنع أن تورث عنه - عليه المصلحة والسلام - بينما تمسك أبو بكر بالعموم في كل ما خلفه الرسول صلى الله عليه وسلم .
(٢)

وَمَا ذُكِرَ مِنْ هَجْرَانٍ فَاطِمَةُ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْدَ هَذِهِ
الْقُمَّةِ ، حَمَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى اِنْقِبَاضِهَا عَنْ لِقَائِهِ ، وَإِلَاجْتِمَاعِ بِهِ ،
وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ الْهَجْرَانِ الْمُحْرَمِ ؛ لَأَنَّ شَرْطَهُ أَنْ يَلْتَقِيَا فَيُعَرَّفُ هَذَا وَهَذَا ،
قَالُوا : وَكَانَ فَاطِمَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لَمَّا خَرَجَتْ غَصْبِنِي مِنْ عَنْدِ
أَبِيهِ بَكْرٍ الْمَدِيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَمَادَتْ فِي اشْتِغَالِهَا بِحُزْنِهَا ، ثُمَّ
(٣) يَمْرِضُهَا .

^{٤١}) انظر تأويل مختلف الحديث ، لابن قتيبة (ص : ٢٠٦)

(٢) انظر فتح الباري (٢٠٢/٦)

* انظر المصدر السابق .

ومن الأحاديث التي تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يورث بعد موته ، ما أخرجه الشیخان بسندهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يقتسم ورثتي دينارا ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عامله فهو صدقة" ^(١) ^(٢)

فهذا الحديث يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث ، وأن ما تركه بعد نفقة نسائه ، ومؤنة عامله فهو صدقة .

ومن المعلوم أن نفقة نسائه - صلى الله عليه وسلم - ليس معنـاه أرثـهن منه ، بل لكونـهن - رضـي الله عنـهن وأرضاـهن - محبـوسـات عـسـنـ الأزـواـج بـسـبـبـه - عـلـيـه الـعـلـة وـالـسـلـام - أـو لـعـظـمـ حـقـهـنـ فـي بـيـتـ الـمـسـاـلـ لـفـلـهـنـ ، وـقـدـ هـجـرـهـنـ ، وـكـوـنـهـنـ أـمـهـاتـ الـمـؤـمـنـيـنـ، ولـذـلـكـ اـخـتـصـهـنـ بـمـساـكـهـنـ لـمـ يـرـثـهـاـ أـحـدـ مـنـ وـرـثـهـنـ بـعـدـ وـفـاتـهـنـ . ^(٣)

وقد ذكر العلماء أن هذه المساكن زيدت في المسجد النبوى بعد موتها لعموم نفعه لل المسلمين ، كما فعل ذلك فيما كان يصرف لهن من النفقات . ^(٤)

 (١) اختلف شراح الحديث في المراد بعامله عليه الصلة والسلام ، فقيل: الخليفة بعده ، وقيل: العامل على التخل ، وقيل: المراد به حافر قبره ، وقيل: خادمه ، وقيل: العامل على العدقة ، وقيل: العامل فيها ، والمعتمد من هذه الأقوال: هو الأول منها؛ لأن ممن قبض صدقاته عليه الصلة والسلام بعد وفاته أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - فعملها فيما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قوله على أن عامله عليه الصلة والسلام من تولى أمر المسلمين من بعده وهو الخليفة . (انظر فتح البارى : ٢٠٩/٦)

(٢) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس - باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته . (انظره مع فتح البارى : ٢٠٩/٦)، ورواه مسلم في كتاب الجهاد والسير - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا نورث ما تركنا فهو صدقة " . (١٣٨٢/٣)

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٧٣/١٢) بتصرف .

(٤) انظر فتح البارى (٢١١:٦).

وهذا مما يرجح أن تلك المساكن لم يأخذتها لا بـالإرث ولا بالتملك؛ لأنها لو كانت كذلك لأخذتها ورثتهن من بعدهن ، وعليه يكون أخذ زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه المساكن من جملة ميراثهن التي كان النبي عليه العلة والسلام قد استثنى لها لهن في هذا الحديث .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق : "لَا يقتسم ورثتي ... " لا يفهم منه أن ماله يورث من بعده ؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام ساهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة ، لكن منعهم من هذا الميراث الدليل الشرعي وهو قوله عليه العلة والسلام " لا نورث ، ما تركنا صدقة " ^(١) .

وكذلك التقيد بالدينار لا يفهم منه أنه يحوز قسمة ما هو أقل منه ، وإنما المراد بذلك التنبيه على ما سواه ، فيكون المراد بهذا اللفظ إلخبار لا النهي ؛ لأنَّ إرثه عليه الصلاة والسلام غير ممكن بدلالة قوله : " لا نورث ، ما تركنا صدقة " هذا هو المعنى الصحيح المشهور من مذاهب العلماء ، في معنى الحديث ^(٢) وبه قال جماهيرهم .

ومن الأحاديث التي تدل - أيضاً - على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يورث ، ما جاء في الصحيحين عن عائشة أنها قالت : إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر . فسألته ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت عائشة لهن : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا نورث ما تركنا فهو صدقة " ^(٣)

(١) انظر المصدر السابق (٤٠٦/٥) بتصرف

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٨١/١٢) .

(٣) صحيح البخاري كتاب الفرائض - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا نورث ، ما تركنا صدقة " . (انظره مع فتح الباري ٧/١٢) ، ورواه مسلم في كتاب الجهاد والسير - بباب قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة " (١٣٧٩/٣) واللفظ له .

وهكذا يتبيّن من هذه الأحاديث السابقة ذكرها أنّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يورث ، بعد وفاته ، وقد أجمع على هذا الحكم علماء المسلمين ، ولم يخالف في ذلك سوى من لا يعتد بخلافه من الشيعة والرافضة .

يقول ابن كثير - رحمه الله - عند حديثه على هذه المسألة : " وقد أجمع على ذلك أهل الحل والعقد ، ولا التفات إلى خرافات الشيعة والرافضة ، فإن جهلهم قد سارت به الركبان " ^(١) امهـ

ويقول ولِي الدِّين أبو زرعة - عند بيانه لما يستفاد من حديث أبي هريرة المتقدم ^(٢) - :

" السابعة : فيه أن النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يورث وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ... " ثم ذكر أن ابن عبد البر قال : " وأما الرؤوفون فليس قولهم مما يشتمل به ، ولا يحكي مثله لما فيه من الطعن على السلف والمخالفه لسبيل المؤمنين " ^(٣) امهـ

وشبهة الرافضة في قولهم بأن النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يورث أنهم حرفو معنى قوله عليه الصلاة والسلام " لا نورث ما تركنا صدقة " حيث زعموا أن (مدققاً) هنا منعوبة على الحال ، والمعنى عندهم أن الورثة لا يرثون المال الذي تركه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سبيل المدققة ، وأما غير ذلك فليتهم يرثونه .

قال ابن حجر - رحمه الله - " ورد عليهم بأن الرواية ثابتة بالرفع وعلى التنزيل فيجوز النصب على تقدير حذف ، تقديره : ما تركنا مبذولاً صدقة ، قاله ابن مالك ^(٤) ، وينبغي الإضراب عنه والوقوف مع

(١) الفموى (٣٢٥/٢)

(٢) انظر (ص : ٢٦٧) .

(٣) طرح التثريب (٢٤٠/٦)

(٤) ابن مالك : هو محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك ، جمال الدين أبو عبدالله الطائي الجياني ، الشافعى ، النحوى ، المعروف بابن مالك ، توفي سنة (٦٧٢) هجرية . (انظر الدليل الشافى على المنھل)

ما ثبتت به الرواية" ^(١) اهـ

قلت : ومما يرجح رواية الرفع قوله صلى الله عليه وسلم " لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة" ^(٢) فإن قوله " صدقة " لاتتحمل هنا إلا الرفع ، وأيضاً تعمريه عليه العلة والسلام في حديث أبي هريرة المتقدم ^(٣) بقوله : " لا يقتسم ورثتي ديناراً " يدل على أن ما تركه صلى الله عليه وسلم لا يورث ، وهذا كاف في الرد عليهم .

فعلى هذا يكون عدم إرثه عليه العلة والسلام من الأحكام **الخاصة به** صلى الله عليه وسلم دون غيره من الأمة .

هل هذه الخصوصية عامة لجميع الأنبياء ؟

أختلف العلماء رحمهم الله - في هذه المسألة ، وسبب ذلك ورود بعض النصوص القرآنية التي تقيد استعمال لفظ الإرث في حق بعض الأنبياء - عليهم السلام - ومن هذه النصوص :

قوله تعالى - حكاية عن زكريا عليه السلام - : * وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتْ أَمْرَاتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُونَكَ وَلِيًّا ، يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ^(٤) الآية .

وقوله تعالى - حكاية عن سليمان بن داود عليهما السلام - : * وَوَرِثَ سَلَيْمَانُ دَاؤِدَ ^(٥) الآية .

== الصافي ، لابن تغري بردي : ٦٤٢/٢

(١) فتح الباري (٧:١٢) .

(٢) هذا اللفظ رواه مسلم . وقد سبق تخريرجه (ص : ٢٦٨) .

(٣) انظر (ص : ٢٦٧) .

(٤) سورة مريم : الآيات (٥ ، ٦) .

(٥) سورة النمل : الآية (١٦) .

فمن حمل الإرث في الآيتين على معناه الحقيقي ، وهو
وراثة المال ، قال : بأن عدم إلارث من خصائص الرسول صلى الله
عليه وسلم ، فلا يشاركه في هذا الحكم أحد من الأنبياء ، وعلى
هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم " لا نورث " على أنه يريـد
نفسه خاصة .

ومن حمل معنى الإرث في الآيتين السابقتين على إرث النبوة
والعلم ، قال : إن عدم إرث مما خص به الأنبياء - عليهم السلام -
دون بقية الناس .

فيكون في هذه المسألة قولان للعلماء:

القول الأول :

أن هذا الحكم مما خص به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم دون غيره من الأنبياء وهو المروي عن الحسن البصري ، فقد حكى عنه أنه قال :

" عدم إلارث بينهم مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم " لقوله تعالى عن زكريا : * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَحْقُوبٍ .. " ثم قيل : " ولو أراد وراثة النبوة لم يقل : * وَمِنِي خَفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي * إذ لا يخاف الموالي على النبوة ، ولقوله تعالى : * وَوَرِثَ سَلِيمَانُ وَدَاؤِدَ " (١) .

القول الثاني :

(٢) أن هذا الحكم لجميع الأنبياء و به قال چمهور العلماء.

(١) نقل النووي هذا القول عن القاضي عياض حكاية عن الحسن البصري

^{٨١/١٢} (انظر شرح التنووي على صحيح مسلم :)

^{٢)} انظر المصدر السابق.

وعليه فالوراثة في قصة زكريا ، وسليمان - عليهما السلام ليس المراد بها حقيقة الإرث ، وإنما المقصود بها وراثة النبوة والعلم؛ لأن زكريا - عليه السلام - لم يذكر أنه كان ذا مال ، بل كان نجارة يأكل من كسب يده ، ومثل هذا لا يجمع مالا ، ولا سيما الأنبياء - عليهم السلام - فإنهم كانوا أزهد شيء في الدنيا فكيف يحمل قوله: "يرثني " على إرث المال ، وهو لا مال له ؟
^(١)

وكذلك الوراثة في قصة سليمان - عليه السلام - ليس المراد بها حقيقة الإرث . ولو أريد بها وراثة المال ، لم يكن في الاخبار بـإرث سليمان لداود كثير فائدة ، لما علم من إرث الأولاد لأموال آبائهم ،
^(٢)
 بخلاف الملك والعلم والنبوة .

ثم لو سلم جدلاً بأن وراثة سليمان كانت للمال كما يدعون ، كيف يخص بها دون بقية إخوته ، وقدقيل : بأن لداود تسعه عشر ولدا ذكراً وأنثى؟
^(٣)

فترجح من هذا حمل الإرث في هاتين الآيتين على إرث النبوة والعلم والملك .

هذا وقد جاء في السنة ما يدل على أن الأنبياء - عليهم السلام - لا يورثون ، ومن ذلك ما يلي :

١ - ما روى عن أبي الدرداء قال : إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من سلك طريقة يطلب فيه علما سلك الله به طريقة من طرق الجنة ... " الحديث ، وفيه " إن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، ورثوا العلم ، فمن

(١) انظر تفسير القرآن العظيم (١١١/٣).

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) انظر أحكام القرآن ، لابن العربي (١٤٤٨/٢).

آخذه أخذ بحظ وافر^(١).

٢ - ما جاء عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه على الله عليه وسلم
 قال : " نحن معاشر الأنبياء لا نورث " .^(٢)

٣ - ما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " قال رسول الله
 على الله عليه وسلم : " إنا معشر الأنبياء لا نورث " .^(٣) الحديث
 في هذه الأحاديث تدل على أن الأنبياء - عليهم السلام - لا يورثون، فتكون
 هذه المسألة - أعني عدم إرث - مفهوم مشتركة بينهم دون بقية
 المكلفين .

وعلى كل : بهذه الخصوصية ثابتة لنبيينا على الله عليه وسلم بإجماع
 من أهل الحل والعقد ، ف تكون مما أتيح له عليه الصلة والسلام دون بقية
 الأمة .

الحكمة في كون الأنبياء - عليهم السلام - لا يورثون :

ذكر العلماء أموراً كثيرة ، في حكمة كون الأنبياء - عليهم السلام -
 لا يورثون ، نورد بعضها فيما يلي :

(١) رواه أبو داود في سنته في كتاب العلم - باب الحث على طلب العلم .

٠ (٣١٧/٣)

قال المنذري : " وأخرجه ابن ماجة ، وأخرجه الترمذى ثم قال :
 " وقد أختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً . فقيل فيه : كثير بن قيس
 وقيل : قيس بن كثير (مختصر المنذري : ٤٤٣/٥)

(٢) ذكر الحافظ ابن كثير أن الترمذى روى هذا الحديث في غير الجامع
 بإسناد جيد . (انظر الفصول : ٢٩١/٢)

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٤٦٣/٢)

١ - حسم المادة في تمني الوارث موت المورث من أجل المال .
وفي هذا يقول النووي - رحمه الله - : " قال العلماء : والحكمة
في أن الأنبياء - ملوات الله عليهم - لا يورثون ، أنه لا يوم من
أئن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك " ^(١) ١٠١هـ .

٢ - تنزية الأنبياء - عليهم السلام - من أن يطعن بهم ، أنهم يجمعون
المال لكي يرثه الورثة من بعدهم .
قال النووي - عند بيانيه لبعض هذه الحكم - : " ولئلا يظن
بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان ، وينفر الناس
عنهم " ^(٢) ١٠١هـ .

٣ - وذكر بعضهم أن الحكمة في ذلك : كون الأنبياء أحياء ، والحي
لا يورث ، قال ولي الدين أبو زرعة :
ولهذا وجبت نفقة زوجاته - عليه الملاة والسلام - بعد
موته " ^(٣) ١٠١هـ .

قلت : والتعليق لذلك بأئمهم أحياء فيه نظر ؛ لأن حياتهم
- والله أعلم - برزخية ، وقد شاركهم في ذلك الشهداء ، وهم مع
ذلك يورثون .

٤ - ومن الحكم التي ذكرها العلماء في أن الأنبياء لا يورثون :
أنهم لو ورثوا لفقدوا ثواب ما أنعم الله به عليهم في الدنيا ،
فأشر الله أن ينتفعوا بها في آخرهم ، فلا يورثون وفي ذلك يقول
ولي الدين أبو زرعة :
" ولأنهم - لعظم شأنهم - لا تكون نعم الله عليهم إلا عائدة على
آخرهم ، ولا يسلبون منفعة ما أنعم به عليهم ولو ورثوا لسلبوا

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٧٤/١٢) .

(٢) المعذر السابق .

(٣) طرح التشريب (٢٤١/٦) .

منفعة ما ورثوه ، وكان الانتفاع به إنما هو لورثتهم ... وهذا
 معنى حسن ولم أر من تعرض له " ١٠٠ هـ
^(١)

٥ - وقيل : لأن النبي صلى الله عليه وسلم كالآب لأمته فيكون
 ميراثه للجميع ، وهذا معنى المدقة العامة . والله أعلم .
^(٢)

 (١) المصدر السابق (٢٤٢ ، ٢٤١ / ٦)

(٢) انظر فتح الباري (٩ / ١٢)

أمور قيل بخصوصية إباحتها للنبي صلى الله عليه وسلم مع أن الأمر ليس كذلك

وأكفي هنا بإيراد بعض هذه الأمور على سبيل المثال . ذكرروا أمورا كثيرة قالوا بآياتها للرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ، مع أنه لا خصوصية فيها .

١ - الملاة على الغائب :

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الصلاة على الميت الغائب من
خصائص النبي صلى الله عليه وسلم .
وليهذا ذهب أبو حنيفة، ومالك ، وأحمد (٤) في رواية عنه إلى عدم
جواز صلاة الغائب بالنسبة للأمة ، وحملوا صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم على النجاشي - وهي ثابتة في المعيينين (٥) - على أن النجاشي

(١) من ذلك قولهم: أَنَّهُ عَلَيْهِ الْكُلُّ وَالسَّلَامُ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْضِي بِعِلْمِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ مِنْ مَا لَكُمَا الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِمَا ، وَأَنْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ جَنْبًا ، وَقَوْلُهُمْ: أَنَّهُ إِذَا رَغَبَ فِي نِكَاحٍ امْرَأَةً فَإِنْ كَانَتْ كَانَتْ ذَلِيلَةً فَعَلَيْهَا إِلْجَابَةٌ ، وَيُحْرَمُ عَلَى فَيْرَهُ خُطْبَتُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتُ زَوْجٍ وَجَبَ عَلَى زَوْجِهَا طَلاقَهَا ، وَقَوْلُهُمْ: بِأَنَّهُ يَبَاحُ لَهُ عَدْمُ الْقُسْمَ بَيْنَ نِسَائِهِ . (انظر خصائص النبوة لابن الملقن الورقات: ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٩، ٤٦)

والحق أنه لا خصوصية في هذه الأمور .

^{٢٠} انظر معالم السنن (١/٣١١).

^{٤٧} وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (٤٢٧/١) .

(٣) انتظِ زاد المعاد (٥١٩/١)، وانتظر المعتصر من المختصر، لأخي المحاسن
الحنفي (١٠٨/١).

^{٤)} انظر المغني (٣٩١/٢).

(٥) صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي رواها البخاري في كتاب الجنائز - باب الرجل ينبع إلى أهل الميت .

كان في حكم المشاهد ، بدعوى أن الله كشف للرسول على الله عليه وسلم جلعته أو أحضر له روحه بين يديه عليه العلة والسلام حتى شاهدها

قالوا فهذا يدل على أن النبي عليه الله عليه وسلم كان مخصوصاً بهذا الحكم ، ولا يشاركه فيه غيره . وفي هذا يقول ابن التركمانى - من الأحساف - :

"وفي تمهيد ابن عبد البر أكثر أهل العلم يقولون هذا مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ودلائله في هذه المسألة واضحة ، لا يجوز أن يشرك النبي عليه السلام فيها غيره ؛ لأنَّه والله أعلم - أحضر روح النجاشي بين يديه حتى شاهدها ، وصلى عليهما ، أو رفعت له جنائزه كما كشف له عن بيت المقدس حين سأله قريش عن صفتَه^(١) ، وقد روى أن جبريل عليه السلام أتاه بروح جعفر وجنائزه ، وقال : قسم فصل عليه ، ومثل هذا يدل على أنه مخصوص به ، ولا يشاركه فيه غيره"^(٢) .

قلت ليس في قصة صلاة النبي على الله عليه وسلم على النجاشي ما يدل على الخصوصية حتى يقال بأن الملاة على الميت الغائب من خصائصه عليه الملاة والسلام ، وإنما فيها الدليل على جواز ذلك حتى بالنسبة لللامة ، لأنه لو كان خاصا بالذين على الله عليه وسلم لعلى عليه وحدة

== من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، خرج إلى المعلم قصف بهم وكبر أربعا " (انظره مع فتح الباري ١١٦/٣)

(١) ورواه مسلم في كتاب الجنائز - باب في التكبير على الجنائز (٦٥٦/٢) قصة الكشف له صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس رواها البيهاري في كتاب التفسير - سورةبني إسرائيل - باب * أَسْرَىٰ يَعْبُدُهُ لَيْلًا ۖ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ * من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لما كذبتني قريش قمت في المحرق حل الله لـ بيت المقدس، فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه".

ورواها مسلم في كتاب الإيمان - باب ذكر المسيح بن مریم والمسیح
• (انظره مع فتح الباری ٤٩١/٨)

^{٢)} الجوهر النقى ، انظره مع السنن الكبيرى (٥٠/٥ ، ٥١) .

وهذا لم يحدث . بل الذى ثبت فى الحديث أن الرسول على الله عليه وسلم خرج ب أصحابه إلى المصلى فمضى بهم وملوا معه .

أضف إلى ذلك أن الرسول على الله عليه وسلم هو القدوة، فإذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة ولم يقم دليل على اختصاصه به كان على الأمة متابعته ، وصلاته على الميت الغائب لم يقم دليل على أنها ممساً خص به عليه الملاة والسلام .

وهذا الذى ذكرته من أنه لا خصوصية في هذه المسألة هو الذى ذهب إليه كثير من العلماء .

فقد ذكر الخطابي - رحمة الله - القول بالخصوصية في هذه المسألة، وما ذكره القائلون بالخصوصية من أن الجنائزة كشفت للرسول على الله عليه وسلم ثم قال :-

" وهذا تأويل فاسد؛ لأن رسول الله على الله عليه وسلم إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة كان علينا متابعته والإيتساع به والتعميم لا يعلم إلا بدليل . ومما يبين ذلك أنه على الله عليه وسلم خرج بالناس إلى المدى فمضى بهم وملوا معه ، فعلمت أن هذا التأويل فاسد (١) والله أعلم " ١٤٥هـ .

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن العربي قوله : " قال المالكية : ليس ذلك إلا لمحمد ، قلنا : وما عمل به محمد تعمل به أمته - يعني لأن الأصل عدم الخصوصية - قالوا : طويت له الأرض وأحضرت الجنائزة بين يديه ، قلنا : إن ربنا عليه قادر ، وإن نبينا لأهل لذلك ، ولكن لا تقولوا إلا ما رویتم ، ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم ، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الفعاف " (٢)

(١) معالم السنن (٣١١/١) .

(٢) فتح الباري (١٨٩/٣) .

ومن يضعف القول بإحضار الجنازة أمام النبي صلى الله عليه وسلم لإمام النwoي حيث يقول : " إن لو فتح هذا الباب لم يبق وشوق شيء من ظاهر الشرع لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية مع أنه لو كان شيء من ذلك لتوفرت الدواعي بنقله " ١٠هـ .^(١)

فترجح من هذا أن العلة على الميت الغائب عن البلد جائزة . قال الحافظ ابن حجر : " وبذلك قال الشافعي ، وأحمد ، وجمهور السلف حتى قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منعه " ١٠هـ .^(٢)
وعليه فلا تكون العلة على الميت الغائب من الأحكام الخامة بالنبي صلى الله عليه وسلم دون أمته .

٢ - انعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم حال إلحرام .

ذهب جماعة من العلماء إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يتزوج في حال إلحرام ، وأن هذا مما خص به دون الأمة ، قال النwoي : " وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا ، والوجه الثاني أنه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص " ١٠هـ .^(٣)

هذا وقد ترجم الببيهقي في سنته - في كتاب النكاح - على الوجه الذي صحه النwoي هنا فقال : " باب ما أبىح له من النكاح في إلحرام " ١٠هـ .^(٤)

والذي حمل هؤلاء العلماء على القول بالخصوصية في هذه المسألة ، ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من التهـي عن عقد النكاح حال إلحرام وما ورد من أنه تزوج ميمونة - رضي الله عنها - وهو محرم .

(١) المجموع (٢٥٢/٥)

(٢) فتح الباري (١٨٨/٢)

(٣) شرح النwoي على صحيح مسلم (١٩٤/٩)

(٤) (٥٨/٧)

فعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ينكح المحرم ولا ينكح ، ولا يخطب " ^(١) ^(٢) .

وفي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - " أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم " ^(٣) .

فيهذان الحديثان يفهم منهما معارضة الفعل للقول ، والجمع بينهما حامل - من يرى الخصوصية - فعل الرسول صلى الله عليه وسلم على أنه خاص به عليه العلة والسلام دون الأمة .

قلت : حمل الفعل - عند تعارضه مع القول - على الخصوصية ^(٤) مشروط برجحان روایة الفعل ، وتأخرها عن القول . وهذا غير متوفّر هنا ، فإن ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - معارض بروايات أخرى تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة - رضي الله عنها - وهو حلال .

فمن ذلك : ما أخرجه الإمام مسلم بسنده عن يزيد بن الأصم حدثنا ميمونة بنت الحارث ، " أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس " ^(٥) ^(٦)

(١) قال الشوكاني : " قوله : لا ينكح المحرم ولا ينكح . الأول بفتح اليماء وكسر الكاف . أي لا يتزوج لنفسه ، والثانية بضم اليماء وكسر الكاف أي لا يزوج امرأة بولالية ، ولا وكالة في مدة الإحرام " ١٠٥(نيل الأوطار : ٨٢:٥)

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .

(٣) صحيح البخاري - كتاب جزاء العيد - بباب تزویج المحرم (انظره مع فتح الباري ٤٥:٤٠) ، وصحیح مسلم كتاب النكاح - بباب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .

(٤) انظر نيل الأوطار (٨٢/٥)

(٥) يزيد بن الأصم : هو ابن عمرو بن عبيدين معاوية البكري - بفتح الموحدة والتشدید - ، أبو عوف ، كوفي نزل الرقة ، وهو ابن أخت ميمونة ، أم المؤمنين . يقال : له رؤية ، ولا يثبت ، وهو ثقة ، توفي سنة ١٠٣ هجرية . (انظر تقریب التهذیب ٢٦٢/٢)

(٦) صحيح مسلم - كتاب النكاح - بباب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .

وعن أبي رافع قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة
 وهو حلال ، وبينها وهو حلال ، وكتت أنا الرسول ^{فياينهما}^(١) .

والذى أرأه في هذه المسألة أنه يحرم على المحرم أن يتزوج أو يتزوج
 غيره ، لورود النهي عن ذلك في حديث عثمان - السابق - وهذا
 التحريم في حق الجميع .

أما ما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من أن الرسول صلى
 الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، فهذا لا يدل على إباحة
 ذلك في حق الرسول صلى الله عليه وسلم لما يلي :

أولاً : أنه معارض بحديث ميمونة نفسها - من أن الرسول صلى الله عليه
 وسلم تزوجها وهي حلال - وميمونة صاحبة القعة وكلامها في هذا
 الشأن مقدم على كلام غيرها .

ثانياً: أنه معارض بحديث أبي رافع - وقد كان السفير بينهما - ومن
 كان كذلك فهو أخبر وأعرف بحال هذا الزواج على أي هيئة قد
 تم ؛ لأنه كان حاضرا له .

أما ابن عباس ، فإنه لم يحضر قمة هذا العقد ، ثم أيضا
 كان عمره عند زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بميمونة حوالي
 (٢) ^{عشرين} سنين .

ثالثاً: أنه قد جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في روایة أخرى
 صرخ فيها بأن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ،
 وهذا أيضاً معارض لما ثبت عنه من أن الرسول صلى الله عليه وسلم
 تزوجها وهو محرم .

فقد أخرج الدارقطني بسنده عنه " أن النبي صلى الله عليه

(١) سبق تخرجه (ص : ٢٣٠) .

(٢) انظر زاد المعاد (١١٣ / ١) .

(١) وسلم تزوج ميمونة وهو حلال .

كل هذه الأمور ترجح أن زواج الرسول على الله عليه وسلم بميمونة كان وهو غير محرم ، فيكون قول ابن عباس - رضي الله عنهما - بأن هذا الزواج حصل من الرسول على الله عليه وسلم في حال الإحرام مرجحا لا راجعا .

هذا وقد نسب ابن المسيب مقالة ابن عباس في ذلك إلى الوهم .

ففي سنن أبي داود عن سعيد بن المسيب قال : " وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم " (٢)

أضف إلى ذلك أن روایة ابن عباس قد تطرق إليها الاحتمال .
وما كان كذلك يسقط الاستدلال به .

فمن الاحتمالات التي ذكرها العلماء لتأويل هذا القول ما يلي :-

١ - أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرما ، والنبي على الله عليه وسلم كان قد قلد الهدي في عمرته التي تزوج فيها ميمونة - رضي الله عنها - فيحمل قوله : "تزوجها وهو محرم" ، على أنه عقد عليها بعد أن قلد الهدي ، وإن لم يكن تلبس بالإحرام . (٣)

٢ - أن قوله ذلك يحمل على إيقاع الرسول على الله عليه وسلم لذلك العقد في الشهر الحرام . (٤)

(١) سنن الدارقطني (٢٦٣/٣) .

قال الدارقطني : " تفرد به محمد بن عثمان عن أبيه ، عن سالم أبي المنذر وهو غريب ، عن مطر ... " (المصدر السابق) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب المنسك - باب المحرم يتزوج (١٦٩/٢) .
وهذا القول سكت عنه أبو داود والمنذري ، وفيه رجل مجهول .
(انظر نيل الأوطار : ٨٢/٥) .

(٣) انظر فتح الباري (١٦٥/٩ ، ١٦٦) .

(٤) انظر المصدر السابق (١٦٦/٩) .

قلت : والاحتمال الأول هو الأرجح الذي يمكن بواسطته توجيه ما نسب إلى ابن عباس في مسألة زواجه عليه الملاة والسلام بميمونة وعليه فلا تعارض في الأصل بين هذا القول ، وبين قول أبي رافع وميمونة نفسها من أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال .

إلا أن ابن عباس كان يرى رأيا خاما في الإحرام ، وهو أن الإنسان يصير محرما إذا ساق الهدي ، فلعله قال ذلك بناء على رأيه الشخصي ، وهذا خلاف ما أجمع عليه العحابة من أن الإحرام لا ينعقد إلا بشرط معينة وأركان خاصة ، ولا يتسع المقام لتفصيل ذلك .

أما حمل الإحرام في هذه الرواية على إيقاع العقد في الشهر الحرام فبعيد يرده قوله ابن عباس - رضي الله عنهما في رواية أخرى : أخرجها البخاري عنه قال : " تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال " وماتت بسرف ".
(١)

فإن هذه الرواية مريحة في أن المقصود بقوله " وهو محرم " ليس حرمة الشهر ، وهذا ما أيده ابن كثير ، فقد ذكر - رحمه الله - ما أول به قوله ابن عباس من أنه كان في شهر حرام ، ثم قال : " وفي هذا نظر ، لأن الرواية متظافرة عن ابن عباس بخلاف ذلك ، ولا سيما قوله تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال . وقد كان في شهر ذي القعدة وهو شهر حرام " .
(٢) ٤٠٥هـ .

وعلى هذا فلا تعارض بين قوله صلى الله عليه وسلم ، " المحرم لا ينكح ولا ينكح " وبين فعله المتمثل في زواجه من ميمونة حيث ثبت أن زواجه صلى الله عليه وسلم بها كان وهو حلال ، فيكون النهي عن النكاح حال الإحرام باقيا على عمومه . في حق الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حق أمته .

(١) صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب عمرة القضاء (انظره مع فتوى الباري : ٥٠٩/٧) .

(٢) البداية والنهاية (٤/٢٣٣) .

٣ - الخلوة بال الأجنبية والنظر إليها .

جاء في السنة بعض الأحاديث تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض النساء من غير أزواجه ، ويتحدث معهن وينظر إليهن ، وهذا على خلاف ما روى عنه من التهـي عن الاختلاء بالاجنبية .

ومن هنا حمل بعض العلماء فعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك على الخصوصية ، فعدوا الخلوة بالاجنبية والنظر إليها مما أبيح (١) له عليه العلة والسلام خاصة .

فمن الأحاديث التي استدلوا بها على جواز خلوته صلى الله عليه وسلم بالاجنبية والنظر إليها ، ما أخرجه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك - رضى الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطفعه وكانت أم حرام تحـت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعـمتـه وجعلـتـ تـفـليـ رـأـسـهـ ، فـنـامـ رسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثم استيقظ وهو يـفـحـكـ ، قـالـتـ فـقـلـتـ : وـمـاـيـضـحـكـ يـاـ رسـولـ اللهـ ؟ـ قـالـ : نـاسـ مـنـ أـمـتـيـ عـرـضـوـاـ عـلـيـ غـرـاـةـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ ، يـرـكـبـوـنـ شـبـحـ هـذـاـ الـبـحـرـ مـلـوـكـاـ عـلـىـ أـسـرـةـ - أـوـ مـثـلـ الـمـلـوـكـ عـلـىـ أـسـرـةـ ، شـكـ إـسـحـاقـ -

(١) انظر خصائص النبوة ، لوحـةـ رقمـ(٤٢)ـ ، والـخـصـائـصـ الـكـبـرـىـ (٢/٤٧، ٤٨)ـ .

(٢) هي اخت أم سليم ، وخالة أنس بن مالك ، وقد ذكر ابن عبد البر أنه لم يقف على اسم صحيح لها ، ماتت في ثلاثة فثمان بن عفان بجزيرة قبرص . انظر الاستيعاب مع الإصابة (٤/٤٠) .

(٣) تـفـليـ : بـفـتـحـ الـمـثـنـاـ وـسـكـونـ الـفـاءـ وـكـسـرـ الـلـامـ أـيـ تـفـتـشـ مـاـ فـيـهـ .
ـ (ـ فـتـحـ الـبـارـىـ : ١١/٢٣ـ)ـ .

(٤) أي وسطه ومعظمـهـ (ـ النـهاـيـةـ فـيـ غـرـيـبـ الـحـدـيـثـ : ١/٦٢ـ)ـ .

(٥) إـسـحـاقـ : هو ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنـصـارـيـ ، المـدـنـيـ أـبـوـ يـحـيـىـ ثـقـةـ حـجـةـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ (١٢٢ـ)ـ هـجـرـيـةـ .ـ (ـ انـظـرـ تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ :ـ ١:ـ ٥ـ٩ـ)ـ .

قالت قلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضع رأسه ... " الحديث .^(١)

وأخرج البخاري عن خالد بن ذكوان قال : " قالت الربيع بنت
معوذ بن عفراط : جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدخل حين بُنْيَ علي ،^(٢)
فجلس على فراشي ك مجلسه مني ، فجعلت جويريات لينا يضربن بالدف
وييندين من قتل من أبائي يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفيما نبي
يعلم ما في غد ، فقال : دعي هذه وقولي بالذى كنت تقولين" .^(٣)

فظاهر هاتين الروايتين يفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد
اختلى بأئم حرام ، وبالربيع مرة أخرى ، كما يفيد ظاهر الروايتين
ذلك أنه نظر إليهما ، ولهذا عد بعض العلماء من خصائص الرسول صلى
الله عليه وسلم جواز الخلوة بال الأجنبية ، والنظر إليهما ، ومن هؤلاء
العلماء الحافظ ابن حجر ، فقد صرخ بذلك - في فتح الباري - في أكثر
من موضع .

فعند كلامه على حديث الربيع بنت معوذ - المتقدم - ذكر معنى قولها
(كمجلسك) - يكسر اللام - وأن المراد به مكانك ثم أورد عدة احتمالات
نقلها عن الكرماني منها : أن ذلك كان من وراء حجاب ، أو أنه كان

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب الدعاء بالجهاد
والشهادة للرجال والنساء (انظره مع فتح الباري : ١٠/٦) ورواه مسلم
في كتاب الإمارة - باب فعل الغزو في البحر (١٥١٨/٣ ، ١٥١٩) .

(٢) خالد بن ذكوان : هو أبو الحسين ، ويقال : أبو الحسن المدائني
(انظر تهذيب التهذيب ٨٩/٣)
وذكوان : بفتح معجمة وسكون كاف ، وفتح واو ، والتنون بعد الألف
(المفتح في القبط ، ص : ١٠٦)
(٣) الدف : بضم الدال المهملة ويجوز فتحها - آلة يلعب بها (انظر المعجم
المنير : ١٩٧/١)

(٤) قال بن حجر : " كان الذي قتل بيدر فمن يدخل في هذه العبارة ولو
بالمجاز أبوها وعمها عوف أو عود ومن يقرب لها من الخرج كحارثة
ابن سراقة " . (فتح الباري : ٣١٦/٧)

(٥) رواه البخاري في كتاب النكاح - بباب ضرب الدف في النكاح والوليمة
(انظره مع فتح الباري : ٢٠٢/٩)

(٦) الكرماني : المشهور عند المحدثين فتح الكاف ، وأهل كرمان يكسرون
هذه الكاف . (انظر المفتح في القبط ، ص : ٢١٥)

قبل نزول آية الحجاب ، أو جاز النظر للحاجة ، أو عند الأئم
 من الفتنة^(١) ، ثم قال :

" والأخير هو المعتمد ، والذى وضح لنا بالأدلة القوية أن
 من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بال الأجنبية والنظر
 إليها ، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله
 إليها ونومه عند رأسها وتفليتها رأسه ، ولم يكن بينهما محامية
 ولا زوجية ، وجوز الكرماني أن تكون الرواية (مجلس) بفتح اللام
 أى جلوسك ولا إشكال فيها" ١٤٠ هـ .

فالذى يظهر من كلام ابن حجر هنا أنه يرى هذه المسألة مما
 أبى للرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد كرر - رحمة الله - هذا
 القول - عند كلامه على حديث المرأة التي جاءت إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم تهبه نفسها ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم صعد فيها
 النظر وصوبه ، وقد تقدم ، فقال :

" والذى تحرر عندنا أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحرم عليه
 النظر إلى المؤمنات الأجنبية بخلاف غيره" ١٤٠ هـ .
 ويقول - بعد ذكره لأجوبة العلماء عن حديث أم حرام - : " وأحسن
 الأجوية دعوى الخصوصية ، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل ؛ لأن
 الدليل على ذلك واضح ، والله أعلم " ١٤٠ هـ .

هذا وقد علل الجواز للرسول صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة
 بحجة أنه معصوم .

== والكرماني : هو الشيخ شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد
 الكرماني ثم البغدادي ، صاحب شرح البخاري ، كان إماماً فقيهاً
 في الفقه ، والحديث ، والتفسير ، وغيرها ، توفي سنة (٧٨٦) هجرية .

(انظر طبقات المفسرين للد اوودي: ٢٨٥ / ٢ - ٢٨٧)

(١) انظر فتح الباري (٢٠٣ / ٩) . وانظر شرح الكرماني: (١٠٩ / ٩) .

(٢) (انظر فتح الباري : ٢٠٣ / ٩) .

(٣) انظر (ص : ٢٢٣) .

(٤) فتح الباري (٢١٠ / ٩) .

(٥) المصدر السابق (٧٩ / ١١) .

(٦) انظر المصدر السابق (٢١٠ / ٩) .

قلت : ليس في هاتين الروايتين ما يدل على أن الخلوة والنظر إلى الأجنبية مباحان له عليه العلة والسلام ؛ لأن كل رواية منها يمكن أن تتحمل على وجوه أخرى غير الخصوصية -

فقمة دخوله عليه العلة والسلام على أم حرام وفليها رأسه ونومه
عندما يمكن أن تتحمل على عدة وجوه :

الأخوات

وهو الراجح لدى ، أن تكون محurma له ، وقد نقل النووي اتفاق العلماء على ذلك حيث يقول : " اتفق العلماء على أنها كانت محurma له صلى الله عليه وسلم ، واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره : كانت إحدى حالاته من الرضاة ، وقال آخرون : بل كانت حالة لأبيه أو لجده ؛ لأن عبد المطلب كانت أمّه من بنـي (١) (٢) النجار " ١٥٠هـ .

الثاني :-

أن دخول الرسول صلى الله عليه وسلم إليها ، ونومه عندها ،
لأن أخاهـا - حرام بن ملحان - قتل في جيش الرسول صلى الله عليه
 وسلم الذي وجهه إلى بئر معونة^(٣) ، فكان هذا من باب الخلفة في الأهلـ
 بخير بعد الوفاة .^(٤)

وقد جاء في الحديث ما يشير إلى هذا الاحتمال .

(١) نقل الحافظ ابن حجر عن الدمياطي أن أم عبد المطلب اسمها سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجاشي
• (انظر فتح الباري ٢٨٨/١١٦)

* (٢) شرح النبوى على صحيح مسلم (١٣/٥٧ ، ٥٨) .

(٣) بئر معونة : موضع بين أرض بني عامر وحرة بني سليم ، وقد وقع بعث أصحاب بئر معونة في شهر صفر على رأس أربعة أشهر من غزوة أحد (انظر سيرة ابن هشام ١٨٣/٣ ١٨٥) و(جوامع السيرة النبوية لابن حزم ص :

١٤٢، ١٤٣ (١٤٣) فتح الباري (٥١/٦) (٤)

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : " أن النبي على الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيته بالمدينة غير بيت أم سليم ، إلا على أزواجه ، فقيل له ، فقال : إني أرحمها قتل أخوها معي " ^(١)
 وأم سليم اخت أم حرام ، وقد كانت في بيت واحد ، كذا في فتح الباري ^(٢) .

هذا وقد قوى الحافظ ابن حجر هذا الاحتمال فقال : " قوله : إني أرحمها قتل أخوها معي . هذه العلة أولى من قول من قال : إنما كان يدخل عليها لأنها كانت محروما له " ^(٣)

قلت : وفي تقوية هذا الاحتمال نظر ، لأن هذا لا يمنع أن تكون أم حرام وأختها أم سليم كانتا محربين للرسول على الله عليه وسلم ، فخصمهما بالدخول عليهما أكثر من غيرهما من محارمه ; لأن أخاهما قتل معه عليه الملاة والسلام ، أما كون السبب في الدخول عليهما هو قتل أخيهما معه فهذا بعيد ، لأن أخاهما ليس أول ولا آخر من قتل معه عليه الملاة والسلام حتى يخصهما بالدخول عليهما من أجل هذا السبب.

الثالث :

أنه لما كان أنس بن مالك - ابن أم سليم - خادما لرسول الله على الله عليه وسلم ، كان الرسول على الله عليه وسلم يدخل عليه وعلى أمه وخالته باعتبار الجميع في بيت واحد ، قال الحافظ ابن حجر : " وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه وأهل خادمه ، ورفع الحشمة التي تقع بين الأجانب عنهم " ^{(٤) ١٥٠}

قلت : وهذا الاحتمال بعيد؛ لأن العادة لا تحل ما حرم الله ، خاصة

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير (انظره مع فتح الباري: ٦/٥٠)

(٢) ٦/٥١)

(٣) فتح الباري (٦/٥١)

(٤) المصدر السابق (١١/٢٨)

وأن أنسا - رضي الله عنه - كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم في بيته عليه الصلاة والسلام لا في بيت أم سليم ، فليس هناك ضرورة تستدعي دخول الرسول صلى الله عليه وسلم على أم سليم وأختها بدون سبب شرعي كالمحرمية ونحوها .

فظهر بعد هذا أن الحديث الذي رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - في قمة دخول الرسول صلى الله عليه وسلم على أم حرام وأختها أم سليم ، يمكن أن يحمل على عدة وجوه غير الخصوصية :

ثم لو سلم جدلا القول بالخصوصية في هذه المسألة ، لماذا خص الرسول صلى الله عليه وسلم أم حرام وأختها أم سليم بهذا الدخول دون غيرهما من نساء المؤمنين ، وقد ثبت في الصحيح - كما سبق - أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يدخل على أحد من النساء سوى أزواجه وهاتين المرأتين ؟ .

إن هذا ليرجح أن يكون وراء هذه الخلوة والنظر محرمية أباحت ذلك .

أما ما جاء في قمة الربيع بنت معوذ ، فهي الأخرى قد تطرق إليها الاحتمال من عدة أوجه ، وقد سبق بيان هذه الاحتمالات في قول الحافظ ابن حجر حكاية عن الكرماني :

أضف إلى ذلك أن هذه القمة ليس فيها ما يدل دلالة واضحة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم دخل على الربيع وأختها بها ، وإنما دخل في بيتها وجلس على فراش الزوجية في الليلة التي كانت تزف فيها إلى زوجها ، لكي يدعو للزوجين باليمن والبركة ، وهي تحكمي لخالد بن ذكوان - ولعله كان محرما لها - كيف كان الرسول صلى الله عليه وسلم يجلس مثل جلسته في هذا المكان ، ويحتمل أن تكون قد بلغت بذلك من أحد أقاربها الذين كانوا قد حضروا زفافها .

(١) انظر(ص : ٢٨٨) .

(٢) انظر(ص : ٢٨٥، ٢٨٦) .

ثم أين الخلوة في هذه القمة وقد كان بحضورة الرسول على الله عليه وسلم والسبعين أولئك الجواري اللاتي كن يغرين بالدف ؟

أما ما ورد في حديث المرأة التي جاءت تهب نفسها، من أن الرسول على الله عليه وسلم ~~ه~~ في فيها النظر ومويه فعل هذا من باب التأمل في المرأة المراد نكاحها وهذا جائز للرسول على الله عليه وسلم وللأمة.

أما مسألة العصمة فهي مسألة لا نقاش فيها ، ولكنهم أوردوها بمثابة تعليل لهذه الخصوصية ، ونحن لا نسلم لهم هذه الخصوصية لأنّه لا دليل عليها .

وعلى هذا فالخلوة والنظر إلى الأجنبية أمر محرم على الرسول على الله عليه وسلم كما هو محرم على الأمة ، بل إن ذكر علمائنا - رحمة الله تعالى - لمثل هذه المسألة وعدهم لها من الخصوصيات لا يخدم الإسلام في شيء ، بل يسيء إلى الإسلام أبلغ إساءة ، ومقام الرسول عليه العلة والسلام أجل وأعظم من أن يقال إن من خصائصه عليه العلة والسلام أنه يباح له أن يخلو بال الأجنبية وينظر إليها ، فإن ~~أعداء~~ الإسلام يتلقفون مثل هذه الأقوال الضعيفة ويتخذون منها مساعدة للهجوم على الإسلام ورسوله عليه العلة والسلام ، كما فعلوا بالنسبة لزواجه بأكثر من أربع ، وكما أكثروا الأقاويل حول رسول الله على الله عليه وسلم في هذا المقام ، وشنان بين ما هو مشروع من الزواج الذي أحله الله تعالى ، وبين ما هو محرّم من الخلوة بال الأجنبية والنظر إليها .

ومما يرجح ما ذكرناه من أنه لا خصوصية في هذا المجال أن الرسول على الله عليه وسلم كان يمتنع عن معاشرة النساء عند مبايعتهن له .

فمن عروة أَن عائشة رفي الله عنها - زوج النبي ملئ الله عليه وسلم أخبرته أَن رسول الله على الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إِلَيْهِ من المؤمنات بهذه الآية . يقول الله تعالى * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِعْنَكَ " إِلَى قَوْلِهِ " غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قال عَرْوَة :

قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله على الله عليه وسلم قد بايعتك ، كلاما ، لا والله ما مسني يده يد امرأة قط في المبايعة ، ما يباعهن إلا بقوله : قد بايعتك على ذلك ...^(٢)

وأخرج ابن جرير الطبرى بسنده عن ابن المنكدر : " أَن أُمِيمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْسِطْ يَدَكِ نِعَافِحْكَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَمَافِحُ النِّسَاءَ ، وَلَكِنْ سَآخِذُ عَلَيْكُنْ ، فَآخِذُ عَلَيْنَا ..." ^(٤) الحديث .

(١) سورة الممتحنة : الآية (١٢) .

(٢) رواه البخارى في كتاب التفسير - تفسير سورة الممتحنة - بباب (إِذَا جَاءُكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ) . (انظره مع فتح البارى : ٦٣٦/٨)

(٣) ابن المنكدر : هو محمد بن عبد الله بن الهذير - بالمعنى - التيمى المدى ، ثقة فاضل ، توفي سنة (١٣٠) هجرية ، أو بعدها . (انظر تقريب التهدى : ٢ : ٢١٠) .

(٤) أميمة : هي بنت بجاد بن عبد الله بن عميرة القرشية التيمية ، وأمها رقيبة بنت خويلد بن أسد ، أخت خديجة ، كانت من المبايعات (انظر الإمامية : ٤/٢٢٢ ، ٢٤) .

(٥) جامع البيان (٢٨ / ٧٩) . والحديث رواه الإمام أحمد من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابن المنكدر عن أميمة بنت حوه وإستاده محيي . (انظر تفسير القرآن العظيم : ٤/٣٥٢) .

فهاتان الروايتان فيهما دلالة مريحة في امتناع الرسول
على الله عليه وسلم عن معافحة هؤلاء النساء اللائي جئن
يبياعنه ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتنع عن
هذا الفعل ، فكيف يمكن القول بأنه يباح له الخلوة
بالجنبية والنظر إليها ؟ . هذا يعيد جدا ولا يليق
برسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى يعد من خواص
عليه العلة والسلام . والله أعلم .

الفصل الرابع

تکلیف المؤمنین بمراعاة حقوقه على الله عليه وسلم

أدب الله - سبحانه وتعالى - عبادة المؤمنين ، بجملة من الآداب
 التي يجب مراعاتها بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن
 هذه الآداب أنه - جل وعلا - حرم عليهم بعض الأقوال والأفعال ، لما
 فيها من الأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيا وميتا ،
 وإيذاء النبي صلى الله عليه وسلم يستحق فاعله العقوبة من الله ،
 كما قال تعالى : * وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يَوْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُ
 قُلْ أَذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ يَوْمَ يُرْبَعُ مَا بَلَّهُ ، وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ أَمْتَوا
 مِنْكُمْ ، وَالَّذِينَ يَوْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ هَذَابٌ أَلِيمٌ *
 وقال تعالى : * إِنَّ الَّذِينَ يَوْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعْنُهُمْ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ وَأَعَذَّ لَهُمْ عَذَابًا مَهِينًا * (٢)

ومن خلال هذا تظهر عنابة الخالق - عز وجل - برسوله على الله عليه وسلم حيث كلف عباده المؤمنين بمراعاة بعض الحقوق بالنسبة للرسول الله على الله عليه وسلم خاصة دون أن يشاركه فيها أحد من المؤمنين .

وهذا ليس بغرير في حقه ، فإن فضله عليه العلاة والسلام على هذه الأمة يفوق الحصر ويعجز عنه البيان .

فهو الذي هدى الناس إلى الحق ، وأنقذهم من الظلمات إلى النور . أجرى الله الخير كله على يديه وذلك بمقتضى الرسالة التي حملها إلى الناس كافة .

كما أنه كان لهم بمثابة الأب البار ، والأئخ الحاني يعطف على

٤) سورة التوبة : الآية (٦١)

(٢) سورة الأحزاب ، الآية (٥٧) .

فقيرهم ، ويعود مريضهم ، ويتفقد أحوالهم، ويقف حواجزهم
ويجلس بينهم كواحد منهم دون أن يتميز عنهم بشيء ، اللهم إلا
الرسالة التي كلف بها .

وهكذا كان في تكليف المؤمنين بمراعاة هذه الحقوق غاية
التعظيم والتكريم للرسول صلى الله عليه وسلم .

وإليك بيان بعض هذه الحقوق الواجبة على الأمة نحن و
الرسول صلى الله عليه وسلم في المباحث التالية :

المبحث الأول

تحريم التقديم بين يديه

نهى الله - سبحانه وتعالى - المؤمنين من عباده عن التقديم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فقال جل من قائل :

* سَيِّئَاتٌ أَكْثَرُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ * (١)

لأن التقديم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه إساءة للأدب معه عليه العلاة والسلام ، فيتآذى بسببه ، فإن مثل هذا الفعل من العبد معناه أنه لا يقيم لمنصب الرسول صلى الله عليه وسلم أى اعتبار ، أو يشعر بأن له رأياً أصوب وأحسن من رأيه عليه الملاة والسلام ، فجاء النهي من الله عن اقتراف هذا الأمر ونحوه .

ولعل في سبب نزول هذه الآية ما يرجع المعنى الذي من أجله حرم هذا الأمر على المؤمنين .

فعن ابن أبي مليكة (٢) أن عبد الله بن الزبير أخبرهم أنه " قدم ركب منبني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر : أمر القصاع بن معبد ، وقال عمر : بل أمر الأقرع (بن حابس) . فقال أبو بكر : ما أردت إلى - أو إلا - خلفي ، فقال عمر : ما أردت خلفك ، فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما فنزل في ذلك : * سَيِّئَاتٌ أَكْثَرُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ * . حتى انفقت الآية " (٤) .

(١) سورة الحجرات ؛ الآية (١).

(٢) ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبد الله بن جدعان، التيمي، المدني، ثقة فقيه، توفي سنة (١١٧) هجرية . (انظر تقرير التهذيب: ٤٣١/١).

(٣) ذكر الحافظ ابن حجرأن ما ، في قوله "ما أردت إلى خلفي" استفهامية ، وإلى بتخفيف اللام والمعنى : أي شيء قصدت منهيا إلى مخالفتي . (انظر فتوى الباري : ٥٩١/٨) .

(٤) رواه البخاري في كتاب التفسير - تفسير سورة الحجرات - باب إِنَّ الَّذِينَ

فأبُو بكر وعمر - رضي الله عنهمَا - اختلفا - كما تفيَّذ هذه
القصة - في التأمير ولم يتركا للرسول صلى الله عليه وسلم مجالا
لإبداء رأيه ، فيكون هذا الفعل من التقديم المنهي عنه ؛ لأن في
قولهما هذا ما يشعر بأن لهما رأياً أحسن وأمقوٰ من رأى الرسول صلى
الله عليه وسلم ، ولهذا جاء النهي عن هذا الفعل ، والعبرة
بعنون اللفظ لا بخصوص السبب •

وهذا التقديم الفنهي عنه في الآية اختلف فيه أهل التأويل :
 فروي من ابن عباس - رضي الله عنهما - في معناه قوله : " لا تقولوا
 خلاف الكتاب والسنة " .
 (١)

وروى عنه أثيأضا قوله : " نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه "،
وروى عن مجاهد قال : " لا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشيء حتى يقضيه الله على لسانه " .
^(٢)
^(٣)

وروي عن ابن زيد قال : " لا تقطعوا الأمر دون الله ورسوله " (٤)
وقال الراغب الأصفهاني : " ... لا تسقوه بالقول والحكم ، بل
افعلوا ما يرسمه لكم ، كما يفعله العباد المكرمون ، وهم الملائكة
حيث يقول : * لَا يَسْقُونَهُ بِالْقَوْلِ^(٥) ، قوله : * لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً
لَا يَسْتَقِدُونَ^(٦) ، أي لا يريدون تأخرا ، ولا تقدما " (٧)

ويقول ابن كثير : " أَيْ لَا تسرعوا فِي الْأَشْيَاءِ بَيْنَ يَدِيهِ ، أَيْ قَبْلَهُ
بِلْ كُونُوا تَبْعَالِهِ فِي جَمِيعِ الْأَمْرِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي عُمُومٍ هَذَا الْأَدْبُرُ
== وَيَنْادِيُوكَ مِنْ قَرَائِبِ الْحُجَّرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ . (انظره مع فتح الباري
٠٥٩٢/٨)

^{١٠}) انظر جامع البيان (٢٦/١١٦).

٤) انظر المهدى السابق .

٤) انظر المهدى السابق .

٤) المهدى السابق (٢٦/١١٧).

٥) سورة الأنبياء : الآية (٢٧)

^{٦١}) سورة الأعراف : الآية (٣٤) ، وسورة النحل : الآية (٦١).

^(٧) المفردات في غريب القرآن (ص: ٣٩٧).

الشرعى " (١) ١٤٠ هـ

والذى يتلخى من هذه التأowيات السابقة الذكر : هو النهي عن الإقدام على أي أمر من الأمور إلا بعد الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ; لأن الإقدام على فعل شيء أو قوله دون الرجوع إلى الكتاب أو السنة ، هو تقديم على الله ورسوله وابتداع في الدين وقد نهى الله عن ذلك .

شم إن التقديم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو تقديم على الله ; لأن الرسول إذا أمر بأمر أو نهى عنه فإنه إنما يأمر وينهى بوجي من الله ، بدلالة قوله تعالى :

(٢) * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ *

وأيضاً المسلم مطالب بأن يتبع ما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم به ، ومطالب بأن يبتعد عن كل ما تهى عنه ، بدلالة قوله تعالى : * ... وَمَا أَشَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * (٣) .

فيكون التقديم المنهى عنه في الآية شاملًا لكل ما ينطوى تحته من معنى .

وإن في قصة معاذ - رضي الله عنه ، عندما بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن - ما يرجح هذا المعنى ، من أن التقديم المنهى عنه هو القول أو الفعل دون التقيد بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم :

" كيف تصنع إن عرض لك قفاء ؟ . قال : أقضى بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبستة رسول الله

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/٢٥٠) .

(٢) سورة النجم ; الآياتان (٤ ، ٢) .

(٣) سورة الحشر : الآية (٧) .

عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ ؟ قَالَ : أَجْتَهَدْ رَأَيِّي لَا أَلُو . قَالَ : فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ صَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ لِمَا يَرْفَعُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ " .^(١)

فَلَقَدْ أُخْرَ مَعَاذَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَأْيِهِ فِي هَذِهِ الْقَعْدَةِ إِلَى
مَا بَعْدِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ؛ لَأَنَّهُ لَا قُولَ لَهُ ، وَلَا فَعْلٌ فِي أَيِّ أَمْرٍ مِّنَ
الْأَمْرِ إِلَّا بَعْدِ الرَّجُوعِ إِلَيْهِمَا ، وَلَوْ قَدِمَ قَوْلُهُ أَوْ فَعْلُهُ قَبْلِ
الرَّجُوعِ إِلَيْهِمَا لَكَانَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّقْدِيمِ الْمَنْهَى عَنْهُ ، وَلَوْ كَانَ
التَّقْدِيمُ فِي أَيِّ أَمْرٍ دُونَ الرَّجُوعِ إِلَيْهِمَا جَائزًا لِمَا سَتَحَقَّ هَذَا
الثَّنَاءُ مِنَ الرَّسُولِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ ؛ لَأَنَّ الثَّنَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا
عَلَى مُحَمَّدٍ

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى مَثَلِ هَذَا الْمَعْنَى الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ ، حِيثُ
أَوْرَدَ حَدِيثَ مَعَاذَ هَذَا ثُمَّ قَالَ :
"فَإِنْفَرَضَ مِنْهُ أَنَّهُ أُخْرَ رَأْيِهِ ، وَنَظَرَهُ ، وَاجْتَهَادَهُ ، إِلَى مَا
بَعْدِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ، وَلَوْ قَدِمَهُ قَبْلِ الْبَحْثِ مِنْهُمَا لَكَانَ مِنْ بَابِ
الْتَّقْدِيمِ بَيْنَ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ" ^(٢) ١٥٠هـ .

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّقْدِيمُ بَيْنَ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ
وَسَلَمَ مُحْرَماً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ؛ لَأَنَّ النَّهَى يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ .

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٣٥٥) ، ورواه أبو داود في سننه
في كتاب الأقضية - باب اجتهاد الرأي في القضايا (٢٠٣/٢)، ورواه
الترمذى في سننه في كتاب الأحكام - باب ماجاء في القاضى كييف
يقضي (٦١٦/٣) .

قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس أسناده عندى
بمتمل " . (سنن الترمذى : ٦١٧/٣) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤/٢٠٥) .

المبحث الثاني

تحريم رفع الصوت فوق صوته

أمر الله - جل وعلا - المؤمنين بمراعاة الأدب في مخاطبة الرسول صلى الله عليه وسلم تعظيمًا وتوقيرًا ، فقال تعالى : *^(٢) إِنَّمَا تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّزُوهُ وَتُوقِرُوهُ^(١) وَتُسْبِحُوهُ بِكَرَّةٍ وَأَمْيَلًا *

ثم بين - سبحانه وتعالى - ما يناله المؤمن من الشواب والفلاح

بسبب التراحم بهذا الأدب العظيم حيث يقول تعالى :

*^(٤) إِنَّمَا فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَعَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ *

وإن من جملة هذه الآداب التي يجب على المؤمن مراعاتها عند مخاطبة الرسول صلى الله عليه وسلم - والتي يستحق بها الشواب العظيم من الله - ألا يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم .

فقد حذر الله عباده المؤمنين من أن يصدر عنهم ذلك أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال تعالى : *^(٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ مَوْتِ النَّبِيِّ^{٤٠٠٠} *

الآية .

(١) المقصود بالتعزير في الآية نصرة الرسول صلى الله عليه وسلم وتعظيمه قال الفيومي : " والتعزير في قوله تعالى : (وَتُعَزِّزُوهُ) النصرة والتعظيم " اهـ (المعساج المنير : ٤٠٦ / ٢) .

(٢) معنى توقيروه : قيل : تسدوه . وقيل : تعظمه ، والتوقير : التعظيم والترzin أيها . (انظر الجامع لأحكام القرآن : ٢٦٢ / ١٦) .

(٣) سورة الفتح : الآية (٩) .

(٤) سورة الأعراف : الآية (١٥٧) .

(٥) سورة الحجرات : الآية (٢) .

فرفع الصوت فوق صوت النبي أمر لا يليق بالمؤمنين ، لما فيه من إساءة الأدب مع أجل خلق الله ، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولذا نهى الله عنه ، وأي تكريم وتشريف أعظم من هذا ؟

ومن هنا فالآية قد قررت أهلاً عظيماً ينبغي للمؤمنين مراعاته عند مخاطبتهم للرسول على الله عليه وسلم وهو أن يتزموا الأدب معه عليه العلة والسلام فلا يجعلوا أمواتهم مرتفعة فوق موته ، فإذا نطق الرسول على الله عليه وسلم ، ونطق المؤمنون ينبغي أن يكون كلامه غالباً لكلامهم .

حيث يقول :
هذا هو معنى الآية الذي عليه المفسرون ومن هؤلاء الإمام القرطبي

وقد توعد الله المؤمنين الذين يرفعون أهواهم فوق صوت النبي
على الله عليه وسلم ويجهرون له بالقول بإحباط أعمالهم ، فقال تعالى

(١) الشية : كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيرها . (النهاية في غريب الحديث : ٥٢٢/٢) .

(٢) اللعنة الضوت والضجة التي لا يفهم معناها . (انظر المعدن السابق : ٤/٢٥٧)

(٣) تبهرُون : تغلبون . قال الخطابي : " بُهْرَ الْأَمْرِ يُبْهَرُ إِذَا غُلْبَهُ " .
 (غريب الحديث : ٢٣٣/٢)

^{٤)} الجامع لأحكام القرآن (١٦/٣٠٦، ٣٠٧) .

- في سياق آية النهي عن ذلك - : * ... أَن تَعْبُطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ
لَا تَشْعُرُونَ * ^(١)

فدل على أن الإقدام على هذا الفعل محرم على المؤمنين ، بل يدل على أنه تحريم مغلظ ، وهذا ما رجحه الحافظ ابن حجر ، حيث يقول عند كلامه على قول الرافعي : " قوله : ولا يجوز لأحد رفع صوته فوق صوته ، لقوله تعالى : * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمُوهُمْ
لَا تَرْفَعُوا صُوَرَّكُمْ * وجه الدلالة أنه توعد على ذلك باحباط العمل ^(٢)
فدل على التحرير ، بل على أنه من أغلظ التحرير " ^{١٥٠}

ثم إن في امثال الصحابة - رضوان الله عليهم - لهذا النهي ، ما يرجح القول بالتحريم أيضاً .

في هذا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يقول بعد نزول هذه الآية
" قلت : يا رسول الله آليت أَنْ لَا أَكُلُّكُمْ إِلَّا كَأْخِي السَّرَّار " ^(٣)
و جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعد نزول هذه الآية أنه كان
إذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث حدثه كأخي السرار ، لم
يسمعه حتى يستفهمه ^(٤) .

(١) سورة الحجرات : الآية (٢) .

(٢) تلخيص الحبير (١٤٢/٣) .

(٣) آليت : أقسمت (انظر لسان العرب : ٤٠/١٤) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : " آخرجه ابن مردويه من طريق طارق بن شهاب عن أبي بكر " (فتح الباري : ٥٩١/٨) .

وقوله كأخي السرار : السرار : المسارة : أي كصاحب السرار ، أو كمثل المسارة لخوض صوته (النهاية في غريب الحديث : ٣٦٠/٢) .

(٥) رواه البخاري في كتاب الاعتمام بالكتاب والسنّة - باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع - من حديث ابن أبي مليكة عن ابن الزبير . (انظره مع فتح الباري : ٢٧٦/١٣) .

كما أن بعض المحاسبة - رضوان الله عليهم أجمعين - قد احتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد نزول آية النهي هذه ؛ لأنه كان يرفع صوته عنده عليه الصلة والسلام .

فهذا ثابت بن قيس الشماس - رضي الله عنه - يقول :

بعد نزول الآية - : "أنا الذي كنت أرفع صوتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حبط عملي ، أنا من أهل النار ، وجلس في أهله حزينا ، فتفقده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلق بعض القوم إليه . فقالوا له : تفقدك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مالك ؟ . فقال : أنا الذي أرفع صوتي فوق صوت النبي وأجهز بالقول ، حبط عملي ، وأنا من أهل النار ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم (١) فأخبروه بما قال فقال : لا بل هو من أهل الجنة ... " الحديث .

وهكذا كان لهذا النداء إلهي في نفوس المؤمنين أثره العميق حيث التزم المحاسبة - رضوان الله عليهم - ومنتبعهم بإحسان ، بمراعاة ما كلفهم به الخالق - جل وعلا - من حقوق نحو الرسول صلى الله عليه وسلم ، فتأدبو في حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم خوفا من أن تحبط أعمالهم وهم لا يشعرون .

وقد أجزل الله لஹؤلاء المؤمنين مقابل التزامهم بهذه الآداب المثلوبة والأجر ، فقال تعالى : * إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَمْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِتَتَقَوَّى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ * (٢)

(١) تفقده : أي طلبه عند غيبته . (انظر المصابح المنير : ٤٧٨/٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (١٣٧/٣) . من حديث أنس بن مالك ، رضي الله عنه قال . " لما نزلت هذه الآية * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ لَا تَرْفَعُوا أَمْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ * إلى قوله : * وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ * وكان ثابت بن قيس بن الشماس رفيق العوت فقال : "أنا الذي كنت أرفع صوتي ..." الحديث .

(٣) سورة الحجرات : الآية (٣) .

وَحِلْمُ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى امْتِنَالِ أَوْامِرِ اللَّهِ وَاجْتِنَابِ

نُواهِيَّهُ .

فَتَرَجَّحَ مِنْ هَذَا أَنْ رَفْعَ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْتَدِرُ مِنَ الْأَمْوَارِ الْمُحْرَمَةِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إِلَّا بَتْعَادُ عَنْهَا مِرَاعَاةً لِحُقُوقِهِ عَلَيْهِ الْعَلَةُ وَالسَّلَامُ .

أَمَّا مَا ثَبَّتَ فِي الْمُحْكَمَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : " اسْتَأْذِنْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَكَلِّمُهُ وَيَسْتَكْثِرُهُ ، عَالِيَّةٌ أَمْوَاتِهِنَّ عَلَى مَوْتِهِ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَمَّنْ فَبَادَرَنْ الْحِجَابَ ۴۰۰ " الْحَدِيثُ .

فَإِنْ هَذَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ مَا ثَبَّتَ هُنَا مِنْ تَحْرِيمِ رَفْعِ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِ الرَّسُولِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ : " عَالِيَّةٌ أَمْوَاتِهِنَّ عَلَى مَوْتِهِ " يَحْتَلِمُ جَمْلَةً مِنَ الْمَعْنَانِيِّ ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَعْنَانِيِّ مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ أَبْنُ حَمْرَاءَ حِيثُ يَقُولُ : " قَالَ أَبْنُ التَّتِينَ : يَحْتَلِمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزْوَلِ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ عَلَى مَوْتِهِ ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ طَبْعَهُنَّ ، اِنْتَهَى . وَقَالَ غَيْرُهُ : يَحْتَلِمُ أَنْ يَكُونَ الرَّفْعُ حَصْلًا مِنْ مَجْمُوعِهِنَّ ، لَا أَنْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَانَ صَوْتَهَا أَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ " .^(١)

(١) قَوْلُهُ : وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ : هُنَّ مِنْ أَزْوَاجِهِ عَلَيْهِ الْعَلَةُ وَالسَّلَامُ ، لِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ " يَسْتَكْثِرُهُ " وَالْمَرَادُ يَطْلُبُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْطِيهِنَّ . (انْظُرْ فَتْحَ الْبَارِيَ : ٤٧/٧) .

(٢) صَحِيحُ الْبَخَارِيَ - كِتَابُ فَضَائِلِ الْمُعْكَابَةِ - بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . (انْظُرْ مَعْنَى فَتْحِ الْبَارِيَ : ٤١/٧) . وَصَحِيحُ مُسْلِمَ ، كِتَابُ فَضَائِلِ الْمُعْكَابَةِ - بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . (١٨٦٤/٤ ، ١٨٦٣)

(٣) أَبْنُ التَّتِينَ : هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُفَاقِيِّ الشَّهِيرِ بِأَبْنَيِنِ التَّتِينِ تَوْفِيَ سَنَةُ ٥٦١١ (انْظُرْ شِيلَ الْابْتِهَاجَ بِتَطْرِيزِ الْدِيَبَاجَ ، لِلتَّبَكْتَبِيِّ ، انْظُرْ بِهِامَشِ الْدِيَبَاجَ ، صِ: ١٨٨) . وَانْظُرْ شَجَرَةَ النُّورِ الرَّزَكِيَّةَ (صِ: ١٦٨) .

(٤) قَائِلُ ذَلِكَ هُوَ الْقَاضِي عَيَافٌ (انْظُرْ شَرْحَ النَّوْوَيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمَ : ١٦٤/١٥ ، ١٦٥) .

(٥) فَتْحُ الْبَارِيَ (٤٧/٧) .

ثم ذكر احتمالات أخرى منها : أن يكون فيهن جهرة ، أو أن النهي في الآية خاص بالرجال ، أو أن النهي في حقهن للتنزيه ، أو أن ذلك كان حال المخاصة ، ولم يتعمد ذلك ، أو فعلن ذلك لأنهن
 (١) وشقن بعفوه .

ومما تجدر الإشارة إليه أن مراعاة هذا الأمر لا يقتصر على حياة الرسول صلى الله عليه وسلم فقط ، بل يجب أن يراعى هذا حتى بعد مماته ؛ لأن حرمة النبي صلى الله عليه وسلم ميتاً كحرمته حيا ، وقد قرر هذا المعنى ابن العربي في أحكام القرآن حيث يقول : " حرمة النبي صلى الله عليه وسلم ميتاً كحرمته حيا ، وكلامه المأثور بعد موته في الرفعة مثل كلامه المسموع من لفظه ، فإذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر لا يرفع موته عليه ، ولا يعرض عنه ، كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به ، وقد نبه الله تعالى على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله تعالى : *وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْبِشُوا*^(٢) ، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي ولهم من الحرمة مثل ما للقرآن ، إلا معانٍ مستثنٍة بيانها في كتب الفقه ، والله أعلم "^(٣) .

قلت : وما يدل على مراعاة هذا الأمر في حق النبي صلى الله عليه وسلم حتى بعد مماته ما أخرجه الإمام البخاري عن السائب بن يزيد قال :

" كنت قائماً في المسجد فمحبني رجل ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال : اذهب فأتنى بهذين ، فجئت بهما . قال : من أنتما - أو من أين
 (٤) -----
 (١) انظر المعدن السابق .
 (٢) سورة الأعراف : الآية (٢٠٤) .
 (٣) (٢ / ١٢١٤ ، ١٢١٥) .

(٤) السائب بن يزيد : هو ابن ثمامنة الكندي ، وقيل : غير ذلك في نسبة ، صحابي مخمر ، توفي سنة (٩٤) هجرية ، وقيل : قبل ذلك ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة . (انظر الإمامة : ١٢/٢) .

(٥) أي رماه بالحرباء ، وهي صفار الحصى . (انظر المعباح المنير :
 (٦) (١٣٨/١)

أَنْتُمَا - ؟ . قَالَ : مِنْ أَهْلِ الطَّائِفَ . قَالَ : لَوْ كَنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلدِ
لَاْوَجَعْتُكُمَا ، تَرْفَعَانِ أَمْوَاتُكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ " ^(١) .

وَمَا تَقْرَرَ هَذَا مِنَ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْمَوْتَ فَوْقَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَةُ وَالسَّلَامُ
لَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَا كَانَ الْقَمْدُ مِنْهُ الْإِسْتِخْفَافُ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ سَلَامٌ ،
وَالْإِسْتِهْانَةُ بِهِ ، لَأَنَّ هَذَا يُعْتَبَرُ كُفْرًا ، وَالْمُخَاطَبُونَ فِي الْآيَةِ مُؤْمِنُونَ،
بَلِ الْمَقْصُودُ بِهِ مَا يَمْدُرُ عَنْ غَلْظَةِ فِي الْطَّبِيعِ ، وَجَفَاءُ فِي الْخُطَابِ كَمَا
كَانَ يَحْدُثُ مِنَ الْأَعْرَابِ عِنْدَ مُخَاطَبَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ سَلَامٌ .

أَمَا الْمَوْتُ الَّذِي لَا يَتَأْذِي بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ سَلَامٌ كَالَّذِي
يَحْدُثُ فِي حَرْبٍ ، أَوْ مُجَادَلَةِ مَعَانِدٍ ، أَوْ إِرْهَابِ عَدُوٍّ ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ ،
فَإِنَّ النَّهْيَ لَا يَتَنَاهُ ، وَقَدْ قَرَرَ هَذَا الْمَعْنَى الْزَّمْخَشْرِيُّ فِي الْكَشَافِ ،
ثُمَّ اسْتَدَلَ لَهُ بِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ سَلَامٌ
قَالَ لِلْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِمَا أَنْهَرَمَ النَّاسُ يَوْمَ حَنْينٍ " اَمْرُكُ بِالنَّاسِ " ^(٢)
وَكَانَ جَهُورِيُّ الْمَوْتِ .

هَذَا وَقَدْ ذُكِرَ الْجَصَاصُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ نَازِلاً فِي
تَعْظِيمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ سَلَامٌ ، وَإِيْجَابِ الْفَرْقِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ أَمْمَتِهِ ، فِيهِ
أَيْضًا تَأْدِيبٌ لِنَا فِيمَنْ يَلْزَمُنَا تَعْظِيمُهُ مِنْ وَالَّدِ ، وَعَالَمِ ، وَنَاسِكِ ،
وَقَائِمِ بِأَمْرِ الدِّينِ وَذِي سنِ ، وَمَلَاحِ ، وَنَحْوِ ذَلِكِ ^(٤) .

(١) رواه البخاري في كتاب العللـ بـ بـاب رفع العوت في المسجد . (انظره مع فتح الباري : ٥٦٠/١) .

(٢) (٥٥٥/٣) .

(٣) الحديث رواه مسلم في كتاب الجهاد والسيرـ بـ بـاب في غزوة حنين ، عن العباس بـلفظ " أـي عـباس نـاد أـصحاب السـمرة ... " الحديث (انظر صحـيح مـسلم : ١٣٩٨/٣ ، ١٣٩٩) .

(٤) نـاسـكـ : أـي عـابـدـ (انـظـر لـسانـ الـعـربـ : ٤٩٨/١٠) .

(٥) انـظـر أحـكامـ القرآنـ (٣٩٨/٣) .

قلت : وهذا الحكم وإن كان مستحبًا في مخاطبة العلماء والمالحين
فإنه من أوجب الواجبات بالنسبة للرسول على الله عليه وسلم .
ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن سورة الحجرات في هذا المقام
ذكرت فريقين ، من المؤمنين :

الفريق الأول :

قوم نهوا عن رفع العوت فوق موت النبي على الله عليه
وسلم فانتهوا من فعل هذا الأمر المؤذى لرسول الله على الله عليه وسلم
فاستحقوا الشواب ، والمدح والثناء من الله - عز وجل - قال تعالى :
* إِنَّ الَّذِينَ يَغْفِلُونَ عَمَّا وَهُمْ عَنْهُ مُنَاهَرُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ
وَلُؤْبِهِمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَآجَرٌ عَظِيمٌ * (١)

الفريق الثاني :

القوم فيهم غلطة وشدة في الحديث - وهم جفاة الأعراب -
لم يراعوا مثل هذا الأدب الذي تأدب به غيرهم من المؤمنين ، فصاروا
ينادون الرسول على الله عليه وسلم من وراء الحجرات ، وهؤلاء وصفهم
الله تعالى بأنهم (لَا يَعْقِلُونَ) فقال تعالى : * إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِيُونَكَ
مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ، وَلَوْ أَتَهُمْ مَسْرُورُونَ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ
لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ *

وهذا فيه ذم لهم وردع لأمثالهم ؛ لأن مثل هذا الفعل يحمل بسببه
أذى للرسول على الله عليه وسلم ، خاصة وأنه عليه العلة والسلام قد
أخلد للراحة ، ولم يمعن إلا على صوتهم المرتفع ، وهم ينادونه : يا محمد
يا محمد .

(١) سورة الحجرات : الآية (٣٠)

(٢) السورة السابقة : الآيات (٤ ، ٥)

فقد جاء في سبب نزول هذه الآية : أن قوما من الأعراب جاءوا ينادون الرسول صلى الله عليه وسلم من وراء حجراته ، يامحمد اخرج إلينا ، دون أن يرأعوا ما يجب عليهم من حقوق نحوه عليه العلاة والسلام .

أخرج ابن جرير بسنده عن زيد بن أرقم قال : " جاء أناس من العرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بعضهم لبعض : انطلقوا بما إلى هذا الرجل ، فإن يكننبيا فنحن أسعد الناس به ، وإن يكن ملكا نعش في جناحه ، قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك قال : ثم جاءوا إلى حجر النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا ينادونه يا محمد ، فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم * إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُورِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ * (١) .

وأخرج أيضاً بسنده عن أبي سلمة قال ثني الأقرع بن حابس التميمي : " أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فناداه ، فقال : يا محمد إن مدحي زين ، وإن شتمي شين ، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ويلك ذلك الله ، فأنزل الله : * إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُورِ * (٢) .

فهذه الآية قد جاءت تذم هؤلاء الأعراب وتشنع عليهم ما منعوا بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنهم كانوا غلط الطبع جفاة الأخلاق ، ومقام الرسول صلى الله عليه وسلم أجل من أن يخاطبوا إنسان بالجفاء والغفلة ، ولهذا كان من الواجب عليهم ، أن يتزموا الأدب كله عند مخاطبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبتعدوا عن مثل هذه الألفاظ الجافة الغليظة ، وأن يعبروا حتى يخرج إليهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك خير لهم في الدنيا والآخرة .

(١) جامع البيان (١٢١/٢٦) . وفي مجمع الزوائد (١٠٨/٧) أنه رواه الطبراني وفيه داود بن راشد الطفاوي وثقة ابن حبان وصفه ابن معين، وبقيمة رجاله ثقات

(٢) المصدر السابق (١٢٢/٢٦) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٨/٧) " رواه أحمد والطبراني وأحد إسنادي أحمد . رجاله رجال الصحيح إن كان أبو سلمة سمع من الأقرع ، وإن فهو مرسل كإسناد أحمد الآخر " .

ثم إن طريقة هؤلاء الجفاة في مناداة الرسول على الله عليه وسلم أمر لا يعلح بين الناس مع بعضهم البعض ، فإن من الوقاحة بمكان أن يرجم الناس في بيوتهم بالآموات المرتفعة ، وقد أخذلوا إلى الراحة ، فكيف بارتکاب مثل هذا الفعل في حق الرسول على الله عليه وسلم ؟ إن هذا لمن أقبح القبائح وأعظم الشرور .

المبحث الثالث

تحرير دعائه باسمه مجردًا

وهذا ضرب آخر من الأحكام التي كلف الله بها عباده المؤمنين تعظيمًا لرسوله صلى الله عليه وسلم ، ومراعاة لحقوقه .

فقد كلفهم الله بأن يلتزموا - مع الرسول صلى الله عليه وسلم - الأدب كل الأدب ، فلا ينادونه إلا باللطف المحبب إليه ، الذي شرفه الله به على سائر الخلق أجمعين ، وهو النداء بلفظ يا نبي الله أو يا رسول الله ؛ لأن نداءه على الله عليه وسلم بهذا الوقف يزيده تشيرفاً وتكريراً وتعظيماً ، أما النداء بالاسم مجردًا فهذا من عادة جفاة الأعراب ، وقد سبق حكم الله فيهم بأنهم قوم * لا يعقلُون*

ومن هنا نهى الله عن وجل من دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم باسمه مجردًا ، وقد جاء هذا النهي واضحًا في قوله تعالى :

* لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا * (١) الآية .

فإن معنى هذه الآية على ما حمله بعض أهل التأويل نهي المؤمنين عن مخاطبة الرسول صلى الله عليه وسلم وتسميته باسمه مجردًا ، كما يفعلون ذلك فيما بينهم .

فروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في معنى الآية قوله : " كانوا يقولون : يا محمد ، يا أبا القاسم ، فنهاهم الله عن وجل من ذلك إعظاماً لنبيه صلى الله عليه وسلم قال : فقولوا : يا نبي الله ، يا رسول الله " .

(١) سورة النور : الآية (٦٣).

(٢) هذا المعنى الذي ذكرته للآية هو ما مشى عليه كثير من المفسرين ، وإن كان هناك معنى آخر للآية وهو التحذير من دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم إذا فعلوا ما في سخطه ، فإن دعاء مستجاب ليس كذلك غيره من الناس .

وقد ذكر هذا المعنى ابن جرير الطبرى ورجحه . (انظر جامع البيان :

١٧٧/١٨

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم (٣٠٦/٣) . وقد ذكر الألوسي أن هذه الرواية ==

وقد روي نحو هذا عن قتادة ، والحسن ، وسعيد بن جبيه ،
 (١) ومجاهد .

وروى من مقاتل في معنى الآية قوله : " يقول : لا تسموه إلّا إذا دعوتهم به
 يا محمد ، ولا تقولوا : يا ابن عبد الله ، ولكن شرفوه ، فقولوا :
 (٢) يا نبّي الله ، يا رسول الله " .

وأي تشريف أعظم من ندائهم بقولهم : يا نبّي الله ، يا رسول
 الله ؟ .

هذا وقد أكَدَ الله - سبحانه وتعالى - هذا النهي في سورة
 الحجرات فقال تعالى :

* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا
 لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ * .
 (٣)

فإن الجهر الذي نهى الله عنه المؤمنين في هذه الآية هو مناداة
 النبي صلى الله عليه وسلم كما يئادي بعضهم بعضاً ، بحيث يكون هذا
 النداء مجرداً عن التعظيم والتشريف ، كقولهم : يا محمد ، يا محمد .
 وقد حمل بعض التابعين هذا الجزء من الآية على المعنى الذي
 بيَّنته .

فقد أخرج ابن جرير بسنده عن مجاهد في معنى الآية أنه قال :
 (٤) " لَا تَنادُوهُ نَدَاءً وَلَكِنْ قَوْلًا لِبِنًا يَا رَسُولَ اللَّهِ " .

وأخرج أيضاً عن الفحاك في معنى قوله تعالى : لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ
 فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ الآية ، أنه قال :
 (٥) " هو قوله : لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ
 بَعْضًا * " .

== أخرجها ابن أبي حاتم ، وابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل
 (انظر روح المعاني : ٢٢٥/١٨) .

(١) انظر المصدر السابق (٢٢٥/١٨) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٣٠٦/٣) .

(٣) الآية (٢) .

(٤) جامع البيان (١١٨/٢٦) .

(٥) سورة النور : الآية (٦٣) .

نهاهم الله أن ينادوه كما ينادي بعضهم بعضاً ، وأمرهم أن يشرفوه
 ويعظموه ، ويدعوه إذا دعوه باسم النبوة^(١) .

وقد مال إلى هذا القول أبو زكريا الفراء حيث حمل معنى هاتين
 الآيتين على النهي عن دعاء الرسول على الله عليه وسلم باسمه مجردًا
 عن التعظيم والتوقير ، وفي ذلك يقول :

" قوله ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَذَّابًا إِنَّ بَعْضَكُمْ بَعْضًا ﴾ *
 يقول : لا تدعوه يا محمد كما يدعو بعفكم بعضاً ، ولكن وقوه ، فقولوا:
 يا نبي الله يا رسول الله ، يا أبا القاسم^(٢) ١٠٥ .

ويقول عند ذكره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ ﴾ *
 يقول : لا تقولوا : يا محمد ، ولكن قولوا : يا نبي الله ، يا رسول
 الله ، يا أبا القاسم^(٤) .

قلت : والنهي عن دعاء الرسول على الله عليه وسلم باسمه مجردًا
 يقتضي التحرير ؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - قد قرن هذا النهي في
 آية الحجرات بـ^إحباط العمل ، وذلك لا يكون إلا على فعل محظوظ .

وقد قال بهذه جماعة من العلماء .

يقول التنووي - عند كلامه على الفضائل التي خص بها النبي على الله
 عليه وسلم .

" ولا يجوز لأحد رفع صوته فوق صوته ، ولا أن يناديه من وراء الحجرات
 ولا أن يناديه باسمه فيقول : يا محمد ، بل يقول : يا رسول الله ،
 يا نبي الله " ١٠٦ .

(١) جامع البيان (١١٨/٢٦) .

(٢) معاني القرآن (٢٦٢/٢) .

(٣) سورة الحجرات : الآية (٢) .

(٤) معاني القرآن (٧٠/٢) .

(٥) روضة الطالبين (١٤/٧) .

ويقول ابن الملقن ، عند ذكره لفضائل النبي على الله عليه وسلم وكراماته: " الخامسة والعشرون : لا يجوز أن يناديه باسمه فيقول: يا محمد ، يا أحمد ، ولكن يقول: يا نبي الله ، يا رسول الله .."^(١)

ويقول موسى الحجاوي: " ولا يحل لأحد أن يرفع صوته فوق موته ، ولا أن يناديه من وراء الحجرات ، ولا باسمه فيقول : يا محمد ، بل يقول : يا رسول الله ، يا نبي الله "^(٢) ١٤٠هـ.

ويقول الألوسي : " وفي أحكام القرآن للسيوطى أن في هذا النهي تحريم ندائه على الله عليه وسلم باسمه "^(٣) ١٤٠هـ.

فتبيه من هذا أن نداء الرسول على الله عليه وسلم باسمه مجرد احترام على المؤمنين ، ومما يؤكد ذلك أن رب العزة - جل جلاله - لم يخاطب رسوله على الله عليه وسلم باسمه مجرد ، بل خاطبه بقوله : يا أيها النبي ، يا أيها الرسول ، يا أيها المزمل ، يا أيها المدثر . فكيف يسوغ لأحد من الناس أن يخاطبه باسمه مجرد احترام بعد تكريم الله له بذلك؟ .

(١) خصائص النبوة ، لوحة رقم (٥٧) .

(٢) إلقاء (١٦٦/٣) .

(٣) روح المعانى (٢٢٥:١٨) .

المبحث الرابع

تحريم التكني بكتنيته في حياته

ومن الأمور التي نهى الإسلام عنها ، أن يكتنِّي الإنسان بكتنيته عليه العلاة والسلام في حياته ، لما في ذلك من الأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي هذا مبيان لجانبه عليه العلاة والسلام ؛ لأن مشاركة غيره له في هذه الكنية يتربّع عليها الأذى له عليه العلاة والسلام ، فقد ينادي غيره بهذه الكنية - في حياته - فيجيب النبي صلى الله عليه وسلم هذا التداء مع أنه غير مقصود به ، فيتأنى بإجابة دعوة غيره ، ومن هنا تكون الفرقة مهيأة للمنافقين - ومن شايدهم - فسي النيل من الرسول صلى الله عليه وسلم والعمل على إيدائه ، فكان في النهي عن التكني بكتنيته عليه العلاة والسلام - في حياته - سداً لهذه الوسيلة المؤدية إلى إيدائه .

يقول القاضي عياض - بعد إيراده جملة من الحقوق الواجبة للنبي صلى الله عليه وسلم - : " وهذا هو صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التكني بكتنيته فقال : (سموا باسمي ولا تكنوا بكتنيتي) مبيان لنفسه وحماية عن أذاه ، إذ كان صلى الله عليه وسلم استجاب لرجـل نادى يا أبا القاسم ، فقال : لم أعنك ، إنما دعوت هذا ، فنهى حينئذ عن التكني بكتنيته لثلا يتأذى بإجابة دعوة غيره لمن لم يدعه ، ويجد بذلك المنافقون والمستهرون ذريعة إلى أذاه والإزار ^(١) به فينادونه فإذا التفت قالوا : إنما أردنا هذا - لسواء - تعنيتا له واستخفافاً بحقه على عادة المُجَان والمستهزئين ، فحمل ^(٢)

(١) يقال أزري بالشيء إزراء - بمعنى تهان به - (انظر المصاحف المنبرية)

٠ ٢٥٣/٢

(٢) تعنيتا : أي إيداء له - قال الفيومي " تعنته : أدخل عليه الأذى "

٠ ٤٣١/٢ (الم الدر السا بيق)

عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ حِجْمٌ أَذَاهُ بِكُلِّ وِجْهٍ^(١) ٢٠١ هـ.

وهكذا كان في نهي الناس عن التكني بكتنيه أبلغ الحماية وأعظم التكريم للرسول على الله عليه وسلم ، حيث سُدَّ بهذا النهي باب من الأبواب التي تكون مدخلاً لإدخال الأذى على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإن في سبب ورود هذا النهي ما يؤكد هذا المعنى الذي من أجله حظر على المؤمنين ما حظر .

ففي الصحيحين عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : " دعَا رجل بالحقيقة يا أبا القاسم ، فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لم أعنك ، قال : سموا باسمي ولا تكتنوا بكتني "^(٢) .

في هذا الحديث قد بين السبب الذي من أجله جاء النهي عن التكني بكتني أبي القاسم، وأنه مناداة غيره بكتنيه عليه العلة والسلام ، فلما أجاب الرسول على الله عليه وسلم هذا النداء قال المنادي : لم أعنك ، وهذا فيه أذى ولربما كان القمد منه الأذى للرسول على الله عليه وسلم . فنهى عن ذلك صيانة لنفسه وحماية عن أذاه عليه العلة والسلام .

هذا وقد حرص الأنصار - رضوان الله عليهم - على مراعاة هذه الأمر فاستنكروا على من سمي ولده القاسم ، بل صمموا في عزم على لا يكتنوه أبا القاسم فعقوب الرسول على الله عليه وسلم قولهم وأثنتهم عليهم .

فعن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنهما - قال : " ولسد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالت الأنصار : لا نكتنوك أبا القاسم ،

(١) الشفاء (١٨٧/٢) .

(٢) صحيح البخاري كتاب البيوع - باب ما ذكر في الأسواق - (انظره مع فتح الباري: ٤/٣٣٩)، وم صحيح مسلم ، كتاب الآداب - باب النهي عن التكني بأبي القاسم (٣٠٠٠/٣) .

(١) ولا ننعمك علينا . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ولدي غلام ، قسميته القاسم ، فقال الأنصار : لا نكنيك أبو القاسم ، ولا ننعمك علينا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أحسنت الأنصار سموا باسمي ولا تكنوا بكنيني فإنما أنا قاسم " .
(٢)

بل قد ورد في رواية أخرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر هذا الرجل بأن يسمى ولده (عبد الرحمن) .

فقد جاء في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال : " ولد لرجل منا غلام . فمسأله القاسم . فقلت : لا نكنيك أبو القاسم ، ولا كرامة ، فأخير النبي صلى الله عليه وسلم فقال : سمي ابنك عبد الرحمن " .
(٣)

وهكذا أفادت هذه الأحاديث النهي عن التكني بكنينه عليه العلة والسلام . وكنينه أبو القاسم كما جاء ذلك في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : " سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيني " .
(٤)

أقوال العلماء في التكني بهذه الكنية :

وبالرغم من ورود النهي عن التكني بهذه الكنية إلا أن العلماء - رحمة الله - قد اختلفوا في التكني بأبي القاسم ، وقد حصر الإمام النووي - في كتابه الأذكار - هذا الخلاف في ثلاثة مذاهب .
(٥)

(١) لا ننعمك علينا : أي لأنك مكرم ولا تقرئينك بذلك (انظر فتح الباري : ٢١٨ / ٦) .

(٢) صحيح البخاري كتاب فرض الخمس - باب قول الله تعالى **فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ** (انظر مع فتح الباري : ٢١٧ / ٦) ، وصحيف مسلم ، كتاب الآداب - بباب النهي عن التكني بأبي القاسم (١٦٨٢ / ٣) .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب أحب الأسماء إلى الله عزوجل (انظر مع فتح الباري : ٥٢٠ / ١٠) ، وصحيف مسلم كتاب الآداب - بباب النهي عن التكني بأبي القاسم (١٦٨٤ / ٣) .

(٤) صحيح البخاري - كتاب المناقب - بباب كنية النبي صلى الله عليه وسلم (انظر مع فتح الباري : ٥٦٠ / ٦) ، وصحيف مسلم - كتاب الآداب - بباب النهي عن التكني بأبي القاسم (١٦٨٤ : ٣) .

(٥) انظر (ص : ٢٥٢) .

الأول :

وإليه ذهب الشافعي ومن وافقه^(١) أن التكني ب أبي القاسم لا يحل لأحد ، سواء كان اسمه محمد أو غيره ، قال النووي: " وممن روى هذا من أصحابنا عن الشافعي الأئمة الحفاظ الأثبات الفقهاء المحدثون : أبو بكر البهقي ، وأبو محمد البغوي في كتابه التهذيب في أول كتاب النكاح ، وأبو القاسم ابن عساكر في تاريخ دمشق " ^(٢) انه .

الثاني :

وهو مذهب مالك - رحمة الله - أن التكني ب أبي القاسم جائز لمن اسمه محمد ولغيره ، وعلى هذا يحمل النهي في الحديث عن ذلك ، على زمـن الرسـول نـهى الله عـلـيه وـسـلم فـيـكون النـهـي خـامـا بـحـيـاتـه عـلـيـه العـلـة وـالـسـلام .

الثالث :

وإليه مال أبو القاسم الرافاعي : أن التكني بهذه الكنية لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لمن ليس اسمه محمد وقد علل الرافاعي هذا - كما نقله النووي^(٣) - بقوله " لأن الناس لم يزالوا يكتنون به في جميع الأعمار من غير إنكار " .

قال النووي : " وهذا الذي قاله ما حب هذا المذهب فيه مخالفة ظاهرة للحديث ، وأما إبطاق الناس على فعله مع أن في المتكتنين به والمكتنين الأئمة الأعلام ، وأهل الحل والعقد والذين يقتدى بهم في مهمات الدين ، ففيه تقوية لمذهب مالك في جوازه مطلقا ، ويكتنون قد فهموا من النهي الاختصاص بحياته على الله عليه وسلم ، كما هو مشهور من سبب النهي في تكني اليهود ب أبي القاسم ومناداتهم يسـا

(١) وافق الشافعي في ذلك أهل الظاهر (انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١١٢/١٤) .

(٢) الأذكار (ص : ٢٥٢) .
(٣) انظر الممدر السابق .

أبا القاسم للإيذاء ، وهذا المعنى قد زال . والله أعلم^(١) .
والذى يظهر من كلام النبوى هنا أنه يختار ما ذهب إليه مالك
من جواز التكى بآبى القاسم مطلقا ، وأنه يرى أن النهى خاص
بحياة الرسول على الله عليه وسلم ، وقد صرخ الحافظ ابن كثير
 بذلك فقال - عند ذكره للأقوال في هذه المسألة :
" الثاني : وهو مذهب مالك و اختيار النبوى - رحمهما الله تعالى
- إباحته مطلقا؛ لأن ذلك كان لمعنى في حال حياته زال بموته^(٢)
على الله عليه وسلم " ١٥٠ .

هذه هي مذاهب العلماء المشهورة في هذه المسألة ، وهذه ساق
مذاهب أخرى ذكرها النبوى أيضا - في شرحه على صحيح مسلم - بالإضافة
إلى هذه المذاهب الساقية :

أحد ها :

أن النهى عن التكى بكتيته على الله عليه وسلم للتتنزيه
والأدب لا للتحريم . وقد نسب هذا القول إلى ابن جرير الطبرى .

الثاني :

أنه ينهى عن التكى بآبى القاسم مطلقا وينهى عن التسمية
بالقاسم حتى لا يكنى أبوه بآبى القاسم .

الثالث :

أن التسمية بمحمد ممتوعة مطلقا سواء كان له كنية أم لا .

أدلة هذه المذاهب :

وكل مذهب من هذه المذاهب له مستند .

(١) المعدن السابق .

(٢) الفعول (٣٤١/٢) .

(٣) انظر (١١٢/١٤ ، ١١٣) .

فما ذهب إِلَيْهِ الشافعِيُّ - رحْمَةُ اللَّهِ - دَلِيلُهُ مَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلِيهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " سَمِّوَا بِاسْمِي وَلَا تَكُنُوا بِكُنْتِي " فَإِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثُ جَاءَ فِيهَا النَّهِيُّ عَنِ التَّكْنِيِّ بِكُنْتِيِّ النَّبِيِّ عَلَى اللَّهِ عَلِيهِ وَسَلَّمَ مُطْلِقاً ، سَوَاءٌ كَانَ اسْمُ الْشَّخْصِ مُحَمَّداً أَوْ غَيْرَهُ .

أُمَّا مَا ذهب إِلَيْهِ مَالِكٌ مِنْ أَنَّ النَّهِيَّ عَنْ ذَلِكَ كَانَ خَاصاً بِحَيَاةِ الرَّسُولِ عَلَى اللَّهِ عَلِيهِ وَسَلَّمَ ، فَدَلِيلُهُ أَنَّ النَّهِيَّ كَانَ لِمَعْنَى فِي حَيَاةِ حَيَاةِ عَلَيْهِ الْعَلَةِ وَالسَّلَامِ - وَهُوَ حَعْوُلُ الْأَذَى - كَمَا جَاءَ فِي سَبَبِ وَرَوْدِ النَّهِيِّ عَنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ - الْمُتَقْدِمِ - وَهَذَا السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ^(١) نَهَا عَنِ التَّكْنِيِّ بِكُنْتِيِّهِ قَدْ زَالَ بِمُوْتِهِ عَلَيْهِ الْعَلَةِ وَالسَّلَامِ^(٢) .

كَمَا اسْتَدَلَ بِفَعْلِ السَّلْفِ أَنَّ جَمَاعَةَ تَكَنُوا بِأَبِي الْقَاسِمِ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ وَفِيمَا يَعْدُ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِمْ هَذَا الْفَعْلُ ، فَدَلِيلُهُ عَلَى جَوَازِ التَّكْنِيِّ بِأَبِي الْقَاسِمِ بَعْدَ وَفَاتَةِ النَّبِيِّ عَلَى اللَّهِ عَلِيهِ وَسَلَّمَ^(٣) .

أُمَّا التَّفْصِيلُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الرَّافِعِيُّ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ لِمَنْ لَيْسَ اسْمُهُ مُحَمَّداً ، وَعَدَمِ جَوَازِهِ لِمَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ فَلَهُ مُسْتَنْدٌ مِنَ الْحَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٌ مِنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَى اللَّهِ عَلِيهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ تَسْمَى بِاسْمِي فَلَا يَكْتُنِي بِكُنْتِي ، وَمَنْ تَكُنُ بِكُنْتِي فَلَا يَتَسْمَى بِاسْمِي " .^(٤)

(١) انظر (ص : ٣١٥)

(٢) انظر الفصول (٣٤١/٢) .

(٣) انظر شرح التَّنْوُويِّ عَلَى مُحَمَّدِ مُسْلِمٍ (١٤/١١٢) .

(٤) رواه أَبُو دَاوُدٌ فِي سُنْتِهِ فِي كِتَابِ الْأَدْبِ - بَابُ مِنْ رَأْيِ أَنَّ لَا يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا (٤/٢٩٢) .

وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلِفٌ فِيهِ . (انظر المُعْدَرُ السَّابِقُ) .

وفي رواية للترمذى عن جابر أىضا قال : قال رسول الله ملئ الله عليه وسلم : " اذا سميت بي فلا تكتنوا بي " ^(١)

هذا وقد أشار النووى إلى هذا الحديث فقال - عقب ذكره لهذا القول الذى يفعل " وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر " ^(٢) اهـ

أما قول ابن جرير في حملة النهي على التنزيه لاعلى التحرير فمستنده ما أخرجه الترمذى عن علي بن أبي طالب أنه قال : " يا رسول الله . أرأيت إن ولدك بعدك أسميه محمدًا وأكنيه بكنيتك ؟ ^(٣) قال : نعم . قال : فكانت رحمة لي " ^(٤) اهـ

فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الطبرى قال في إباحة ذلك لعلي رضي الله عنه ، ثم تكنته ولده أبا القاسم ، بأنه فيه إشارة إلى أن النهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحرير ، وأيد ذلك بأنه لو كان على التحرير لأنكره العحابة ، ولما مكنوه أن يكنى ولده أبا القاسم أعلا ، فدل على أنهما إنما فهموا من النهي التنزيه .
أما المذهب الثاني والثالث من المذاهب الثلاثة التي ذكرها النووى - في شرحه على صحيح مسلم فإن الأول منها يدخل في القول الذى ذهب إليه الشافعى ، والثانى يبعد كل البعد عن مسألة التكنى ولذا لم أبحث عن دليل له .

(١) هذه الرواية أخرجها الترمذى في كتاب الأدب - باب ما جاء فسي كراهية الجمع بين اسم النبي على الله عليه وسلم وكتنيته . ^(٥) ١٣٦/٥

قال الترمذى : " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه " (سنـ
الترمذى : ١٣٧/٥)

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم (١٣٧/١٤)

(٣) رواه الترمذى في كتاب الأدب - باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي على الله عليه وسلم وكتنيته .

قال الترمذى : " هذا حديث صحيح " . (سنـ الترمذى : ١٣٧/٥)

(٤) انظر فتح البارى (٥٧٣/١٠)

الترجميح :

والذى يمكن ترجيحه من هذه المذاهب أن التكى بأسبي القاسم منهي عنه في حياة الرسول على الله عليه وسلم ، سواً كان اسم الشخص محمداً أو غير ذلك ، أما بعد وفاته عليه العلاة والسلام فإن ذلك جائز ، لأن النهي عن التكى بهذه الكنية كان لمعنى يتعلق به على الله عليه وسلم في حياته ، وهو ما يتربت عليه من إلحاد الأذى به عليه العلاة والسلام - كما جاء في سبب ورود هذا النهي - أما بعد وفاته على الله عليه وسلم فإن هذا المعنى الذي من أجله ورد النهي عن ذلك قد زال بموته عليه العلاة والسلام .

هذا هو المذهب الراجح لدينا ، بل هو القول الفواب لدى كثير من العلماء .

فيقول القاضي عياض - بعد ذكره لمذاهب العلماء في هذه المسألة " والعواب جواز هذا كله بعده على الله عليه وسلم ، بدليل إطباق المحابة على ذلك ، وقد سمع جماعة منهم ابنه محمداً وكناه بآبي القاسم ، وروي أن النبي على الله عليه وسلم أذن فسي ذلك لعلي رضي الله عنه ، وقد أخبر على الله عليه وسلم أن ذلك اسم المهدي وكتنيته ، وقد سمع به النبي على الله عليه وسلم محمد بن طحنة ، ومحمد بن عمرو بن حزم ، ومحمد بن ثابت بن قيس ، وغير واحد .^(١)

ويقول ابن قيم الجوزية - بعد أن ذكر الخلاف في هذه المسألة - " العواب من ذلك : أن النهي إنما كان في حياته على الله عليه وسلم لئلا يهادف ذلك مرور النبي على الله عليه وسلم حين ينادي المتسمى بذلك ، فيشتبه على النبي على الله عليه وسلم ؛ ولأنه ربما اتخذ

- - - - -

(١) الشفاء (١٨٨/٢)

المنافقون واليهود ذلك سبيلاً إلى إيداع النبي صلى الله عليه وسلم والسخرية به ، أما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، فقد تسمى بذلك كثير من الأئمة والعلماء . والله أعلم" ^(١) ١٠٥هـ

أما ما ذهب إليه الشافعي - رحمة الله - من عدم جواز ذلك مطلقاً فإن كان المقصود به منع ذلك في زمانه صلى الله عليه وسلم فمسلم ، وإن كان يقصد بعدم الجواز حتى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، فمردود بفعل بعض المحابة حيث سموا بعض أبنائهم محمداً وكثيرون بأبي القاسم ومن هؤلاء الصحابة طلحة بن عبيد الله ^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر : " وكذا يقال لكتنية كل من المحمديةين ابن أبي بكر ، وابن سعد ، وابن جعفر بن أبي طالب ، وابن عبد الرحمن بن عوف" وابن حاطب بن أبي بلتقة وابن الأشعث بن قيس ، أبو القاسم وأن آباءهم كانوا بذلك " ^(٣) ١٠٥هـ

أما ما استدل به أصحاب القول الثالث - الذي يرى جواز التكني بـأبي القاسم لمن ليس اسمه محمداً وعدم جوازه لمن اسمه محمد - من حديث جابر رضي الله عنه - المتفق عليه - فإن هذا الحديث وتحصوه لا يقوى على معارضة ما جاء في الصحيحين ، من إطلاق النهي عن التكني بكلية أبي القاسم ، دون التعرض لكون اسم الشخص محمداً أو غيره ^(٤) . قال البيهقي : " وأحاديث النهي على الإطلاق أكثر وأعلم طريقاً " ^(٥) ١٠٥هـ

(١) تهذيب ابن القيم ، انظره مع مختصر المنذري (٢٦٣/٧) .

(٢) انظر فتح الباري (٥٧٣/١٠) .

(٣) الم الدر السابق .

(٤) انظر (ص : ٣١٩) .

(٥) السنن الكبرى (٣٠٩/٩) .

أَمَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الطَّبَرِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - مِنْ أَنَّ النَّهِيَّ عَنِ التَّكْنِيِّ
بِأَبَيِّ الْقَاسِمِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ اسْتَدْلَالًا بِمَا وَرَدَ عَنِ
الإِمامِ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْمَةُ اللَّهِ بِهِ
يُسَمِّي عَلَى اسْمِهِ وَيُكْنِي بِكُنْيَتِهِ عَلَيْهِ الْعَلَةُ وَالسَّلَامُ مِنْ بَعْدِهِ . وَأَنَّ
الصَّاحِبَةَ لَمْ يَنْكِرُوْا عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ . فَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ
بِأَنَّ هَذَا الْاسْتَدْلَالُ مُتَعَقِّبٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ لَمْ يَنْحُرُ فِيمَا قَالَ . لَا حَتَّمَ الْمَالِ
أَنَّ الصَّاحِبَةَ عَلِمَوْا الرَّحْمَةَ لِعَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ دُونَ غَيْرِهِ كَمَا فِي بَعْضِ
طَرْقِ هَذَا الْحَدِيثِ ، أَوْ أَنَّهُمْ فَهَمُوا أَنَّ النَّهِيَّ كَانَ خَاصًا بِزَمَانِهِ عَلَيْهِ
الْعَلَةُ وَالسَّلَامُ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ :

" وَهَذَا أَقْوَى ؛ لَا يَعْلَمُ بَعْضُ الصَّاحِبَةِ سَمَّى ابْنَهُ مُحَمَّدًا وَكَنَاهَ أَبَا الْقَاسِمِ
(١) وَهُوَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ " .

ثُمَّ أَيْضًا حَدِيثُ عَلَيْهِ كَرَمُ اللَّهِ وَجْهُهُ - يَدِلُ عَلَى أَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ التَّكْنِيِّ
بِكُنْيَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْهِيَّهُ هُنَّهُ وَلِذَلِكَ طَلَبُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّحْمَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ .

أَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ الْحَجَبِيِّ عَنْ جَدِّهِ صَفِيَّةِ
بَنْتِ شَيْبَةِ عَنْ عَائِشَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهَا - قَالَتْ أَجَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَلَدْتُ غَلامًا فَسَمِيَّتُهُ
مُحَمَّدًا وَكُنْيَتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ ، فَذَكَرَ لِي أَنَّكَ تَكْرِهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَا أَلَّذِي
(٢) أَحْلَ أَسْمَى وَحْرَمَ كُنْيَتِي ؟ أَوْ مَا الَّذِي حَرَمَ كُنْيَتِي وَلَحِلَّ أَسْمَى ؟ .

فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَإِنْ كَانَ يَفْهَمُ مِنْهُ جَوَازُ التَّكْنِيِّ بِكُنْيَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ ، إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ - رَحْمَمُهُمُ اللَّهُ - قَدْ أَجَابُوا
عَنِهِ بِجَوَابَيْنِ :

(١) فَتْحُ الْبَارِي (٥٧٣/١٠) .

(٢) الْحَجَبِيُّ : بِمِهْمَلَةِ وَجِيمِ مَفْتُوحَتِينَ وَبِمُوْحَدَةِ ، مَنْسُوبٌ إِلَى حَجَبَةِ الْبَيْتِ
الْحَرَامِ . (انْظُرْ الْمَغْنِيَّ فِي الْضَّبْطِ ، ص : ٨٦) .

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ الْأَدْبَرِ - بَابِ فِي الرَّحْمَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمْ -
(٤) (٢٩٢/٤)

الجواب الأول :

ضعف هذا الحديث .

قال الحافظ ابن حجر " ذكر الطبراني في الأوسط أن محمد بن عمران الحجي تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها " . ثم قال : " محمد المذكور مجهول " .
(١)

الجواب الثاني :

أنه على فرض صحة هذا الحديث فإنه يحمل على أحد معندين :

الأول : أن يكون نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن التكnici وقع في الابتداء على الكراهة والتنزيه، لا التحرير، فحين توهمت هذه المسألة أنه على التحرير ذهبت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم تسأله فبين لها أنه على غير التحرير .
(٢)

الثاني : أن يكون هذا الحديث وقع قبل النهي عن التكnici بكنيته عليه العلة والسلام .
(٣)

ومن هنا فالحديث لا يلصح أن يكون دليلاً على جواز التكnici بتأيي القاسم مطلقاً؛ لأن النهي عن ذلك قد جاء من طرق أوضح وأكثر منه فالحكم لهما دونه
(٤)

فترجح من هذا كله : أن التكnici بتأيي القاسم كان محظياً على الأمة ، لأن في ذلك أذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحمله الأذى له عليه العلة والسلام علة توجب التحرير ، إلا أن هذا التحرير قد زال بموته صلى الله عليه وسلم ، تبعاً لزوال العلة التي من أجلها جاء النهي عن ذلك .

— — — — —
(١) فتح الباري (٥٧٤:١٠) .

(٢) انظر السنن الكبرى (٣١٠:٩) .

(٣) انظر فتح الباري (٥٧٤:١٠) .

(٤) انظر السنن الكبرى (٣١٠:٩) .

المبحث الخامس

تحريم الزواج بنسائه من بعده

من الأمور المحرمة على الأمة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتزوج أحد بياحدى نسائه عليه العلة والسلام لما فيه من الأذى .

فالنبي صلى الله عليه وسلم له مقام التعظيم والرفعة والإكرام ،
وتنبيه على الله عليه وسلم في هذا المقام بهداه (١) .

فمن أجل هذا حرم الله على الأمة الزواج بنسائه من بعده عليه العلة والسلام ، وجعل لهن حكم الأمهات في الحرمة والاحترام ، والتوقير والتكريم ، وفي هذا تظهر عناية الخالق - جل وعلا - برسوله صلى الله عليه وسلم ، في حث الأمة على مراعاة حقوقه ، وفي مقدمتها هذا الحكم الذي خص به عليه العلة والسلام دون بقية الناس ، فكان في ذلك شرف وتكريم له ، وتنبيه على مرتبته صلى الله عليه وسلم .

هذا وقد جاء النهي عن نكاح أزواجه من بعده عليه العلة والسلام
- في آيتين من القرآن الكريم :

إحداهما : تشير إلى هذا التحريم ، والأخرى صريحة في ذلك .

أما الموضع الأول : وهو ما أشير فيه إلى التحريم ، فهو ما جاءَ (٢)

في قوله تعالى : * التَّبِيُّ أَوَّلًا بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ * الآية ، فإن أم الأشخاص يحرم عليه نكاحها ، بدليل قوله تعالى :

(عِرِّضْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ ۝ ۝ ۝) الآية .

(١) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ عبد الرحمن السعدي (٢٤٢/٦) .

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٦) .

(٣) سورة النساء : الآية (٢٣) .

وأما الموضع الثاني : وهو ما جاء فيه التهريج بالنهي عن ذلك ، فهو

قول الله تعالى :

* ... وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوهُ أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ
أَبَدًا ، إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا * (١)

في هذه الآية صريحة في النهي عن نكاح أزواجه عليه العلة والسلام
من بعده ؛ لأن في نكاحهن من بعده إيذاء له على الله عليه وسلم
وهذا مما يوجب تحريم هذا الفعل على الأمة .

هذا وقد ورد في سبب نزول هذه الآية بعض الروايات منها :

١ - ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : "نزلت في رجل هم
أن يتزوج بعض نساء النبي على الله عليه وسلم بعده" (٢)

٢ - ما جاء عن قتادة "أن رجلا قال : لو قبض رسول الله على الله عليه
 وسلم تزوجت عائشة ، فأنزل الله تعالى : * وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا
 رَسُولَ اللَّهِ * الآية (٣) . ونزلت : * وَأَزْواجَهُ أُمَّهَاتُهُمْ *

٣ - ما أخرجه ابن حجر عن ابن زيد قال : "ربما بلغ النبي على الله
عليه وسلم أن الرجل يقول : لو أن النبي على الله عليه وسلم توفي
تزوجت فلانة من بعده ، قال : فكان ذلك يؤذى النبي على الله
عليه وسلم ، فنزل القرآن * وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ *
الآية (٤) .

(١) سورة الأحزاب : الآية (٥٣) .

(٢) هذه الرواية أخرجها ابن أبي حاتم . انظر تفسير القرآن العظيم
(٥٠٥/٢) . وانظر لباب النقول في أسباب النزول، للسيوطى (ص ١٧٩) .

(٣) سورة الأحزاب : الآية (٥٣) .

(٤) السورة السابقة؛ الآية (٦) ، وانظر الجامع لأحكام القرآن (٤٢٨/١٤) .

(٥) جامع البيان (٤٠/٢٢) .

وهذا الرجل الذي قال هذه المقالة ذكر بعضهم أنه طلحة بن عبيد الله ، فقد أخرج ابن سعد - بسند فيه الواقدي - عن أبي بكر ابن محمد بن همرو بن حزم في سبب نزول هذه الآية ، قال : " نزلت في طلحة بن عبيد الله ، لأنه قال : إذا توفي رسول الله تزوجت عائشة " ^(١) .

وذكر القرطبي أن القشيري أبا نصر قال : قال ابن عباس : قال ^(٢) رجل من سادات قريش من العشرة الذين كانوا مع رسول الله على الله عليه وسلم على حراء ^(٣) - في نفسه - لو توفي رسول الله على الله عليه وسلم ، لتزوجت عائشة وهي بنت عمي - قال مقاتل : هو طلحة بن عبيد الله قال ابن عباس : وندم هذا الرجل على ما حدث به في نفسه ، فمشى إلى مكة على رجليه ، وحمل على عشرة أفراس في سبيل الله وأعتق رقينا ، فكفر الله عنه " ^(٤) .

(١) الطبقات الكبرى (٢٠١/٨).

(٢) أي العشرة المبشرون بالجنة وهم : رسول الله على الله عليه وسلم ، وأبو بكر المديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وطلحة بن عبيد الله بن عثمان ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ^{وعبد الرحمن بن عوف} ، وسعید بن زید ابن عمرو بن نفیل .

ففي سنن ابن ماجة عن سعيد بن زيد قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة ، فقال : أبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان في الجنة ، وعلي في الجنة ، وطلحة في الجنة ، والزبير في الجنة ، وسعد في الجنة ، وعبد الرحمن في الجنة . فقيل له : من التاسع ؟ قال : أنا " .

رواه ثوبان ماجة في المقدمة - فضائل العشرة رضي الله عنهم (٤٨/١) .
هذا ويزيد بعضهم على هؤلاء أبا عبيدة عامر بن الجراح ، رضي الله عنه (انظر شرح الطحاوية في العقيدة السلفية ، لأبي العز الحنفي ص: ٤٣٣) .

(٣) حراء - بكسر الحاء المهملة ، وراء بعدها ألف ممدودة - جبل من جبال مكة معروفة كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتيه الوحي يتبعده في غار من هذا الجبل (انظر معجم البلدان (٤٣٣/٢)) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٤، ٢٢٨، ٢٢٩) .

ومثل هذا القول نتيجة لاشتماله على حصول الأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يليق نسبته إلى طلحة بن عبيد الله بن عثمان - أحد العشرة المبشرين بالجنة - ولا بأحد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعله من مقوله بعض المنافقين ، وقد نقل هذا المعنى أبو عبدالله القرطبي عن أحد مشائخه ، حيث

يقول :

(١) " قال شيخنا الإمام أبو العباس " : وقد حكي هذا القول عن بعض فضلاء الصحابة ، وحاشاهم عن مثله ، والكذب في نقله ، وإنما يليق مثل هذا القول بالمنافقين الجهال . يروى أن رجلا من المنافقين قال حين تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة بعد أبي سلمة ، وحفصة بعد خنيس بن حداقة : ما بال محمد يتزوج نساعنا ! . والله لو قد مات لأجلتنا السهام على نسائه ، فنزلت الآية في هذا ، فحرم الله شفاعة أزواجه من بعده وجعل لهن حكم الأمهات وهذا من خصائصه تميزاً لشرفه وتنبيها على مرتبته صلى الله عليه وسلم " .

هذا وقد بين السيوطي - رحمه الله - أن قائل هذه المقالة ليس هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان ، وإنما هو رجل آخر شاركه في اسمه واسم أبيه ونسبه ، فقال - بعد أن ذكر من هو شعبة الذي نزل فيه قول الله تعالى : * وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ ... الآيات ، وأنه شعبة

(١) أبو العباس : هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري ، الأندلسي ، ثم القرطبي ، المعروف بابن المزين - بالرثاء المعجمة بعدها ياء مثنية ونون - يعد من أعيان فقهاء المالكية توفي سنة (٦٢٦) ، وقيل : (٦٥٦) هجرية . (انظر الديباج المذهب ، ص ٧٨-٧٩) . وانظر شجرة النور الزكية (ص ١٩٤) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٢٩/١٤) .
(٣) هي قول الله تعالى : * وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ أَتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَتَنْعَذَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ مَمْنَ قَفْلِهِ بَخْلُوا بِرِّيهِ

ابن أبي حاطب - قال :

" ونظير هذا ما روی في سبب نزول قوله تعالى : * وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنَا رَسُولُ اللَّهِ * الآية . أن طلحة بن عبيد الله قال : يتزوج محمد بنات عمنا ، ويحجبهن عننا ، لئن مات لأتزوجن عائشة من بعده ، فنزلت ، وقد كنت في وقفة شديدة من محة هذا الخبر ، لأن طلحة أحد العشرة أجل مقاماً من أن يغدر منه ذلك ، حتى رأيت بعد ذلك أنه رجل آخر شاركه في اسمه وأسم أبيه ونسبه ، فإن طلحة المشهور الذي هو أحد العشرة : طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمي ، وطلحة صاحب القمة - طلحة بن عبيد الله بن مسافع بن عياض بن محر بن هامر بن كعب ابن سعد بن تيم التيمي . قال أبو موسى في الذيل : عن ابن شاهين في ترجمته : هو الذي نزل فيه * وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنَا رَسُولُ اللَّهِ * الآية . وذلك أنه قال : لئن مات رسول الله على الله عليه وسلم لأتزوجن عائشة وقال إن جماعة من المفسرين غلطوا ، وظنوا أنه طلحة أحد العشرة " ١٥٠ .

وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ، فَاعْقَبَهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ
بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْدِبُونَ ﴿٢٧﴾

سورة التوبة : الآيات (٢٥ - ٢٧) . وانظر أسباب النزول للواحد ي

(ص : ٢٩٠ - ٢٩٢)

(١) أبو موسى : هو محمد بن عمر بن أحمد بن عمر المديني ، الأمبهاني من حفاظ الحديث المصنفين فيه ، من مؤلفاته " معرفة المحابة ، والطوالات ، وتنمية الغريبين ، وعوايي التابعين " وغير ذلك ، توفي سنة (٥٨١) هجرية . (انظر طبقات الحفاظ ، للسيوطى ، ص : ٤٧٧)

(٢) ابن شاهين : هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان ، البغدادي الإمام الحافظ ، المفید ، صاحب " الترغيب ، والتفسير ، والمسند ، والتاريخ ، والزهد " ، توفي سنة (٢٨٥) هجرية . (انظر المعاذر

السابق ، ص : ٣٩٣ ، ٣٩٢)

(٣) الحاوي للفتاوى (٩٧/٢) .

وهكذا أفادت هذه الآثار أن السبب في نزول قوله تعالى: *إِنَّمَا
كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْدُوا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ* ^(١) الآية
ما تقوله بعض الناس في حق بعض أزواج النبي على الله
عليه وسلم ، وعدهم العزم على نكاحهن من بعده عليه العلة والسلام ،
فجاء النهي عن ذلك مريحا في هذه الآية .

ومن هنا لم ينزع في تحريم نكاح أزواج النبي على الله عليه
 وسلم ^(٢) وسلم اللاطي توفي عنهن أحد من علماء المسلمين ؛ لأن النهي من
 ذلك جاء عقب النهي عن إيذاء النبي على الله عليه وسلم ، ونكاح
 أزواجه من بعده فيه إيذاء لرسول الله على الله عليه وسلم ، وكان
 ذلك عند الله عظيمًا ، أضف إليه أيضًا أن الله توعد الذين يحدثون
 أنفسهم بالقدام على فعل هذا الأمر بقوله تعالى : *إِنْ تُبْدُوا
 شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكْلِمُ شَيْئًا عَلَيْمًا* ^(٣)

فكيف بمن يقدم على فعله ؟ إن هذا لمن أغفل المحرمات قطعاً .
 هذا بالنسبة لأزواجه الاتي توفي عنهن . أما من فارقها في حياته
 عليه العلة والسلام بعد الدخول بها ، فقد اختلف العلماء فيها هل
 تدخل في هذا الحكم أم لا ؟ على قولين :

القول الأول :

أنه يخرم نكاحها كنسائه الاتي توفي عنهن ، لدخولها
 في عموم قوله تعالى : *مِنْ بَعْدِهِ* .

والقول الثاني :

أنها تحل للغير ، وذلك لدلائلين :

(١) سورة الأحزاب : الآية (٥٣) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٥٠٦/٣) .

(٣) سورة الأحزاب : الآية (٥٤) .

الدليل الأول :

آية التخيير ، وهي قول الله تعالى : *يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
قُلْ لَا زُوْجَكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِيَّنَتَهَا فَتَعَالَمْ أُمْتَعِنْ
وَأُسْرِخَكَ سَرَاحًا جَمِيلًا*^(١)

ووجه استدلالهم بهذه الآية : أن المخيرة لو لم تحل للغير لما
كان في تخمير الرسول صلى الله عليه وسلم لنسائه أي فائدة .^(٢)

الدليل الثاني :

أن من طلقها بعد الدخول ، لا تدخل في عموم قوله
تعالى : *مِنْ بَعْدِهِ*
وقد أشار الحافظ ابن كثير إلى هذين القولين ، بعد أن نقل الإجماع
على تحريم النساء اللائي توفى عنهن النبي صلى الله عليه وسلم ،
فقال - رحمة الله - : " وختلفوا فيمن دخل بها ثم طلقها في حياته
هل يحل لغيره أن يتزوجها ؟ على قولين ، مأخذهما هل دخلت هذه في
عموم قوله : *مِنْ بَعْدِهِ* أم لا ؟ " ^(٣) اهـ .

أما النساء اللاتي طلقهن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الدخول
فإن العلماء لم يختلفوا في جواز نكاحهن ؛ لأنهن لسن من أمهات
المؤمنين ، وفي هذا يقول ابن كثير : " فأما من تزوجها ثم طلقها
قبل أن يدخل بها ، فما نعلم في حلها لغيره والحالة هذه نراعاها"^(٤) اهـ .

والذي أرجحه أن المحرم نكاحهن من نساء النبي صلى الله عليه
 وسلم أزواجه اللاتي توفى عنهن وهن التسع ، أما غير هؤلاء من قبيل
 بطلاقهن ، فإني أرى أنهن لا يحرم نكاحهن ، لأنهن لسن من أمهات المؤمنين ،
 فلا يدخلن في عموم قوله تعالى : *مِنْ بَعْدِهِ*

(١) سورة الأحزاب : الآية (٢٨) .

(٢) انظر الفهول (٣٣٥/٢) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٥٠٦/٣) .

(٤) المعاذر السابق .

ثم هناك معنى آخر يستفاد منه عدم تحريم من طلاقها رسول
على الله عليه وسلم ألا وهو إعراض النبي على الله عليه وسلم عن
هؤلاء المطلقات، وانقطاع الاعتناء بهن، ولو قلنا بتحريم نكاحهن
كأن زواجه الباقيات في عصمته، للحق بهنضرر، لأنهن بذلك يبقيين
بدون عائل . والله أعلم .

المبحث السادس

(١)

وجوب تقديم المدقة بين يدي مناجاته

وفي مقابل تلك الأمور التي نهى الله عنها عباده المؤمنين وحرمها عليهم مراعاة لحقوق النبي على الله عليه وسلم وحماية له من أن يناله الأذى بسبب ارتكابها ، أوجب عليهم - سبحانه وتعالى - أموراً أخرى حماية لجاته عليه العلة والسلام - أيضاً - من أن يناله الأذى بسبب تركهم لها أو مزوفهم عنها .

فمن هذه الأمور : أن الله - عن وجل - قد أوجب على المؤمنين فيما إذا أراد أحدهم مناجاته عليه العلة والسلام ، أن يقدم بين يدي ذلك مدقة ، حيث يقول سبحانه وتعالى: * إِنَّ أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَسْأَلُوكُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوهُ بَيْنَ يَدَيْكُمْ مَدْقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * (٢)

وهذه الصدقة تظهر من ينادي رسول الله على الله عليه وسلم وتوهله لأن يظفر بهذا المقام وهو مناجاة الرسول على الله عليه وسلم ، والذي لا شك فيه أن هذا التشريع فيه تأديب للمؤمنين حتى لا يكثروا من الكلام الذي لا طائل تحته في مناجاة الرسول على الله عليه وسلم ، كما أن في ذلك تمييزاً بين من هدفه العلم والخير ومن هدفه أن يشق على رسول الله على الله عليه وسلم ، بكثرة التساؤلات التي ليس منها ثمرة . (٣)

والهدف الأهم من هذا التخفيف عن رسول الله على الله عليه وسلم ودفع كل ما يشق عليه ، هذه هي الأمور الجوهرية التي جاء من أجلها

(١) المناجاة المسارة . يقال : ناجي الرجل مُناجاةً ونِجاًةً : سارة ، وانتجى القوم وتناجوا : تَسَارُوا (انظر لسان العرب : ٣٠٨/١٥)

(٢) سورة المجادلة : الآية (١٢) .

(٣) انظر تيسير الكريم الرحمن ، للسعدي (٣١٧/٢)

هذا التكليف إلّاهي ، وإن ما ورد في سبب نزول هذه الآية ليرجح أن جل هذه الأمور كانت وراء هذا التكليف .

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " إن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شقوا عليه ، فأراد الله أن يخفف عن نبيه ، فلما قال ذلك صبر كثير من الناس وكفوا عن المسألة فأنزل الله بعد هذا * [قَدِ] (١) لَمْ تَفْعُلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْرِبُوهُ الْعَلَةَ وَآتُوهُ الْزَّكَاةَ * (٢) فوسع الله عليهم ، ولم يضيق " .

(٤) وقال الحسن : " نزلت بسبب أن قوماً من المسلمين كانوا يستخلون النبي صلى الله عليه وسلم ، ويناجونه ، فظن بهم قوم من المسلمين أنهم ينتقونهم في النجوى ، فشق عليهم ذلك فأمرهم الله تعالى بالصدقة عند النجوى ليقطعهم عن استخلائه " .

وقال زيد بن أسلم : " نزلت بسبب أن المنافقين واليهود كانوا يناجون النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون : إنه أذن يسمع كل ما قيل له ، وكان لا يمنع أحداً مناجاته ، فكان ذلك يشق على المسلمين ، لأن الشيطان كان يلقي في أنفسهم أنهم ينادونه بأن جموعاً اجتمع لقتاله ، قال : فأنزل الله تبارك وتعالى : * يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَسْتَأْجُوا بِإِلَشْمٍ وَالْعُدُوَانِ وَمَغْمِيَةِ الرَّسُولِ * (٦) الآية . فلم ينتهوا فأنزل الله هذه الآية ، فانتهى أهل الباطل عن النجوى ؛ لأنهم لم يقدموا

(١) في الأصل " فإذا " بزيادة ألف بعد الذال المعجمة وهو خطأ واضح .

(٢) سورة المجادلة : الآية (١٣) .

(٣) انظر جامع البيان (٢٠/٢٨ ، ٢١) .

(٤) يستخلون : أي يستقلون به وينفردون (انظر لسان العرب : ٤٣٩/١٤) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٣٠١/١٧) .

(٦) سورة المجادلة : الآية (٩) .

لضعف مقدرة كثير منهم عن المدحّة ، فخفف الله عنهم بما بعد الآية".⁽¹⁾

وقال مقاتل بن حيان : " نزلت الآية في الأغانياء ، وذلك أنه لم كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيكترون مناجاته ويغلبون الفقراء على المجالس ، حتى كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من طول جلوسهم ومناجاتهم ، فأنزَلَ اللَّهُ تَبارُك وَتَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ، وأمر بالعدقة عند المناجاة ، فَإِنَّمَا أَهْلَ الْعَسْرَةِ فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا أَهْلَ الْمَيْسِرَةِ فَبَخْلُوْا ، وَشَتَّدَ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فنزلت الرخصة " (٢) .

فكل هذه الآثار تلتقي حول هدف واحد يعتبر هو السبب الرئيسي لنزع ول
الآية ، ألا وهو التخفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورفع
المشقة عنه ، وإن كانت هناك أمور أخرى يمكن أن تستنبط من هذا
التكليف ، مثل حمول النفع لقراء المسلمين بهذه المقدمة وازيد ياد
درجتهم عند الله .

وقد كان لهذا التكليف أثره القوى في نفوس الناس، فامتنع عن هذه المناجاة كثيراً من كان هدفهم الإثقال على رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتصر على مناجاته عليه العلاة والسلام من كان هدفه العلم والخير. وبهذا ما تقدم العدة ميزاناً يعرف به من أراد العلم والخير ومن أراد غيرهما، فإن الأول لن يبالي بتقديم الصدقة، أما الآخر فإنه لن يقدم شيئاً بالرغم من وجود المال معه وكثرة لديه. أما من لا يجد مدقعة يقدمها أمام مناجاته فإن الله - سبحانه وتعالى - لم يضيق عليه هذا الأمر وإنما عفا عنه وأباح له ذلك دون أن يقدم بين يديه مناجاته صدقة ^(٣).

وهذا ظاهر من نص الآية * ... فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ *

^{٤١} (١) الجامع لأحكام القرآن (٢٠١/١٧)

^{٤٧٦} (٢) انظر أسباب النزول للواحدي (ص: ٤٧٦).

^{٤٣} انظر تيسير الكريم الرحمن (٢١٨/٢).

(٤) سورة المجادلة : الآية (١٢)

فوائد هذا التكليف :

ذكر الفخر الرازى جملة من الفوائد لتقديم العدقة بين يدي مناجاته على الله عليه وسلم ، يمكن تلخيصها فيما يلى :

١ - إعطاء رسول الله على الله عليه وسلم ، وإعطاء مناجاته فمن المعلوم أن الإنسان إذا وجد الشيء مع المشقة استعظمه، وإن وجده بسهولة ويسر أصبح حقيراً .

٢ - حمول النفع لكثير من فقراء المسلمين بالعدقة المقدمة قبل مناجاة الرسول على الله عليه وسلم .

٣ - التخفيف عن رسول الله على الله عليه وسلم ، وذلك أن كثيراً من الناس بخلوا بتقديم العدقة ، فكفوا عن المسألة وقد جاءت هذه الفائدة صريحة في رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - المتقدمة .^(٢)

٤ - ازدياد درجة القراء عند الله وانحطاط درجة الأغنياء ، وذلك بسبب أن الأغنياء غلبوا القراء على مجلس رسول الله على الله عليه وسلم ، فلما أمر الله بالعدقة عند المناجاة امتنعوا ، بخلاف القراء فقد كانوا يتمنون لو يملكون شيئاً فينفقونه حتى يعلوا إلى مجلس الرسول على الله عليه وسلم ، وهذه الفائدة يمكن استنباطها من رواية مقاتل بن حيان المتقدمة في سبب نزول الآية .^(٣)

٥ - أنه بهذه التكليف يتميّز محب الآخرة عن محب الدنيا .

فكل هذه الفوائد تكفل وراء إيجاب العدقة على المؤمنين عند مناجاتهم لرسول الله على الله عليه وسلم .

(١) انظر تفسير الفخر الرازى (٢٩/٢٧٢) .

(٢) انظر (ص : ٣٣٤) .

(٣) انظر (ص : ٣٣٥) .

حکم تقديم هذه المدقة :

اختلف العلماء بـ رحمة الله - في حکم تقديم هذه المدقة هل
كان واجباً أم مندوباً ؟ على قولين :

فقال بعضهم : إن تقديم هذه المدقة كان واجباً لأن الأمر للوجوب .
قالوا : ويتأكد هذا بقوله تعالى في الآية نفسها * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا
فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ^(١) فإن هذا القول لا يقال ، إلا فيما بفقيده
يزول وجوبه .^(٢)

وقال بعضهم : إن تقديم ذلك لم يكن واجباً ، بل كان مندوباً ،
واحتاجوا له بوجهين :
الوجه الأول : قوله تعالى في الآية نفسها * ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرٌ^{*}
قالوا فإن هذا الكلام إنما يستعمل في التطوع لا فسي
^(٢) الفرض .

وقد استدل الشوكاني - رحمة الله - بهذه الاستدلال
على عدم الوجوب حيث يقول :

" وتقيد الأمر بكون امثاله خيراً لهم من عدم الامتثال
وأطهر لنفسهم يدل على أنه أمر ندب لا أمر وحوب"^(٤)

الوجه الثاني: قالوا : إن الأمر في الآية لو كان للوجوب لما أزيل
وجوبه بكلام متصل به ، وهو قوله تعالى: * أَشْفَقْتُمْ أَنْ
تُقْدِمُوا * بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ مَدَقَاتٍ^{*} الآية .^(٥)

(١) سورة المجادلة : الآية (١٢) .

(٢) انظر تفسير الفخر الرازي (٢٩ / ٢٧٢) .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) فتح القدير (١٩٠ / ٥) .

(٥) سورة المجادلة ، الآية (١٢) وانظر تفسير الفخر الرازي (٢٩ : ٢٧٢) .

هذا وقد رجع الغفر الرازى أن المراد بالأمر في الآية
الوجوب وهذا الترجيح يظهر من خلال رده على أدلة القائلين
بالندب . حيث أجاب - رحمة الله - عن الوجهين الذين استند لـ
بعضهما من يقول بالندب بقوله :

قلت : وما يدل على الوجوب أيفاً أن كثيراً من كان يناجي
الرسول صلى الله عليه وسلم من أهل الميسرة كفوا عن تلك المناجاة
بعد هذا الأمر ضا وشها - كما جاء في رواية مقاتل بن حيّان
المتقدمة - وهذا دليل على الوجوب؛ لأنَّه لو لم يكن هذا الأمر
أمر وجوب لما حصل هذا الامتناع منهم عن المناجاة ما دام أنَّ الأمر
بتقديم العدقة أمر ندب ، واستمروا في مناجاته عليه العلة والسلام
بدون تقديم العدقة ، فلما لم يفعلوا دل ذلك على أن تقديم العدقة
بين بدء مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم كان واجباً والله أعلم .

مقدار هذه المدقة :

إن لفظ المعدقة في هذه الآية جاء مطلقاً، ومعنى هذا أنهما تتجزى بالكثير والقليل فكل ما يباح التعذر به أجزأ قل أو كثرة قال الألوسي - رحمة الله - "ولم يعين مقدار المعدقة ليجزى الكثير والقليل" (٤) ١٥٠.

^{١)} هاتان الآيتان سبق ذكرهما في الهاشم (ص: ٢٥١).

^{٢٩} تفسير الفخر الرازي (٢٧٢/٢٩).

انظر (ص: ٣٣٥) (٢)

٤) روح المعاني (٢٨/٣١)

وقد جاء في الحديث ما يدل على تقديم الشيء القليل مدققة عند مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم .

فقد أخرج الترمذى بسنده عن الإمام علي كرم الله وجهه قال : " لما نزلت * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا تَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا * بَيْنَ يَدَيْهِ تَجْوَاهُمْ مَدْقَةً * ^(١) قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : ما ترى دينارا ؟ . قال : لا يطيقونه ، قال : فنuff دينار ؟ ^(٢) قلت : لا يطيقونه . قال : فكم ؟ . قلت : شعيرة . قال : إنك لرهيد . قال : فنزلت * أَشْفَقْتُمُهُ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ تَجْوَاهُكُمْ ^(٣) مَدَقَاتٍ * الآية . قال : فبقي خف الله عن هذه الأمة " ^(٤) ^(٥)

فاستشارة الرسول صلى الله عليه وسلم لعلي - رضي الله عنه - في أمر هذه المدقة ، والمشورة عليه صلى الله عليه وسلم بأن تكون وزن شعيرة من ذهب ، وعدم إنكار الرسول صلى الله عليه وسلم على علي - رضي الله عنه - فيما أشار به عليه صلى الله عليه وسلم ، كل هذا يدل على أن هذه المدقة تجزي بالكثير والقليل .

(١) سورة المجادلة : الآية (١٢)

(٢) قال الترمذى " ومعنى قوله شعيرة : يعني وزن شعيرة من ذهب "

(سنن الترمذى ٤٠٧/٥)

(٣) رهيد : أى قليل المال (انظر تفسير الفخر الرازى : ٢٧٣/٢٩)

(٤) سورة المجادلة : الآية (١٣)

(٥) رواه الترمذى في سننه في كتاب تفسير القرآن - باب ومن

سورة المجادلة (٤٠٦/٥) . قال الترمذى : " هذا حديث حسن

غريب إنما نعرفه من هذا الوجه " (المعدر السابق : ٤٠٧/٥)

نسخ تقديم المدقة بين يدي مناجاته على الله عليه وسلم .

وتقدم المدقة بين يدي مناجاته عليه العلة والسلام أمر خفه الله عن الأمة ، لمام سبحاته وتعالى مشقتة عليهم . فقال تعالى : * أَشْفَقْتُمُ أَن تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ مَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعُلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَاتِلِيْمُوا الْعَلَةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ * ^(١) فكانت هذه الآية ناسخة لما أوجبه الله على من يريد مناجاته على الله عليه وسلم من تقديم المدقة بين يدي ذلك .

والقول بأن هذه الآية هي الناسخة للوجوب المتقدم مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ، منهم الإمام علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وابن عباس - رضي الله عنهما - وعكرمة ، والحسن البصري . ^(٢)

وهذا هو القول المشهور عند الجمهور . ^(٣)

وهناك قول آخر مروي عن ابن عباس - أيضا - أن هذا الوجوب منسوخ بالزكاة .

فقد أخرج ابن حجر بسنده عنه ، في قوله تعالى * يَنَّا أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ مَدَقَاتٍ * إلى * فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قال : " كان المسلمون يقدمون بين يدي النجوى مدة ، فلما نزلت الزكاة نسخ هذا " ^(٤)

هذا وقد ذكر الألوسي - رحمة الله - هذين القولين في الناسخ لوجوب المدقة ، ثم رجح الأول منها فقال :

" واختلف في أن الأمر للندب أو للوجوب ، لكنه نسخ بقوله تعالى : * أَشْفَقْتُمُ الْخَ * وهو وإن كان متعلماً به تلاوة لكنه غير متصل به

(١) سورة المجادلة : الآية (١٣) .

(٢) انظر هذه الروايات في جامع البيان (٢١، ٢٠/٢٨) .

(٣) انظر تفسير الفخر الرازبي (٢٧٣/٢٩) .

(٤) جامع البيان (٢٠/٢٨) .

نرولا ، وقيل نسخ بآية الزكاة والمعول عليه الأول^(١) أمه.

قلت : والراجح - والله أعلم - أن قول الله تعالى ﴿لَا شَفَّافُ مِنْهُ﴾^(٢)
 أن تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ تَجْوِا كُمْ مَدَقَاتٍ^(٣) الآية هو الناسخ للوجوب
 المتقدم في قوله تعالى * ... قَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ تَجْوِا كُمْ مَدَقَةً ... * ;
 لأن الآية التي قيل بأنها الناسخة فيها إنكار على الذين لم يقدموا
 هذه المدقة ، وعتاب عليهم أن يخافوا الفقر بسبب تقديم هذه
 المدقات بين يدي مناجاته على الله عليه وسلم ، ولهذا تاب الله
 عليهم وغفا عنهم ، ونسخ هذا الحكم وأباح لهم أن يناجوا الرسول
 على الله عليه وسلم من غير أن يقدموا بين يدي مناجاته مدة .

مدة بقاء هذا التكليف :-

هذا وقد اختلفت عبارات السلف في مدة بقاء هذا الحكم
 على النحو التالي :-

قال ابن عباس رضي الله عنهما : ما بقي إلا ساعة من النهار
 ثم نسخ . وكذا قال قتادة^(٤) .

وقال مقاتل بن حيان : إنما كان ذلك عشر ليال ثم نسخ^(٥) .
 وقال الكلبي : ما كان ذلك إلا ليلة واحدة .

(١) روح المعاني (٢٨/٣٠) .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٧/٣٠) .

(٣) انظر الم الدر السابق ، وانظر فتح القدير (٥/٩١) .

(٤) الكلبي : هو محمد بن السائب بن بشر ، أبو النضر الكوفي ، النسليبة المفسر ، اتهم بالكذب ، ورمي بالرفق ، توفي سنة (٤٦) هجرية

(انظر طبقات المفسرين للداودي : ٢/٤٩) .

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٧/٣٠) . وانظر فتح القدير (٥/٩١) .

ومعنى هذا أن تقديم المدقة بين يدي مناجاة الرسول على الله عليه وسلم مكث فترة من الزمن يسيرة ثم نسخ . وهذا ينشأ تساؤل مفاده هل النسخ وقع قبل العمل بهذا الحكم أم بعده ؟ .

الذى ذهب إليه ابن العربي أن النسخ وقع قبل الفعل ،
 حيث ذكر - رحمة الله - ما روى عن علي - رضي الله عنه وقد تقدم -
 قال " لما نزلت * إِنَّ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ تَجْوِاْكُمْ مَدَقَّةً * قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : ما ترى دينارا ؟ قال : لا يطيقونه ، قال : فنفع دينار ؟ قلت : لا يطيقونه . قال : فكم ؟ . قلت شعيرة . قال : إنك لزهيد قال : فنزلت * أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ تَجْوِاْكُمْ مَدَقَّاتٍ * الآية . قال فبقي خفف الله عن هذه الأمة " ، ثم استنبط من هذه الرواية مسألة وهي " نسخ العبادة قبل فعلها "

أما ماروي عن مجاهد " أن أول من تصدق في ذلك علي بن أبي طالب تصدق بدينار وناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم "
 فقد فعفه ابن العربي بقوله " وهذا كله لا يصح " .

ومن ذهب إلى القول بأن النسخ وقع قبل العمل بهذا الحكم أيضا الإمام القرطبي حيث يقول : " قوله تعالى: * فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ * . أي نسخ الله ذلك الحكم ، وهذا خطاب لمن وجد مما يتصدق به * فَاقْرِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ * . فنسخت فرضية الزكوة هذه العدقة ، وهذا يدل على جواز النسخ قبل الفعل وما روى عن علي رضي الله عنه ضعيف ؛ لأن الله تعالى قال : * فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا *

(١) انظر(ص: ٣٣٩)

(٢) انظر أحكام القرآن (١٧٦١/٢)

(٣) هذه الرواية أخرجها ابن حجر من طريق أبي نجيح عن مجاهد

(انظر جامع البيان : ١٩ / ٢٨ ، ٢٠)

(٤) أحكام القرآن (١٧٦٢/٢)

(٥) يقصد بذلك ما رواه مجاهد أن علياً رضي الله عنه - تصدق بدينار وناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا يدل على أن أحدا لم يتمدّق بشيء، والله أعلم^(١) .
وقال بعضهم إن النسخ وقع بعد العمل بهذا التكليف، إلا أنه لم
يُعمل به على المشهور، غير علي كرم الله وجهه^(٢) .
هذا وقد ذكر الألوسي - رحمة الله - القول الأول وضعفه ، حيث
قال :
" وقيل : إنه نسخ قبل العمل به ، ولا يصح لما مع آنفاً"^(٣) .
قلت : ويقصد بما صح آنفاً ما روى عن الإمام علي بن أبي طالب
رضي الله عنه قال : " إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَا يَأْتِي مَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي ،
وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي ، آيَةُ النَّجْوَى * إِنَّا أَنْهَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
نَسَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ تَجْوَاهُمْ مَدَقَّةً * كَانَ عِنْدِي دِينَارٌ
فِي بَعْتَهُ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ ، فَكَتَبَ كُلُّمَا نَاجَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَدْمَتْ بَيْنَ يَدَيْ تَجْوَاهِي دِرَاهِمًا ثُمَّ نَسَخَتْ ، فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ ،
فَنَزَّلَتْ * أَشْفَقْتُمُ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ تَجْوَاهُمْ مَدَقَّاتٍ * الآية^(٤)" .
فيإن هذه الرواية صريحة في أن النسخ وقع بعد العمل بذلك
الحكم الذي كلف به من أراد مناجاة الرسول على الله عليه وسلم
وهذا هو الراجح ، إن شاء الله

أما ما استدل به ابن العربي من رواية علي في مشاوره الرسول على
الله عليه وسلم له في مقدار العدقة ، التي ينبغي تقديمها عند مناجاته
على الله عليه وسلم ، والمشورة عليه على الله عليه وسلم بأن
تكون وزن شعيرة من ذهب ، ونزول التخفيف عن الأمة ، فإن هذه
الرواية ليس فيها ما يدل على أن النسخ وقع قبل الفعل ، لاحتمال
أن تكون مشاوره الرسول على الله عليه وسلم لعلي في أمر هذه العدقة

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣٠٣/١٧)

(٢) انظر روح المعاني (٣١٦٢٨)

(٣) المصدر السابق .

(٤) ذكر الشوكاني أن هذا الأثر أخرجه سعيد بن منصور وابن راهويه
وابن أبي شيبة ، وعبدبن حميد ، وابن المنذر وابن أبي حاتم ،
والحاكم ومصححه ، وابن مردويه (انظر فتح القدير : ١٩١/٥)

جاءت بعد نزول الآية الأولى ، وهذا لا يمنع أن تكون حملت مناجاة من علي كرم الله وجهه في هذه الفترة التي سبقت تلك المشاورة ، فيكون علي - رضي الله عنه - أول من عمل بها وأخر من عمل بها ، كما جاء ذلك في الرواية التي وردت عنه والتي تفيد أن النسخ وقع بعد أن عمل بها رضي الله عنه .

أما قول القرطبي - رحمة الله - فإن كلامه مضطرب في هذه المسألة . فقد استظهر في الأول أن النسخ وقع بعد الفعل ، واستدل له بما سبق قبل قليل عن علي - رضي الله عنه - وعن مجاهد ، وما روی عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أنه قال " لقد كانت لعلي رضي الله عنه ثلاثة لو كانت لي واحدة منها كانت أحب إليّ من حمر النعم " . تزویجه فاطمة ، وإعطاؤه الرایة يوم خيبر ، وآية النجوى " . ثم قال عندما فسر الآية الثانية : " وهذا يدل على جواز النسخ قبل الفعل ، وما روی عن علي رضي الله عنه ضعيف ..." الخ كلامه المتقدم - وهذا الاضطراب لا يعول عليه في هذا المجال .

فترجح من هذا: أن النسخ وقع بعد العمل بهذا الحكم ، لكن لم يعمل به سوى الإمام علي رضي الله عنه . والله أعلم .

(١) انظر الجامع للأحكام القرآن (٢٠٢/١٧)

(٢) هذا الأثر رواه الإمام أحمد في المسند (٢٦/٢) وليس فيه ذكر للحملة الثالثة المذكورة هنا .

(٣) أي قول الله تعالى: * أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ مَدَقَّاتٍ * الآية .

(٤) انظر (ص : ٣٤٢ ، ٣٤٣)

المبحث السابع

وجوب إجابة المصلحي لنداء الرسول على الله عليه وسلم

الاستجابة لله ولرسوله على الله عليه وسلم تحمل بها الحياة النافعة للمؤمن . أما من لم تحمل له هذه الاستجابة فإنه لا حياة له ، بل إن حياته تعد حياة بهيمية ، لفرق بينها وبين حياة أرذل الحيوانات فالحياة الطيبة هي حياة أولئك الذين استجابوا لله ولرسوله على الله عليه وسلم في الظاهر والباطن ، إنهم حقاً هم الأحياء وأن ماتوا ، وغيرهم من لم يستجب لله ولرسوله على الله عليه وسلم هم الأموات وإن كانوا أحياء الأبدان ، ولهذا فإن أكمل الناس حياة أكملهم استجابة لدعوة الرسول على الله عليه وسلم ، ومن فاته جزء من هذه الاستجابة فاته جزء من تلك الحياة الطيبة فعلى المؤمن أن يسارع إلى الاستجابة لله ولرسول على الله عليه وسلم وأن يقوم بما جاء به الرسول على الله عليه وسلم ظاهراً وباطناً ، لتكتب له الحياة الطيبة في الدارين ، فيكون له في الدنيا الذكر الجميل وذلك له فيه حياة ، أما في الآخرة فحياة الأبدان في جنة النعيم والخلود فيها .
 (١)

وها هو القرآن الكريم يحض على هذا الأمر ويؤكد ، فيقول تعالى *
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيُّمْ
 وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمُرْءَ وَقَلْبِهِ ، وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُشَهَّرُونَ *
 (٢)
 وفي هذه الآية أمر من الله لعباده المؤمنين بأن يستجيبوا له سبحانه ولرسوله على الله عليه وسلم إذا دعاهم ، فإن في ذلك الحياة الطيبة التي لا يمكن أن تكون إلا بالامتثال لهذا الأمر الإلهي .

ولهذا إجابة دعائه عليه العلة والسلام تعد من الواجبات التي كلف بها المؤمن ، فهو مأمور بأن يلبي نداء الرسول على الله عليه وسلم ، ولن يكون له أي عذر في ترك هذه الاستجابة .

(١) انظر التفسير القيم ، لابن القيم (ص : ٢٨٨) بيتعرف .

(٢) سورة الأنفال ، الآية (٢٤) .

غير أنه ورد في الحديث الصحيح أن الرسول عليه العلة والسلام له حكم خاص في هذا المجال ، وهو أنه يجب على المعلق أن يجيبه في أثناء ملاته إذا ما دعاه الرسول على الله عليه وسلم .
وهذه خصوصية عظيمة شرف الله بها نبيه على الله عليه وسلم فـإن الكلام في العلة كان مباحا ثم نسخ الله هذه الإباحة إلى التحريم .
فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : " كنا نسلم على النبي على الله عليه وسلم وهو في العلة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال : إن في العلة شغلا " .
(١)

وعن زيد بن أرقم قال : " كنا نتكلم في العلة يكلم أحدنا آخاه في حاجته ، حتى نزلت هذه الآية * حَافِظُوا عَلَى الْعَلَوَاتِ وَالْمَكَّلَةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ * فـأمرنا بالسكتوت " .
(٢)

وعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما قال : " بعثني رسول الله على الله عليه وسلم في حاجة له ، فـانطلقت ، ثم رجعت وقد قضيتها ، فـأتتني النبي على الله عليه وسلم فـسلمت عليه ، فـلم يرد على فـوقع في قلبي ما الله أعلم به ، فـقلت في نفسي لعل رسول الله على الله عليه وسلم وجده على أنسى آبطئـاتـ عليهـ ، ثم سلمـتـ عليهـ فـلمـ يـردـ عـلـيـ ، فـوـقـعـ فـقـلـيـ أـشـدـ مـنـ الـمـرـةـ الأولىـ ، ثم سـلـمـتـ عـلـيـهـ فـردـ عـلـيـ ، وـقـالـ إـنـاـ مـنـعـنـيـ أـنـ أـرـدـ عـلـيـكـ أـنـ كـنـتـ أـعـلـيـ . وـكـانـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ مـتـوجـهـاـ إـلـىـ غـيرـ الـقـبـلـةـ " .
(٤)

(١) رواه البخاري في كتاب العمل في العلة - باب ما ينهى من الكلام في العلة . (انظره مع فتح الباري : ٧٢/٣) . ورواه مسلم فـفي كتاب المساجد ومواقع العلة - باب تحريم الكلام في العلة ونسخ ما كان من إباحته (٣٨٢/١) .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٣٨) .

(٣) رواه البخاري في كتاب التفسير - سورة البقرة - باب (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) (٠٠٠) (انظره مع فتح الباري : ١٩٨/٨) . ورواه مسلم فـفي كتاب المساجد ومواقع العلة - باب تحريم الكلام في العلة ونسخ ما كان من إباحته (١/٣٨٣) .

(٤) رواه البخاري في كتاب العمل في العلة - باب لا يرد السلام فـفي العلة . (انظره مع فتح الباري : ٨٦/٣، ٨٧) . ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواقع العلة - باب تحريم الكلام في العلة (٠٠٠/١) .

فكل هذه الأحاديث تدل على منع الكلام في العلة على العموم وأن جواز ذلك قد نسخ بالتحريم ، إلا أن عموم النهي عن الكلام في العلة خص منه إجابة نداء الرسول على الله عليه وسلم من قبل المعلم ،
 فـ^(١) كان هذا لم ينسخ ، لأن إجابة دعائه عليه العلة والسلام واجبة بناء على الأمر في قوله تعالى *...اسْتَجِبُوكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ
^(٢) الآية .

ثم أنه قد جاء في السنة ما يدل على هذا الوجوب أيضا فقد أخرج البخاري بسنده عن أبي سعيد بن المعلى قال : " كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله على الله عليه وسلم فلم أجبه ، فقلت يا رسول الله إبني كنت أصلي . فقال : ألم يقل الله * اسْتَجِبُوكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ * ... " الحديث .
 وأخرج الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول على الله عليه وسلم خرج على أبي بن كعب ، فقال رسول الله على الله عليه وسلم : يا أبي وهو يعلق ، فالتفت أبويا ولم يجبه وصل أبى فخفف ، ثم انصرف إلى رسول الله عليه وسلم ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ، فقال رسول الله على الله عليه وسلم : وعليك السلام ، ما منعك يا أبي أن تجيبني إذ دعوت؟ فقال : يا رسول الله إبني كنت في العلة ، قال : " ألم تجد فيما أوحى إليك أن * اسْتَجِبُوكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبُّكُمْ * قال: بل ولا أعود إن شاء الله ..." الحديث .

(١) انظر معلم السنن (٢٣٥/١) .

(٢) سورة الأنفال ، الآية (٢٤) .

(٣) أبو سعيد بن المعلى : اختلف في اسمه على أقوال منها: رافع ، والحارث ، وأوس

قال ابن عبد البر : " وأصح ما قيل - والله أعلم - في اسمه الحارث ابن نفيع بن المعلى " . توفي سنة (٧٤) هجرية . (انظر الاستيعاب مع الإصابة : ٩٠/٤ ، ٩١) .

(٤) رواه البخاري في كتاب التفسير - باب ما جاء في فاتحة الكتاب .

(انظره مع فتح الباري : ١٥٦/٨ ، ١٥٧) .

(٥) رواه الترمذى في سننه في كتاب فضائل القرآن عن رسول الله على الله عليه وسلم - باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب (١٥٥/٥ ، ١٥٦) . قال الترمذى : " هذا حديث حسن صحيح " (المحدث السابق) .

فهذا الحيثان يدل كل منهما على حمول المناداة من الرسول على الله عليه وسلم للمعلى ، فلما لم يجب لامه الرسول على الله عليه وسلم على ترك تلك الإجابة وتمسك عليه العلة والسلام في تقرير ذلك اللوم بتية الأنفال هذه ، ومثل هذا لا يكون إلا على ترك واجب ^(١).

فدل على أنه يجب على المعلى أن يجيب النبي على الله عليه وسلم إذا دعاه وهو في العلة .

وهذا هو القول الصحيح عند كثير من علماء الشافعية وعدوا ذلك من الخصائص التي اختص بها دون أمته ، وأن تلك الإجابة لا تبطل بها العلة على القول الصحيح .

يقول النووي - رحمة الله - " قال أصحابنا لو كلام النبي على الله عليه وسلم في عمره إنساناً في صلاة أو في غير صلاة وجب عليه إجابته ولا تبطل صلاته بذلك على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه أنه لا تجب إجابته وتبطل بها العلة ، والعهيج الأول . قبلوا : ولهم يخاطبه في العلة بقوله السلام عليك أيها النبي ولا تبطل به العلة . بل لا تصح إلا به " ^(٢) .

ويقول ابن كثير - رحمة الله - " مسألة : وكان يجب على المعلى إذا دعاه الرسول على الله عليه وسلم أن يجيبه ، لحديث أبي سعيد بن المعلى في صحيح البخاري ، وليس هذا لأحد سواه ، اللهم إلا ما حكاه الأوزاعي عن شيخه مكحول ^(٣) أنه كان يوجب إجابة الوالدة في الصلاة لحديث جريج الراهب . . . [ثم قال:] " والجمهور على أن

(١) انظر تفسير الفخر الرازي (١٥١/١٥).

(٢) المجموع (٨١/٤).

(٣) الأوزاعي : هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو ، الأوزاعي الفقيه كان رأساً في العلم والعمل ، توفي سنة (١٥٧) هجرية . (انظر العبر ، للذهبي : ١٧٤/١).

(٤) مكحول : هو أبو عبد الله بن أبي مسلم ، مولىبني هذيل فقيه أهل الشام ، أرسل عن طائفة من الصحابة ، توفي سنة

(١١٣) هجرية (انظر المعدن السابق : ١٠٧/١).

ذلك لا يحب بل لا يملح في العلاة شيء من كلام الناس ...^(١) ٤-٥.

وحدثت جريج الراهب الذى أشار إليه ابن كثير هنا ، رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة : عيسى . وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج ، كان يعلّي ، فجاءته أمّه فدعته فقال : أجيّبها أمّي أو أمّلي ؟ فقالت : اللهم لا تتمّه حتى ترثي وجوه المؤمنات ، وكان جريج في مويعته ، فتعرّفت له امرأة وكلمتـه فأبى ، فأتـت راعيا فامكنته من نفسها ، فولدت غلاما ، فقالـت : من جريج . فآتـوه فكسروا صومعتـه وأنزلـوه وسبـوه ، فتوضاً وصلـى ، ثم آتـى الغلام فقالـ : من أبوك يا غلام ؟ . قالـ : الراعـي ، قالـوا : نبنيـ صومـعتـك من ذـهب ؟ قالـ : لا إلا من طـين ..." الحديث .
(٢)

والاستدلال بهذه الرواية على القول بنفي الخصوصية هنا استدلل فيه نظر ، فإن هذا الحديث يستفاد منه أن هذا الأمر كان في شرع من قبلنا ، وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ له ، وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن الكلام في العلة قد نسخ بعد أن كان مباحا ، فعلى هذا لا يصح أن تكون هذه القمة فيها ما يدل على نفي الخصوصية فالخصوصية ثابتة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك في حياته عليه العلة والسلام .

(١) الفصل (٢/٣١٢، ٣١٣)

(٢) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله : (وَذَكَرَ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذْ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا) ٠٠٠ (انظره مع فتح الباري ٤٧٦/٦٠

ورواه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب - باب تقديم بـ
الوالدين على التطوع بائلولة وغيرها . (١٩٧٨ / ٤ - ١٩٧٦) .



الخاتمة

وتتضمن أمرين :

- الأمر الأول : تحريم الغلو في حقه عليه العلة والسلام .
- والأمر الثاني : نتائج البحث .

تحريم الغلو في حقه عليه العلة والسلام

في نهاية هذا البحث أود أن أشير إلى مسألة خطيرة جاءت نتيجة للتفریط الرائد في تعظیم الرسول على الله عليه وسلم ، ألا وهي الغلو في حقه ، والمبالفة في إطرائه حتى جاوز به بعض الناس المنزلة التي أنزله الله إليها ، فأخرجوه - عليه العلة والسلام - عن حيز البشرية والعبودية ، إلى حيز الألوهية ، ومنحوه من الخواص ما لا يمكن نسبته إلا لخالق هذا الكون ومدير شؤونه ، وكل ذلك تحت شعار التعظیم .

فقد جعل هؤلاء الغلاة للنبي على الله عليه وسلم بعض خصائص الألوهية ، كعلم الغيب ، وجلب النفع ، ودفع الضر ، وإغاثة الملهوف ، وتغريج الكروب ، وإجابة دعاء من دعاه ...

فبلغ بهم الإفراط في هذا التعظیم إلى مرحلة هي أعظم مما ينشدونه ، ألا وهي الوصول به إلى حد التقديس ، الذي يعدد خروجا به من نطاق البشرية ، إلى نطاق الألوهية ، وهذا بلا شك هو عين الغلو الذي نهى الله عنه ، في كتابه فقال جل من قائل :

* يَأَيُّهَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَا تَنْفَلُو فِي دِينِكُمْ ، وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا
الْحَقَّ ، ... * الآية .
(١)

بل هو دأب الأمم الكافرة ، فإن النصارى غلو في عيسي - عليه السلام - حتى رفعوه فوق منزلته التي منحه الله إياها - وهي الثبوة - إلى منزلة الألوهية ، فعبدوه كما يعبد الله ، بل جعلوه إلها ، ولذا جاء النبي عن ذلك :

وهو عين الغلو الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم
 بقوله : " لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا
 عبده ، فقولوا : عبد الله ورسوله " .^(١)
^(٢)

بل إن هذه الأمور ونحوها ، ممانعه هؤلاء المغالون إلى
 الرسول صلى الله عليه وسلم ، ليست من التعظيم في شيء ، وإنما
 تعد عصيانا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم .
 فإن الله - سبحانه وتعالى - أخبر في كتابه الكريم ، على لسان رسوله
 صلى الله عليه وسلم أنه لا يعلم الغيب ، فقال تعالى : * قُلْ لَا أَقُولُ
 لِكُمْ عِنْدِي خَرَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِرْثِي مَلَكِ^(٣)
 الْآيَة .^(٤)

وأخبر عنه على لسانه صلى الله عليه وسلم بأنه لا يملك لنفسه ضراولاً نفعا ، فكيف
 يملك ذلك لغيره ؟ : فقال تعالى * قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي فَضْرَأً
 وَلَا نَفْعًا ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ، لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ، إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ
 فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ * .^(٥)

بل صرح - سبحانه وتعالى - في آية أخرى بأن الرسول صلى الله
 عليه وسلم لا يملك ذلك الفر أو النفع لاي أحد من الناس ، فقال

(١) الإطراء : مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه (لسان العرب: ٦/١٥) .
 (٢) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله * وَادْكُرْ
 فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذْ اتَّتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا * عن عمر - رضي الله
 عنه - قال : " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تطروني
 ... " الحديث (انظره مع فتح الباري ٤٧٨/٦٠) .

(٣) سورة الأنعام : الآية (٥٠) .

(٤) سورة يوسف : الآية (٤٩) .

تعالى : * قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ فَرْأًا وَلَا رَشَدًا * ^(١)

والرسول على الله عليه وسلم هو الآخر قد نفى هن نفسه كثيراً من الأمور التي هي من خواص الله ، جلت قدرته .
ففي الصحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " قام رسول الله على الله عليه وسلم حين أنزل الله * وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ * ^(٢) قال : يا معاشر قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم ، لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا بني عبد مناف ، لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا عباس بن عبد المطلب ، لا أغني عنك من الله شيئاً . ويا صفية عممة رسول الله على الله عليه وسلم ، لا أغني عنك من الله شيئاً . ويا فاطمة بنت محمد ملء الله عليه وسلم ، سطيني ما شئت من مالي ، لا أغني عنك من الله شيئاً" ^(٣).

فإذا كان - عليه العلة والسلام - لا يستطيع أن يغنى عن أحد من شيرته الأقربين ، فكيف يتجرأ مثل هؤلاء بأن ينسبوا للرسول على الله عليه وسلم ، ما نسبوه ، مما لا يصح نسبته إليه ، بدلالة القرآن والسنة .

إن ما قالوه لهو البهتان العظيم .

والآن ، أن الأول ، أن نبين ما هو التعظيم الذي يجب للرسول على الله عليه وسلم ، والذي يعتبر من تمام الإيمان ؟
نحن لا نشك في أن تعظيم الرسول على الله عليه وسلم واجب ، لايتم إيمان المؤمن إلا به ، فيجب أن يكون له في نفوس المؤمنين

(١) سورة الجن : الآية (٢١) .

(٢) سورة الشعراء : الآية (٢١٤) .

(٣) رواه البخاري في كتاب التفسير - سورة الشعراء - باب ^{﴿وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾} .

هذا وقد ذكر ابن حجر أن هذا الحديث يعد من مراسيل العحابة لأن أبو هريرة إنما أسلم بالمدينة ، وهذه القمة وقعت بمكة ، إلا إذا احتمل وقوعها مرة أخرى ، فإنه لا إرسال فيها والحالة هذه (انظر فتح الباري : ٥٠٢/٨) .

منزلة من التعظيم ، والتبجيل ، والتقدير ، والاحترام ، لقوله تعالى : * لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّزُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ . . . * الآية ^(١) .

ولكن كيف يكون هذا التعظيم ؟

إن في كتاب الله ، وسنة رسوله على الله عليه وسلم البيان الشافي لهذا التعظيم المأمور به .

فمن تعظيمه - عليه العلة والسلام - متابعته ، والاقتداء به ، لقول الله تعالى : (* قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ *) ^(٢)

ومن تعظيمه الإذعان لحكمه ، والرضا بقضائه ، لقول الله تعالى * . . . وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * ^(٣)

ومن تعظيمه ، أنه لا خيرة لأحد مع خيرته ، لقوله تعالى لا * وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا آتَقَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْمَلْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ ضَلَّ مُلَالًا مُّبِينًا * ^(٤)

ومن تعظيمه أن لا يقدم أحد على أمره ، ولا يرفع المعرفة فوق صوته ، لقوله تعالى : (* إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ، إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ بَعْضُكُمْ لِيَبْعِضٍ ، أَنْ تَعْبَطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ *) ^(٥)

ومن تعظيمه إجابة دعوته ، وتمديق خبره ، وأن تكون محبتة أكثر من محبة الأهل والمال والولد ، وأن يعلى عليه إذا ذكر ، وأن يعلم أن السعادة منوطه باتباعه ، وتعظيم شريعته ، والتأسي بأخلاقه ، والحفظ على سنته ، والعمل على نشرها .

ونحو هذه الأمور مما هو في حدود التعظيم المأمور به دون إفراط أو تفريط ، فـ *فَإِنَّمَا أَهْلُكَ الْأَمْمَ السَّابِقَةَ التَّنْطُخَ فِي الدِّينِ* ، والغلو فيه وفي الأنبياء .

(١) سورة الفتح : الآية (٩) .

(٢) سورة آل عمران : الآية (٣١) .

(٣) سورة الحشر : الآية (٧) .

(٤) سورة الأحزاب : الآية (٣٦) .

(٥) سورة الحجرات ، الآيات (١ ، ٢) .

نتائج البحث

وبعد :

فنحمد الله - سبحانه وتعالى - الذي يسر بتوفيقه ، ومنه ،
وكرمه ، كتابة هذا الموضوع في ثوب جديد ، أرجو أن يكون
مستوفيا لأصول البحث ، ومقوماته ، بعيداً عن التكلف الزائد ،
وإسراف المفرط الذي وقع فيه بعض من ألف في هذا المجال .

ووفاء بالعهد الذي أخذته على نفسي في مقدمة هذا الموضوع ،
من أني سأقوم بذكر النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث
فإنني أكي الآن إلى ذكر أهم هذه النتائج فأقول :

١ - إن هذا البحث قد اكتسب شرفاً بشرف موضوعه ، وهو الأحكام
الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وأي حديث أعظم وأكرم
من الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

٢ - إن الحديث عن هذا الموضوع لا يقل أهمية عن أي موضوع آخر ،
تناوله العلماء بالدراسة والبحث فإنه وإن كان متعلقاً بشخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه من الواجب معرفة
هذه الأحكام الخاصة ، حتى لا يقع بعض الناس في الاقتداء به
على الوجه الذي شبت به الخصوصية فيفضل ضلاًّ كبيراً .

وإن مما يؤكد ضرورة معرفة هذه الأحكام خاصة بالنبي صلى
الله عليه وسلم ، إقدام بعض العلماء في العصور المتقدمة على
التالي فيها ، ولو كان هذا الموضوع قليل الجدوى ، لما أضاع
هؤلاء العلماء ، الوقت والجهد في البحث عنه .

٣ - إن مفهوم الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، يختلف عن مفهوم الخائص النبوية بالعموم والخصوص ، فالخاص——
أعم من الأحكام الخاصة ، فكل حكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، هو من الخصائص ، وليس كل خصوصية تعتبر حكماً من الأحكام .

٤ - إن المقصود من الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ماكفل به وحده ، دون أمته ، أو ماكفلت به الأمة مراعاة لحقوقه عليه الصلة والسلام ، وهذا لايمعن أن يشاركه فسي بعضها ، غيره من الأنبياء ، عليهم السلام .
فياباحة الزيادة على أربع نسوة حكم خص به النبي صلى الله عليه وسلم دون أمته ، وشاركه فيه غيره من الأنبياء — عليهم السلام — حيث وجد منهم من أبيح له أضعاف ما كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء مثل سليمان عليه السلام .

٥ - قد تبين لي من خلال هذه الدراسة أن الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم تنحصر في ثلاثة أنواع : الواجب ، والمحرم ، والمباح .

٦ - إن أكثر الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، مختلف في القول بخصوصيتها ، ولذا يجد كل من يطلع على هذا البحث ، وغيره من المصنفات في هذا المجال ، أن جل

المسائل لا تخلو من قولين على الأقل ، ولا يوجد من الأحكام المتفق على الخصوصية فيها سوى عدد قليل .

والسبب في هذا الخلاف : هو تفاوت وجهات النظر بين العلماء ، في الأدلة التي استنبطت منها تلك الأحكام لكونها لا تدل دلالة صريحة على الخصوصية .

٧ - إن في اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الأحكام إظهاراً للمنزلة العظيمة التي أنزله الله إياها ، فائي تكريم أبلغ من أن يكلف ببعض الأمور دون غيره ، وأي تعظيم أشرف من أن تكلف الأمة ببراءة حقوقه ؟ .

٨ - تبين لي من خلال البحث في هذا الموضوع أن أكثر من تكلم عن الخصائص النبوية في كتب الفروع هم فقهاء الشافعية ، فقد حوت كثير من كتبهم العديد من هذه الخصائص في أول كتاب النكاح ، باعتبار أن خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم في النكاح أكثر من غيرها .

كما تبين لي أيضاً أن أكثر من أفرد الخصائص النبوية بالتأليف هم علماء الشافعية كابن الملقن ، وابن حجر ، والسيوطى ، وغيرهم .

هذا ما تيسر جمعه من هذه الأحكام الخاصة بالرسول عليه الصلوة والسلام ، وقد قمت بدراستها في ضوء القرآن والسنة ، فإن كنت قد أهبت بذلك من فضل الله تعالى وعظيم توفيقه ، وإن كانت الأخرى فاستغفر الله مما أكون قد وقعت فيه من خطأ .

وإني أُسأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْنِبَنَا مَوَاطِنَ الزَّلَلِ ،
وَأَنْ يُوفِّقَنَا دَائِمًا إِلَى صَالِحِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، وَأَنْ يَجْعَلْ خَيْرَ أَعْمَالِنَا
خَوَاتِيمَهَا ، وَخَيْرَ أَيَامِنَا يَوْمَ لِقَائِهِ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ
الدُّعَاءِ .

وَمَلِئَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَمَحْبَبِهِ وَسَلَّمَ .

العنوان

١ - فهرس المعاشر

- القرآن الكريم .

- صحيح البخاري (مع فتح الباري) .
تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
(ت ٢٥٦ هـ) تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن باز ، ومحمد فؤاد
عبدالباقي ، دار المعرفة - بيروت ، طبعة عام ١٣٩٠ هـ .

- صحيح مسلم .

للإمام أبي الحسن مسلم بن العجاج القشيري النيسابوري
(ت ٢٦١ هـ) . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث
العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧٢ م .

(الألف)

- الأحكام السلطانية .

تأليف الإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)
دار الفكر - مصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .

- الأحكام في أصول الأحكام .

تأليف الشيخ أبي الحسن علي بن محمد الأدمي (ت ٥٣١ هـ) ، دار
الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- أحكام القرآن .

لأبي بكر أحمد بن علي الراري الجعاص الحنفي (ت ٥٣٧ هـ) ، دار
الفكر .

- أحكام القرآن .

لأبي بكر محمد بن عبدالله ، المعروف بابن العربي (ت ٥٤٤ هـ) .
تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثالثة .

- الأذكار .

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر
مطبعة الملاج ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

- أسباب النزول .

لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨ هـ) ، تحقيق السيد
أحمد صقر ، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة ، الطبعة الثالثة
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- الاستيعاب في أسماء الأصحاب .

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٥٤٣ هـ) ، دار
الكتاب العربي - بيروت (مطبوع على هامش الإضافة ، لا بن حجر) .

- الإصابة في تمييز الصحابة .

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، دار الكتاب
العربي - بيروت .

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل .

لأبي النجا موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ) . تصحيف وتعليق
عبداللطيف محمد موسى السبكي ، المكتبة التجارية - مصر .

- الإكليل في استنباط التنزيل .

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
دار الكتب العلمية - بيروت .

- الأم .

لِيَامِمْ مُحَمَّدْ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ (ت ٢٠٤ هـ) . اِشْرَافْ وَتَعْصِيمْ
مُحَمَّدْ زَهْرِيِّ النَّجَار ، دَارُ الْمُعْرِفَةِ - بَيْرُوت ، الطَّبَعَةُ
الثَّانِيَةُ ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

- الأَمْسِوَالُ .

لَأُبَيِّ عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامْ (ت ٢٢٤ هـ) . تَحْقِيقُ خَلِيلِ هَرَاسْ ،
دَارُ الْفَكْرِ - الْقَاهِرَةُ ، الطَّبَعَةُ الثَّالِثَةُ ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- أَنْمُوذِجُ الْلَّبِيبِ فِي خَمَائِصِ الْحَبِيبِ .

لَأُبَيِّ الْفَضْلِ جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُبَيِّ بَكْرِ السِّيَوْطِيِّ (ت ٥٩١ هـ) .
مَطْبَعَةُ النَّهَضَةِ الْحَدِيثَةِ . مَكَةُ ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَةُ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
(مَطْبُوعُ مَعِ فَتْحِ الْكَرِيمِ الْقَرِيبِ لِلْأَهْدَلِ) .

- إِيْفَاجُ لِنَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخِهِ .

لَأُبَيِّ مُحَمَّدِ مَكِيِّ بْنِ أُبَيِّ طَالِبِ الْقَيْسِيِّ (ت ٤٣٧ هـ) . تَحْقِيقُ
الدُّكْتُورُ : أَحْمَدُ حَسَنُ فَرَحَاتُ ، دَارُ الْمَنَارَةِ - جَدَةُ ، الطَّبَعَةُ
الثَّانِيَةُ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- إِيْفَاجُ الْمَكْنُونِ فِي الْذِيْلِ عَلَى كَشْفِ الظُّنُونِ .

تَأْلِيفُ إِسْمَاعِيلِ باشا (ت ١٢٣٩ هـ) . تَعْصِيمُ مُحَمَّدِ شَرْفِ الدِّينِ بِالتَّقَابِ
وَرَفْعَتِ الْكَلِيْسِيِّ ، دَارُ الْعِلُومِ الْحَدِيثَةِ - بَيْرُوت .

(الـ ١٦)

- البحر المحيط .

لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسى (ت ٥٤٥ هـ) . دار الفكر -
بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

- بداية المبتدى .

لشيخ الإسلام علي بن أبي بكر المرغيفي (ت ٥٩٣ هـ) . دار الفكر ،
الطبعة الثانية ٥١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م . (مطبوع مع شرح القديس
لابن الهمام الحنفي) .

- بداية المجتهد ونهاية المقتعد .

تأليف محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) . دار المعرفة ، توزيع
دار البار بمكة ، الطبعة السادسة ٥١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- البداية والنهاية .

للحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير (ت ٥٧٧٤ هـ) .
دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

(التـ ١٦)

- تاج العروس من جواهر القاموس .

لأبي الفيض محمد مرتفع الحسيني الربيدى (ت ١٢٠٥ هـ) .
المطبعة الخيرية بمصر ، الطبعة الأولى .

- تاريخ بغداد .

لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) . دار الكتاب
العربي - بيروت .

- تأويل مختلف الحديث .
تأليف الإمام ابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) . دار الكتاب العربي - بيروت ، مطبعة كردستان العلمية ، ١٤٢٦ هـ .
- تذكرة الحفاظ .
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) . دار إحياء التراث العربي .
- ترقة النبي صلى الله عليه وسلم والسبيل التي وجهها فيها .
لأبي إسماعيل حماد بن إسحاق البغدادي (ت ٢٦٢ هـ) . دراسة وتحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- التعريفات .
تأليف الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) . فسط وتحقيق جماعة من العلماء بإشراف التاشر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- تفسير الفخر الرازى ، المشتهير بالتفسير الكبير ، ومفاتيح الغيب .
لإمام محمد الرازى (ت ٦٠٤ هـ) . دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- تفسير القرآن العظيم .
لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) . دار المعرفة = بيروت ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .
- التفسير القييم .
لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) . جمع محمد أوس الندوى ، وتحقيق محمد حامد الفقى ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- تقريب التهذيب .

للحافظ أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، ملتزم النشر محمد سلطان التمنكاني - صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، دار الفكر - بيروت .

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .

للإمام أبي الفضل أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . تصحح وتعليق السيد عبدالله هاشم اليماني ، شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

- التلخيص .

لأبي عبد الله محمد بن أَحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) . دار الكتاب العربي - بيروت (مطبوع على هامش المستدرك للحاكم) .

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .

للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأُستوي (ت ٧٧٢ هـ) . تحقيق وتعليق الدكتور: محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة - دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- تهذيب الأسماء واللغات .

تأليف الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف السنوي (ت ٦٧٦ هـ) . إدارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية .

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت ٧٥١ هـ) . تحقيق أَحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة - بيروت . مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ (مطبوع على هامش مختصر المنذري) .

تہذیب التہذیب

لأبي الفضل أَحْمَد بْن عَلِيٍّ بْن حَبْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت ٨٥٢ هـ) .
مُعَوِّرٌ عَنْ طَبْعَةِ دَائِرَةِ الْمَعْارِفِ النِّظامِيَّةِ - الْهَنْدُ ، حِيدَرُ أَبَادُ
الْدَكْنُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٢٥ هـ .

- تيسير التحرير -

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ·
للعلامة محمد أمين ، المعروف بأمير بادشاهة الحنفي

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.

للسید عبد الرحمن بن ناصر السعید (ت ۱۳۷۶ھ) . تحقيق
وضبط محمد زهیر الشجاع ، طبع ونشر الرئاسة العامة لادارات
البحوث العلمية والافتاء ، والدعوة والارشاد - الرياضة - ۱۴۰۴ھ

(الجيـ

^٤ جامع البيان عن تأويل القرآن.

لِيَلَامِمُ أَبْيَ جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ (ت ٣١٠ هـ) دار الفکر
١٤٠٥ - ١٩٨٤ م

- الجامع المغير -

(للحافظ السيوطي) مطبوع مع فيض القدير ، لعبد الرؤوف المناوى
ت ١٠٣١ هـ) . دار المعرفة - بيروت .

الجامع لأحكام القرآن .
لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) . تحرير
وتحقيق أحمد عبد العليم البردوني ، وآخرين ، مطبعة دار الكتب
المصرية ، الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م .

الجرح والتمديسل •

لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٤٢٧هـ) . مطبعة
مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - الدكن - الهند ،
دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م

- جلاء الأفهام في المصلحة والسلام على خير الأئمَّة .

لشمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ھ) ، دار الكتب العلمية . بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ھ - ١٩٨٥م .

- جوامع السيرة النبوية .
لأبي محمد علي بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) . مكتبة التراث الإسلامي ،
القاهرة ، المركز الإسلامي للطباعة والنشر .

(الحساء)

لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي - دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع .
س- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

الحاوى للفتاوى .
لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السیوطی (ت ٩١١ھ) .
دار الفکر .

حقائق الإسلام وأساطير خعومه .
تأليف عباس محمود العقاد ، المؤتمر الإسلامي ، مطبعة معسر
الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م .

(الخ)

خامائص النبوة (أو غاية السول في خمائص الرسول ملى الله عليه وسلم) .
لأبي حفص عمر بن علي الانساري ، الشهير ببابن الملحقن(ت ٨٠٤ هـ) .
مخطوط معور عن نسخة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،
تحت رقم (٦٢) ، وتاريخها : ١٩٥٨ هـ .

(الـ دـالـ)

- الدراسة في تحرير أحاديث الهدایة .
للحافظ شهاب الدين أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)

تمحییج وتعليق السيد عبد الله هاشم الیمانی - توزیع عباس أَحمد
البار - مکة .

- الدلیل الشافی على المنیل الصافی .

لأبی المحسن یوسف بن تغیری بردى (ت ٨٧٤ هـ) . تحقیق
وتقديم فهیم محمد شلتوت ، مکتبة الخانجی - القاهرۃ ، نشر
وتوزيع مرکز البحث العلمی بجامعة ام القری بمکة المکرمة -
١٩٧٩ھـ - ١٣٩٩ م .

- الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب .
لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالکي (٧٩٩ هـ) .
دار الكتب العلمية - بيروت .

(الـ سـرـاءـ)

- الرسالة .
تألیف الإمام محمد بن ادريس الشافعی (ت ٢٠٤ هـ) . تحقیق
وشرح أَحمد محمد شاکر ، مطبعة معطفی السبابی الخلی - ١٣٥٨ هـ -
١٩٣٩ م .

- الرسالة المستطرفة ، لبيان مشیور کتب السنة المشرفة .
تألیف الإمام محمد بن جعفر الكتاتی (ت ١٣٤٥ هـ) . تقدیم
وفہرست محمد المنتصر ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة
الرابعة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- روح المعانی في تفسیر القرآن والسبع المثانی .
تألیف السيد محمود الألوسي (ت ١٢٧٠ هـ) . دار الفکر -
بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- روضة الطالبين •
لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، المكتب
الإسلامي للطباعة والنشر •

(الـ ١)

- زاد المعاد في هدي خير العباد •
لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ، المعروف باسم قيم الجوزية
(ت ٧٥١ هـ) . تحقيق وتحريج شعيب الأرناؤوط ، وعبدالقادر الأرناؤوط
مؤسسة الرسالة - بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت ،
الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٦ م •

(الـ ٢)

- سبل السلام شرح بلوغ المرام •
للشيخ محمد بن إسماعيل العنعاني (ت ١١٨٢ هـ) . تمهيد
وتعليق وتحريج فواز أحمد زمرلي ، وابراهيم محمد الجمل ،
دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٧ م •

- سنن أبي داود •
للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) . مراجعة
وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث
العربي - بيروت •

- سنن الترمذى .

لأبى عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) .
تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر وآخرين ، دار إحياء التراث العربي
توزيع دار البار بمكة المكرمة .

- سنن الدارقطنى .

للحافظ علي بن عمر الدارقطنى (ت ٢٨٥ هـ) . عالم الكتب
بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .

- سنن الدارمسى .

لأبى محمد، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدرامي (ت ٥٢٥٥ هـ) .
دار الفكر - القاهرة - ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م .

- سنن سعيد بن منصور .

للإمام سعيد بن منصور الخراسانى (ت ٢٢٢ هـ) . تحقيق
وتعليق الشيخ حبيب عبد الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية -
بيروت ، توزيع دار البار بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ،
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- السنن الكبرى .

للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البىهقى (ت ٤٥٨ هـ) . دار
المعرفة - بيروت ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية -
الهند - حيدر أباد الدكن ، الطبعة الأولى - ١٣٤٤ هـ .

- سنن ابن ماجة .

لأبى عبد الله، محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت ٢٧٥ هـ) .
تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية .

- سنن النسائي (بشرح الحافظ السيوطي ، وحاشية السندي)
لأبي عبد الرحمن أَحمد بن شعيب النسائي (ت ٥٣٠ هـ) . المكتبة
العلمية - بيروت ، المطبعة المغربية .
- سيرة النبي صلى الله عليه وسلم .
لأبي محمد عبد الملك بن هشام (ت ٢١٣ هـ ، وقيل : ٢١٨ هـ) .
مراجعة وتعليق وضبط محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر ،
طبع المكتبة التجارية .
- (الشيئين)
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .
للعلامة الشيخ محمد بن محمد مخلوف . دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع .
- شدرات الذهب في أخبار من ذهب .
لعبد الحفيظ بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) . دار الميسرة -
بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ .
- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية .
تأليف الإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي (ت ١١٢٢ هـ)
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- شرح الطحاوية في العقيدة السلفية .
لمدر الدين علي بن علي بن محمد الحنفي (ت ٧٩٢ هـ) . تحقيق
أحمد محمد شاكر ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- شرح فتح القدير .
لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) .
دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- شرح الكرماني على صحيح البخاري .
تأليف محمد بن يوسف الكرماني (ت ٧٨٦ هـ) . المطبعة البهية
المصرية ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
- شرح الكوكب المنير - المسمى مختصر التحرير .
للشيخ محمد بن أحمد الفتواتي (ت ٩٧٢ هـ) . تحقيق الدكتور محمد
الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد ، دار الفكر - دمشق ، نشر وتوزيع
مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- شرح منتهى الإِرَادَاتُ .

للشيخ منصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١ هـ) . عالم الكتب
بيروت ، توزيع عباس أحمد البار ، بمكة المكرمة .

- شرح النووي على صحيح مسلم .

لأبي ركريبا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) . مكتبة
أُسامة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، المطبعة المعمريّة ،
١٣٤٩ هـ .

- الشفاء بتعريف حقوق المعطفى على الله عليه وسلم .
للقاضي عياض بن موسى اليماني (ت ٥٤٤ هـ) . مطبعة معطفى
البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .

(المُسَانَدُ)

- المحاج .

تأليف إسماعيل بن حماد الجوهرى . تحقيق أحمد عبد الغفار
عطمار ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- صحيح ابن خزيمة .

لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت ٣١١ هـ) . تحقيق
وتعليق وتحقيق محمد معطفى الأعظمي ، شركة الطباعة العربية
السعودية المحدودة - الرياض ، الطبعة الثانية - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

(المسطوء)

- طبقات الحفاظ .

لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت ، توزيع دار الباز بمكة ، الطبعة الأولى .
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- طبقات الشافعية الكبرى .

لأبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) . تحقيق محمود محمد الطناхи ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٣ - ١٩٦٤ م .

- الطبقات الكبرى .

لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ) . دار مسادر -
بيروت .

- طبقات المفسرين .

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
دار الكتب العلمية - بيروت .

- طبقات المفسرين .

لمحمد بن علي بن أحمد الداودي (ت ٩٤٥ هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت .

- طرح التشريب في شرح التقريب .

لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) .
وتكملاً ولـي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ) .
الناشر ، دار المعارف - سوريا ، دار أحياء التراث العربي - بيروت .

(العيـن)

العبر في خير من غير .

لأبي عبد الله محمد بن أَحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) . تحقيق محمد السعيد بن بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

عيون الأثر في فنون المغازي والشمايل والسير ، لأبي الفتاح محمد بن محمد ، المعروف بابن سيد الناس (ت ٦٧٣٤ هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت

غريب الحديث .
لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥ هـ) . تحقيق
ودراسة الدكتور سليمان بن إبراهيم بن محمد العاير ، نشر
وتوزيع مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - بمكة المكرمة
دار المدنى للطباعة والنشر والتوزيع ، جده - الطبعة الأولى
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

غريب الحديث

لأبي سليمان محمد بن محمد الخطابي (ت ٤٨٨هـ) . تحقيق
عبدالكريم إبراهيم العزباوي، نشر وتوزيع مركز البحث العلمي
بجامعة أم القرى بسكة المكرمة ، دار الفكر ، دمشق - ١٤٠٢هـ -
١٩٨٢م .

- الفائق في غريب الحديث .

للعلامة محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) . تحقيق
علي محمد البحاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر
للتطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري .

للحافظ أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق
وتحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ،
دار المعرفة - بيروت - طبعة عام ١٣٩٠ هـ .

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراءة من علم التفسير .

للسيد محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ وقيل :
١٢٥٥ هـ) . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، الطبعة
الثالثة ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

- فتح الكريم القريب (شرح أُنموذج اللبيب في خصائص الحبىب
للسيوطي) .

للسيد محمد بن أَحمد الأُهدل (ت ١٢٩٨ هـ) . مطبعة النهضة
الدينية - مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- الفهول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم .
لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) . تحقيق وتعليق
محمد العيد الخطراوي ، ومحبي الدين متوا ، مكتبة دار التراث -
المدينة المنورة ، مؤسسة علوم القرآن - دمشق ، بيروت - الطبعة
الثالثة ، ١٤٠٢ هـ - ١٤٠٣ هـ .

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت .
 لعبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري . دار الكتب
 العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (مطبوع
 على هامش المستمسق للغزالى) .
- القوائد البهية في تراجم الختنية .
 لأبي الحسن محمد عبد الحي الكنوى (ت ١٣٠٤ هـ) . تصحیح
 وتعليق محمد بدرا الدين أبو فراس النعسانی، دار المعرفة
 للطباعة والنشر - بيروت ، ١٣٢٤ هـ ، وعلى هامشه التعلیقات الشنیة
 للمؤلف المذکور .
- القوائد المجموعة في الأحاديث الموسوعة .
- لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ وقيل ١٢٥٥ هـ)
 تحقيق عبد الرحمن يحيى المعلمی - مطبعة السنة المحمدية .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير :
 لعبد الرؤوف المناوى (ت ١٣٣١ هـ) .
 دار المعرفة - بيروت - توزيع عباس أحمد الباز - مكة المكرمة .
- (القساف)
- القاموس المحيط .
 لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادی (ت ٨١٧ هـ) . مطبعة
 معطفى البابی الحلبي وأولاده ، بمصر ، الطبعة الثالثة ،
 ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
- (الكساف)
- الكامل في فحفاء الرجال .
 لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) . دار الفكر
 للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- الكشاف عن حقائق التنزيل ، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل .
 لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) . دار الفكر
 للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٧ م .

- كشاف القناع عن متن إلقاء القناع .
للشيخ منصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١ هـ) . عالى
الكتب - بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون .
تأليف معطفي بن عبد الله ، الشهير بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ) .
تعمیح وتعليق محمد شرف الدين ، ورفعت الكلیسی ، دار العلوم
الحدیثة - بيروت .

- کفایة الطالب الشیبیب فی خمائیں الحبیب ، المعروف ب(الخمائیں
الکبری) .
لابی الفضل عبد الرحمن بن ابی بکر السیوطی (ت ٩١١ هـ) .
دار الكتب العلمية - بيروت ، مؤسسة جواد للطباعة والتعمیر .

(السلام)

- اللالیء المصنوعة فی الأحادیث المفوضة .
لإمام جلال الدين السیوطی (ت ٩١١ هـ) دار المعرفة -
بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- لباب النقول فی أسباب النزول .
لجلال الدين السیوطی (ت ٩١١ هـ) . دار إحياء العلوم
بيروت ، الطبعة الثانية - ١٩٧٩ م .

- لسان العرب .
لابی الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، (ت ٧١١ هـ) .
دار صادر بيروت ، دار الفكر .

- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان .
تأليف محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي
بيروت .

مجمع الزوائد و منبع الفوائد . -
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ،
منشورات دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة ،
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

المجموع شرح المهدب .
لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) دار الفكر .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
للامام تقى الدين أَحْمَدُ بْنُ عِيدِ الْحَلِيْمِ بْنُ تِيمِيَّةِ الْحَرَانِيِّ
٧٢٨ هـ (١)

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاممي النجدي ، وأبنته
محمد ، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن
عبد العزيز ، بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين
عام ١٤٠٤ هـ .

المجموع المغيسث في غريب القرآن والحديث .
يلامام أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني الهمفهاني (ت ٥٨٥ هـ) .
تحقيق عبد الكرييم العزباوي ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى
بمكة ، دار المدى للطباعة والتوزيع - جده ، الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

المحمول في علم أصول الفقه .
لـ فـ حـ الرـازـي (تـ ٦٠٦ هـ) دراسة وتحقيق
الـ دـكـتوـر طـ جـاـبـرـ فـيـاضـ الـعـلوـانـيـ ، جـامـعـةـ الـإـمـامـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـودـ
الـ إـسـلامـيـةـ ، الطـبـيـعـةـ الـأـوـلـىـ ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ مـ .

- مختصر خليل في فقه الإمام مالك .
تأليف خليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦ هـ) . مطبعة
معطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٤١ هـ - ١٩٢٢ م .
- مختصر سنن أبي داود .
للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ) . تحقيق
أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة للطباعة
والنشر - بيروت ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٩٤ هـ .
- مختصر المزنني .
لأبي إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزنني ، دار المعرفة
للطباعة والنشر - بيروت ، مطبعة داغر - لبنان .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
للسيد عبد القادر بن أحمد ، المعروف بابن بدران ، (ت ١٣٤٦ هـ)
دار إحياء التراث العربي ، إدارة الطباعة المنيرية .
- المستدرك على الصحيحين .
لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) . دار الكتاب
العربي - بيروت (وبذيله التلخیص للذهی) .
- المسند .
للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) . المكتب الإسلامي - بيروت
الطبعة الخامسة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - (وبهامشة منتخب كنز
العمال للمتقى الهندي) .

- معباح الزجاجة في زوايد ابن ماجة .
للحافظ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْبَوَّاسِيرِيِّ (ت ٨٤٠ هـ) . تحقيق وتعليق
محمد المتنقي الكشناوي ، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ،
بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- المعباح المنير في غريب الشرح الكبير .
لأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَيهُومِيِّ (ت ٧٧٠ هـ) . المكتبة العلمية -
بيروت .

- معالم السنن .
لأَبِي سَلِيمَانَ حَمْدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَطَابِيِّ (ت ٣٨٨ هـ) . منشورات
المكتبة العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م - بيروت .

- معاني القرآن .
لأَبِي زَكْرِيَا يَحْيَى بْنِ زَيْدِ الْفَراَءِ (ت ٢٠٧ هـ) . تحقيق محمد
على النجار ، أَحْمَدُ يَوسُفَ نَجَاتِي ، عَبْدُ الْفَتَاحِ إِسْمَاعِيلِ شَلْبِي ،
عَالَمُ الْكُتُبِ ، الطِّبْعَةُ الثَّالِثَةُ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- المعتمر من المختصر من مشكل الآثار .
لأَبِي الْمَحَاسِنِ يَوسُفَ بْنِ مُوسَى الْحَنْفِيِّ (ت ٧٦٦ هـ) . الناشر ،
عَالَمُ الْكُتُبِ - بيروت ، مكتبة المتنبي القاهرة ، مكتبة سعد الدين
— دمشق ، طبعة ١٣٦٢ هـ - حيد أَبَادِ الدَّكْنِ .

- معجم البلسان .
لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَاقُوتَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمْوِيِّ (ت ٦٢٦ هـ) .
دار صادر للطباعة والنشر ، ودار بيروت للطباعة والنشر ،
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- المعجم الكبير .
للحافظ أَبِي القَاسِمِ سَلِيمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبرَانِيِّ (ت ٣٦٠ هـ) .
تحقيق وتأريخ عبد الحميد السلفي ، الطبعة الثانية .

- المعجم المفهمن للفاظ الحديث النبوى .
ترتيب وتنظيم لفيق من المستشرقين ، مكتبة بريل في مدينة
ليدن .
- المعجم المفهمن للفاظ القرآن الكريم .
تأليف محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي -
بيروت .
- معرفة علوم الحديث .
تعصيف أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) .
تحقيق وتعليق الدكتور السيد معظم حسين ، طبع جمعية دائرة المعارف
العثمانية - حيدر أباد الدكن ، منشورات المكتبة العلمية
بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية - ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م .
- المغني .
للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) .
دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، طبعة بالأوفست ، ١٣٩٢ هـ -
١٩٧٢ م (وبها مشه الشرح الكبير ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد
ابن قدامة ت ٦٨٢ هـ) .
- المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كتب الرواية ، وألقابهم، وأنسابهم .
تأليف الشيخ محمد بن طاهر بن علي الهندي (ت ٩٨٦ هـ) . الناشر
دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج .
للشيخ محمد الخطيب الشربيني . تعليق وإيضاح الشيخ جوبلی بن
إبراهيم الغمراوي ، الشافعي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

- المفردات في غريب القرآن .
لأبي القاسم الحسين بن محمد ، المعروف بالرافع الأصفهاني
(ت ٥٠٤ هـ)
- تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر
والتوزيع - بيروت .
- مثال الطالب في شرح طوال الغرائب .
لمجد الدين أبو السعادات ، المبارك بن محمد بن الأثير (ت ٥٦٠ هـ) .
تحقيق الدكتور محمود محمد الطناхи ، نشر مركز البحث العلمي
جامعة أم القرى ، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع ،
القاهرة ، مطبعة المدنى القاهرة .
- المنهج الأحمد في تراجم أئمّة الإمام الأحمد .
لأبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت ٩٢٨ هـ)
- تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، مراجعة وتعليق عادل نويهض ،
عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- الموطأ .
لإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) . تصحيف وتعليق وتخریج
محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية - فيصل
عيسى البابي الحلبي - القاهرة .
- ميزان الاعتدال في ثقد الرجال .
لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) . تحقيق علی
محمد البجاوي ، دار المعرفة - بيروت .

(النسخون)

- ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه .
 للإمام هبة الله بن عبد الرحيم ، المعروف بشرف الدين
 البارزي (ت ٥٧٣٨) . تحقيق الدكتور حامد صالح الضامن ،
 مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ،
 ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم .
 لأبي حعفر بن أَحْمَد ، المعروف بـأبي جعفر النحاس (ت ٥٣٢٨) .
 الناشر مكتبة عالم الفكر - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ -
 ١٩٨٦ م .

- نفح الطيب من غصن الأندلس البرطبي .
 للشيخ أَحْمَد بن محمد المقرئ التلمساني (ت ١٠٤١ هـ) . تحقيق
 الدكتور إحسان عباس ، دار صادر - بيروت ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

- النهاية في غريب الحديث والأثر .
 لأبي السعادات، المبارك بن محمد الجعفري ، المعروف بابن الأثير
 (ت ٦٠٦ هـ) . تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمد محمد الطناحي ،
 دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- نواصي القرآن .
 لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٢ هـ) .
 تحقيق ودراسة محمد أشرف علي الملياري ، المجلس العلمي -
 أحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج (مطبوع بهامش الديباج المذهب)
للشيخ أبي العباس أحمد بن أحمد المعروف ببابا التنبيكت
دار الكتب العلمية ، بيروت .

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .
للشيخ محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ ، وقيل: ١٢٥٥ هـ)
دار الجليل - بيروت ، توزيع دار البار بمكة ، ١٩٧٣ م .

(الهمام)

- الهدایة شرح بدایة المبتدی (مطبوع مع شرح فتح القدیر ، لابن
الهمام الحنفی)
تألیف برهان الدین علی بن أبي بکر المرغیتاني (ت ٥٩٣ هـ)
دار الفکر ، الطبعة الثانية - ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م .

(السواد)

- وفيات الأعیان وأنباء أبناء الزمان .
لأبي العباس، أحمد بن محمد بن خلگان (ت ٦٨١ هـ) . تحقیق
الدكتور احسان عباس ، دار صادر - بيروت .

٢- فهرس الآيات القرآنية

وساكنة بـالإشارة إلى الآية القرآنية في أول موضع ترد فيه من الرسالة

الصفحة	رقم الآية	السورة
سورة البقرة		
٧٠	١٦٦	يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ۝ الآية
٣٩	١٨٤	وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۝ الآية ۝
٢٢٠	١٩١	وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۝ الآية
١٨٥	٢٢٦	لِلَّذِينَ يَوْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ۝ الآية
٢٢١	٢٢٢	وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ۝ الآية
١٢٦	٢٤٨	وَبِقِيَّةٍ مَا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ ۝ الآية
١٠٨	٢٧١	إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعَماً هِيَ ۝ الآية
سورة آل عمران		
٢٥٤	٤١	قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبُّكُمُ اللَّهُ ۝ الآية
١٠١	١٥٩	وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ ۝ الآية
سورة النساء		
٢٢١	٤	وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوهُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ۝ الآية
٢٦٤	٧	لِلرِّجَالِ نِصْيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ ۝ الآية
٢٦٤	١١	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرٍ مُثْلِ حَظِ الْأَنْشَيْنَ ۝ الآية
١٦١	٢٣	وَرَبَّا يُبَشِّرُكُمُ الَّذِي فِي حِجَورِكُمْ ۝ الآية
١٤٦	٢٥	وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحْ الْمُحْصَنَاتِ ۝ الآية
٢١٨	٥٩	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ۝ الآية
٨٠	٨٣	وَإِذَا جَاءُهُمْ أَمْرٌ مِنْ أَنْ أَمْنَ أوْ الخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ ۝ الآية

الصفحة	رقم الآية	السورة
٣٥١	١٧١	• يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ٠٠٠ الآية <u>سورة المائدة</u>
١٤١	٥	• اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب ٠٠٠ الآية
١٠٢	٦٧	• والله يعمرك من الناس ٠٠٠ الآية
٧٠	٨٨	• وكلوا ممأرب لكم الله حلا طيبا ٠٠٠ الآية
٣٩ ، ٣٨	٨٩	• لا يأخذكم الله باللغو في أي مانكم ٠٠٠ الآية
٢٠	٩٢	• وأطاعوا الله وأطاعوا الرسول ٠٠٠ الآية <u>سورة الانعام</u>
٣٥٢	٥٠	• قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ٠٠٠ الآية <u>سورة الأعراف</u>
٢٩٨	٣٤	• ٠٠٠ لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ٠ الآية
١٤٨	١٥٧	• الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ٠٠٠ الآية
٢٠	١٥٨	• فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمّن بالله وكلماته ٠٠٠ الآية
٣٠٥	٢٠٤	• وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ٠٠٠ الآية <u>سورة الأنفال</u>
٣٤٥	٢٤	• يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول ٠٠٠ الآية واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ٠٠٠ الآية
١٩٨	٤١	• فكلوا مما غنمتم حلال طيبا واتقوا الله ٠٠٠ الآية
١٨٣	٦٩	

الصفحة	رقم الآية	السورة
سورة التوبة		
١١٦	٥٨	• ومنهم من يلمرك في المدحقات فـإن أعطوا منها رضوا .. الآية
١١٦	٦٠	• إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِيِّينَ عَلَيْهَا .. الآية
٢٩٤	٦١	• ومنهم : الذين يـؤذـون النـبـي وـيـقـولـون هـوـ أـذـن قـل آذـن خـيـر لـكـم .. الآية
٣٢٨	٧٥	• ومنهم من عاـدـه اللـه .. الآية
١٠٨	١٠٣	• خـذ مـن أـموـالـهـم صـدـقة تـظـهـرـهـم وـتـزـكـيـهـم بـهـا .. الآية
٥٩	١٢٨	• لـقـد جـاءـكـم رـسـولـمـنـ أـنـفـسـكـم عـزـيزـ عـلـيـهـ مـا عـنـتـم الآية .
سورة يونس		
٣٥٢	٤٩	• قـل لاـ أـمـلـكـ لـنـفـسـي ضـراـ وـلـأـنـقـعـا .. الآية
سورة هود		
٢٦	١١٤	• وـإـنـ الـحـسـنـاتـ يـذـهـبـنـ السـيـشـاتـ ذـلـكـ ذـكـرى لـلـذـاكـرـيـن .. الآية
سورة يوسف		
١٢٦	٦	• وـيـتـمـ نـعـمـتـهـ عـلـيـكـ وـعـلـى آلـ يـعـقـوب .. الآية
سورة الرعد		
٢٥٧	٣٨	• وـلـقـد أـرـسـلـنـا رـسـلاـ مـنـ قـبـلـكـ وـجـعـلـنـا لـهـمـ آزـواـجاـ وـذـرـيـةـ .. الآية
سورة الحج		
١٢٦	٥٩	• إـلـا آلـ لـوـطـ إـنـا لـمـنـجـوـهـمـ أـجـمـعـيـنـ .. الآية

الصفحة	رقم الآية	السورة
		سورة النحل
١٨٦	٤٨	٠ ينتفيوا ظلال .. الآية
٢٩٧	٦١	٠ لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون .. الآية
		سورة الإسراء
٢٥	٧٨	٠ أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل .. الآية
٢٨	٧٩	٠ ومن الليل فتهجد به نافلة لك .. الآية
		سورة مرثيا
٢٧٠	٦٠٥	٠ وإن خفت المؤلى من ورائي .. الآياتان
		سورة طه
١٥٣	١٢١	٠ ولا تغمض عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم .. الآية
		سورة الأنبياء
٢٩٧	٢٧	٠ لا يسبقونه بالقول .. الآية
		سورة الحج
٢٠٧	٧٥	٠ الله يصطفى من الملائكة رسلًا ومن الناس .. الآية
		سورة الشورى
٣١٠	٦٣	٠ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاً بعفكم بعضاً .. الآية
		سورة الفرقان
٢٨	٦٤	٠ يبيتون لربهم سجداً وقياماً .. الآية
		سورة الشعراء
٣٥٣	٢١٤	٠ وأنذر عشيرتك الأقربين .. الآية
		سورة النمل
٢٧٠	١٦	٠ وورث سليمان داود سورة القصص
١٥١	١٢	٠ وحرمنا عليه المرافع .. الآية
		سورة العنكبوت
١٤٨	٤٨	٠ وما كنت تتلوا من قبله من كتاب .. الآية

الصفحة	رقم الآية	السورة
سورة الروم		
١٥٥	٣٩	• وما آتتكم من ربكم بوا في أموال الناس الألية
		سورة الأحزاب
٥٩	٦	• النبى أوى بالمؤمنين من أنفسهم ... الآية
١٩	٢١	• لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ... الآية
٧٢	٢٩ ، ٢٨	• يا أىها النبى قل لآزواجه إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها ... الآيات
٣٥٤	٣٦	• وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا ... الآية
٢٣٣	٣٧	• ... فلما قضى زيد منها وطرا زوجناها ... الآية
١٩	٤٦ ، ٤٥	• يا أىها النبى إنا أرسلناك شاهدا ... الآيات
٢١	٥٠	• ... وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ... الآية
٢٢٩	٥١	• ترجي من تشاء منها وتؤوى إليك من تشاء ... الآية
		• لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ... الآية
٨٦	٥٢	• ... وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ... الآية
٣٢٦	٥٣	• إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء
٣٣٠	٥٤	عليماً ... إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ... الآية
٢٩٤	٥٧	سورة يس
١٤٩	٦٩	• وما علمناه الشعور ما ينبعي له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين .

الصفحة	رقم الآية	السورة
		سورة الزمر
٢١٤	٣٠	٠ إنك ميّلت ... الآية سورة الشورى
١٠١	٣٨	٠ ... وأمرهم شوري بينهم ... الآية
٢٠	٥٣ ، ٥٢	٠ ... وانك لتهدى إلى مراط مستقيم ... الآيات سورة الفتح
٣٠٠	٩	٠ لتومنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتبسحوه بكرة وأميلا
		سورة الحجرات
٢٩٦	١	٠ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بغير يدي الله ورسوله ... الآية
٣٠٠	٢	٠ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ... الآية
٣٠٣	٣	٠ إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله ... الآية
٤٠٧	٥ ، ٤	٠ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات ... الآيات وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ... الآية
١٨٥	٩	
		سورة ق
٢٨	٤٠	٠ ومن الليل فسبحه وأدبار السجود
		سورة الذاريات
٢٨	١٨ ، ١٧	٠ كانواقليلامن الليل ما يهجنون، وبالأسحار هم يستغفرون

الصفحة	رقم الآية	السورة
		<u>سورة الطور</u>
٢٨	٤٩ ، ٤٨	٠ واصبر لحكم ربك فـإنك بـأعـيـنـا... الآيات سورة النجـم
٢٩٨	٤٤٠٣	٠ وما يـنـطـقـ عـنـ الـهـوـيـ... إـنـ هـوـ إـلـاـ وـحـيـ يـوـحـيـ سورة المجـادـلـة
٣٣٤	٩	٠ يـأـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ إـذـ اـتـاـجـيـتـمـ ٠٠٠ـ الـآـيـةـ
٣٣٣	١٢	٠ يـأـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ إـذـ اـتـاـجـيـتـمـ الرـسـوـلـ فـقـدـمـواـ بـيـنـ
٣٣٩	١٣	٠ يـدـيـ نـجـوـاـكـمـ صـدـقـةـ ٠٠٠ـ الـآـيـةـ ٠ أـشـفـقـتـ أـنـ تـقـدـمـواـ بـيـنـ يـدـيـ نـجـوـاـكـمـ صـدـقـاتـ.ـ الـآـيـةـ
		<u>سورة الحـسـنـ</u>
١٩١	٥ - ١	٠ سـبـحـ لـلـهـ مـاـفـيـ السـمـوـاتـ وـمـاـفـيـ الـأـرـضـ،ـ الـآـيـاتـ
١٨٨ ، ١٨٧	٦	٠ وـمـاـفـاءـ اللـهـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ مـنـهـ فـمـ
١٨٧	٧	٠ أـوـجـفـتـمـ عـلـيـهـ مـنـ خـيـلـ وـلـارـكـابـ ٠٠٠ـ الـآـيـةـ ٠ مـاـفـاءـ اللـهـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ مـنـ أـهـلـ الـقـرـىـ ٠٠٠ـ الـآـيـةـ
		<u>سورة المـمـتـحـنـةـ</u>
٢٩٦	١٢	٠ يـأـيـهـاـ السـنـبـيـ إـذـ اـجـاءـكـ الـمـؤـمـنـاتـ يـبـاـيـعـنـكـ ٠٠٠ـ الـآـيـةـ
		<u>سورة التـهـريـمـ</u>
٧٦	٤	٠ إـنـ تـتـوـبـ إـلـىـ اللـهـ فـقـدـ صـغـتـ قـلـوبـكـمـ ٠٠٠ـ الـآـيـةـ
٧٨	٥	٠ عـسـيـ رـبـهـ إـنـ طـلـقـكـنـ أـنـ يـبـدـلـهـ أـزـوـاجـهـ أـمـنـكـنـ ٠٠٠ـ الـآـيـةـ سـوـرـةـ الـقـلـمـ
١٣٦	٤	٠ وـإـنـكـ لـعـلـىـ خـلـقـ عـظـيـمـ .ـ
		<u>سورة الـحـاقـةـ</u>
١٤٩	٤١	٠ وـمـاـ هـوـ بـقـوـلـ شـاعـرـ قـلـيلـاـ مـاـ تـؤـمـنـونـ .ـ

الصفحة	رقم الآية	السورة
		<u>سورة الجن</u>
٣٥٣	٢١	٠ قل إني لا أملك لكم ضرا ولا رشدًا
		<u>سورة المزمل</u>
٢٨	٢ - ١	٠ يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا .. الآيات ٠ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطاقة من الذين معك .. الآية
٣٦	٢٠	<u>سورة المدثر</u>
١٥٦	٢ - ١	٠ يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكير .. الآيات
		<u>سورة الإنسان</u>
٢٨	٢٦، ٢٥	٠ واذكر اسم ربك بكرة وأمسيلا ، وهو ——— الليل فاسجله وسبحه ليلًا طويلا
		<u>سورة البلد</u>
٢١٢	٢	٠ وانت حل بهذا البلد .
		<u>سورة الفحش</u>
١١٦	٨	٠ ووْجَدَك عَائِلًا فَاغْتَمَّكَ
		<u>سورة الكوثر</u>
٩٥	٢	٠ فَعَل لِرِبِّك وَانْهَرَ

فهرس الأحاديـث (٣)

الحادي عشر	
الألف	
٢٣٥	اتق الله وأمسك عليك زوجك
٢١٦	أحسنت إلا نصار : سموا باسمي ولا تكتنوا بكنينتي ...
٢٤٦	اختر منهم أربعا ...
٢٢٠	إذا سميت بي فلا تكتنوا بي ..
١٦٧	إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرق ...
٣٠٥	اذهب فأتنى بهذين ...
٣٠٤	استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
٩٠	أمسيحتنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكيين ...
٣٠٦	اصرخ بالناس ...
١٨٣	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلني ...
٢٩	أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا ...
٢٩	أفلا أكون عبدا شكورا
١ / ٧٤	اللهم أحيني مسكينا
٣٤٧	ألم يقل الله : " استجيبوا لله ولرسول إِذَا دعاكم "
١٠٢	أما إن الله ورسوله لغريبان عنها ...
١٠٠	أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي ..
٢٣٥	إن الله أنكحني في السماء ..
٢١٦	إن الله حبس عن مكة الفيل ..
٢٢٣	أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي
١٨٩	إن الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء ...
١٢٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراء ...
٩٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة ...
١٢٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده ...
١٧١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات .
٢٩١
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا .
٦٦
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما .
١٩٢
- إن شئت أن تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي .
١٤٣
- إن المدقة لاتنتهي لآل محمد .
١٠٨
- إن في الصلاة شغلا .
٣٤٦
- إن في كتاب الله لآية ماعمل بها أحد قبلي .
٣٤٣
- إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس .
٢١٥
- أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال .
٢٨١
- أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم .
٢٨٠
- أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال .
٢٨٠
- إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة .
٩٧
- أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة .
٢٤٣
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحته .
٩٥
- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيته بالمدينة غير بيت أم سليم .
٢٨٨
- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح .
١٦٧
- إن هذه المدقات إنما هي أوسع الناس .
١٠٨
- أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم .
٦٤
- أنا لها .
٥
- أنا النبي لا كذب .
١٥٠
- إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة .
١١٣
- إنا لا تحل لنا الصدقة .
١٠٨

- ٢٧٣ إنا معشر الأنبياء لأنورث ...
 ٢٠٢ إنكم إن شهدمتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ...
 ١٢٧ إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد .
 ١٣٨ إنه لainبغى لنبي أن تكون له خائنة إلا عين ...
 ١٢٧ إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام ...
 ٧٣ إني ذاكر لك أمرا فلما عليك أن لا تعجلني ...
 ٢٩١ إني لا أصافق النساء ...
 ١٠٩ إني لا نقلب إلى أهلي فأجاد التمرة ساقطة ...
 ٢٢ إني لست مثلكم إني أطعم وأنسقى
 ١٧٣ إياكم والوصال ...
 ١٥٢ أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي ...

((الآيات))

- ١٢١ بعثني أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم في إبل أعطاها إياه من المدقة
 ٢٤٦ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فانطلقت ...
 ١٩٣ بقيت بقية من أهل خيبر تحضروا ...
 ١٧٤ بيل نبيا عبدا أجوع يوما ، وأشبع يوما ...

((التّاء))

- ٢٣٠ تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال ...
 ٢٨٣ تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم ...
 ١٠٠ تسوكوا فيان السواك مطهرة للفم ...
 ١٣٣ تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر ...

((الشهاده))

٩٣ ثلات هن عليٰ فرائض ، وهن لكم تطوع ٠٠٢
٩٩ ثلاثة عليٰ فريضة وهي لكم سنة ٠٠٠

٣٨٤	جاء أنس من العرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم
٣٨٥	جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدخل حين بني علي

الخ ---)

٤٧	خمس صلوات كتبهن الله عن وجل على العباد ...	٥٠
٦١	خمس صلوات في اليوم والليلة ...	٦١
٢٠	خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت إليه فعذرني ...	٣٠٠

دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠٠
الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما أريد به وجه الله تعالى ٠

المرأة والبيئة

رأيت كأني في درع حصين ٠٠٠
رُكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ مَلِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُهُمَا سَرًا وَلَاعْلَانِيَةً

(٣٩٧)

((السين))

١٤٣ سألت ربی عن وجل أن لا أزوج أحداً من أمتي ولا أتزوج إلا كان معی في الجنة .

٥٤ سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت :
٥٤ سبع ، وتسع ، وإحدى عشرة
٥١ سقط قيام الليل عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار تطوعا .
٢١٦ سم ابنك عبد الرحمن .

٢١٥ سموا باسمی ولاتكتنوا بكنیتی .

((المساد))

١٩٠ صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل فدك ۰۰۰
٢٠ صلوا كمارأيتمني أصلي ۰۰۰ ((العين))
١/١٠٨ على كل مسلم مدقمة
((الغين))

١٨٣ غزا نبی من الأنبیاء ۰۰۰

((القاء))

٤٧ فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات
٢٣٥ فاذكرها علي ۰۰۰
٢٤٦ فارق واحدة وأمسك أربعا .
١٠٣ فإن أبوا فهو لله لا يألفونهم على هذا الأمر ۰۰۰

((القاء))

١٢٩ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فيينا خطيبا ۰۰۰

- قام نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ حوالہ ۰۰۰
۲۶ قتال المؤمن کفر ۰
- قدم رکب من بنی تمیم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۰۰۰
۲۹۶ قسم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیبر نصفین ۰۰۰
۱۹۱ قل : سورۃ بنی النضیر ۰
۱۹۱

((الكساف))

- کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یُذَا اتی بالجنازة لم یسأَل عن شيء
۶۲ من عمل الرجل ۰۰۰
- کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یُذَا اتی بطعم اکل منه وبعث
۱۵۲ بفضلہ إِلَيْهِ ۰۰۰
- کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یُذَا اتی بطعم سأَل عنه أهدیة
۱۰۹ آم صدقۃ ۰۰۰
- کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یُذَا خطب احمرت عیناه ۰۰۰
۶۳
- کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یُذَا غزا ، کان له سهم صاف ۰۰۰
۲۰۶
- کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الفصی اربعاء ۰۰۰
۹۷
- کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل تسع رکعات ۰۰۰
۵۵
- کان في السبی صفیة فصیارت إلى دحیة الكلبی ۰۰
۲۰۷
- کان للنبي صلی اللہ علیہ وسلم تسع نسوة ۰۰۰
۲۴۴
- کان للنبي صلی اللہ علیہ وسلم سهم یدعی الصفی ۰۰۰
۲۰۱
- کان النبي صلی اللہ علیہ وسلم یدور على نسائه في الساعة الواحدة
۲۵۵ من اللیل والنهار ۰۰۰
- کان النبي صلی اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة ۰۰۰
۵۳
- کان یضرب له سهم مع المسلمين وإن لم یشهد ۰۰۰
۲۰۱

- ١٨٨ كانت أموالبني التغیر ما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
كانت خولة بنت حکیم من اللاتی وہب انفسهن للنبي صلى الله
عليه وسلم .
- ٢٢٩
٢٠٦
١٩٥
٩٤
١٠٨
٧١٨
٦١
٣٤٦
٣٤٦
٢٢٩
٢٠٧
٢٩٨
كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفایا ...
كتب على النحر ولم يكتب عليکم ...
كخ ، کخ ، ارم بها أما علمت أنا لانأكل المدقّة .
كل معروفة صدقة .
كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجنازة ...
كنا نتكلّم في الصلاة يكلّم أحدنا أخيه في حاجته ...
كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ...
كنت أغار على اللاتی وہب انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ...
كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر ...
كيف تصنع إن عرض لك قضايا ...

((السلام))

- ٩٧ لا أخال ...
٩٦ لا ، الا أن يجيء من مغيّبة .
٣٠٣ لا بل هو من أهل الجنة ...
١١٦ لا تحل الصدقة لغني ...
٥٢ لا تدع قيام الليل ...
٣٥٢ لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ...
١٨٢ لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ...
١٦٢ لا ملاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ...
٢٣٧ لأنكاح إلا بولي وشهود ومهر ، إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم .

١٢٣	لأنورث ماتركنا صدقـة . . .
٢٦٨	لأنورث ماتركنا فهو صدقـة . .
٢١٥	لاهجرة ولكن جهاد ونبيـة . .
٦٠	لا والذى نفسى بيده حتى أكون أحب إيليك من نفسك .
١٢٠	لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء . . .
٢٦٧	لا يقتسم ورثتي دينارا . . .
١٢٢	لا ينبعي لنبي يلبس لا مته فيضعها حتى يحكم الله . . .
٢٨٠	لا ينكح المحرم ولا ينكح ، ولا يخطب .
٦٠ ، ٥٩	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده . . .
١٥٩	لقد عدت بعظيم ، الحقي بأهلك .
٣٤٤	لقد كانت لعلي رضي الله عنه ثلاثة لو كانت لي واحدة منهـن . . .
-٧٥	لم أزل حريضا على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأةـتين مـن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . . .
٣٤٩	لم يتكلـم في المهد إلا ثلاثة . . .
٨٤	لم يخـير رسول الله صلى الله عليه وسلم نسـاءه إلا بين الدنيا والآخرة
٢٢٨	لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهـبت نفسها .
٤٥٠	لم يـمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أـحل الله له أن يتزوج من النساء ماشاء . . .

١٣١	لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل . . .
١٣٧	لما كان فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر ، وامرأتين . . .
٤٢	لما نـزل أول المزمـل كانوا يـقومون نحوـا من قيامـهم في رمضان . .
٣٩	لـما نـزلت " وعلى الـذين يـطـيقـونـه " كان من أراد أن يـفـطـر ويـفتـدـي . . .
٢٤٠	له أـجرـان (فيـ الذـي يـعـتقـ أمـتهـ ثمـ يـتزـوجـهاـ) .
١٠٩	لـولاـ أنـ تكونـ صـدقـةـ لـأـ كـلـتهاـ . . .

- | | |
|-----|--|
| ٢٢٣ | ما الذي أحل أسمى وحرم كنيتي ٠٠٠ |
| ٢٣٩ | ماترى دينارا ؟ ٠٠٠ |
| ٩٦ | ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی سبحة الصبح فقط ٠٠٠ |
| ٥٤ | ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ٠٠٠ |
| ١٦٨ | ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيبني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين ٠٠٠ |
| ٧٠ | مala عين رأت ولا أذن سمعت ٠٠٠ |
| ٢٥٠ | مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء ٠ |
| ٣٤٧ | مامتك يا أبي أن تجيبني إذ دعوتك ؟ |
| ٦٣ | مامن مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ٠٠٠ |
| ١٥١ | من أكل ثوما أو بصل فليعتزلنا ٠ |
| ١٥٢ | من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا ٠ |
| ٦٤ | من ترك مالا فلأهلها ، ومن ترك ديننا فعل الله وعلى رسوله ٠٠٠ |
| ٣١٩ | من تسمى باسمي فلا يكتنى بكنيتي ٠٠٠ |
| ٢٧٢ | من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة ٠ |
| ٣ | من لم يشكر الناس لم يشكر الله ٠ |
| ١٦٨ | من نسي صلاة فليصلبها إذا ذكرها ٠٠٠ |

((الثالث))

- | | |
|-----|--|
| ٢٨٤ | ناس من أمتي عرضوا علي غزارة في سبيل الله .٠٠٠ |
| ٢٧٣ | نحن معاشر الا نبياء لأنورث .٠٠٠ |
| ٣٩ | فنزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم .٠٠٠ |
| ٦٠ | نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه .٠ |
| ١٥٤ | نُهِيَ الرجل أن يتمنى مال صاحبه .٠ |

- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء ...
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم ...

- هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فإذا رفعت نعشها فلا تزعزعوها ٤٤٣
 هل أنت إلا إصبع دميت ١٥٠
 هو الربا الحال أن يهدى يريد أكثر منه ١٥٥
 هو لها صدقة ، ولنا هدية ١٦٠

((الـ وـ اـ وـ))

- | | |
|-----|---|
| ١٧٣ | وأصل النبي صلى الله عليه وسلم آخر الشهر وواصل أناس من الناس ٠٠٠ |
| ٦٧ | وأنا وارث من لاوارث له ٠٠٠ |
| ٢٠٩ | ولايحل لي من غنائمكم مثل هذا إِلَّا الشخص ٠٠٠ |
| ٢٦ | وماتقرب إِلَيَّ عبدي بشيء أحب إِلَيَّ مما افترضته عليه ٠٠٠ |
| ٢٢٨ | وهبنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم نساءً أنفسهن ٠٠٠ |
| ٣٠٧ | وبذلك ذلك الله ٠٠٠ |

((الـ))

- ١٠٩ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَحْلُّ لِي مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ إِلَّا الْخَمْسُ ۝

١٦٩ يَا بَنْتَ أَبِي أَمِيَّةَ سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدِ الْعَصْرِ ۝

١١٩ يَا بَنْيَ هَاشِمٍ إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ غَسَالَةً أَيْدِي النَّاسِ ۝

٣٢٠ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَلَدَ لِي بَعْدَكَ أَسْمَيْهِ مُحَمَّداً وَأَكْنِيْهِ بِكَنْيَتِكَ؟ ۝

٣٠٢ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَبَّتْ أَنْ لَا أُكَلِّمَكَ إِلَّا كَأَخِي السَّرَّارِ ۝

١٢١ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ حَرَمْتَ عَلَيْنَا صَدَقَاتَ النَّاسِ ۝

٣٥٣ يَا مُعْشَرَ قَرِيشٍ اشْتَرِوْا أَنْفُسَكُمْ ۝

١١٥ الْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِّنِ الْيَدِ السُّفْلِيِّ ۝

(٤٠٣)

ج - فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة

(١)

- ١٤٢ إبراهيم بن أحمد المرزوقي = أبو إسحاق
 ٢٠٣ إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي = أبو شور
 ١٧٧ إبراهيم بن يزيد بن شريك التميمي
 ١١٢ إبراهيم القبطي = أبو رافع
 ١٤٢ أحمد بن بشر بن عامر = أبو حامد المروروذى
 ٣٢٨ أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنمارى = أبو العباس
 ١٤١ أحمد بن عمر بن سفيان
 ٢٨٤ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنمارى
 ١٢٦ أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي
 ١٢٥ أسبغ بن الفرج بن سعيد المهرى
 ٨٨ أم حمدة = النجاشى
 ١٧٧ أوس بن عبد الله الرباعى = أبو الجوزاء

(ج)

- ٩٤ جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى

(ج)

- ٦١ الحارث بن ربعي الأنمارى = أبو قتادة
 ٣٤٧ الحارث بن نفيع = أبو سعيد بن المعلى
 ١٤١ الحسن بن أحمد بن يزيد = أبو سعيد الامطخري
 ١٢٤ الحسن بن الحسين بن أبي هريرة = الشيخ أبو علي
 ٤٥ الحسن بن صالح الهمدانى
 ٢٢٤ الحسين بن محمد بن عبد الله = الحناطى

(م)

المفحة

(د)

٢٢٢ داود بن علي بن داود الْمَبْهَانِي

(ر)

١١٢ ربيعة بن شيبان السعدي = أبو الحوراء

٨٣ ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي = ربيعة الرأي

(ز)

٢٩ زياد بن علقة بن مالك الشعلبي الكوفي

(س)

٣٠٥ السائب بن يزيد بن ثمامه الكندي

٣٦ سعد بن هشام بن عامر الانصاري

٤٤٢ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري

١٩١ سهل بن أبي حثمة الانصاري

(ع)

٨٣ عامر بن شراحيل الشعبي

١٩٣ عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن حزم

١٣٧ عبدالله بن سعد بن أبي سرح

٥٥ عبدالله بن شقيق العقيسي

٢٩٦ عبدالله بن عبيد الله بن عبدالله التيمي = ابن أبي مليكة

٢٠١ عبدالله بن عون بن أربطان البهري

٨٢ عبدالله بن يوسف بن عبدالله = الجوياني

٣٩ عبد الرحمن بن أبي ليلي

٢١٣ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العددوي

٣٤٨ عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي

٧٥ عبد الرحمن بن القاسم العتqi

٥٠ عبد الرحيم بن أبي القاسم عبد الكريم = أبو نصر القشيري

المفعحة

- ١٣٧ عبد الكريـم بن محمد بن عبد الكـريـم = الرافعـي
 ١٢٥ عبد المـلـك بن حـبـيب السـلـمي = ابن حـبـيب
 ١١١ عبد المـلـك بن عبد الحـمـيد بن مـهـران الرـقـي = المـيمـوـني
 ١٩ عبد المـلـك بن عبد الله بن يوسف الجـويـنـي = إمام الـحرـمـين
 ١٢٥ عبد المـلـك بن عبد العـزـيز بن عبد الله = ابن المـاجـشـون
 ٣٠٤ عبد الوـاحـد العـفـاقـسـي = ابن التـيـنـين
 ٩٣ عـثـمـانـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ مـوسـىـ الشـهـرـزـوـرـي = ابنـ الـعـلـاجـ
 ١٠٣ عـروـةـ بنـ مـسـعـودـ بنـ مـعـتـبـ الثـقـفـي
 ١١٩ عـصـامـ بنـ يـوـسفـ بنـ مـيـمـونـ الـبـلـخـي = أـبـوـ عـصـمـةـ
 ١٣٢ عـفـانـ بنـ مـسـلـمـ بنـ عـبـدـ اللهـ
 ٨٣ عـكـرـمـةـ بنـ عـبـدـ اللهـ الـبـرـبرـي
 ٦٧ عـلـيـ بنـ خـلـفـ بنـ عـبـدـ المـلـكـ الـقـرـطـبـي = ابنـ بـطـالـ
 ٣٢٩ عـمـرـ بنـ أـحـمـدـ بنـ عـثـمـانـ الـبـغـدـادـي = ابنـ شـاهـيـنـ
 ٤١ عـمـرـوـ بنـ سـعـيدـ بنـ الـعـاصـمـ الـقـرـشـيـ الـأـمـوـيـ
 ٤٥
 ٤٨
 ٣٢٩

(ك)

- ١٦٩ كـرـيـبـ بنـ أـبـيـ مـسـلـمـ الـهـاشـمـيـ

(م)

- ٨٣ مجـاهـدـ بنـ جـبـرـ الـمـكـسيـ
 ١٩٩ محمدـ بنـ إـبـراهـيمـ بنـ الـمـنـذـرـ الـنـيـساـيـسـورـيـ
 ٤١ محمدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ إـبـراهـيمـ النـحـوـيـ = ابنـ كـيسـانـ
 ٩٩ محمدـ بنـ إـسـحـاقـ بنـ بـيـسـارـ الـمـطـلـبـيـ
 ٧٦ - ٧٥ محمدـ بنـ الـحـسـنـ بنـ محمدـ الـمـوـمـلـيـ = الـنقـاشـ
 ٤٥ محمدـ بنـ سـيـرـيـنـ الـأـنـصـارـيـ
 ٤٨ محمدـ بنـ سـيـفـ الـأـزـديـ = أـبـوـ رـجـاءـ
 ٣٢٩ محمدـ بنـ عـمـرـ بنـ أـحـمـدـ الـمـدـيـنـيـ = أـبـوـ مـوسـىـ

(٤٠٦)

المفخة

- ١٤٤ محمد بن عمر بن واقد الأسلمي = الواقدي
٨٣ محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري = ابن شهاب
٢٨٦ محمد بن يوسف بن علي الكرمانسي
٥٤ مسروق بن الأجدع الهمданى الواداعي
١٢٥ مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري
١٩٠ معمر بن راشد الأزدي
٧٤ مقاتل بن حيان النبطي
٤١ مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي
٣٤٨ مكحول بن أبي مسلم = أبو عبد الرحمن
٩٤ مندل بن علي العنزي
٩٦ مورق بن مشمرج بن عبد الله العجلان
٤١٠ موسى بن أبي عائشة الهمدانى

(ى)

- ٩٣ يحيى بن أبي حية = أبو جناب الكلبي
٢١٠ يحيى الجزار = العرنبي
١٩٦ يحيى بن سعيد بن قيس الانماري
٢٨٠ يزيد بن الأعم بن عمرو بن عبيد البكائي
٢٠٢ يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري

٨ - فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	٣
المقدمة	١٤ - ٥
التمهيد	٢٣ - ١٦
معنى الأحكام	١٦
الحكم الشرعي	١٦
متى يكون الحكم خاماً بالنبي صلى الله عليه وسلم	١٩
الفعل الأول : ما فرض عليه صلى الله عليه وسلم دون غيره	١٠٤ - ٢٥
المبحث الأول : قيام الليل	٥٨ - ٢٨
المراد بقيام الليل	٣٠
حكم قيام الليل	٣١
تفعيل أقوال العلماء في قيام الليل	٣٤
أولاً : قول من يرى وجوبه على الرسول صلى الله عليه وسلم دون الأمة	٣٧
ثانياً: قول من يرى أن قيام الليل كان تطوعاً	٣٧
منذ البداية على الجميع	
ثالثاً: قول من يرى أن قيام الليل - في أول الأمر - كان واجباً على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى الأمة	
هل نسخ وجوب قيام الليل بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً ؟	٤١
عدد ما كان يعمليه الرسول صلى الله عليه وسلم في قيام الليل من الركعات .	٥٠
المبحث الثاني : قيادة من مات من المسلمين معسراً	٥٣ - ٥٩
هل قضاء دين من مات معسراً خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم ؟	٦٩
	٦٥

الموضوع

المفحة

المبحث الثالث : تخدير الرسول على الله عليه وسلم لازواجه	٩٢ - ٧٠	رِضوانَ اللَّهِ عَلَيْهِنَّ
سبب نزول آياتي التخيير	٧٤	
حكم التخيير في حقه على الله عليه وسلم	٨١	
كيفية تخدير النبي على الله عليه وسلم أزواجه	٨٣	
الزوجات اللاتي خيرهن الرسول على الله عليه وسلم	٨٦	
هل تخدير الرسول على الله عليه وسلم لازواجه من		
الخصوصيات ؟	٩١	
أمور قيل بوجوبها على النبي على الله عليه وسلم		
خاصة مع أنها ليست كذلك	١٠٤ - ٩٢	
١ - الوتر والنحر وصلة الفحوى	٩٣	
٢ - السواك	٩٨	
٣ - مشاورة ذوي الأحلام	١٠٠	
٤ - معايرة العدو في حالة زيادته على الفحوى	١٠٢	
الفعل الثاني : ما حرم عليه على الله عليه وسلم دون غيره	١٦٣ - ١٥٦	
المبحث الأول : المعدقة	١٣٠ - ١٠٨	
أي المعدقات محرم عليه ؟	١١٠	
الحكمة من تحريم المعدقة على الرسول على الله عليه وسلم	١١٥	
حكم المعدقة على آل النبي على الله عليه وسلم	١١٧	
أولاً : مدققة الفريضة	١١٧	
ثانياً: مدققة التطابع	١٢٢	
المراد بالنبي على الله عليه وسلم	١٢٦	
المبحث الثاني : خلع لأمة الحرب إذا لبسها حتى يحكم		
الله بينه وبين عدوه	١٣٥ - ١٣١	
المبحث الثالث : خائنة الأعین	١٤٠ - ١٣٦	
المبحث الرابع : نكاح الحرة الكتابية	١٤٥ - ١٤١	
المبحث الخامس : نكاح الأمة المسلمة	١٤٦ - ١٤٧	

	بعض الأمور التي قيل بتحريمها على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة مع أنها ليست كذلك
١٤٧ - ١٦٣	
١٤٨	١ - تعلم الكتابة
١٤٩	٢ - نظم الشعر
١٥١	٣ - أكل البعل، والثوم، والكراث وغيرها ممالة رائحة
١٥٣	٤ - مد العين إلى ما متع به الناس
١٥٥	٥ - تحريم المن ليستكثر
١٥٩	٦ - إمساك كارهته
١٦٠	٧ - نكاح المسلمة التي لم تهساجر
٢٩٢ - ١٦٥	الفعل الثالث : ما أبىح له على الله عليه وسلم دون غيره
١٧١ - ١٦٧	المبحث الأول : صلاة النافلة بعد العصر
١٨٢ - ١٧٢	المبحث الثاني: الومال في العموم
١٧٩	معنى قوله عليه العلامة والسلام "إني أطعم وأُسقى"
٢١١ - ١٨٣	المبحث الثالث : ما كان مختصاً به من الغنائم
١٨٥	أولاً : اختصاصه بالفقيه
١٨٨	١ - ما جاء في اختصاصه بأموالبني النمير
١٩١	٢ - ما جاء في اختصاصه بفي خير
١٩٥	٣ - ما جاء في اختصاصه بفديك
٢٠١	ثانياً : اختصاصه بالعشي من المفترم
	الأشياء التي اصطفاها الرسول صلى الله عليه وسلم من
٢٠٤	الغنائم
٢٠٥	١ - اصطفاوه سيفه ذا الفقار
٢٠٥	٢ - اصطفاوه ريحانة بنت عمرو بن جنادة
٢٠٦	٣ - اصطفاوه مفية بنت حبيبي
٢٠٨	ثالثاً : اختصاصه بخمس خمس الغنائم
٢٢٠ - ٢١٢	المبحث الرابع : القتال بمكة

- المبحث الخامس : النكاح بلفظ الهمة
٢٢١ - ٢٢١
- هل كان عند النبي على الله عليه وسلم امرأة موهوبة ؟
٢٢٨
- المبحث السادس : الزواج بغير ولد ولا عقد ولا مهر ولا شهود
٢٤٠ - ٢٢٢
- الدليل على هذه الخصوصية
٢٣٣
- أولاً : ما جاء في القرآن الكريم
٢٣٣
- ثانياً : ما جاء في السنن
٢٣٤
- هل تكرر زواج النبي على الله عليه وسلم بغير ولد
و لا عقد ولا مهر ولا شهود ؟
٢٣٨
- المبحث السابع : الزيادة على أربع نسوة
٢٦٣ - ٢٤١
- هل لهذه الزيادة انتهاء ؟
٢٤٧
- موقفنا من الخلاف في هذه المسألة
٢٥٣
- الرد على شبهة الملاحدة في هذا المقام
(٢٥٦)
- أولاً : الحكم العامة
٢٥٩
- ثانياً : الأسباب الخامسة
٢٦٠
- المبحث الثامن : أنه لا يورث
٢٧٥ - ٢٦٤
- هل هذه الخصوصية عامة لجميع الأنبياء ؟
٢٧٠
- الحكمة في كون الأنبياء - عليهم السلام - لا يورثون
أمور قيل بخصوصية إباخته للنبي على الله عليه
وسلم مع أن الأمر ليس كذلك
٢٩٤ - ٢٧٦
- ١ - العلة على الغائب
٢٧٦
- ٢ - انعقاد نكاحه على الله عليه وسلم حال الإحرام
٢٧٩
- ٣ - الخلوة بال الأجنبية والنظر إليها
٢٨٤
- الفعل الرابع : تكليف المؤمنين بمراعاة حقوقه على الله
عليه وسلم
٣٤٩ - ٢٩٤
- المبحث الأول : تحريم التقديم بين يديه
٢٩٩ - ٢٩٦
- المبحث الثاني : تحريم رفع العوت فوق موته
٣٠٩ - ٣٠٠

المقدمة

الموضوع

٣١٣ - ٣١٠	المبحث الثالث : تحريم دعائه باسمه مجردًا
٣٢٤ - ٣١٤	المبحث الرابع : تحريم التكني بكتيته في حياته
٣١٦	أقوال العلماء في التكني بهذه الكنيسة
٣١٨	أدلة هذه المذاهب
٣٢٢ - ٣٢٥	المبحث الخامس : تحريم الزواج بنسائه من بعده
٣٢٤ - ٣٢٣	المبحث السادس : وجوب تقديم العدقة بين يدي مناجاته
٣٢٦	فوائد هذا التكليف
٣٢٧	حكم تقديم هذه العدقة
٣٢٨	مقدار هذه العدقة
٣٤٠	نسخ تقديم العدقة بين يدي مناجاته على الله عليه وسلم
٣٤١	مدة بقاء هذا التكليف
٣٤٩ - ٣٤٥	المبحث السابع : وجوب إجابة المعلق لنداء الرسول على الله عليه وسلم
٣٥٨ - ٣٥١	الخاتمة وتنتمن أمرىء :
٣٥٢	تحريم الغلو في حقه عليه العلة والسلام
٣٥٥	نتائج البحث
٤١١ - ٣٦٠	الفهرس
٣٦٠	١ - فهرس الممداد
٣٨٥	٢ - فهرس الآيات القرآنية
٣٩٣	٣ - فهرس الأحاديث
٤٠٣	٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم
٤٠٧	٥ - فهرس الموضوعات